

مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالربيع

٦٨



الْبَيْدَةُ الْعَمَلِيَّةُ

المتعلقة بالقرآن الكريم

تأليف

أحمد بن عبد الله بن محمد آل عبد الكريم
غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين

مكتبة دار المنهاج

للنشر والتوزيع بالربيع

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الْبَيْتِ الْعَمَلِيِّ
الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

ح مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣٢ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

آل عبد الكريم، أحمد عبد الله محمد
البدع العملية المتعلقة بالقرآن الكريم. / أحمد عبد الله محمد آل
عبد الكريم - الرياض، ١٤٣٢ هـ

٦٠٠ ص؛ ٢٤×١٧ سم. - (سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج؛ ٦٨)

ردمك: ٩ - ٣٠ - ٨٠٣٤ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - القرآن - دفع مطاعن ٢ - البدع في الإسلام أ. العنوان

١٤٣٢/٤٧٠٧

ديوي ٢٢٩,٩٠١

جميع حقوق الطبع محفوظة لدار المنهاج بالرياض

الطبعة الأولى

رَفَعُ

١٤٣٢ هـ

عبد الرحمن النجدي

أسستها هيئة الفروع

www.moswarat.com

مكتبة دار المنهاج

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

المركز الرئيسي - طريق الملك فهد - شمال الجوازات

صانف ٤٠٦٥٥٣ - فاكس ٤٠٨٣٦٩٨ - صرّي: ٥١٩٩٩ - الرياض ١١٥٥٣

الفروع - طريق خالد بن الوليد (إنيكاس سابقاً) ت: ٢٣٢٣٠٩٥

المدينة المنورة - طريق سلطانة ت: ٤/٨٤٢٧٩٩٩

مكة المكرمة - الجميزة - طريق الثمانين للمحرم ت: ٤/٥٧٢١٣٧٧

لِلْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا مِنَ النَّاسِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ ٦٨

رَفَعُ

عبد الرحمن الحمدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الْبَيْدَةُ الْعَبَّاسِيَّةُ

المتعلقة بالقرآن الكريم

تأليفُ

أحمد بن عبد الله بن محمد آل عبد الكريم

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

مكتبة دار المنهاج

للشعر والنوع بالرياض

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها المؤلف لنيل درجة الماجستير من كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - قسم القرآن وعلومه - وقد نُوقِشت صباح يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٨/١١/٢٤هـ. وقد أشرف عليها: - فضيلة الشيخ أ. د. إبراهيم بن سعيد بن حمد الدوسري. وأوصت اللجنة بمنح المؤلف درجة الماجستير بتقدير ممتاز.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

رفع
عبد الرحمن العنبري
أسكنه الفردوس
www.moswarat.com

الحمد لله الذي هدانا لدينه، ومنَّ علينا باتباع سبيله، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله رب العالمين، له الحمد في الأولى والآخرة وهو الحكيم الخبير، وصلى الله وسلم على البشير النذير والسراج المنير محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن العناية بتصحيح العقائد والعبادات دين يتقرب العبد به لله، وعبادة يزدلف بها لمولاه، ولا يزال سلف الأمة يقتفون في ذلك آثار الأنبياء والمرسلين والدعاة المصلحين الذين هداهم الله للحق القويم والصراط المستقيم فجاهدوا في سبيل إحياء السنن وقمع الجهالة والبدع، فنالوا بذلك خيرية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو القطب الأعظم في الدين والمهم الذي ابتعث الله له النبيين والميِّزة التي امتازت بها أمة سيد الثقلين: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: 110].

فتنوع جهادهم لحماية جناب الدين، والدفاع عن حياض سنة سيد المرسلين ﷺ فمن جامع للسنن والآثار مع تمييز صحيحها من ضعيفها، ومن داع للاتباع متجرد عن تعصب الفقهاء والأتباع، ومن قائم بنور السنة

ضد ضلالات المبتدعة وجهالاتهم، فشاء الله لدعوتهم التكامل لمسيرة الإسلام مع الرحمة لأتباعه والشفقة عليهم من مجانبه صوابه، وتلك مشيئة الله وحكمته ﴿وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ﴾ [الصف: ٨].

وإن من جسيم ما خصَّ الله به أمة محمد ﷺ من الفضيلة، وشرفهم به على سائر الأمم الرّفيعة، وحباهم به الكرامة العظيمة كتاب الله ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ قُلْ يَفْضِلُ اللَّهُ وِرْثِيهِ فِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٧ - ٥٨].

فهو أعظم المنن والبركات، وأجلُّ العطايا والهبات، وقد اجتهد علماء الإسلام في خدمة هذا الكتاب المبارك فحفظوه في الصدور قبل السطور، وبينوا معانيه، وفرقوا بين محكمه ومتشابهه، وناسخه، ومنسوخه، ومطلقه ومقيدة، وذكروا الآداب التي تنبغي عند تلقيه، فأجزل الله لهم الأجر والثواب.

ولما توسّعت دائرة الإسلام وابتعد عهد الأمة بزمن سلفها انتشر في الأوساط الإسلامية كثير من البدع، بسبب جهل البعض، وتلبيس البدع من دعائها بلباس الشّرع وكان من الأصول الإسلامية التي تطاول عليها أهل البدع في القديم والحديث كتاب الله فأحدثوا فيه ما ليس منه، وشرعوا في حقه ما لم يأذن به الله ولا رسوله عليه الصلاة والسلام وفضّلوا بعض الآيات والسور بغير دليل ولا برهان واستحسنوا في حق المرضى والموتى ما لا يسوغ فيه الاستحسان، فاجتمع في حق القرآن كثير من البدع، تفرقت أسبابها وكثُر في الجاهلين طُلّابها.

وقد كان من مِّن الله عليّ أن قمت بجمع تلك البدع العمليَّة المتعلِّقة بجناب القرآن الكريم مع التعريف بها ونشأتها وذكر أدلتها، ثم بسط الرد عليها ومقابلتها بما فيه الكفاية من شرع الله، ومن دوافع الكتابة في هذا

الموضوع المهم: كثرة البدع التي يتعلق بها الجهلة والمبتدعة، ويعتقدون صحتها في كتاب الله تعالى، وهي منتشرة في كثير من بلدان العالم الإسلامي، مع كون هذا الموضوع لم تجتمع مسائله وأبوابه في ثوب واحد، وإنما جاءت بعض المصنفات فيه، في ناحية من نواحيه أو مسألة من مسائله دون قصد استيعاب كل ما ابتدع في باب القرآن وقراءته^(١).

(١) ساهمت أقلام بعض العلماء والباحثين في جزئية من المحدثات المتعلقة بالقرآن، أذكر منها ما وقفت عليه رجاء الفائدة:

أ - (الأنجم الزواهر في تحريم القراءة بلحون أهل الفسق والكبائر) لأبي البركات محمد بن أحمد بن محمد الشهير بابن الكيال الدمشقي (ت: ٩٢٩هـ)، مطبوع ضمن مجموعة أبحاث في مجلة الدراسات القرآنية التابعة للجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه بتحقيق د. عيسى بن ناصر الدريبي. وموضوعه في حكم قراءة القرآن بالألحان ومعالجة أحوال بعض القراء الذين يسلكون بالقراءة خلاف السنة.

ب - (بدع القراء القديمة والمعاصرة) لفضيلة الشيخ د. بكر بن عبد الله أبو زيد، أفرده الشيخ برسالة جاءت في إحدى وستين ورقة من القطع الصغير، ثم ضمه إلى كتابه تصحيح الدعاء «صفحة ٢٦١» وزاد فيه على الأصل، والأخير طبع عن دار العاصمة، عام ١٤١٩هـ وقد حوى الكتاب أربعة أبحاث هي:

١ - رؤوس المسائل لبدع القراء التي نبه عليها العلماء ذكر الشيخ فيها (١٧٩) بدعة وقف عليها في كتب أهل العلم وقد ذكرها بشكل مختصر جداً حتى إن بعض البدع لا تستكمل السطر.

٢ - حكم تعبد القارئ بتقليد صوت قارئ أفضل.

٣ - التمايل من القارئ والسامع.

٤ - العدول عن المشروع في قراءة صلاة الجمعة إلى ما يراه الإمام متناسباً مع موضوع الخطبة.

ج - (البحث والاستقراء في بدع القراء) تأليف: محمد موسى نصر، طبع عن دار الأضحية للنشر والتوزيع عام ١٤١١هـ، وهي رسالة صغيرة تقع في غلاف يبلغ عدد ورقها ٤٣ ورقة، ذكر فيها ما أحدثه القراء من بدع أثناء الإقراء وما ابتدع في تخصيص بعض الآيات والسور بخصائص ليس لها أصل في الشرع، وقد ذكر هذه البدع على هيئة رؤوس أقلام وعلّق على بعضها تعليقاً مختصراً جداً، وجعل هذه البدع تحت باب واحد - بدع القراء.

د - (البيان لحكم قراءة القرآن بالألحان) جمع: أيمن رشدي سويد، طبع عن الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، جدة ١٤١٢هـ، وهو كتيب صغير قصد المؤلف فيه =

وقد جاءت أبواب الكتاب وفصوله من حيث الإجمال فيما يلي:

تمهيد، فيه:

تعريف البدعة والإحداث والعلاقة بينهما، والتعريف بالبدع العملية المتعلقة بالقرآن الكريم وضوابطها، وأسباب انتشارها.

فصلٌ في البدع العملية المتعلقة بالقراءة في العبادات، وفيه ثلاثة

مباحث:

المبحث الأول: بدع القراءة في الصلاة، وفيه:

بدع القراءة في الطهارة.

بدع القراءة في الأذان.

بدع القراءة في الصلوات الخمس.

بدع القراءة في صلاة الجمعة.

بدع القراءة في صلاة التراويح.

بدع القراءة في صلاة الاستسقاء.

بدع تخصيص النوافل بما لم يخصص شرعاً.

المبحث الثاني: بدع القراءة في الجنائز وفيه:

بدع القراءة قبل الدفن.

بدع القراءة بعد الدفن.

= جمع نصوص بعض أهل العلم في إنكار الألحان أثناء ترتيل القرآن، وقد امتاز بنقل

ترجيح عدد من كبار العلماء والقراء المعاصرين في هذه المسألة.

هـ - (فتح المجيد في حكم القراءة بالتغني والتجويد) تأليف: د. سعود بن عبد الله

الفيئسان، طبع عن دار ابن الجوزي ١٤١٠هـ، وقد جاء في ١١١ ورقة، تحدث عن

اللحن والتلحين وبعض بدع القراءة أثناء الدرس، ومضمون الكتاب في بدع الأداء.

وقد أفرد الباحث: محمد هشام بن لعل طاهري ما يتعلق بالبدع الاعتقادية المحدثة

في القرآن في مصنف أسماه: (القرآن الكريم ومنزلته بين السلف ومخالفهم دراسة

عقدية)، طبع عن دار التوحيد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ في مجلدين.

المبحث الثالث: بدع القراءة في الأدعية والأذكار، وفيه:

بدع القراءة في الأوراد والحروز.

بدع القراءة في أذكار الصلاة.

بدع القراءة في أذكار المناسك.

بدع القراءة في أذكار النكاح.

بدع القراءة في أذكار المولود.

بدع القراءة في أذكار الطعام.

بدع القراءة في أذكار العطاس.

بدع القراءة في أذكار الحجامة.

ثم فصلٌ فيما يتعلق ببدع أداء القرآن الكريم وتلقيه.

ثم فصل في البدع المتعلقة بختم القرآن الكريم في الصلاة

وخارجها.

ثم فصل في البدع المتعلقة بالرقى والتمايم.

ثم فصل في البدع المتعلقة بالقرآن في المساجد والمجالس

والمحافل.

ثم فصل في البدع المتعلقة برسم القرآن الكريم وكتابته وتخصيص

بعض آياته وسوره بخصائص باطلة.

وتحت هذه الفصول مباحث ومسائل متعددة اجتهدت في ترتيبها

وتبويبها ومناقشتها حسب المستطاع.

ولما كانت بعض تلك البدع ناشئة أو فاشية في عصرنا قرّنت في

إنكارها أقوال أئمة العلم في عصرنا؛ كالشيخ عبد الرحمن بن ناصر

السعدي، والشيخ محمد رشيد رضا، والشيخ محمد بن إبراهيم آل شيخ،

والشيخ عبد الله بن محمد بن حميد، والشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز،

والشيخ محمد ناصر الدين الألباني، والشيخ محمد بن صالح بن عثيمين،

والشيخ صالح بن فوزان الفوزان، والشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، وفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية، وفتاوى دار الإفتاء المصرية، ولا شك أن لعلماء العصر أثرٌ عظيم في ميزان الأمور الحادثة في زمنهم، مع ما في ذلك من إثبات آرائهم وترجيحاتهم للأزمان القادمة، وقد أحسن من قال:

قُلْ لِمَنْ لَا يَرَى الْمَعَاصِرَ شَيْئاً وَيَرَى لِلْأَوَائِلِ التَّقْدِيمَا
إِنَّ ذَاكَ الْقَدِيمَ كَانَ حَدِيثاً وَسَيُوسِي هَذَا الْحَدِيثَ قَدِيماً^(١)

ومما ينبغي التنبيه إليه أن الداعية البصير يلزمه مراعاة المدعويين من المسلمين بأن لا يتعجل إلى إبطال أعمالهم وتجهيل سوادهم، وأن يعرف الفرق بين الحكم على العمل بالإحداث والبدعة وضوابط تبديع المعين، مع وجوب فهم ما يحكم عليه العلماء بالبدعة والإحداث من الأوصاف والهيئات المصاحبة لبعض الصحيح من العبادات، وحينها يبطل المحدث ويصح الصحيح المشروع، ويتبين المعروف من المنكر، وعليه فربما تعجل مَنْ فهم إنكار العلماء للجهر الجماعي في أذكار الصلاة بعد كل فريضة بأنه إنكار لأذكار الصلاة أو الجهر بها! والإنكار إنما يتوجه للجهر الجماعي دون جهر آحادهم بالذكر، وكذا من يفهم من إنكار العلماء لقراء الجوامع قبل خطبة الجمعة سورة الكهف على جمهور الحاضرين، أن ذلك إنكار لقراءة سورة الكهف ذلك اليوم! وإنما الإنكار والتبديع للوصف المضاف على تلك العبادات التي لم تأت في شرع الله.

ثم إن من سمات المسلم الرفق بنفسه وبإخوانه «وما كان الرفق في شيء إلا زانه وما نزع من شيء إلا شانه» وعليه فإن الواجب على الداعية المسلم أن ينظر في تصحيحه لأهل الخطأ من عوام المسلمين نظرة الرفق والرحمة ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] مع بذل الأسباب في بيان السنة والدعوة إليها بالحكمة والموعظة الحسنة، واستحضار منة الله عليه في

النجاة من مسالك البدعة، والمقصود الإشارة لخطأ من يتعجل التغيير ويسارع في التجهيل والتضليل وهو ينزل البدعة العملية مقام البدعة المكفرة، ويساوي بأحكامه في البدعة من يستنفع بدفن المصحف معه في القبر بمن يقول بخلق القرآن، وهل مصيبة الدين أحياناً إلا من هؤلاء!!

وفي نهاية المطاف أتوجه بالشكر الجزيل لمن شملني لطفه وغمرني إحسانه وتوالت عليّ نعمه فله الحمد في الأولى والآخرة وله الحمد من قبل ومن بعد وهو المسؤول أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه موجباً لرحماته، سعة في القبر ونوراً لظلماته، وديعةً عنده يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وأن يجري أجره لي ووالدي وأهلي ومن دعا لي.

وأختتم هذه المقدمة بما ختم به البهوتي مقدمة كشف القناع في قوله: «ومن عثر على شيء مما طغى به القلم، أو زلّت به القدم، فليدراً بالحسنة السيئة، ويُحضر بقلبه أن الإنسان محلّ النسيان وأن الصّفح عن عثرات الضّعاف من شيم الأشراف وأن الحسنات يذهبن السيئات وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب»^(١).

كهوكتب

أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف آل عبد الكريم

المحاضر بكلية أصول الدين - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض

ج/٥٥٤٤١١٤٨٤

ص ب/٤٠٦٢ الرياض ١٣٣١١ - ٨٤٣٦

المملكة العربية السعودية

ahmedkm3@gmail.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com


التمهيد

تعريف البدعة والإحداث

والعلاقة بينهما

وفيه:

- التعريف اللغوي للبدعة.
- التعريف الشرعي للبدعة.
- الفرق بين التعريف اللغوي والشرعي للبدعة.
- تعريف الإحداث والعلاقة بينه وبين الابتداء.



التعريف اللغوي للبدعة:

البدعة مصدر «بَدَعَ» واستعمالها في لغة العرب يرجع إلى أصليين:

الأصل الأول: ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال سابق، ومنه قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧، الأنعام: ١٠١] أي: مخترعها من غير مثال سابق، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحزاب: ٩] أي: ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله تعالى للعباد، بل تقدمني كثير من الرسل^(١).

ويقال: ابتدع فلان بدعة، يعني: ابتدأ طريقة لم يسبقه إليها سابق، وهذا أمر بديع يقال في الشيء المُسْتَحْسَن الذي لا مثال له في الحُسن، فكأنه لم يتقدمه ما هو مثله ولا ما يُشبهه^(٢)، والعرب تقول: ركيٌّ^(٣) بديع: أي: حديثه الحفر، وبدَعْتُ الركيَّ: إذا استنبطتها فكل هذه المعاني في هذا الأصل تدل على إحداث شيء لم يكن له من قبل خلق ولا ذكر ولا معرفة.

قال الشاطبي رحمته الله: فمن هذا المعنى سُمي العمل الذي لا دليل عليه في الشرع بدعة^(٤).

الأصل الثاني: الانقطاع والكلال، يقال: أبدعت الناقة؛ أي:

- (١) انظر: لسان العرب ٨/٨، مختار الصحاح ١/١٨.
- (٢) انظر: مختار الصحاح ١/١٨، الاعتصام للشاطبي ١/٣٦.
- (٣) الركي: هي البئر، انظر: النهاية في غريب الحديث: ٣٧٥.
- (٤) الاعتصام ١/٣٨.

انقطعت عن السير بكلال^(١). قال ابن منظور^(٢): أْبَدَعَ فلان بفلان إذا قطع به وخذله ولم يقم له بحاجته ولم يكن عند ظنه به^(٣).

ومن ذلك ما جاء في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ بعث بست عشرة بدنة مع رجل وأمره فيها، قال: فمضى ثم رجع فقال: يا رسول الله، كيف أصنع بما أْبَدِعَ علي منها؟...» الحديث^(٤). قال النووي رحمته الله: أْبَدِعْتُ بضم الهمزة وكسر الدال وفتح العين وإسكان التاء معناه: كَلَّتْ وأَعَيْتَ وَوَقَفْتَ^(٥).

قال ابن الأثير^(٦): «فكأن العرب جعلوا انقطاع الإبل عما كانت مستمرة عليه من عادة السير، إبداعاً؛ أي: إنشاء أمر خارج عما اعتيد منها»^(٧). قال ابن منظور: «ومنه الحديث «كيف أصنع بما أْبَدِعَ علي منه»»^(٨).

(١) انظر: لسان العرب ٨/٨.

(٢) هو: محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري، اشتهر بنسبته إلى جده السابع منظور، إذ يقف عنده أكثر من ترجم له وجده الأعلى هو رويغ بن ثابت، يكنى ابن منظور بأبي الفضل ويلقب بجمال الدين، ولد في المحرم سنة ٦٣٠هـ، كان مغرباً باختصار كتب الأدب المطولة، نقل ابن حجر عن الذهبي أنه كان عنده تشيع بلا رفض، توفي بشعبان سنة ٧١١هـ. انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ١٥/٦، أبعاد العلوم ١٠/٣.

(٣) انظر: لسان العرب ٧/٨.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج، رقم (٢٣٨٤).

(٥) شرح صحيح مسلم ٧٦/٩، ولفظ (أْبَدِعْتُ) جاء في أصل قصة الحديث، لما أَعَيْتَ بدنة سنان بن سلمة، فلما جاء مكة سأل ابن عباس رضي الله عنهما، فأجابه بالحديث، والنووي رحمته الله فسر الموضوع الأول.

(٦) هو: محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ثم الموصلية، المعروف بابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات عالم بالحديث صنف جامع الأصول والنهاية وشرح مسند الشافعي وله في التفسير: الإنصاف في الجمع بين الشعبي والكشاف، كان مولده سنة ٥٤٤هـ، وتوفي بالموصل سنة ٦٠٦هـ رحمته الله، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٨٨/٢١ - ٤٩١، طبقات المفسرين للداودي ٢١٣/١.

(٧) انظر: النهاية في غريب الحديث: ٦٧. (٨) لسان العرب ٨/٨.

والأصلان يعودان لمعنى الحدوث بعد انعدام أصله .

التعريف الشرعي للبدعة:

عرّف أهل العلم البدعة بمعناها الشرعي تعريفات كثيرة أذكر منها ما يلي:

١ - تعريف أبي شامة^(١):

قال رحمته: هو ما لم يكن في عصر النبي ﷺ مما فعله أو أقرّ عليه أو عُلم من قواعد شريعته الإذن فيه، وعدم النكير عليه^(٢).

٢ - تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية:

قال رحمته: البدعة في الدين هي ما لم يشرعه الله ورسوله وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب^(٣).

وقال أيضاً: فإن البدعة ما لم يشرعه الله من الدين، فكل من دان بشيء لم يشرعه الله فذاك بدعة، وإن كان متأولاً فيه^(٤).

٣ - تعريف الإمام الشاطبي^(٥):

قال رحمته: البدعة: طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية،

(١) الحافظ شهاب الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر بن إبراهيم المقدسي الشافعي، اشتهر بأبي شامة، لشامة كبيرة كانت فوق حاجبه الأيسر، مقرئ، فقيه، نحوي مؤرخ، ولد بدمشق سنة ٥٩٩هـ، قرأ على السنخاوي، وعُني بالحديث، اختصر تاريخ ابن عساكر، له كتاب البسمة الأكبر والبسمة الأصغر توفي سنة ٦٦٥هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/٨، طبقات المفسرين للداودي ٢٤٤/١، تاريخ الإسلام للذهبي ١٩٥/٤٩.

(٢) الباعث على إنكار البدع والحوادث: ٨٧.

(٣) مجموع الفتاوى ١٠٧/٤. (٤) الاستقامة ٤٢/١.

(٥) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، أبو إسحاق الشهير بالشاطبي، أصولي مفسر فقيه لغوي، له تاليف جلييلة مشتملة على أبحاث نفيسة منها: الموافقات والاعتصام وشرح لألفية ابن مالك في النحو؛ توفي في شهر شعبان سنة ٧٩٠هـ. انظر في ترجمته: نيل الابتهاج لأحمد التكروري: ٤٨ - ٥٢.

يُقصد بالسلوك عليها ما يُقصد بالطريقة الشرعية^(١).

٤ - تعريف ابن رجب الحنبلي:

قال رحمته الله: والمراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، أما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً وإن كان بدعة لغة^(٢).

٥ - تعريف الحافظ ابن حجر العسقلاني:

قال رحمته الله: والمحدثات بفتح الدال، جمع محدثة، والمراد بها ما أحدث وليس له أصل في الشرع ويسمى في عرف الشرع بدعة، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة فالبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة، فإن كل شيء أحدث على غير مثال يسمى بدعة، سواء كان محموداً أو مذموماً^(٣).

وعند النظر في هذه التعريفات تظهر معالم رئيسة تفيد ضوابط البدعة الشرعية والتي أجمالها فيما يلي:

أولاً: البدعة إحداث في الدين وزيادة على المشروع، أما ما أحدث بقصد تحقيق مصلحة دنيوية فإنه لا يصح تسميته بدعة بالمعنى الشرعي كإحداث الصناعات والمصالح العامة للناس^(٤).

ثانياً: البدعة مختصة بخروجها عما رسمه الشارع، فهي طريقة ابتدعت في الدين على غير مثال شرعي تقدمها، أما ما دلت عليه قواعد الشريعة وإن لم ينص عليه الشارع بعينه، فإنه لا يدخل تحت مسمى البدعة^(٥)، ومثال ذلك: الساعة، أو الصناعات الحربية الحديثة لمقاومة

(٢) جامع العلوم والحكم: ٣١٨.

(١) الاعتصام ١/٣٧.

(٣) فتح الباري ١٣/٢٥٣.

(٤) انظر: الاعتصام ١/٣٨. وسيأتي الفرق بين المعنى اللغوي والشرعي: ١١.

(٥) المرجع السابق.

الأعداء، أو إشارة تحديد القبلة ونحوها، فكل ما كان له أصل شرعي يدل على صحته وثبوته فهو من الشرع وليس ببدعة^(١).

قال ابن رجب رحمته: «فأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً وإن كان بدعة لغة»^(٢).

وقال ابن حجر رحمته: «والمراد بقوله: «كل بدعة ضلالة» ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام»^(٣).

ثالثاً: أن البدع في الدين تُلبس من دعائها ومبتدعيها بلباس الشرع، قال الشاطبي رحمته في تعريفه السابق: «تضاهي الشرعية» يعني أنها تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك، بل هي مضادة لها»^(٤).

وقال رحمته: «فلو كانت لا تضاهي الأمور المشروعة لم تكن بدعة لأنها تصير من باب الأفعال العادية، وأيضاً، فإن صاحب البدعة إنما يخترعها ليضاهي بها السنة حتى يكون ملبساً بها على الغير، أو تكون هي ممّا تُلبس عليه بالسنة إذ الإنسان لا يقصد الاستئنان بأمر لا يشابه المشروع لأنه إذ ذاك لا يستجلب به في ذلك الابتداع نفعاً ولا يدفع به ضرراً ولا يجيبه غيره إليه»^(٥). اهـ. فكان قاصداً الابتداع بعينه.

رابعاً: أن البدعة في الدين قد تكون بالنقص فيه كما تكون بالزيادة عليه^(٦)، مع لزوم تقييد النقص بكونه على سبيل التدين، أما إذا كان الباعث على النقص غير التدين كترك واجب لغير عذر فإنه يكون معصية

(٢) جامع العلوم والحكم: ٣١٨.

(٤) الاعتصام ١/٣٩.

(١) ينظر: الاعتصام ١/٣٧.

(٣) فتح الباري ١٣/٢٥٤.

(٥) الاعتصام ١/٣٩ - ٤٠.

(٦) انظر: تلبس إبليس لابن الجوزي: ٢٥، الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع للسيوطي: ٨١.

لا بدعة^(١).

هذه أبرز الضوابط والسمات التي تُحدّد البدعة بمفهومها الشرعي، والتعريفات السابقة متفاوتة في استيفاء تلك الضوابط، إلا أنها في مجملها تصبّ في معنى واحد وهو: الإحداث في الدين بعد الإكمال.

الفرق بين التعريف اللغوي والشرعي^(٢):

يتضح من خلال التعريف السابق للبدعة، الفرق بين المعنى اللغوي والشرعي وذلك من خلال الآتي:

١ - أن المعنى اللغوي للبدعة أعمّ من المعنى الشرعي، فبينهما عموم وخصوص إذ كل بدعة في الشرع داخلية تحت مسمى البدعة في اللغة ولا عكس، ووجه ذلك من حيث كونها أحدثت على غير مثال سابق تدلّ عليه النصوص الشرعية.

وقد يكون العمل الشرعي بدعة في اللغة ولا يكون بدعة في الشرع كأن يرد نصّ شرعي يحث على فعلٍ ما، فلا يتحقق فعله إلا بعد انقطاع التشريع وموت الرسول ﷺ، وذلك إما لعدم تيسّر فعله، أو لوجود علة مانعة من فعله زمن التشريع فهو في حق أول من فعله بدعة لغوية لأنه إحداث على غير مثال سابق، ولا يكون بدعة شرعية لدلالة النصوص عليه.

(١) انظر: الاعتصام ٤٤/١.

(٢) ينظر: الاعتصام للشاطبي ٤٣/١، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٩٧/٢، جزء في التمسك بالسنة للذهبي: ٢٣، ٣٠. جامع العلوم والحكم لابن رجب: ٣١٩، فتح الباري ٢٥٣/١٣، الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع للسيوطي: ٨٧، الإبداع في مضار الابتداع: ٨١، تحذير المسلمين عن البدع والابتداع في الدين، أحمد بن حجر آل بوطامي: ٦٧، وكل بدعة ضلالة، لمحمد المنتصر الريسوني: ٤٣، شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين ٢١٧/٢ - ٢١٨، قواعد معرفة البدع، للدكتور محمد حسين الجيزاني: ٢٤، ٢٥، أصول في البدع والسنن لمحمد العدوي: ٢٢، موقف أهل السنة من أهل الأهواء والبدع ٩٣/١.

ولذلك أمثلة من فعل الصحابة رضي الله عنهم، منها: جمع القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه (١)، وصلاة التراويح في عهد عمر رضي الله عنه (٢) وإحداث الأذان الأول يوم الجمعة في عهد عثمان رضي الله عنه (٣)، وغير ذلك، قال الذهبي: «ومن بدعة اللغة جمع المصحف وشرح الله لذلك صدر عمر وزيد وأبي بكر ثم عثمان - رضي الله عنهم أجمعين - فقوله: «كل بدعة ضلالة» ليس المراد كل ما سمي في اللغة بدعة» (٤).

وعليه يحمل قول عمر رضي الله عنه لما رأى اجتماع الناس في قيام رمضان على إمام واحد قال: «نعم البدعة هذه» (٥)، قال شيخ الإسلام: «إنما أسماها بدعة باعتبار وضع اللغة» (٦).

قال الشافعي: «البدعة بدعتان: بدعة محمودة وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود وما خالف السنَّة فهو مذموم» (٧).

قال ابن رجب: «مراد الشافعي رحمته الله ما ذكرناه من قبل أن البدعة المذمومة ما ليس لها أصل من الشريعة يرجع إليه وهي البدعة في إطلاق الشرع، وأما البدعة المحمودة فما وافق السنة يعني ما كان لها أصل من السنة يرجع إليه، وإنما هي بدعة لغة لا شرعاً لموافقتها السنة» (٨).

٢ - أن البدعة بالإطلاق الشرعي هي البدعة الواردة في حديث

(١) أخرج قصة الجمع البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل القرآن، باب جمع القرآن، رقم (٤٦٠٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان: رقم (١٨٧١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب التأذين عند الخطبة، رقم (٨٦٥).

(٤) جزء في التمسك بالسنة: ٣٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠١٠).

(٦) مجموع الفتاوى ١٥٢/٢٧. وانظر: عون المعبود ٤/١٧٢.

(٧) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٩/١١٣، وانظر: فتح الباري ١٣/٣١١.

(٨) جامع العلوم والحكم: ٣٢٠، وانظر: النهاية في غريب الحديث: ٦٧.

النبي ﷺ: «وكل بدعة ضلالة» دون البدع اللغوية، ولذلك فإن البدع الشرعية موصوفة بأنها ضلالة وأنها مردودة، وهذا الاتصاف عام لا استثناء فيه، بخلاف البدع اللغوية فإنها غير مقصودة بالحديث، فوصف الضلالة والذم غير ملازم لها ولا يسوغ الحكم عليها بالرد والبطان استناداً على أحاديث رد البدع الشرعية.

تعريف الإحداث والعلاقة بينه وبين الابتداع:

تعريف الإحداث لغة:

قال ابن فارس^(١): «الحاء والذال والشاء أصل واحد، وهو كون الشيء لم يكن، يقال: حدث أمر بعد أن لم يكن»^(٢).

وقال ابن منظور: «والحدوث كون شيء لم يكن، وأحدثه الله فحدث»^(٣).

ومن شواهد ذلك قول عائشة رضي الله عنها للنبي ﷺ: «ما هذه الكلمات التي أراك أحدثتها تقولها...»^(٤).

تعريف الإحداث شرعاً:

قال ابن حجر: «المحدثات: جمع محدثة والمراد بها ما أحدث وليس له أصل في الشرع، ويسمى في عرف الشرع بدعة»^(٥)، وقال ابن منظور في اصطلاح الإحداث الشرعي: «ومحدثات الأمور: ما ابتدعه

(١) هو: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسن، ولد سنة ٣٢٩هـ، سمع من أبيه وإبراهيم بن سلمة وقرأ عليه الأديب الهمداني، كان إماماً في علوم شتى أخصها علوم اللغة، ألف تفسيراً للقرآن اسمه: جامع التأويل في تفسير القرآن، أربع مجلدات وصنّف كتاب المجل في اللغة، وُصف بالكرم، توفي سنة ٣٩٥هـ على الصحيح، انظر: معجم الأدباء ١/٥٣٣، طبقات المفسرين للداودي ١١/٩٣، أبجد العلوم ٦/٣.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٥/٣٦. (٣) لسان العرب ٢/١٣١.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة: ٧٤٧. (٥) فتح الباري ١٣/٢٥٣.

أهل الأهواء من الأشياء التي كان السلف الصالح على غيرها، وفي الحديث: «إياكم ومحدثات الأمور» جمع مُحدثَة بالفتح، وهي ما لم يكن معروفاً في كتاب ولا سنة ولا إجماع»^(١)، وقال ﷺ: «الحَدَث: الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروفٍ في سَنَةِ . . والمُحَدَّث بالفتح هو الأمر المبتدع نفسه»^(٢).

وحاصل كلام أهل العلم في البدعة والإحداث أنهما في اللغة يرادان بمعنى واحد، وهو الإتيان بالشيء المخترع بعد أن لم يكن، أما بالنسبة للمعنى الشرعي فإن معنى الإحداث أعم من معنى الابتداع لأن الأمر المُحَدَّث يطلق على كل أمرٍ مذموم في الدين دلَّ على ذلك ما في الصحيحين من حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ مرفوعاً: «المدينة حرمٌ ما بين غير إلى ثور»^(٣) فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى فيها محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرفٌ ولا عدل»^(٤).

قال ابن حجر ﷺ: «قوله: «باب إثم من آوى محدثاً» أي: أحدث المعصية»^(٥).

فعلى هذا يكون معنى «الإحداث» في الشرع أخص من معنى البدعة في اللغة وأعم منه في الشرع.

(١) لسان العرب ١٣١/٢.

(٢) قال ابن الأثير: هما جبلان: أما غير فجبلٌ معروف بالمدينة، وأما ثور فالمعروف أنه بمكة، وفيه الغار الذي بات به النبي ﷺ لما هاجر، وفي رواية قليلة (ما بين غير وأحد) وأحد بالمدينة فيكون (ثور) غلطاً من الراوي، وإن كان هو الأشهر في الرواية والأكثر، وقيل: إن غيراً جبل بمكة، ويكون المراد أنه حرمٌ من المدينة قدر ما بين غير وثور من مكة أو حرمٌ المدينة تحريماً مثل تحريم ما بين غير وثور بمكة، على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف). اهـ من النهاية في غريب الحديث: ١٣٠.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه، رقم (٦٢٥٨)، ومسلم، كتاب الحج: ٢٤٣٣.

(٥) فتح الباري ١٣/٢٨١.

وقد جاء ترادف المعنيين في السنة النبوية، كما في حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة»^(١)، قال ابن حجر رحمته الله: «وأما قوله في حديث العرياض «فإن كل محدثة بدعة» بعد قوله: «وإياكم ومحدثات الأمور» فإنه يدل على أن المُحَدَّثَ يسمى بدعة»^(٢).

وجاء ذلك في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٣).

قال النووي رحمته الله: «وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه ﷺ فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات»^(٤).
فالإحداث يطلق على البدع ولا يطلق على كل مُحدث بدعة إلا إذا اتضح من سياق النص أن المراد: الإحداث في الدين على وجه التعبد، كما تقدم في الأحاديث.



-
- (١) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي في جامعه: أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع: ٢٦٧٦، وابن ماجه، كتاب السنة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين: ٤٣.
- (٢) انظر: فتح الباري ١٣/٢٥٤.
- (٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم، كتاب الأقضية، رقم (٤٤٩٢).
- (٤) شرح صحيح مسلم ١٢/١٦.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

الفصل الأول


أسباب ظهور البدع العملية المتعلقة بالقرآن الكريم وجهود العلماء في إنكارها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالبدع العملية المتعلقة بالقرآن الكريم
وضوابطها.

المبحث الثاني: أسباب ظهور البدع العملية المتعلقة بالقرآن
الكريم.


المبحث الثالث: جهود العلماء في إنكار تلك المحدثات والبدع.



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com



التعريف بالبدع العملية المتعلقة بالقرآن الكريم وضوابطها

سبق في التمهيد ذكر أقوال أهل العلم في تعريف البدعة، ولعل أجمعها هو تعريف الإمام الشاطبي رحمته الله^(١)، وهو تعريف يشمل البدع بعمومها.

ولما كانت البدعة خارجة عن أصل الدين وجب مقابلتها بالسنة والتي يراد بالتزامها التزام ما شرع الله في كتابه وفصله رسوله صلى الله عليه وسلم بالقول والعمل، ثم اجتهد خيار الأمة فيها بالتوضيح والبيان والتحصيل، ودفع كل ما يتعارض معها، ولذا نُعت أهل الحق بأهل السنة والجماعة، قال شيخ الإسلام: «والبدعة مقرونة بالفرقة كما أن السنة مقرونة بالجماعة، فيقال: أهل السنة والجماعة، كما يقال: أهل البدعة والفرقة»^(٢).

ولما توسّعت البلاد الإسلامية وابتعد عهد الأمة بزمن خيارها كثرت البدع وانتشرت في بلاد المسلمين، الأمر الذي دعى بعض أهل العلم لتقسيم البدع باعتبارات مختلفة^(٣).

(٢) الاستقامة ١/ ٢٤.

(١) انظر: ١٧.

(٣) انظر: في هذا التقسيم: الاعتصام للشاطبي ١/ ١٦٧، ١٧١، ٢٤٨، ٢٨٦، الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع للسيوطي: ٨٩، الإبداع في مضار الابتداع علي محفوظ: ٥١، تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين، أحمد بن حجر البنعلي: ٨٦، وكل بدعة ضلالة، محمد الريسوني: ٤٤، موقف أهل السنة من أهل الأهواء والبدع ١/ ٩٣، البدعة والمصالح المرسلّة توفيق الواعي: ١٧٥.

فباعتبار تجردها عن الدليل أو تعلُّقها به قسّمها الشاطبي^(١) رحمته الله إلى حقيقيَّة وإضافيَّة، فالحقيقيَّة هي التي لم يدلَّ عليها دليل شرعي من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا استدلال معتبر عند أهل العلم لا في الجملة ولا في التفصيل كمن يحرمُّ بعض الحلال أو يحلُّ بعض الحرام؛ ثم يتعبد بعمله، كمن ينظر إلى النساء والمردان يقصد التفكير في حسن خلق الله!! والإضافيَّة: هي التي يكون لأصل العمل تعلق شرعي فيضاف إليه ما هو بدعة حقيقيَّة كمن يختم ركعتي الضحى بدعاء معين أو يجمع المصلين في التسييح والاستغفار بعد كل صلاة^(٢).

وباعتبار تعلق البدعة بأعمال العباد فهي على قسمين: بدع عادية وبدع عبادية؛ فالبدع العبادية ما كان لها تعلق بأي نوع من أنواع العبادة التي يحبها الله ويرضاها، أما البدع العادية فهي التي تتعلّق بالأمر العادية التي لا يقصد من أصل وضعها التقرب إلى الله وإن صح التقرب إلى الله فيها باعتبار أمر غير لازم لها، وهي الأمور الجارية بين الخلق في الاكتساب وسائر المحاولات الدنيوية التي هي طريق لنيل الحظوظ العاجلة مثل العقود على اختلافها والتصارييف المالية على تنوعها^(٣).

ودخول البدع في الأمور العبادية لا خلاف فيه بين أهل العلم، أما دخولها في الأمور العادية فهو محل خلاف، ورجّح الشاطبي دخول البدع فيها من حيث معنى التعبد، إذ كل أمر عادي لا بد أن تشوبه شائبة التعبد، فالأمور العادية مُقيّدة بأمور شرعية لا خيرة للمكلف فيها، قال رحمته الله: «وإن العاديات من حيث هي عادية لا بدعة فيها ومن حيث يعتد بها أو توضع وضع التعبد تدخلها البدعة وحصل بذلك اتفاق القولين

(١) انظر: الاعتصام ١/٢٨٦. (٢) انظر: الإبداع: ٥٨ - ٥٩.

(٣) انظر: الاعتصام ٢/٧٣، ٨٠، ٩٨، الإبداع: ٦٣، البدعة والمصالح المرسله، توفيق

الواعي: ٢٠٣، موقف أهل السنة من أهل الأهواء والبدع: ١/١٠٠.

وصار المذهبان مذهباً واحداً^(١).

وباعتبار فعل البدعة قُسمت إلى فعلية وتركيبية؛ فالفعلية: فعل ما لم يُشرع في الدين، تديناً واستحساناً، كمن يزيد في صلاة الفرض ركعة، أو يزيد في صيام الفرض يوماً وهكذا..

أما التركيبية: فهي ترك ما هو مباح أو مندوب إليه أو واجب في الشرع ترك تدين واستحسان، كمن يترك بعض اللحوم المباحة تقريباً إلى الله، أو يترك فرضاً أو نفلاً من الصلاة على وجه القربة والتدين^(٢).

وباعتبار الخلل الواقع بسبب البدعة قُسمها الشاطبي إلى كلية وجزئية^(٣)، فالبدعة الكلية ما كان الخلل الواقع بسببها كلياً في الشريعة كبدعة الاقتصار على القرآن وإنكار أخبار السنة، أما الجزئية: فهي ما كان الخلل الواقع بسببها إنما يأتي في بعضها دون بعض كبدعة التثويب^(٤) بالصلاة فمع كون الإحداث وقع في الأذان وأحكامه إلا أن البدعة لم تتعدى إلى الصلاة، فلم يحدث فيها خلل أو نقص^(٥).

وباعتبار إخلالها بالدين فهي على قسمين: بدعة مكفرة، وبدعة غير مكفرة فالمكفرة هي التي تكون ناتجة عن إنكار وجحود لما هو معلوم من الدين بالضرورة وغير المكفرة ما كانت ناتجة عن نوع تأويل، ولا يلزم

(١) الاعتصام: ٩٨/٢.

(٢) انظر: الاعتصام ٤٢/١، ٤٥، الإبداع في مضار الابتداع: ٦٣.

(٣) الاعتصام ٦٤/٢.

(٤) التثويب: هو قول المؤذن بين الأذان والإقامة إذا أبطأ الناس: قد قامت الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قال الشاطبي رحمته الله بعد أن فسّر التثويب: «وهذا نظير قولهم عندنا: الصلاة رحمكم الله». انظر: الاعتصام ٣٦٨/٢، وذكره ابن منظور في لسان العرب ٢٤٧/١، وانظر: البدع والنهي عنها لابن وضاح: ٣٩ - ٤١، الحوادث والبدع للطرطوشي: ١٤٩.

(٥) انظر: الإبداع: ٦٣، موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع ١٠٣/١.

منها تكذيب شيء من الكتاب أو السنة^(١).

وباعتبار حال البدعة فهي على قسمين: بدع اعتقاد، وبدع عمل؛
فبدع الاعتقاد: هي اعتقاد شيء على خلاف ما عليه النبي ﷺ وأصحابه
سواء أكان مع الاعتقاد عمل أم لا.

كبدعة الخوارج^(٢) والمعتزلة^(٣) والجهمية^(٤) والقدرية^(٥).

- (١) انظر: موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع ١٠٤/١ - ١٠٥.
- (٢) الخوارج: كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت عليه الجماعة سواء كان الخروج أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو غيرهم من التابعين لهم بإحسان، وكان بعض السلف يسمي كل أصحاب الأهواء خوارج، وهي من أوائل الفرق التي ظهرت في تاريخ الإسلام ثم انقسمت إلى عدة أقسام. انظر: الملل والنحل للشهرستاني ١٢٩/١.
- (٣) المعتزلة: فرقة إسلامية نشأت في أواخر العصر الأموي وازدهرت في العصر العباسي وقد اعتمدت على العقل المجرد في فهم العقيدة الإسلامية لتأثرها ببعض الفلسفات المستوردة مما أدى إلى انحرافها عن عقيدة أهل السنة والجماعة، وتسمى بالقدرية لمناقشتهم مسألة القدر، وكذا بالعدلية وأهل العدل، والتوحيد، والمقتصدية والوعيدية. انظر: الملل والنحل للشهرستاني ٥٧/١ - ٥٨، وانظر: الموسوعة الميسرة ٦٤/١.
- (٤) الجهمية إحدى الفرق الكلامية التي تنتسب إلى الإسلام، قامت على البدع الكلامية والآراء المخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة متأثرة بعقائد وآراء اليهود والصابئة والمشركين والفلاسفة الضالين وتنسب هذه العقيدة الفاسدة إلى الجهم بن صفوان الذي أخذها عن الجعد بن درهم الذي أخذها عن أبان بن سمعان اليهودي وهم على درجات ثلاث كما ذكر شيخ الإسلام: الناقد للأسماء والصفات، والمقررون بالأسماء الناقد للصفات، والمقررون بالأسماء والصفات مع رد طائفة من الأسماء والصفات الخيرية بالتأويل. انظر: الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي: ٢١١ - ٢١٢، الملل والنحل للشهرستاني ٩٦/١، وانظر: الموسوعة الميسرة ١٠٤٠/٢، موسوعة الأديان والمذاهب لعبد الرزاق أسود ١٥٧/٢.
- (٥) القدرية: فرقة كلامية تنسب إلى الإسلام قالوا بإسناد أفعال العباد إلى قدرتهم وأنه ليس لله في ذلك قدرة ولا مشيئة - تعالى الله عن قولهم، وهذا اللفظ (القدرية) يطلق على نفاة القدر وعلى مثبته بالغلو وهم الجبرية لكن شاع استعماله في النفاة أكثر. انظر: الفرق بين الفرق: ١٨، ١٩، ٢٤، وانظر: الموسوعة الميسرة ١١١٤/٢ - ١١١٥.

وأما البدع العملية: فهي كل بدعة اشتملت على فعل ظاهر يخالف الكتاب والسنة أو لم يأت الأمر به من الشارع أمر إيجاب أو استحباب^(١).

وهذا النوع هو المقصود في هذا البحث تعريفاً وتوضيحاً، وما سبق ذكره من تقسيم البدعة هو لغرض الوصول إلى هذا النوع وحتى يظهر للمطلع الفرق بين العملية وغيرها.

وقد يكون بين هذه الأنواع من البدع تداخلٌ واجتماع في بعضها، فالبدعة العملية إذا كانت في جانب القرآن فهي بدعة عبادية، لتعلقها بمصدر التشريع، وفعليّة إذا كانت قراءة زائدة على المشروع كالقراءة في الركوع والسجود، وحقيقيّة إذا كانت مجردة عن الدليل، وإضافية إذا رُتب بعد الصلاة تلاوة ربع أو ثمن جزء وهكذا...

وبعد توضيح أقسام البدعة باختلاف اعتباراتها أتى على تعريف البدع العملية المتعلقة بالقرآن الكريم وذكر ضوابطها.

أولاً: تعريفُ البدع العملية المُتعلّقة بالقرآن الكريم:

من خلال ما تقدم: تُعرّف البدع العملية المتعلقة بالقرآن الكريم بأنها: كلُّ فعل ظاهر يُحدث تعبدًا في القرآن الكريم، لم يؤيّد بدليل يستحسنه أو يقرّه.

والفعل الظاهر) تفسير للعملية. وهو قيد يخرج ما كان غير ظاهر؛ كأعمال القلوب الاعتقادية فهي أعمال خفية، وإن تبعها عمل أو قول^(٢)،

(١) انظر: الفتاوى السعدية، للسعدي: ٥٢، التعريفات الاعتقادية لسعد العبد اللطيف: ٨٣، وكل بدعة ضلالة للريسوني: ٤٤، البدعة والمصالح المرسله، د. الواعي: ٢٠٥.

(٢) بدع الأقوال، وبدع الأعمال تتلازمان في الغالب، فإذا اعتقد الإنسان اعتقاداً على خلاف ما جاء في الكتاب والسنة فإن العمل يتبع ذلك الاعتقاد، قال شيخ الإسلام =

إلا أن أصل تمكن البدعة كان اعتقاداً، وذلك كبدعة الخوارج والجهمية وغيرهما من الطوائف، فبدع أولئك في القرآن ليس لها تعلق هنا.

والتقييد بـ «لم يؤيد بدليل يستحسنه أو يقرُّه» لإخراج ما استند على شرع أو إجماع، وذلك كجمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر رضي الله عنه (١)، وكتابته بحرف واحد في عهد عثمان رضي الله عنه، وإحراقه صحف الأحرف الأخرى (٢).

فهذا العمل مع كونه مُحدث بعد الرسول ﷺ إلا أنه مستند على شرع من جهة وعلى إجماع من جهة أخرى، فهو عمل تقتضيه سنة رسول الله ﷺ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهكذا جمع القرآن فإن المانع من جمعه كان على عهد رسول الله ﷺ أن الوحي لا يزال ينزل، فيغيِّر الله ما يشاء ويحكم ما يريد، فلو جُمع في مصحفٍ واحدٍ لتعسَّر أو تعذَّر تغييره كل وقت، فلما استقرَّ القرآن بموته، واستقرت الشريعة بموته ﷺ، أمن الناس من زيادة القرآن ونقصه، وأمنوا من زيادة الإيجاب والتحریم، والمقتضى للعمل قائم من سنته، وإن كان يسمى في اللغة بدعة» (٣).

وقال ابن رجب: «وقد كان النبي ﷺ يأمر بكتابة الوحي، ولا فرق

= ابن تيمية: والبدع نوعان: نوع في الأقوال والاعتقادات، ونوع في الأفعال والعبادات وهذا الثاني يتضمن الأول، كما أن الأول يدعو إلى الثاني... مجموع الفتاوى ٣٠٦/٢٢، وقال ابن القيم رحمته الله في مدارج السالكين: والبدعتان في الغالب متلازمتان، قلَّ أن تنفك إحداهما عن الأخرى، كما قال بعضهم: تزوجت بدعة الأقوال ببدعة الأعمال، فاشتغل الزوجان بالعرس، فلم يفجأهم إلا وأولاد الزنا يعيشون في بلاد الإسلام، تضح منهم العباد والبلاد إلى الله تعالى ٢٢٢/١.

(١) سبق تخريجه: ٢٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، رقم (٤٦٠٤).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم: ٢٧٧، وانظر: الفتاوى ١٨/١٩١، ١٩٢، ٣١٧/٢١.

بين أن يُكْتَبَ مفراً أو مجموعاً، بل جمعه صار أصحح^(١).

وقال ابن حجر: «وقد أعلم الله تعالى في القرآن بأنه مجموع في الصُّحُفِ في قوله: ﴿يَتْلُوا صُحُفًا مُطَهَّرَةً﴾ [البينة: ٢] وكان القرآن مكتوباً بالصحف لكن كانت مفرقة فجمعها أبو بكر رضي الله عنه في مكان واحد^(٢).

وفي السنن من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ»^(٣)، والجمع سنة من سننهم، واجبة الاتباع كاتِّباع سننه صلى الله عليه وسلم، قال ابن رجب رضي الله عنه - في شرح حديث العرياض - «وفي أمره صلى الله عليه وسلم باتِّباع سنته، وسنة خلفائه الراشدين من بعد أمره بالسمع والطاعة لولاة الأمور عموماً دليل على أن سنة الخلفاء الراشدين متَّبعة، كاتِّباع سنته، بخلاف غيرهم من لولاة الأمور»^(٤).

وقد اجتمع رأي الصحابة رضي الله عنهم على جمع القرآن فأشار به عمر رضي الله عنه، وفعله أبو بكر رضي الله عنه، وجمع أمر الأمة على أحدِ حُرُوفِهِ عثمان رضي الله عنه واستحسن الجمع علي رضي الله عنه قال ابن حجر: «وقد جاء عن عثمان رضي الله عنه أنه إنما فعل ذلك بعد أن استشار الصحابة، فأخرج ابن أبي داود بإسناد صحيح من طريق سويد بن غفلة قال: قال علي رضي الله عنه: «لا تقولوا في عثمان إلا خيراً فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأٍ منا، قال: ما تقولون في هذه القراءة؟ لقد بلغني أن بعضهم يقول: إن قراءتي خير من قراءتك!، وهذا يكاد يكون كفراً، قلنا: فما ترى؟ قال: أرى أن أجمع الناس على مصحف واحد فلا تكون فرقة ولا اختلاف، قلنا: فنعم ما رأيت»^(٥).

(١) جامع العلوم والحكم: ٣١٩.

(٢) فتح الباري ١٣/٩.

(٣) سبق تخريجه: ٢٣

(٤) جامع العلوم والحكم: ٣١٥.

(٥) فتح الباري ١٨/٩، وانظر: جامع العلوم والحكم: ٣١٩، وفي كتاب المصاحف =

ثانياً: ضوابط البدع العمليَّة المتعلِّقة بالقرآن الكريم:

يمكن تحديد ضوابط البدع العمليَّة المتعلِّقة بالقرآن الكريم فيما

يلي:

أولاً: أن تكون البدعة أحدثت وابتدعت خلافاً لما جاء في الشَّرْع المطهر، فكل ما صادم الأدلة الشرعية من العبادات العمليَّة في القرآن فهو بدعة محدثة.

ثانياً: أن تكون تلك البدعة عملاً ظاهراً جلياً، إما بقول أو فعل؛ كجمع القراءات في الصلوات الجهرية، أو قراءة القرآن على الموتى، أو كتابته على القبور أو جدر البيوت أو المساجد كما سيأتي تحقيقه في فصول هذا الكتاب ومباحثه - إن شاء الله تعالى -.

ثالثاً: أن ينصَّ أهل العلم المعتبرين على تلك البدعة بأنها «بدعة محدثة في الدين» ليس لها أصل في الشرع المطهر^(١).

رابعاً: أن يكون القصد من إحداثها التقرُّب إلى الله ﷻ والتعبُّد إليه بها دون الفعل الذي يكون معصية، فالعاصي لا يعتقد أنه بمعصيته يرضي الله ﷻ أو يتقرب إليه.

خامساً: كل ما ورد النهي عنه في القراءة وأراد العبد التقرب إلى الله به فهو من البدع؛ كالقراءة في الركوع والسجود.

سادساً: ما أضيف إلى هيئة القراءة وهو من عادات الكفار فهو مندرج في باب البدع، لدخوله على العبادة، كالتمايل حال التلاوة.


= لابن أبي داود، باب اتفاق الناس مع عثمان على جمع المصاحف: ١٦٦.
(١) فإن اختلف أهل العلم في مسألة ما، تحتم ذكر الخلاف مع مناقشة أدلة الطرفين وال ترجيح.

سابعاً: ما نصّ على استحبابه بعض العلماء ولا دليل عليه، إذ الاستحباب حكم شرعي يستلزم الدليل كما أن حكم الكراهة يستلزمه.

ثامناً: كل عبادة في التلاوة لم تأت كيفيتها إلا في حديث موضوع أو ضعيف، كقراءة الفاتحة سبعا أثناء السجود في صلاة الحاجة!

تاسعاً: كل قراءة أطلقها الشارع وقيدها الناس ببعض القيود، مثل الزمان والمكان أو الصفة أو العدد.





أسباب ظهور البدع العملية المتعلقة بالقرآن الكريم

إن دواعي البدعة وأسبابها وبواعثها كثيرة ومتعددة، يصعب حصرها، لتجدها وتنوعها حسب الأحوال والأزمان والأمكنة والأشخاص، وكل انحراف في الدين لا بد له من باعث وسبب، وعليه فيمكن إرجاع الدواعي والأسباب التي أدت إلى ظهور البدع العملية في جانب القرآن الكريم وانتشارها في أوساط المسلمين إلى عدة أسباب أذكر منها على وجه الاختصار ما يلي:

أولاً: الجهل بالمشروع في العبادة، وهو سببٌ لتفشّي البدع العملية المتعبّد بها في القرآن الكريم، وذلك أن كثيراً من الجهلة يعتمد في عبادته على أحاديث وآثار ليس لها نصيب من الصّحّة، فتمسّكوا بها وأثبتوها حجة على عملهم حتى نشأوا عليها وماتوا عليها، ثم احتج بعملهم من جاء بعدهم^(١). وكذا الجهل بعمل سلف الأمة من الصحابة والتابعين الذين هم خير الأمة وأفضلها بعد نبيها ﷺ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «إن معرفة مراد الله ومراد الصحابة هو أصل العلم وينبوع الهدى»^(٢).

ثانياً: سكوت أهل العلم عن بعض تلك البدع، وهو سببٌ عظيم يدعو عامة المسلمين وجهلتهم لمقارفة تلك البدع، لحسن ظنهم بأهل

(١) انظر: دواعي البدعة وأسبابها في الموسوعة الفقهية ٢٩/٨، تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين: ٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٤١٣/٥.

العلم، فالعوام من المسلمين يعتقدون أن العلماء هم ألصق الناس بالسنة وأبعدهم عن البدعة، الأمر الذي يصيرهم قدوة مطلقة في الأمور الشرعية، فإذا شهدوا حضورهم على سبيل المثال عند الجنائز وفي المقابر والمآتم والقرآن يُتلى ظنوا ذلك من السنة، وأنه من المشروع في دين الله والأمر على خلاف ذلك.

قال الريسوني^(١): «إن سكوت العلماء عن بيان حقيقة البدعة وحقيقة السنة مما يشجع العامة على عدّ سكوتهم موافقةً على ما يمارسونه من البدع»^(٢).

وأعظم من سكوتهم عن البدعة ممارستهم لها؛ لأن السكوت إقراراً للعمل بها، بينما فعل البدعة تحفيز لعامة الناس على التقليد والاحتجاج به^(٣).

«ومن هنا يشتد تمسك العامة بالبدع، بل بالمحرمات، بحجة أنها أشياء مأثورة وقد رآها العلماء وخالطوا أهلها، ولم ينكروها فدلّ على أنها الشرع وغيرها الضلال المبين، وقد انتشر عن هذا الطريق كثير من بدع المساجد والموالد، وإحياء الليالي والاستئجار على الختمات، والتّهاليل، والتساييح إلى غير ذلك مما هو معروف بأنه دين والدين منه بريء»^(٤).

ثالثاً: القياس على دليل لا يصح فيه القياس؛ كمن يقيس تقبيل

(١) هو: محمد بن المنتصر الريسوني من علماء المغرب المعاصرين ولد سنة ١٣٦٠هـ، أسهم في عدة لقاءات ومؤتمرات داخل المغرب وخارجة، عرف مع علمه بشعره، حارب بعض البدع المنتشرة في وطنه، توفي سنة ١٤٢١هـ. انظر: ترجمته بقلم ابنه في مقدمة كتابه: وكل بدعة ضلالة: ٢٤ - ٢٨.

(٢) وكل بدعة ضلالة: ٤١.

(٣) انظر: تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين: ٢١، وكل بدعة ضلالة: ٤١.

(٤) من كلام الشيخ محمد شلتوت رحمته الله في كتابه: البدعة، أسبابها، ومضارها: ٤١.

الحجر الأسود على تقبيل المصحف، بجامع التعظيم، وهو قياس فاسد لوجوه تأتي في موضعها من هذا الكتاب، وقد أشار الخادمي الحنفي^(١) لأسباب البدع في ثلاثة أمور: لاستيلاء الجهالة أو بالقياس على ما لا يصح قياسه عليها، أو بظن ما لا يكون دليلاً^(٢).

رابعاً: اتباع طريقة المشايخ وعملهم، والتعصب لأقوالهم وآرائهم على أي وجه.

قال شيخ الإسلام: «ولا ريب أن كثيراً من الناس يحتاج إلى تقليد العلماء في الأمور العارضة التي لا يستقل هو بمعرفتها، ومن سالكي طريق الإرادة والعبادة والفقر والتصوف من يجعل شيخه كذلك، بل قد يجعله كالمعصوم ولا يتلقى سلوكه إلا عنه»^(٣).

وقال ﷺ: «إن كثيراً من الناس يحب خليفة أو عالماً أو شيخاً أو أميراً فيجعله نداً لله، وإن كان قد يقول إنه يحبه الله، فمن جعل غير الرسول ﷺ تجب طاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه، وإن خالف أمر الله ورسوله فقد جعله نداً، وربما صنع به ما تصنع النصارى بالمسيح، ويدعوه ويستغيث به، ويوالي أوليائه ويعادي أعدائه مع إجابة طاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه ويحلله ويحرمه ويقيمه مقام الله ورسوله...»^(٤).

وقال الشيخ محمد شلتوت^(٥) ﷺ: «وقد أفرط الناس في رفع

(١) هو: محمد بن عبد الله بن مصطفى الخادمي الحنفي فقيه أصولي له شغل بالتصوف، له من المصنفات حاشية على درر الحكام وإبداع حكمة الحكيم في بيان بسم الله الرحمن الرحيم، توفي في حدود سنة ١١٦٨هـ. انظر: معجم المؤلفين: ٣٠١/١١.

(٢) انظر: شرح الطريقة المحمدية ٤/٢٦٧. (٣) مجموع الفتاوى ١٩/٢٧٢، ٢٧٣.

(٤) المرجع السابق ١٠/٢٦٧.

(٥) فقيه مفسر مصري ولد سنة ١٣١٠هـ تخرج في الأزهر، وتنقل في التدريس حتى أصبح شيخاً للأزهر إلى أن توفي، كان خطيباً موهوباً جهير الصوت له مؤلفات كثيرة. توفي سنة ١٣٨٣هـ. انظر: الأعلام ٧/١٧٣.

مستوى العلماء ومؤلفي الكتب بالنسبة إلى ما خلفوه من آراء وأحكام، واعتقد كل فريق أن رأي متبوعه هو الحق، وقالوا: إنه لو كان الدين غيره لما استقرَّ على توالي العصور ولأنكره من قبلنا من الشيوخ والأئمة، وإنه لا حق لنا في التمسك بالحديث يروى بخلاف رأي الأئمة والمدون في الكتب؛ لأنهم أعلم بالحديث وبمعناه فلا شأن لنا به، ولا يصح أن نعدل إليه ونترك ما ألفناه من العبادة وكيفيةها، سرى ذلك في عقائد الناس فعملوا بالبدعة وتركوا السنة...»^(١).

وقد ذكر محمد جمال الدين القاسمي^(٢) «أن فعل العالم للبدعة يوهم عامّة الناس بأنها سنة، ويتسبب في كذبهم على رسول الله ﷺ فيقولون: هذه سنة من السنن والتسبب إلى الكذب على رسول الله ﷺ لا يجوز؛ لأنه يورط العامة في عهدة قوله ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(٣).

خامساً: تحسين تلك البدع بكونها شاعت عادةً وعرفاً بين المسلمين، وهذا من أسوأ أنواع التقليد، إذ يظن البعض أن الأمر المبتدع إذا اشتهر وانتشر أنه لا يقبل المعارضة ولا يسوغ التطرق إليه بالنقص والنقد، فاستدام العمل على بعض البدع حتى أصبحت عند عوام المسلمين من المشروع الذي يُنكر إنكاره.

(١) البدعة أسبابها ومضارها: ٣٨، ٣٩.

(٢) هو: جمال الدين بن محمد بن سعيد بن قاسم القاسمي الحلاق ولد سنة ١٢٨٣هـ، عالم مشارك في عدد من الفنون وأنواع من العلوم، ولد بدمشق ونشأ وتعلم بها وانتدبته الحكومة للقاء الدروس العامة بالبلاد السورية سنة ١٣٠٨هـ لمدة أربع سنوات، رحل إلى مصر والمدينة ثم انقطع في منزله للتصنيف وإلقاء الدروس، له تفسير للقرآن سماه: محاسن التأويل في تفسير القرآن، توفي سنة ١٣٣٢هـ. انظر: معجم المؤلفين ١٥٨/٣.

(٣) انظر: إصلاح المساجد من البدع والعوائد: ٩.

قال محمد بن الحاج^(١): «فلما ارتكبنا عوائد اصطلاحنا عليها بحسب ما سئلت لنا أنفسنا، صارت تلك العوائد التي ارتكبناها ومضينا عليها سنة لنا، فإذا جاءنا من يعرف السنة ويعمل بها أنكرناها عليه؛ لأنه يعمل بخلاف سنتنا، وقلنا هذا يعمل بدعة بالنسبة إلى سنتنا التي اصطلاحنا عليها، فإذا نهانا عن عادتنا وأمرنا بتركها، وتركها هو، قلنا هذا يترك السنة؛ أي: يترك السنة التي اصطلاحنا عليها»^(٢).

وصدق ابن مسعود رضي الله عنه في قوله: «كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير ويربوا فيها الصغير ويتخذها الناس سنة، فإذا غُيِّرَتْ، قالوا: غُيِّرَتْ السنة، قالوا: ومتى ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: إذا كثرت قراؤكم، وقلَّت فقهاؤكم، وكثرت أمراؤكم، وقلَّت أمناؤكم، والتمست الدنيا بعمل الآخرة»^(٣).

قال شيخ الإسلام: «كيف يعتمد المؤمن العالم على عادات أكثر من اعتادها عامة أو من قيّدته العامة، أو قوم مترأسون بالجهالة لم يرسخوا في العلم ولا يعدون من أولي الأمر ولا يصلحون للشورى.. والاحتجاج بمثل هذه الحجج، والجواب عنها معلوم أنه ليس من طريقة أهل العلم ولكن لكثرة الجهالة قد يستند إلى مثلها خلق كثير من الناس حتى من المنتسبين إلى العلم والدين»^(٤).

(١) هو: محمد بن محمد بن محمد أبو عبد الله العبدري الفارسي المعروف بابن الحاج، نزيل مصر سمع ببلاده ثم قدم الديار المصرية، حج وسمع الموطأ من تقي الدين الأسعدي، ألف كتابه المدخل في البدع والمعيب المنتشرة في زمنه، أضر في آخر عمره وأقعد، توفي سنة ٧٣٧هـ، وقد بلغ الثمانين أو جاوزها. انظر: الدرر الكامنة ٣٥٥/٤ - ٣٥٦.

(٢) المدخل ٥٠/١.

(٣) أخرجه الدارمي في سننه، باب تغير الزمان وما يحدث فيه رقم (١٧٨)، وصححه الألباني، انظر: رسالته: قيام رمضان: ٤.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم: ٢٧١ - ٢٧٢.

وقال محمد بن وضاح^(١) رحمته الله: «فكم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكراً عند من مضى، وكم من متحجب إلى الله بما يبغضه الله عليه ومتقرب إلى الله بما يبغضه منه، وكل بدعة عليها زينة وبهجة»^(٢).

وقد ذكر الإمام الطرطوشي^(٣) في كتابه «الحوادث والبدع»: «فصل: شيوعة الفعل لا تدل على جوازه»^(٤).

قال التُّركماني^(٥) في «اللمع»: «شيوعة البدع وانتشارها وقلة إنكارها، لا يدل على جوازها، كما أن كتمها، لا يدل على منعها»^(٦).

سادساً: وسائل الإعلام، فلوسائل الإعلام المختلفة من إذاعة وتلفاز وصُحف ومجلات وشبكات معلوماتية أثر كبير في نشر تلك البدع أو بعضها كما هو الحال في بثّ مراسم الدفن المبتدعة والمتَّبعة في بعض

(١) محمد بن وضاح القرطبي محدث الأندلس، أخذ عن أصحاب مالك والليث، روى علماً جماً، وهو رأس في علم الحديث، ضعيف في علم الفقه والعربية كما نقل ابن حجر، قال: وهو صدوق في نفسه، توفي سنة ٢٨٠هـ. انظر: لسان الميزان ٤٢٦/٥.

(٢) البدع والنهي عنها: ٤٣ - ٤٤، وانظر: الحوادث والبدع للطرطوشي: ١٤٨.

(٣) هو: محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان بن أيوب الأندلسي الطرطوشي، شيخ المالكية، وطرطوشة بلدة في آخر حد المسلمين من شمالي الأندلس، ولد سنة ٤١٥هـ، لازم القاضي أبا الوليد الباجي وأخذ عنه مسائل الخلاف، وسمع من أبي علي التستري وأبي عبد الله الحميدي، ألف رسالة في تحريم الغناء وكتاباً في الزهد وفي بر الوالدين...، كان إماماً في الفقه، توفي بالإسكندرية في جمادى الأولى سنة ٥٢٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٩ - ٤٩٦.

(٤) انظر: الحوادث والبدع، الفصل العاشر: ٧١.

(٥) هو: إدريس بن بيدكين بن عبد الله الحنفي من أعلام القرن السابع الهجري، قال الأستاذ صبحي لبيب محقق كتاب اللمع: «عاش مؤلف هذا الكتاب - وذكر اسمه - في القرن الثالث عشر كما عاصر بداية القرن الرابع عشر - الميلادي - ولم يتمكن المحقق حتى الآن من العثور على ترجمة لحياة التركماني» اللمع: ٣٠ م. وقد تتبعت كتب التراجم ولم أعثر له على ترجمة.

(٦) اللمع ٧٤/١.

البلاد الإسلامية، وإظهار صفة الأضرحة المحدثه وما يحصل عندها من تقديم الورود والهدايا وقراءة القرآن وتعدد الختمات، أو ما تبثه بعض الإذاعات المسموعة أو المشاهدة لبعض المنتسبين للإقراء وما يحصل منهم من مخالفات وبدع، تارة بالتمايل أو التغني غير المشروع حال الأداء، أو جمع للقراءات أمام جمهور من الناس دون قصد التعليم والتعلُّم، أو التظاهر بسرد عدد من الآيات بتواصل النَّفْس والأظهر مخالفة إقرار أولئك القراء لما يحصل من مستمعهم من رفع للأصوات حال القراءة أو إتباع آخر المقطع المتلو بالتكبير والتجليل والثناء للقارئ، وقد ذكر الشقيري^(١) أن الله حرَّم مثل ذلك بقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

الأمر الذي يجعل لتلك البدع بهذه الوسائل رواجاً واستحساناً عند المتذوقين من جهلة المسلمين، فيتأصل عندهم مشروعية تلك الأعمال وعدم إنكارها، ذلك أن وسائل الإعلام من أخطر ما يغزو البيوت شره، لافتتان كثير من المسلمين بأنواعه ولسهولة وصول خيره وشره.

وسبيل الوقاية من تلك الأسباب تُجمل في الآتي:


أولاً: الاعتصام بكتاب الله وبسنة رسول الله ﷺ ومن تبعه من سلف هذه الأمة وذلك بالسعي في تحصيل العلم الشرعي وسؤال أهله، العالمين بالمشروع في التعبد بكتاب الله من غيره، فالعلم هو البصيرة اللازمة للمتعبِّد والداعية.

(١) هو: محمد بن عبد السلام خضر الشقيري، له كتاب: السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات، انتصر فيه للسنة وحذر من البدعة، وكتب رسالة بعنوان: القول الجلي في حكم التوسل بالنبي والولي، عالم معاصر، لم أجد من ترجم له.

ثانياً: الإطلاع على أحوال سلف الأمة من قُرَّائها وأدبهم مع كتاب الله، فهم نقلة القرآن وقراءه.

ثالثاً: وجوب إنكار تلك المحدثات والبدع وتحذير المسلمين منها لئلا تتوسع وتعظم، مع بذل النصيحة لكل مسلم بالتجرد عن الأهواء والتحذير من التعصب المذموم.

رابعاً: عناية القائمين على وسائل الإعلام بسنن القراءة والسعي على نشرها ومجانبة مظاهر البدع في القراءة، ويكتمل تحصيل ذلك بسؤال أهل العلم وعلماء القراء عن هيئات القراءة وطرق التلاوة وعرض ما قد يشكل منها.



المبحث الثالث

جهود العلماء ومنهجهم في إنكار البدع المحدثه في القرآن الكريم

لقد تكفل الله ﷻ بحفظ كتابه الكريم كما في قوله سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، «ومن عظيم آثار حفظ الله لكتابه شدُّ السلف على مسلك تجريده من أي إحداث أو أمر مضاف في رسمه وترتيبه، وقراءته، وإقراءه، وأدائه، وأذكاره»^(١).

فكان أهل العلم له حراساً وحفاظاً بحفظ الله تعالى، وكان المنهج القويم في إنكار الحوادث والبدع الحثُّ على سلوك سبيل المؤمنين واتباع سنة سيد المرسلين ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، قال حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «يا معشر القراء^(٢) استقيموا فقد سبقتم سبقاً بعيداً، فإن أخذتم يميناً وشمالاً لقد ضللتكم ضلالاً بعيداً»^(٣).

ونقل عنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «كل عبادة لم يتعبَّد بها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تعبَّدوها، فإن الأول لم يدع للآخر مقالاً، فاتقوا الله

(١) من مقدمة كتاب: بدع القراء للشيخ د. بكر بن عبد الله أبو زيد: ٥.

(٢) قال شيخ الإسلام: «وكان السلف يُسْمُون أهل الدين والعلم القراء، فيدخل فيهم العلماء والنسك». مجموع الفتاوى ١١/١٩٥.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ رقم (٧٢٨٢).

يا معشر القراء وخذوا بطريق من كان قبلكم»^(١).

وقد حذر أهل العلم سلفاً وخلفاً من المحدثات العملية في جانب القرآن الكريم على اختلاف أنواعها وألوانها واشتد النكير على من يجهر بها ويُعين عليها كما هو الحال في إنكارهم كل محدثة في الدين، ومن أمثلة ذلك إنكار النووي للقراءة في المآثم^(٢) وإنكار أبي حيان للتمايل أثناء القراءة^(٣)، وإنكار جمهور الأئمة لقراءة القرآن بالألحان المحدثه^(٤).

ومن أبرز جهودهم العامة تجاه البدع العملية: تصنيف المصنفات في التحذير من البدع التي تتوسع مع تقادم الزمن واندثار السنن، وهذه المصنفات لا يخلو كتاب منها من ذكر المحدثات العملية في القرآن الكريم ومن تلك الكتب على سبيل الإشارة:

١ - الحوادث والبدع، للطرطوشي:

اعتنى فيه مؤلفه رحمته الله بذكر البدع العملية مع ذكر يسير للبدع الاعتقاديّة وهو كتاب نفيس مع صغره استفاد منه من جاء بعده من الأئمة.

وكتابه جاء في أربعة وعشرين فصلاً، جاء في بعضها ذكر لبدع القرآن العملية ومن ذلك: قراءة القرآن بالألحان، وما ابتدع في كتابته، ونقش الآيات في المساجد، وفصلٌ في بدع الختم، وبدعة قراءة القرآن بالإدارة وغير ذلك.

٢ - كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث، لأبي شامة:

جمع فيه مؤلفه البدع المنتشرة في زمانه، وتعرض لما يتعلق بالقرآن

(١) ينظر: جامع الأصول ٣/٢٤ - ٢٥، الحوادث والبدع للطرطوشي: ١٤٩، الباعث

لأبي شامة: ٧٠ - ٧١.

(٢) يأتي في بدع القراءة أثناء الأداء.

(٣) يأتي في بدع القراءة في الجنائز.

(٤) يأتي في بدع القراءة أثناء الأداء.

الكريم من المخالفات وحذر منها ومن ذلك: اتخاذ شيء من القرآن حتماً يوقت لشيء من الصلاة، أو جمع آيات تخص بالقراءة وتسمى «آيات الحرس»، وبدعة القراءة الجماعية، وجمع آيات السجدة في آخر ركعة من التراويح أو قراءة سورة الأنعام فيها، وقراءة القرآن في الركوع والسجود، أو قراءته بالألحان في الجنائز وغير ذلك من البدع.

٣ - المدخل، لابن الحاج:

وهو من أجمع الكتب في البدع العملية، قال ابن حجر رحمته الله: «وجمع كتاباً سماه المدخل كثير الفوائد كشف فيه عن معائب وبدع يفعلها الناس ويتساهلون فيها، وأكثرها مما يُنكر وبعضها مما يحتمل»^(١).

ومما ذكر في جانب بدع القرآن العملية: التَّغني بالقرآن وقراءته بالألحان، وكراهة أخذ الفأل بالقرآن، وقراءة القارئ عند اجتماع الناس في المسجد قبل الصلاة، وكتابة آية الكرسي والمعوذات في قبلة المسجد، وتطويل القراءة في ليالي رمضان إلا ليلة الختم فيكون قيامها قصيراً، والخطبة عقب ختم القرآن أو قراءة القصائد والكلام المسجع والتكبير، والقيام عند الختم بسجدة القرآن، وإيقاد القناديل ليلة الختم، وذَكَر فصلاً في التداوي بالقرآن، وذكر ما يُحدَث في الجنائز والمقابر والمآتم من بدع ومخالفات.

٤ - اللمع في الحوادث والبدع، للترجماني:

وهو جمعٌ لما ابتدعه الناس من بدع الأعمال اشتمل على أربعة وثلاثين فصلاً، جعل أول تلك الفصول فيما ابتدع في قراءة القرآن^(٢) ذكر

(١) انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٣٥٥/٤

(٢) انظر: اللمع ٥٦/١.

فيه من البدع تجديد الأحزان بالأناشيد بقطع القراءة قبل تمام السورة، والقراءة بين يدي الجنازة، وفي الأسواق، وعلى الأبواب، والجهر بالقراءة في الطريق والقراءة في مجالس الفساق، وكذا ما ابتدئ في القرآن من التطريب والقراءة بألحان أهل الفسق والغنا، وما يبتدع عند القراءة من الحركة والتخبط والاضطراب وتمزيق الثياب وختم الفصل ببعض الآداب في ختم القرآن وما جاء فيه من الآثار.

٥ - الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، للإمام السيوطي:

عرض فيه ﷺ أمثلة على بدع الأفعال والأعمال وما يظنه بعضهم أنه عبادة وقربة، وذكر من جملة ذلك بدعة قراءة الأنعام في ركعة في صلاة التراويح وكذا جمع آيات السجدة، وقراءة القرآن في الجنائز، وتحلية المصاحف.

٦ - إحياء السنة وإخماد البدعة، للشيخ عثمان بن فودي^(١):

وهو مشتمل على ثلاثة وثلاثين باباً مرتبة في مجملها على الأبواب الفقهية، يذكر المشروع ثم يقابله باليمنوع ومما ذكر من بدع القرآن العملية: ما يتعلق بقراءة القرآن في الجنائز ووضعه عند القبر. . وما يحصل من اجتماع الناس لختم القرآن ليلة السابع والعشرين من رمضان أو التسابق في ختمه في ليلة، وتقطيع كلماته، وكذا ما يحصل في منتصف شهر رمضان إلى آخره من التناوب في الختم فيقولون: فلان يخدم في يوم كذا وفلان في يوم كذا، أو إحضار أواني الماء في المسجد

(١) هو: العالم العامل الداعي إلى السنة عثمان بن فودي مؤسس النهضة الإسلامية في أفريقيا الغربية في هذا العصر، متأثر بدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ﷺ ويكتب شيخي الإسلام ابن تيمية وابن القيم حارب الاستعمار ونشر الدعوة السلفية في غرب أفريقيا توفي سنة ١٢٣٢هـ. انظر: ترجمته مطولة بقلم د. محمد البهي في مقدمة كتابه إحياء السنة: ١٣ - ٢٠.

حين الختم، وكذا تخصيص بعض سور القرآن بالذبح، أو القيام للمصحف وغير ذلك.

٧ - السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات، للشيخ

محمد بن عبد السلام الشقيري:

ومما نبه عليه في جانب البدع العملية المتعلقة بالقرآن تخصيص بعض الآيات لبعض العبادات كقراءة قوله تعالى: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ [إبراهيم: ٤٠] قبل التكبير للصلاة، أو الاقتصار على جزء آية بعد الفاتحة وكذا تعيين بعض السور ومواظبة القراءة بها في الصلوات، والمداومة على ختم خطبة الجمعة بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠] وختم خطبة العيد بقوله تعالى: ﴿دَعْوَتُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ [يونس: ١٠] وذكر ﷺ بدع القراءة في الجنائز كقراءة يس على المقابر أو قراءته في المآتم والاجتماع لذلك، وتعرض للصلوات المبتدعة وما أحدث فيها من تخصيص لبعض السور تكرر بعدد معين، وعقد فصلاً في بدعية جمع القراءات في سورة أو آية واحدة، ذكر فيها فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ وخصص فصلاً في بدع وضلالات متعلقة بالقرآن ذكر فيها أخذ الفأل من المصحف وجمع آيات السجودات والتهليلات وقراءة النساء القرآن على الرجال في المحافل وغيرها، وجعل المصحف حجاباً يعلق على الصدور وعلى المواشي، وبدعية الدعاء في آخر المصحف وقراءة الختمات التي تعمل للأموات واجتماع القراء لها.. إلى غير ذلك من البدع، وبعضها داخل في المعاصي والمخالفات لمن تأمل.

٨ - الإبداع في مضار الابتداع، للشيخ علي محفوظ^(١):

(١) هو: الشيخ الواعظ علي محفوظ تخرج بالأزهر، ثم أصبح من أعضاء هيئة كبار العلماء =

تكلّم في كتابه عن جملة من البدع الواقعة في العبادات، والعبادات والاعتقادات وجملة من الخرافات والأوهام الشائعة بين العامة ومما ذكر من البدع العملية في القرآن، بدعة قراءة القرآن بالألحان، وقراءة سورة الكهف يوم الجمعة بصوت مرتفع، وكرسي القارئ في المسجد، وكذا قراءة القرآن على الأموات، وقراءة القرآن جماعة، وما يتعلق ببعض السور المخصصة لصلوات مبتدعة.. إلخ.

٩ - تحذير المسلمين من الابتداع والبدع في الدين، للشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي^(١):

اشتمل على ذكر بدع الأعمال وبدع الاعتقاد، ومن جملة ما ذكر في بدع الأعمال مما يتعلق بالقرآن: بدعة كرسي القارئ في المسجد والتشويش بالقراءة عليه، وقصد الدنيا بالقرآن، وبدعة كتابة آيات السلام ليلة آخر أربعاء من صفر، وقراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ألف مرة فيما يسمى بالصلاة الألفية ليلة النصف من شعبان، ووضع المصحف عند رأس الميت، وقراءة قوله تعالى: ﴿هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ

= وأستاذاً للوعظ والإرشاد في كلية أصول الدين، عاش ناشراً للسنة، محارباً للبدعة، أسس جمعيات إسلامية، وألف كتباً قيمة، توفي بالقاهرة سنة ١٣٦١هـ. انظر: الأعلام ٣٢٣/٤.

(١) هو: أحمد بن حجر بن محمد بن حجر بن أحمد بن حجر آل بوطامي البنعلي، والبنعلي من بني سليم، ولد ما بين سنتي ١٣٣٥هـ - ١٣٣٨هـ، نشأ يتيم الأب وكانت أمه صالحة فتوجه للعلم ورحل إليه، طلبه الشيخ محمد بن إبراهيم عندما التقى به في الحج للتدريس في معهد إمام الدعوة سنة افتتاحه عام ١٣٧٦هـ فدرس فيه سنتين ثم طلبه الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود للقضاء في قطر فانتقل إليها لكونها أقرب إلى دياره من الرياض فباشر قضاء قطر سنة ١٣٧٨هـ حتى أصبح رئيس القضاء في المحكمة الشرعية بها، توفي في الخامس من جمادى الأولى سنة ١٤٢٣هـ وصلي عليه بعد صلاة العصر بمسجد عمر بن الخطاب بقطر.

انظر: ترجمته موسّعة في الطبعة الجديدة لكتابه: تحذير المسلمين عن دار الإمام البخاري بتحقيق: خليل بن محمد العربي ط ١٤٢٨هـ: (٧ - ٢٦).

وَرَسُولُهُ ﴿[الأحزاب: ٢٢] عند رؤية الجنازة وقراءة فاتحة القرآن عند رأس الميت وفاتحة البقرة عند رجليه، والقراءة قبل الدفن وحال الدفن وعلى القبر وغير ذلك ممّا ابتدع قراءته من السور في الصلوات بعدد معين .

هذه إلماحة موجزة لجهد أهل العلم - تصنيفاً - في التحذير من البدع العملية وما ورد فيها مما يتعلق بالقرآن الكريم .

أما الكتب التي تعرضت للبدع والمخالفات العملية في القرآن الكريم على وجه الخصوص فهي قليلة، ومتباينة في استيفاء موضوع تلك المحدثات، إذ ركزت معظمها على جانب عمليّ واحد وهو ما يتعلق بالقارئ حين التلقي والأداء، ومع أهمية ذلك إلا أن جوانب البدع العملية في القرآن أعمّ وأشمل من ذلك فهي داخلة فيما يتعلق بالصلوات والجنائز والأدعية والأوراد والرقى والتمايم، وما يتعلق أيضاً بكتابه ورسمه إلى غير ذلك من الجوانب التي لم تظهر لمن أراد التذكير بمحدثات القرآن العملية على وجه الخصوص، الأمر الذي جعل طرق هذا الموضوع بعمومه يتوجه لذلك الجانب دون غيره، مع أن البدع في الجوانب الأخرى ربما تكون أبلغ إحداثاً وأولى بالتذكير والعلاج .

ومن تلك الكتب التي تناولت جانباً من جوانب البدع العملية في القرآن الكريم على وجه الخصوص^(١): كتاب الحسن بن البناء^(٢) «بيان

(١) دون غيرها من كتب الآداب العامة للقارئ والمتلقي، وإن كانت لا تخلو من ذكر بعض المخالفات إلا أن المراد ما صُنّف في هذا الموضوع على وجه الخصوص .

(٢) هو: الحسن بن أحمد بن عبد الله البغدادي الفقيه المقرئ صاحب التصانيف، قرأ القراءات على أبي الحسن الحمامي، هو من قدماء تلاميذ القاضي أبي يعلى الفراء، كانت له حلقتان في الفتوى والوعظ، كان شديداً على المبتدعة ناصراً للسنة، قيل: بلغت مؤلفاته خمسمائة مؤلف، توفي ببغداد سنة ٤٧١هـ. انظر: معرفة القراء الكبار ٤٣٤/١، لسان الميزان ١٩٥/٢ .

العيوب التي يجب أن يتجنبها القراء»^(١) ذكر فيه بعض الآداب التي يجب أن يتحلّى بها القارئ مع التنبيه على ما يخالفها، وإن كان أصل موضوع الكتاب في عيوب النطق أو أمراض الكلام وعلاجها^(٢) إلا أنه نبّه على بعض المخالفات العمليّة التي تقع من القارئ حين القراءة والدرس كتحرّيك الرأس عن يمين وشمال أو من سفلي إلى علو وثبّه على عيوب الأصوات عند القراءة كالجهر الصاعق والغض الزاهق، وحذر من التلحين في القراءة التي تُخرُج عن سنن القراءة^(٣).

وكتب بعض العلماء والباحثين في جانب من جوانب الإحداث في القرآن الكريم رسائل ومصنفات، تقدمت الإشارة إليها في مقدمة الكتاب^(٤).

أما المنهج العام الذي سلكه علماء السلف والخلف في إنكار تلك المحدثات والبدع فهو التمسك بالآثار الشرعية، وعدم العدول عن المنهج الشرعي في التبعّد. قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّوْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، قال مجاهد في قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾؛ أي: البدع

(١) حقق بعناية د. غانم قدوري الحمد، وطبع الطبعة الأولى بدار عمار بالأردن عام ١٤٢١هـ.

(٢) انظر: مقدمة المحقق، غانم قدوري: ٢٤.

(٣) ولم أجد للمتقدمين من أهل العلم - حسب اطلاعي - مؤلفاً في البدع والمخالفات العمليّة في القرآن الكريم غير هذا الكتاب لابن أبي الدنيا رحمته الله ولا ابن الكيال الدمشقي (ت: ٩٢٩هـ) رسالة مخطوطة بعنوان: (الأنجم الزواهر في تحريم القراءة بلُحُونِ أهل الفسق والكبائر) ذكرها الشيخ بكر أبو زيد في تصحيح الدعاء: ٢٦٥.

(٤) انظر الحاشية ص ٧.

والشبهات^(١)، وقال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي...»^(٢).



(١) أخرجه الدارمي في المقدمة، باب كراهية أخذ الرأي، رقم (٢٠٥).
(٢) سبق تخريجه: ٢٣.

الفصل الثاني

البدع العملية


المتعلقة بالقراءة في العبادات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بدع القراءة في الصلاة.

المبحث الثاني: بدع القراءة في الجنائز.


المبحث الثالث: بدع القراءة في الأذعية والأذكار.



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com



بدع القراءة في الصلاة

* وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بدع القراءة في الصلاة المفروضة.

المطلب الثاني: بدع القراءة في النوافل.

□ □ □ □ □

المطلب الأول

بدع القراءة في الصلوات المفروضة

شرع الله العبادات لإقامة ذكره، وجعلها صلةً بين العبد وربه، وفاضل بينها وقتاً وحالاً، وكان أفضل الذكر عند الإطلاق قراءة القرآن الكريم، وقد سمّاه الله ذكراً في كتابه فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيَرْفَعُونَكَ بِأَبْصَرِهِمْ لَنْ سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ﴾ [القلم: ٥١] فهو أعظم الذكر لاشتماله على جميع أنواعه من تهليل وتحميد وتسبيح وتمجيد وخوف ورجاء ودعاء وسؤال، وهو قبل ذلك كلام الله الذي لا يدانيه شيء من كلام البشر.

ومع ذلك فقد يكون الاشتغال بذكرٍ آخر مخصوص بوقت أو سبب أفضل من الاشتغال بقراءة القرآن، كإجابة المؤذن بعد الأذان أو التسبيح والتكبير والتحميد بعد السلام من الصلاة، وقد يُعيّن الذكر المفضول الذكر الفاضل فلا يعدل عنه إلى غيره، كالتسبيح في الركوع والسجود فإنه

أفضل من قراءة القرآن فيهما بل إن القراءة فيهما منهي عنها نهي تحريم أو كراهه^(١) لقوله ﷺ: «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً»^(٢).

قال شيخ الإسلام: «وهنا أصلٌ ينبغي أن نعرفه وهو أن الشيء إذا كان أفضل من حيث الجملة لم يجب أن يكون أفضل في كل حال لا لكل أحد، بل المفضول في موضعه الذي شرع فيه أفضل من الفاضل المطلق، كما أن التسبيح في الركوع والسجود أفضل من قراءة القرآن ومن التهليل والتكبير، والتشهد في آخر الصلاة والدعاء بعده أفضل من قراءة القرآن»^(٣).

قال النووي: «قراءة القرآن أفضل من الذكر إلا الذكر المأثور في مواطنه وأوقاته فإن فعل المنصوص حينئذٍ أفضل»^(٤).

ولما كان شأن الذكر بالقرآن الكريم عظيماً توسَّع بعض المسلمين مع غلبة الجهل في هذا الباب فعدلوا عن المشروع في أذكار العبادات إلى الضعيف أو المبتدع فناسبوا بين بعض العبادات وبعض السور والآيات فجاءت أذكراً من القرآن مبتدعة تُورد قبل العبادة أو أثناءها أو بعدها.

قال ابن عقيل^(٥): «كم من أقوال وأفعال تخرج من مخرج الطاعات

(١) كما ذكر ابن القيم في الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب: ٢٣١ وسيأتي مزيد بحث عن هذه المسألة: ١٢٢.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، رقم (٧٣٨).

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣٦/٢٤، ٢٣٧. (٤) المجموع ٤٨/٨، الأذكار: ٨٥.

(٥) هو: علي بن عقيل بن محمد أبو الوفاء الظفري الحنبلي، أحد الأعلام والقراء، وفرد زمانه علماً ونقلاً وذكاءً، ولد سنة ٤٣٠هـ أو بعدها بسنة، وصنف كتاب الفنون أزيد من أربعمئة مجلداً وقد خالف في بعض مسائله السلف ووافق المعتزلة بسبب اختلاطه بعلم الكلام، إلا أنه تاب من الاعتزال، وأشهد على ذلك وصحت توبته، وصنف في الرد على المعتزلة، وقد أثنى عليه علماء عصره، وأطراه ابن الجوزي وعوّل على =

عند العامة وهي مأثم ويُعد من الله سبحانه عند العلماء^(١) ثم إن المؤمن متعبّد بهذا الذكر علماً وعملاً فلا مجال لزيادة أو نقص: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] ومن المتقرر أن قراءة القرآن الكريم لا سيما في باب الذكر عبادة توقيفية لا تثبت إلا بدليل.

وقد اشتد نكير النبي ﷺ على نفر الثلاثة الذين سألوا عن عبادته فتقالوا ثم أخذوا على أنفسهم التزام نوع من العبادات لا يقطعوا عنها، وذلك لما في عملهم من تجاوز ما شرع الله وخروجه عن سنة رسول الله ﷺ حتى لو استقامت نفوسهم وصلحت نيّاتهم لأن العبادات مُحاطة بتوقيف الشارع لها لا بد مع صلاح النية وخلوصها موافقة هديه ﷺ، ولذا قال لهم النبي ﷺ: «فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٢) فجعل ما عزموا عليه من العمل الذي هو زيادة على المشروع، رغبة عن الحق وخروجاً عن سنته وهديه، وذلك تفسير قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ليس لأحد أن يسُنَّ للناس نوعاً من الأذكار والأدعية غير المسنون ويجعلها عبادة راتبة يواظب الناس عليها كما يواظبون على الصلوات الخمس بل هذا ابتداء لم يأذن به الله»^(٤). وعليه فقد اجتمع في جانب العبادات أذكار قرآنية مبتدعة لا أصل

= كلامه في أكثر تصانيفه، مات في جمادى الآخرة سنة ٥١٣هـ. انظر: لسان الميزان ٢٤٣/٤، المقصد الأرشد ٢٤٥/٣.

(١) نقله ابن مفلح في الآداب الشرعية ٢٧٩/٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٤٦٧٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، رقم (٢٤٥٧).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأفضية، رقم (٣٢٤٣).

(٤) مجموع الفتاوى ٥١١/٢٢.

لها توقع في المحذور والممنوع وتُفوت سنة المشروع، وفي ما يلي ذكر لبدع القراءة في جانب الصلاة أذكرها وفق الترتيب الآتي:

أولاً: بدع القراءة في الطهارة.

ثانياً: بدع القراءة في الأذان.

ثالثاً: بدع القراءة في الصلوات الخمس.

رابعاً: بدع القراءة في صلاة الجمعة.

أولاً: بدع القراءة في الطهارة:

الطهارة هي شرط من شروط الصلاة^(١) وتُفرد أحكامها في مصنفات الفقهاء قبل أحكام الصلاة لأهميتها، والمأثور الصحيح من أذكار الوضوء ينقسم إلى قسمين: ذكر قبله وذكر بعده، أما أثناءه فلم يثبت فيه شيء كما ذكر أهل العلم^(٢).

وقد ذكر الفقهاء استحباب التسمية قبله^(٣) ولم يرد غيره، أما بعده

(١) انظر: الروض المربع ١/١٣٢.

(٢) قال النووي: «وأما الدعاء على أعضاء الوضوء فلم يجيء فيه شيء عن النبي ﷺ». الأذكار: ٧٠، وقال ابن القيم: «وأما الأذكار التي يقولها العامة على الوضوء عند كل عضو فلا أصل لها عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة والتابعين ولا الأئمة الأربعة وفيها حديث كذب على النبي ﷺ». الوابل الصيب: ٣٨٤.

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام ١/٢٣ - ٢٤، مواهب الجليل ١/٢٦٦، المجموع ١/٣٨٤، المغني ١/٧٣.

واستحبها البخاري في صحيحه فقال في أبواب الطهارة: باب التسمية على كل حال وعند الوقائع. وذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا...». الحديث وقد استدل به رضي الله عنه بعموم التسمية على كل حال، قال ابن حجر: «وليس العموم ظاهراً من الحديث الذي أورده لكن يستفاد من باب الأولى لأنه إذا شرع في حالة الجماع وهي مما أمر فيه بالصمت فغيره أولى». فتح الباري ١/٢٤٢.

قال الإمام أحمد رضي الله عنه في ابتداء الوضوء بالتسمية: «لا يثبت حديث النبي ﷺ فيه» انظر: مسائل أحمد لأبي داود: ١١، وانظر: مسائل أحمد لابن هانئ ١/٣.

فيستحب له بعد إكمال طهارته أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله لما في صحيح مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيُسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»^(١) زاد الترمذي: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»^(٢).

وجاء عند النسائي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «من توضأ ففرغ من وضوئه فقال: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك، طبع عليها بطابع ثم رُفعت تحت العرش فلم تكسر إلى يوم القيامة»^(٣).

قال ابن القيم: «هكذا رواه - أي: النسائي - من قول أبي سعيد رضي الله عنه»^(٤) وهو الصحيح المحفوظ عن الأئمة وقفه، ورفع خطأ، ذكره النسائي^(٥)

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، رقم (٣٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الطهارة، باب ما يقال بعد الفراغ من الوضوء، رقم (٥٠)، وقال: هذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء. ١. هـ، قال ابن حجر بعد ذكره كلام الترمذي: قلت: لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض، والزيادة التي عنده رواها البزار والطبراني في الأوسط من طريق ثوبان ولفظه: «ومن دعا بوضوء فتوضأ، فساعة فرغ من وضوئه يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. رواه ابن ماجه من حديث أنس» ١. هـ كلامه من التلخيص الحبير ١/١٠٢.

(٣) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه، رقم (٨١): ١٧٣، وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه، رقم (٣٠): ٣١، وابن أبي شيبه في المصنف، كتاب الطهارات في الرجل ما يقول إذا فرغ من وضوئه، رقم (١٩) ١/١٣.

(٤) الوابل الصيب: ٣٨٣، وانظر: تحفة الذاكرين للشوكاني: ١٢٥.

(٥) انظر: عمل اليوم والليلة، رقم (٨٣): ١٧٣.

والبيهقي^(١) والدارقطني^(٢) وله حكم الرفع إذ مثله لا يقال من باب الرأي^(٣).

أما الذِّكر من القرآن فلم يثبت منه شيء قبل الوضوء ولا بعده، وقد استحَبَّ بعض الفقهاء^(٤) قراءة سورة القدر وسورة الشرح بعد الوضوء، قال السَّامري^(٥) من فقهاء الحنابلة في كتابه المستوعب: «فصل: في ما يستحبُّ قوله في الوضوء» ختم هذا الفصل بقوله: «ثم يقرأ سورة القدر ثلاث مرات»^(٦). يريد استحباب قراءتها بعد الوضوء وتبعه في ذلك البهوتي^(٧) في كشف القناع^(٨)، وهو ذكَّرُ مذكور عند بعض فقهاء الأحناف^(٩) والشافعية^(١٠).

وحجة القائلين بقراءة سورة القدر ما يُروى عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من قرأ في أثر وضوئه: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ

(١) انظر: شعب الإيمان ٥٦٤/٦. (٢) انظر العلل ٣٠٧/١١.

(٣) انظر: كلام أهل العلم حول صحة الحديث موقوفاً والخلاف فيه مرفوعاً: العلل للدارقطني ٣٠٧/١١، البدر المنير لابن الملقن ٢/٢٩٢، شرح مسلم للنووي ٣/١٢١، سبل السلام ٥٦/١، نيل الأوطار ١/٢٦١، تحفة الذاكرين: ١٢٥.

(٤) انظر: حاشية قليوبي وعميرة ١/٦٤، المستوعب للسامري ١/١٦٩.

(٥) هو: محمد بن عبد الله بن إدريس السامري أبو عبد الله شيخ الحنابلة، قاضي سامراء، من كبار الفقهاء صنَّف كتاب المستوعب في فقه الحنابلة، مات في رجب سنة ٦١٦هـ وله من العمر إحدى وثمانون سنة، انظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/١٤٤ - ١٤٥.

(٦) المستوعب ١/١٦٩.

(٧) منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي البهوتي شيخ الحنابلة بمصر، له من المصنفات، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى وشرح الإقناع وشرح زاد المستنقع توفي بمصر سنة ١٠٥٨هـ. انظر: هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ٦/٤٧٦.

(٨) كشف القناع عن متن الإقناع ١/١٢٧، وأما سورة الشرح فلم أقف على أصل بدعتها ومن استحسناها سوى ما ذكر في إنكارها.

(٩) انظر: مراقي الفلاح ١/١١.

(١٠) انظر: حاشية قليوبي وعميرة ١/٦٤.

أَقْدَرِ ﴿ [القدر: ١] مرة واحدة كان من الصديقين، ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء، ومن قرأها ثلاثاً حشره الله محشر الأنبياء»^(١).

وهذا الحديث لا يعلم له أصلٌ، ولم يؤثر في دواوين السنة، قال السخاوي: «لا أصل له»، وقال: «وهو أيضاً مفوت سنة»^(٢)، يريد ﷺ أن العمل به يقضي على السنن الثابتة في الذكر بعد الوضوء، وقال الديلمي: «لم يثبت حديث صحيح في قراءة سورة القدر عقب الوضوء»^(٣)، وذكر ابن حجر الهيثمي^(٤) أن في إسناده من هو مجهول^(٥).

وقد أنكر أهل العلم تعيين القراءة في هذا الموضع، فقال البنعلي بعد أن ذكر الثابت من الأذكار بعد الوضوء: «بعد هذه الأذكار كل ما قيل في الأدعية من الأذكار في الوضوء فمبتدع... ومثله قراءة: ﴿أَلِّمْنَا نَشْرَحِ﴾ [الشرح: ١] بعد الوضوء لا أصل لها»^(٦)، ومثله ذكر الشقيري^(٧).

وقد ذكر شيخ الإسلام اشتمال الذكر المشروع على أسمى المطالب

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس: فصل في فضل القرآن، رقم (٥٥٨٩) ٣١/٤.

(٢) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: ٦٦٤، وانظر: كشف الخفاء للعجلوني ٣٥٥/٢.

(٣) ذكره في كنز العمال ١٣٢/٩.

(٤) هو: أحمد بن محمد بدر الدين بن محمد بن علي بن حجر، سمي جده بحجر لملازمته الصمت فكان لا يتكلم إلا لضرورة لشغله عن الناس بالفاضل فسمي حجراً تشبيهاً للحجر الملقى الذي لا ينطق، فاشتهرت بعد ذريته بذلك، ولد سنة ٩٠٩هـ، ومات والده وهو صغير فحفظ القرآن وبعض متون العلم كالمنهاج وغيره أخذ عن تلامذة ابن حجر العسقلاني، جاور بمكة وأفتى ودرس، توفي سنة ٩٧٤هـ. انظر: ترجمته لتلميذه عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت: ٩٨٢هـ) جامع فتاوى ابن حجر والترجمة أول الفتاوى: ٨ - ١١ ط: دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٧هـ.

(٥) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى ٥٩/١.

(٦) تحذير المسلمين: ١٩٦.

(٧) السنن والمبتدعات: ٣٠، وانظر: المسجد في الإسلام لوانلي: ٣٠١، ٣٠٢، المنحة المحمدية لمحمد أحمد عبد السلام خضر: ١٩٢، تصحيح الدعاء: ٢٨٣.

وأنبأ المقاصد ولا يعدل عنه إلى غيره إلا جاهلٌ أو مفرطٌ أو متعد^(١).

ثانياً: بدع القراءة في الأذان:

الأذان شعيرة من شعائر الدين الظاهرة، وسمة من سماته الخالدة، عَظَّم الله شأنه وزاد من فضله، لصلته بثاني أركان الإسلام، إذ المقصود الأعظم منه الإعلام بدخول وقت الصلاة، يقول الفقهاء في تعريفه: هو اللفظ المعلوم المشروع في وقت صلاة الفريضة للإعلام بدخول وقتها أو قربها^(٢).

فكانت ألفاظه دعوةً إلى حضور الصلاة والاستعداد لها مع ما اشتمل عليه من تقرير أصول عقائد التوحيد وتعظيم الله ﷻ بنفي الشريك له وإفراده بالعبادة مع الإيمان برسالة رسوله ﷺ، ولما لهذه الشعيرة من تعظيم وإجلال في الإسلام اشترط أهل العلم الأمانة لمن يقوم به استناداً لما في سنن أبي داود والترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»^(٣).

وقد جاء في السنة ما يشعر اهتمامه ﷻ بعموم نصوص الصلاة وأذكارها ففي صحيح مسلم أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن»^(٤).

وأول أذكار الصلاة التوقيفية الأذان، وقد ثبت له أكثر من صفة جَوَّز أهل العلم العمل بها جميعاً، قال شيخ الإسلام رحمته الله: «وإذا كان

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٥٥٥ - ٥٥٦.

(٢) انظر: المغني ٢/٢٤٢، شرح منتهى الإرادات ١/١٣٠.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت: ٤٣٤، والترمذي في جامعه: أبواب الصلاة، باب ما جاء في أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن: ١٩١، قال الهيثمي: ورجاله كلهم موثوقون، مجمع الزوائد ٢/٢.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث (٦١١).

كذلك فالصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم وهو تسويغ كل ما ثبت عن النبي ﷺ، لا يكرهون شيئاً من ذلك إذ تنوع صفة الأذان والإقامة كتتنوع صفة القراءات والتشهدات ونحو ذلك وليس لأحد أن يكره ما سن رسول الله ﷺ لأمته»^(١).

ولا يزال عمل المسلمين بهذه الشعيرة المباركة ظاهراً بحمد الله إلى يومنا هذا إلا أنها كغيرها من الشعائر التي لم تسلم من استتالة أهل البدع لها بنقص أو زيادة. وحاصل ما يتعلق ببدع القراءة في هذه الشعيرة خمس بدع، هي على ما يلي:

أولاً: التعوذ والبسمة قبل الأذان:

الاستعاذة والبسمة من آداب تلاوة القرآن ومستحباته^(٢) أمر الله عباده بالاستعاذة قبل القراءة بقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] وأما البسمة فالراجع أنها آية من آيات القرآن الكريم منفردة؛ أي: ليست من آيات سُورِهِ، إلا في سورة النمل^(٣)، غرضها الفصل بين السُّور، قال ابن عباس رضي الله عنهما «كان لا يُعرف فصل السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم»^(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره وهو أوسط الأقوال وأعدلها»^(٥).

(١) مجموع الفتاوى ٦٦/٢٢.

(٢) وهو رأي جمهور الفقهاء. انظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالقرآن الكريم د. عبد العزيز الحجيجان: ٤٦١، ٤٦٥، وانظر: النشر في القراءات العشر ١/٢٥٧، ٢٥٨، التبيان في آداب حملة القرآن: ٨١، الإتقان في علوم القرآن ١/٣٢٩، ٣٣١، الآداب الشرعية ٢/٣١١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٦٢ - ٦٦.

(٣) في قوله سبحانه: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠].

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من جهر بها - أي: البسمة -، رقم (٧٨٨).

(٥) القواعد النورانية: ١٧، وانظر: الإتقان للسيوطي ١/٣٣١. وراجع في المسألة: أحكام القرآن للجصاص ١/١٢، ١٣ وما بعدها، المجموع ٣/٢٨٨، البحر المحيط للزركشي ٢/٢١٦، ٢١٧، المغني ١/٢٨٦.

وبهذا يُعلم أن الاستعاذة والبسملة ذكران يقترنان قبل قراءة القرآن الكريم لا يجتمعان في ذكر سواه، لذا كان من المُحدث التزامها كذكر قبل الأذان لعدم وروده عن النبي ﷺ وأصحابه وسلف الأمة، والأذكار مبناها على التوقيف، ولو سُرع مثله لنقل إلينا كما نقلت ألفاظ الأذان وصيغته وأذكاره.

وقد اجتهد أهل العلم في تجريد العبادات عما ليس منها مما هو أقل من ذلك، روى ابن وضاح القرطبي «أن مؤذناً بالمدينة تمنح في المنارة قبل الأذان فأرسل إليه مالك فقال: ماذا تفعل؟ قال: أردت أن يعرف الناس طلوع الفجر، قال: ألم أنهك ألا تُحدث عندنا ما لم يكن؟!»^(١).

قال الشافعي في الأم: «وأكره الزيادة في ألفاظ الأذان»^(٢). وكلامه يعم الزيادة في ألفاظه كما يعم الزيادة في أذكاره لاتحاد المحذور في مخالفة المشروع.

وفي جواب اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول مشروعية التعوذ والبسملة قبل الأذان ما نصه: «لا نعلم أصلاً يدل على مشروعية التعوذ والبسملة قبل الأذان لا بالنسبة للمؤذن ولا من يسمعه وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣).

ثانياً: قراءة بعض المؤمنين قبل الأذان قوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبْرَةٌ تَكْبِيراً﴾ [الإسراء: ١١١]:

والذي يظهر - والله أعلم - من مناسبتها عند مبتدعيها ما في ختام

(١) البدع والنهي عنها لابن وضاح القرطبي: ٨٩.

(٢) الأم ٧٣/١، ٧٤.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ١٠١/٦ - ١٠٢.

الآية من الأمر بالتكبير والتأكيد عليه، فإذا قرأها المؤذن وصل آخر الآية بأول الأذان استجابةً لأمر الآية، وليس في الآية ما يدل على تخصيص الأمر بالأذان إنما المراد تعظيمه سبحانه تعظيماً تاماً في العموم^(١)، ومن جملة ذلك التعظيم مشروعية التكبير في أول الأذان، وهو من مقاصد الأذان العظمى.

وقد أنكر أهل العلم إضافة الآية قبل الأذان، يقول المرداوي^(٢) في الإنصاف: «فائدة: قال أبو المعالي في النهاية: يكره أن يقول قبيل الأذان: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَخْذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلَكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وِليٌّ مِّنَ الدُّنْيَا وَكَبْرَهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١] وقال في الفصول: لا يوصل الأذان بذكر قبله، خلاف ما عليه أكثر العوام، وليس موطن قرآن، ولم يحفظ عن السلف فهو مُحدث». انتهى^(٣).

وكره قراءة الآية ابن تيمية^(٤) والحجاوي^(٥) في الإقناع^(٦) وابن مفلح^(٧)

(١) تفسير ابن كثير ١٣٠/٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٣/١٠، زاد المسير ٧٤/٣.

(٢) هو: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الحنبلي الصالحي الدمشقي، ولد سنة ٨١٧هـ، فقيه أصولي متفنن في العلوم، قرأ على الشهاب أحمد بن يوسف، وأبو الفرج الطرابلسي، صنف الإنصاف وتحرير المنقول، وتصحيح كتاب الفروع، توفي سنة ٨٨٥هـ. انظر: الأعلام ١٠٤/٥.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٦٥/٣.

(٤) الفتاوى الكبرى ٣٢٣/٥.

(٥) هو: شرف الدين بن موسى بن أحمد بن موسى بن عيسى من سالم المقدسي ثم الصالحي الراءظ الحنبلي المعروف بالحجاوي له من التأليف: الإقناع، وزاد المستنقع، توفي في ربيع الأول سنة ٩٦٨هـ انظر: هدية العارفين ٤٨١/٦.

(٦) الإقناع لطالب الانتفاع ١٢٠/١.

(٧) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج القافوني الحنبلي شمس الدين ولد في حدود سنة ٧١٠هـ وقيل: ٧١٢هـ، اشتغل بالفقه وبرع فيه إلى الغاية، وصاحب القاضي جمال الدين المرداوي وناب عنه في الحكم وصنف الفروع في مجلدين، أحاد فيه إلى الغاية وأورد فيه من الفروع الغريبة ما بهر به العلماء، قال ابن كثير: كان بارعاً =

في الفروع^(١) وذكر البهوتي في شرح منتهى الإرادات أنها بدعة^(٢).

وقد ذكر الحطاب^(٣) في مواهب الجليل^(٤) بعض ما ابتدع في المسجد الحرام من البدع، ذكر منها قراءة المؤذن قبل الأذان الثاني للفجر قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ اللَّجَمِ وَالنَّوْمِ يُخْرِجُ اللَّحْمَ مِنَ الْعَمِيَّةِ وَمُخْرِجُ الْعَمِيَّةِ مِنَ اللَّحْمِ...﴾ [الأنعام: ٩٥] الآيات الثلاث^(٥) ثم قراءة ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ لِدَا وَهْوَ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِيلِ وَكَبْرَهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١].

ونبه علي بدعتها ابن الحاج في المدخل وذكر أن قراءة آية الأنعام والإسراء قبل الأذان من المحدثات ثم قال: «وإن كانت قراءة القرآن كلها بركة وخير، لكن ليس لنا أن نضع العبادات إلا حيث وضعها صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه»^(٦).

وكلامه رحمته يعد قاعدة من قواعد التَّعْبُدِ بقراءة القرآن الكريم، وفيه ردُّ على من يستحسن بعض الآيات لمناسبتها بعض العبادات، ولو كان خيراً لسبق إليه السلف من الصحابة والتابعين، وقد كان الإمام مالك رحمته يكره كل بدعة وإن كانت في خير^(٧).

وألفاظ الأذان من الشعائر الظاهرة المنقولة إلينا بطريق التواتر من عهد رسول الله صلواته إلى يومنا هذا مُجْمَعٌ عليها بين أئمة المسلمين من أهل

= فاضلاً متقناً في علوم كثيرة لا سيما في الفروع. كان له حظ من الزهد والتعفف، توفي في رجب سنة ٧٦٣هـ. انظر: الدرر الكامنة ١٤/٦.

(١) الفروع ١/٣١٥. (٢) شرح منتهى الإرادات ١/٢٦٦.

(٣) هو: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعييني المعروف بالحطاب، أندلسي الأصل، طرابلسي المولد والوفاة، ولد سنة ٩٠٢هـ من فقهاء المالكية شرح مختصر خليل في مؤلف سماه مواهب الجليل، وله من المصنفات: البشارة الهنية بأن الطاعون لا يدخل مكة والمدينة، توفي سنة ٩٥٤هـ، انظر: هدية العارفين ٦/٢٤٢.

(٤) مواهب الجليل ١/٤٣٢، ٤٣٣. (٥) من سورة الأنعام، رقم: ٩٥ - ٩٧.

(٦) المدخل ٢/٢٦٢. (٧) البدع والنهي عنها لابن وضاح: ٩٤.

السنة والجماعة ليس بين ألفاظه خلاف إلا فيما ثبت عنه ﷺ من إقراره^(١). فكل ما زيد على المشروع فيه فهو بدعة^(٢) لمصادمته أصول التشريع، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالأصل في العبادات أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله، والأصل في العادات أن لا يحظر منها إلا ما حظره الله»^(٣).

ومما يؤكد حرص أصحاب النبي ﷺ على التمسك بالسنة واتباع المأثور في هذا الباب ما رواه أبو داود في سننه عن مجاهد رضي الله عنه قال: «كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما فثوب^(٤) رجل في الظهر أو في العصر فقال ابن عمر رضي الله عنهما: اخرج بنا فإن هذه بدعة»^(٥) هذا مع كون الثوب سنة ثابتة في أذان الفجر بالإجماع^(٦) لكن لما كان في غير موضعه الذي شرع فيه كان بدعة.

وروى محمد بن وضّاح «أن المؤذن ثوب بالمدينة زمان مالك رضي الله عنه

- (١) كترجيح الشهادتين وترتيب التكبير وتثنيته. راجع فتح الباري ٢/٨٢ - ٨٣.
- (٢) انظر: الأم للشافعي ١/٧٣، ٧٤، تلبس إبليس: ١٦٨، الفروع لابن مفلح ١/٣١٥، الإبداع في مضار الابتداع: ١٦٨، تمام المنة للألباني: ١٥٨، لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين ١١/٥٩، البدع والمحدثات وما لا أصل له: ٢٠٢، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢/٥٤١.
- (٣) مجموع الفتاوى ٤/١٩٤.
- (٤) المراد هنا بالثوب هو قول المؤذن في أذان الفجر: (الصلاة خير من النوم)، سمي تثويباً من الرجوع؛ لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين، ثم دعا إليها بالثوب. انظر: نيل الأوطار ٢/١٨، مطالب أولي النهى ١/٢٩٨، ويطلق التثويب إضافة إلى ما تقدم على الإقامة كما في موطأ مالك من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون». ويطلق على الزيادات المحدثّة في الأذان كقولهم: الصلاة الصلاة... انظر: الموسوعة الفقهية ١٠/١٤٨ - ١٤٩.
- (٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في التثويب، رقم (٤٥٣)، قال النووي: «وليس إسناده بقوي» المجموع ٣/١٠٦، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٢/٢٥٤.
- (٦) انظر: المغني ٢/٦١، الفروع ١/٢٧٣، نيل الأوطار ٢/١٨.

فأرسل إليه مالك، فجاءه فقال له مالك: ما هذا الذي تفعل؟ قال: أردت أن يعرف الناس طلوع الفجر فيقوموا، فقال له مالك: لا تفعل، لا تُحدث في بلدنا شيئاً لم يكن فيه، قد كان رسول الله ﷺ بهذا البلد عشر سنين وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يفعلوا هذا، فلا تُحدث في بلدنا ما لم يكن فيه، فكفَّ المؤذن عن ذلك وأقام زماناً ثم إنه تنحج في المنارة عند طلوع الفجر، فأرسل إليه مالك فقال له: ما هذا الذي تفعل؟ قال: أردت أن يعرف الناس طلوع الفجر، قال: ألم أنك ألاً تُحدث عندنا ما لم يكن؟ فقال: إنما نهيتني عن التثويب، قال له مالك: لا تفعل، فكفَّ أيضاً زماناً ثم جعل يضرب الأبواب فأرسل مالك إليه فقال له: ما هذا الذي تفعل؟ قال: أردت أن يعرف الناس طلوع الفجر، فقال له مالك: لا تفعل، لا تحدث في بلدنا ما لم يكن فيه»^(١).

قال الشيخ عبد العزيز بن باز: «لا يجوز للمؤذن أن يزيد في الأذان بأي كلام لا قبله ولا بعده؛ لأن الأذان عبادة توقيفية»^(٢).

وقد أنكرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء قراءة القرآن قبل الأذان وذكرته من جملة البدع^(٣).

ثالثاً: بدعة الترقية:

وهي تلاوة قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] إما قبل الأذان أو بعده والأكثر بعده، واشتهرت قراءتها عند دخول الخطيب للجمعة^(٤) عند

(١) البدع والنهي عنها لابن وضاح: ٨٩، وقد سبق الإشارة إلى بعضه: ٥٨.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٠/٣٦٠.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٥٤١/٢.

(٤) انظر: شرح مختصر خليل ٨٩/٢، المدخل ٢٦٦/٢، حاشية الجمل ٣٤/٢، تحفة

المحتاج ٤٦١/٢، الإبداع في مضار الابتداع: ١٦٨.

ارتقائه المنبر، ولذا سُميت ببدعة التَّرْقِيَةِ^(١) والتَّالِي لها سُمِّي بالمُرْقِي^(٢)، ويقرأ بعدها حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغوت»^(٣).

ويراد بقراءة الآية التذكير بالصلاة على النبي ﷺ، وبقراءة الحديث بيان وجوب الصمت والإنصات أثناء الخطبة.

وتأريخ حدوث ذلك يعود لزمان بني أمية في بلاد الشام^(٤)، ثم زِيدَت الصلاة على النبي ﷺ بعد كل أذان وبصوت مرتفع في عهد السلطان المنصور حاجي بن الأشرف شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون وذلك في شهر شعبان سنة ٧٩١هـ^(٥).

وقد استحسن قراءتها بعض العلماء^(٦)، ولم يقم دليل لقولهم، لذا ذكر أهل العلم قراءتها في جملة البدع؛ لأنه لم يكن من هديه ﷺ ولا من هدي أصحابه رضي الله عنهم النداء بالآية، بل ورد عن سلف الأمة النهي عن كل ما يضاف إلى الأذان.

وليس في هذا تعارض مع ما ثبت في سنته ﷺ من الأمر بالصلاة عليه بعد الأذان وسؤال الوسيلة له، ففي صحيح مسلم من حديث

(١) في تسميتها بذلك انظر: شرح مختصر خليل ٨٩/٢، حاشية الجمل ٣٤/٢، الإبداع: ١٦٩، فتاوى الرملي في فروع الفقه الشافعي: ١٥٤، السنن والمبتدعات للشقيري: ٤٩، تصحيح الدعاء: ٣٨٠، المسجد في الإسلام لوانلي: ٣٢٣.

(٢) انظر: شرح مختصر خليل ٨٩/٢، حاشية الجمل ٣٤/٢، فتاوى الرملي: ١٥٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٨٨٢)، ومسلم، كتاب الجمعة، رقم (١٤٠٤).

(٤) انظر: شرح مختصر خليل ٨٩/٢.

(٥) الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي ١/١٣١، الإبداع: ١٧٣، تصحيح الدعاء: ٣٧٩، أحكام الذكر في الشريعة الإسلامية: ٢٥٤، وراجع في ولاية المنصور بن الأشرف: البداية والنهاية ١٤/٣٠٢.

(٦) انظر: تحفة المحتاج ٤١٦/٢.

عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا سمعتم الأذان فقولوا مثل ما يقول، ثم صلّوا علي فإنه من صلّى علي صلاة واحدة صلّى الله عليه به عشراً...»^(١) فالصلاة عليه هنا تكون سراً، ولا يُجهر بها كجهر الأذان، قال الألباني: «لا يُمنع المؤذن من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سراً وإنما يُمنع في أن يلتزمها عقب الأذان خشية الزيادة فيه، وأن يلحق به ما ليس منه»^(٢)، ثم إن الآية مع تعظيمها للنبي صلى الله عليه وسلم وشأن الصلاة عليه إلا أن المقام ليس بمقام لقراءتها، لكون مواطن الذكر بالقرآن توقيفية ليست محل اجتهاد واستحسان.

قال ابن حجر الهيتمي: «فمن أتى بواحد منهما - التصلية قبل الأذان أو بعده - معتقداً سنّيته في ذلك المحل نُهي عنه ومُنع منه؛ لأنه تشريع بغير دليل، ومن شرّع بغير دليل فإنه يُزجر ويُنعم»^(٣) وقال في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان: «الأصل سنة، والكيفية بدعة»^(٤) ومراده أن أصل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم جاءت في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أما كيفية أدائها بوصلها بالأذان بصوت مرتفع أو التذكير بالآية فهو محدث مبتدع.

والأظهر مخالفة في ذلك أن المُرقي الذي يقرأ الآية والحديث يخالف ما يُذكَر به فهو يأمر بالإنصات ثم يخالف أمره^(٥). وقد أنكر أهل العلم هذه البدعة فقال الخرشي^(٦) في شرح مختصر

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، رقم (٥٧٧)، وانظر: الروايات الأخرى في فضل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بعد الأذان في جلاء الأفهام لابن القيم: ٤٤١.

(٢) تمام المنة: ١٥٨. (٣) الفتاوى الفقهية الكبرى ١/١٣١.

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى ١/١٣١.

(٥) انظر: الإبداع: ١٦٩، وانظر: رد ابن عابدين في حاشيته على من استحسنت تلك البدعة ٢/١٦٠.

(٦) هو: محمد بن عبد الله الخرشي ويقال الخرشي المالكي، أبو عبد الله أول من تولى =

خليل: «ومن البدع المكروهة التي ابتدعتها أهل الشام وهم بنو أمية: الترقية، وما يقوله المرقبي من: صلوا عليه وآمين ورضي الله عنهم فهذا مكروه وكذا قولهم الحديث عند فراغ المؤذن قبل الخطبة»^(١).

وسئل الرَّملي^(٢) من فقهاء الشافعية عن المُرقي الذي يقرأ الآية بعد الأذان، فأجاب: «ليس لذلك أصلٌ في السنة، ولم يُفعل ذلك بين يدي النبي ﷺ... وكذلك الخلفاء الثلاثة بعده، فعلم أن هذا بدعة»^(٣)، ومثله ذكر العجيلي^(٤).

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن المؤذن الذي يجهر بالآية عند دخول الخطيب فقال: «لم يكن على عهد النبي ﷺ ولا استحبه أحدٌ من الأئمة»^(٥) وأشار إلى كونه بدعة.

وقال في موضع آخر: «وأما رفع الصوت بالصلاة أو الرضا الذي يفعله بعض المؤذنين قدام بعض الخطباء في الجمع فهذا مكروه أو محرم باتفاق الأئمة»^(٦).

= مشيخة الأزهر، نسبته إلى قرية يقال لها أبو خراش من بالحيرة بمصر، كان فقيهاً ورعاً، له الشرح الكبير على متن خليل ومنتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة، توفي سنة ١١٠١هـ، انظر: الأعلام ٦/٢٤٠.

(١) شرح مختصر خليل ٢/٨٩، ومراده بالحديث، حديث عبد الله بن عمرو المتقدم.

(٢) هو: أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي فقيه، أصله من رملة المنوفية بمصر، من مؤلفاته فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد، وله الفتاوى جمعه ابنه شمس الدين محمد، توفي سنة ٩٥٧هـ. انظر: الأعلام ١/١٢٠.

(٣) فتاوى الرملي: ١٥٤.

(٤) انظر: حاشية الجمل ٢/٣٤ - ٣٥، والعجيلي هو: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى المعروف بالجمل، فاضل من أهل منية إحدى قرى الغربية من مصر، انتقل إلى القاهرة، ألف مؤلفات منها: الفتوحات الإلهية حاشية على تفسير الجلالين، والمواهب المحمدية بشرح السمائل الترمذية، وفتوحات الوهاب توفي سنة ١٢٠٤هـ. انظر: الأعلام ٣/١٣١.

(٥) الفتاوى الكبرى ٢/٣٦٨. (٦) مجموع الفتاوى ٢٢/٤٧٠.

وأنكرها الشيخ علي محفوظ قائلاً: «ولا شك أنها من البدع المذمومة»، ونقل كراهتها عن أبي حنيفة والمالكية^(١)، قال الشقيري في السنن والمبتدعات: «والترقية بعد الأذان أمام المنبر بدعة»^(٢)، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٣)، وذكر الشيخ عبد العزيز بن باز أن رفع الصوت بالتصليية بعد الأذان بدعة؛ لأن الزيادة على الأذان لا تجوز^(٤)، ونحوه ذكر الألباني^(٥).

رابعاً: قراءة عُشرٍ من القرآن بعد الأذان:

يَعتمد بعض القراء بعد الأذان إلى قراءة عشر من القرآن - أو نحوه - بعد الأذان جهراً على المأمومين، وهو من المحدثات بهذه الكيفية؛ لأنه وإن كانت قراءة القرآن الكريم من المشروع التنفل به بين الأذان والإقامة إلا أن المحذور في ذلك الجهر بها على المصلين وتحديدها بحزب معين وترتيبها بعد الأذان.

وقد كان من بين أصحاب النبي ﷺ من هم أحسن الناس أصواتاً بالقرآن وأجدر تجويداً للحروف، ومع ذلك فلم يُنقل عنهم فعل ذلك أو إقراره، مع ما يشتمل عليه هذا العمل من مفساد كثيرة منها:

أولاً: فيه زيادة على المشروع الذي ثبت بسنة النبي ﷺ وقد قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

ثانياً: فيه صرفٌ للأمة عن الأعمال المشروعة بعد الأذان كالذكر

(١) الإيداع: ١٦٩.

(٢) السنن والمبتدعات: ٤٩، وانظر: ٢٣٤.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ١٠٨/٦.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١/٤٤٠، ١٠/٣٦٢.

(٥) انظر: تمام المنة: ١٥٨.

بعده بما تقدم من أذكار الأذان، أو التنفل بالصلوات، وقراءة القرآن، والدعاء، والأذكار المطلقة من تسبيح وتحميد وتهليل وغيرها، وفي العمل بالمحدث إحياء للبدع وإماتة للسنن.

قال البربهاري^(١): «اعلم أن الناس لم يتدعوا بدعة قط حتى تركوا من السنة مثلها فاحذر المحدثات من الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة والضلالة وأهلها في النار»^(٢).

وفي المشروع من العمل كفاية وغنية عن غيره ومن ذلك: أذكار الأذان - وقد تقدمت - وصلاة النافلة، ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «بين كل أذنين صلاة بين كل أذنين صلاة بين كل أذنين صلاة - ثم قال في الثالثة -: لمن شاء»^(٣).

وجاء في حديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٤).

وفي رواية للترمذي والنسائي تفسير هذه الركعات بقوله: «أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر»^(٥).

(١) هو: أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري شيخ الحنابلة في وقته ومتقدمها في الإنكار على أهل البدع، صحب المروزي وسهل بن عبد الله التستري، كان أحد الأئمة العارفين والحفاظ للأصول المتقنين والثقات المؤمنين، صنف كتابه شرح السنة ألزم فيه بالتمسك بالسنن وحذر من غوائل البدع، كان زاهداً عابداً، توفي مستتراً من السلطان سنة ٣٢٩هـ. انظر: طبقات الحنابلة ١٨/٢ - ٤٥، سير أعلام النبلاء ٩٠/١٥.

(٢) كتاب السنة: ٦٦.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب بين كل أذنين صلاة لمن شاء رقم (٦٢٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم (٨٣٨).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (١١٩٩).

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة =

ومما يشرع بعد الأذان: الدعاء، وهو من أعظم العبادات كما في السنن من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعاء هو العبادة»^(١) وجاء في شأنه بعد الأذان قوله ﷺ: «إن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة»^(٢).

ثم إن من كرم الله سبحانه وتعالى أن للمؤمن ثواب الصلاة ما دام في انتظارها كما في البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث»^(٣) وفي حديث أنس رضي الله عنه قوله ﷺ: «إنكم في صلاة ما انتظروها»^(٤).

ثالثاً: تشويش القارئ على المتنفلين بصلاة أو قراءة أو ذكر بما لا يمكن معه إتمام نوافلهم واستشعارها، قال ابن تيمية: «من كان يقرأ القرآن والناس يصلون تطوعاً فليس له أن يجهر جهراً يشغلهم به، فإن النبي ﷺ خرج على بعض أصحابه وهم يصلون من السحر فقال: أيها الناس كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة»^(٥) ولا يحق للقارئ العشر قطع

= ركعة من السنة وماله من الفضل، رقم (٣٧٩)، والنسائي في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة، رقم (١٧٧٨).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٨٩٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٢٦٤)، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء، رقم (٣٨١٨).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء في بين الأذان والإقامة، رقم (٥٢١)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان وإقامة، رقم (٢١٢)، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد في المسند، برقم (١٢١٢٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر: ١٧٠.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إلى نصف الليل، رقم (٥٣٨).

(٥) نقله ابن مفلح في الآداب الشرعية ٢/٣١١ - ٣١٢، وانظر: تحذير المسلمين: ٢٢٢، =

عبادة غيره وإلزامه الإنصات لهذه القراءة وهو غير مُلزم بها شرعاً. ومع كون قراءة القرآن من العبادات المستحبة في المساجد لحديث بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للأعرابي الذي بال في المسجد: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقدر، وإنما هي لذكر الله وقراءة القرآن»^(١) إلا أن المراد بذلك عدم التشويش على الغير مع مراعاة التفاضل بين الأذكار فلا تُقدم القراءة على نفل آخر يتعين في وقته، كإجابة المؤذن وركعتي الفجر مثلاً، هذا مع كون الذكر مشروعاً في أصله أما إذا كان على هيئة مبتدعة فيمنع منه^(٢).

وقد مَنَعَ الإمام مالك قراءة حسن الصوت على جماعة في المسجد، نقله الطرطوشي وذكر بعده من مفسده: صرف القارئ وجوه الناس له، وهو أمرٌ ينبغي أن ينزه القرآن عنه^(٣).

وقد نهى النبي ﷺ من يجهر بقراءة القرآن على وجه شرعي إذا كان في ذلك إخلافاً لعبادة غيره فقال: «لا يجهر بعضكم على بعض في القرآن»^(٤) قال القاسمي: «وهذا الحديث نصٌّ في المسألة»^(٥).

وعند أبي داود في سننه والترمذي في جامعهم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «المسرُّ بالقرآن كالمسرِّ بالصدقة»^(٦).

= والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب صلاة التطوع، رقم (١١٦٩)، ١/ ٤٥٤، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب قراءة الليل، رقم (٤٢١٦)، ٤٩٨/٢.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، برقم (٤٢٩).

(٢) انظر: تصحيح الدعاء: ٢٩٨.

(٣) الحوادث والبدع للطرطوشي: ٩٦ بتصرف يسير.

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

(٥) يريد مسألة قراءة العشر بعد الأذان، انظر: إصلاح المساجد: ١٠٥، وانظر: تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين: ٢٢٢.

(٦) أخرجه الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ما له =

ووجه أفضلية ذلك حيث يخاف الرياء أو كان في الجهر أذية للمصلين والذاكرين، ذكره السيوطي عن النووي ووافقه^(١).

وأنكر ابن الجوزي عمل من يخلط على المشتغلين بذكر أو صلاة فيقرأ السورة من القرآن بصوت مرتفع^(٢).

رابعاً: جعل تلك القراءة شعاراً من شعائر الصلاة كالأذان أو الإقامة وهذه الشعائر من اختصاصات الشارع الحكيم لا يحق إحداث شيء فيها لأن الله سبحانه تعبَّدنا بذلك وجعلها من قبيل التوقيف الذي لا يخضع لرأي البشر^(٣).

خامساً: قراءة سورة الإخلاص ثلاثاً قبل إقامة الصلاة:

وتسمى هذه البدعة بـ«الصَّمدية»^(٤) وتقرأ تنبيهاً لحضور الصلاة؛ والمخالفة فيها ظاهرة، لكون الإقامة إنما شرعت لإعلام المصلين بالقيام للصلاة ومن ألفاظها: «قد قامت الصلاة».

وفيها استبدالٌ للنداء الشرعي بغيره، وقيامٌ للصلاة بغير أمر شرعي، قال البخاري رحمته الله في كتاب الأذان: «باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة؟»، روى فيه حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»^(٥).

= من الأجر، رقم (٢٨٤٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل: ١١٣٦، والنسائي في كتاب الزكاة، باب المسر بالصدقة، رقم (٢٥١٤)، وأحمد في المسند، برقم (١٦٧٢٨).

(١) انظر: نتيجة الفكر في الجهر بالذكر: ٥٩.

(٢) تليس إبليس: ١٣٧.

(٣) انظر: الباعث: ١٦٦، الإبداع في مضار الابتداع: ١٨٣.

(٤) إصلاح المساجد: ١٠٥، تحذير المسلمين: ٢٢٢، المسجد في الإسلام لوانلي: ٢٦٠، القول المبين: ١٩٢، تصحيح الدعاء: ٣٩٤.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، رقم (٦٠١)، وأخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٩٤٩).

قال ابن القيم: «نهاهم إذا أقيمت الصلاة أن يقوموا حتى يروه قد خرج، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى قيامهم لغير الله، ولو كانوا إنما يقصدون القيام للصلاة، لكن قيامهم قبل خروج الإمام ذريعة ولا مصلحة فيها فنهوا عنه»^(١).

وفيه أيضاً طول انتظار المأموم قائماً وهي من علل النهي في الحديث^(٢).

هذا ما يتعلق بحكم الإقامة الشرعية فكيف بما هو مبتدع؟! يضاف إلى ذلك ما في تلك القراءة من تشويش على المتنفلين في المسجد مما سبقت الإشارة إليه.

قال القاسمي: «قراءة سورة الإخلاص ثلاثاً قبل إقامة الصلاة إعلاناً بأنها ستقام بدعة لا أصل لها ولا حاجة إليها»^(٣).

ثالثاً: بدع القراءة في الصلوات الخمس:

الصلاة ركن العبادات العملية، وهي الفيصل بين الإسلام والكفر لقوله ﷺ: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٤)، ولما كانت في دين الله بهذه المكانة العظيمة أمر النبي ﷺ أداؤها بالوجه الشرعي، فقال ﷺ: «صلوا كما رأيتُموني أصلي»^(٥).

والوجه الشرعي يُؤخذ من فعله وقوله ﷺ إذ العبادات مبناهما على التوقيف.

وقد نال هذه العبادة محدثات وبدع من عدة أوجه، أتعرض في هذا المبحث لبدع القراءة العملية منها وفق المسائل الآتية:

(١) إعلام الموقعين ٣/١٤٧. (٢) انظر: فتح الباري ٢/١٢٠.

(٣) إصلاح المساجد: ١٠٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، رقم (١١٦).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٥٥٤٩).

- أ - بدع القراءة قبل تكبيرة الإحرام.
 ب - بدع القراءة بعد تكبيرة الإحرام.
 ج - بدع القراءة في الركوع والسجود.
 د - بدع القراءة في سجود التلاوة والسَّهْو.

أ - بدع القراءة قبل تكبيرة الإحرام:

أولاً: بدعة قراءة سورة الناس قبل التكبير لدفع الوسواس:

يعمد بعض المصلين قبل تكبيرة الإحرام لإشغال قلوبهم بنية الصلاة وتعيينها حتى يقع التلبس عليهم من الشيطان، فيفسد عليهم صلاتهم، الأمر الذي دعى بعضهم للجهر بالنية أو تكرار التكبير... ومن هنا عيَّن بعضهم قبل تكبيرة الإحرام ذكراً لطرده الوسوسة وذلك بقراءة سورة الناس^(١).

والتحقيق أن هذا الذكر أمر زائد على هذه العبادة، قال السيوطي: «ولم يكن ذلك من فعل النبي ﷺ ولا أصحابه كانوا لا ينطقون بشيء من نية الصلاة بسوى التكبير»^(٢).

ومع بدعية هذه القراءة وخروجها عن المشروع فإن فيها غلواً في الدين وتعدٍ لما شرع الله سبحانه، وقد حذَّر الله من هذين المسلكين فقال في التحذير من الغلو: ﴿يَأْهَلُ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١]، قال قتادة: لا تبدعوا^(٣) وذكر البخاري من معاني الغلو الوارد في الآية: الابتداء^(٤) وقال محذراً من الاعتداء: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا

(١) انظر: السنن والمبتدعات: ٥٣، بدع الصلاة وسننها: ١٢٠، أخطاء المصلين: ٦٠، تصحيح الدعاء: ٤١٦. وانظر: في الوسواس قبل التكبير كلام ابن القيم في الوابل الصيب: ٢٨.

(٢) الأمر بالإتباع: ٢٩٥. (٣) البدع والنهي عنها، لابن وضاح: ٦٦.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع لقوله تعالى: ﴿يَأْهَلُ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١] ١٦١/٦ [٢٦٦١].

يُحِبُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿البقرة: ١٩٠﴾. وفي صحيح مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «هلك المتنطعون...»، قالها ثلاثاً^(١) وجاء في مسند أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قوله ﷺ: «إياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين»^(٢).

وأما الوسوسة فإنها تُدفع بالوسائل المشروعة ومن ذلك:

أولاً: الاستعاذة من شرّ الشيطان، ففي صحيح مسلم أن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه شكى إلى رسول الله ﷺ وسوسة الشيطان له في الصلاة فقال: يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي يلبسها علي، فقال النبي ﷺ: «ذاك شيطان يقال له خنزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه ثلاثاً واتفل عن يسارك» ففعلت ذلك فأذهب الله عني^(٣).

ثانياً: اتباع سنة سيد المرسلين ﷺ، والتمسك بهديه، مع إقامة الإيمان في النفس وإصلاحه في القلب.

ثالثاً: المحافظة على الأذكار والأوراد الشرعية حِصْنٍ وَاقٍ من كيد الشياطين فإن الشيطان إذا سمع الذكر تولى وخنس^(٤).

أما ما يتعلق بقراءة السورة فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ قراءة شيء من القرآن قبل التكبير بل لم يثبت عنه مطلق الذكر فإذا أراد الدخول في الصلاة كَبَّرَ فكان التكبير أول أذكارها، لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن...»^(٥).

(١) أخرجه مسلم، كتاب العلم، رقم (٤٨٢٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، برقم (١٧٥٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب السلام، رقم (٤٠٨٣).

(٤) انظر: المصباح في أذكار الصباح والمساء لمحمد المنجي الحنبلي: ٢٠.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للأمام والمأموم في الصلوات، =

وقد سأل الإمام أبو داود الإمام أحمد: «يقول المصلي قبل التكبير شيئاً؟ قال: لا»^(١) قال ابن قدامة في المغني: «يعني ليس قبله دعاء مسنون إذ لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ولأن الدعاء يكون بعد العبادة لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ﴿٧﴾ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب﴾ [الشرح: ٧، ٨]»^(٢) قال المرداوي في الإنصاف: «ليس بعد الإقامة وقبل التكبير دعاء مسنون نص عليه»^(٣) وقال ابن القيم: «كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر، ولم يقل شيئاً قبلها»^(٤)

لذا كان الجهر بالنية قبل الصلاة ودفع وسواس الشيطان فيها إما بقراءة سورة الناس أو غيرها مما يُنكر، قال الشقيري: «وقراءة بعض الموسوسين سورة الناس قبل التكبير لدفع الوسواس بدعة لم تشرع»^(٥).

ثانياً: بدعة قراءة قوله تعالى: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءً﴾ [إبراهيم: ٤٠] قبل تكبيرة الإحرام:

وهي من دعاء نبي الله إبراهيم عليه السلام، سأل ربه المحافظة على الصلاة وإقامة حدودها وذريته كذلك^(٦).

ودعاء الأنبياء محل اقتداء عند الإطلاق لكن لا يقيد بوصف إلا بدليل؛ لأن الأذكار المقيدة الواردة بصفة معينة لا يجوز العدول عنها أو

= رقم (٧١٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، رقم (٦٠٢).

(١) مسائل الإمام أحمد لأبي داود: ٣٠.

(٢) المغني ١/٢٧٣، وانظر: الفروع لابن مفلح ٢/١٣٩، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/١٨٣.

(٣) الإنصاف ٢/٤١.

(٤) زاد المعاد ١/١٩٤، وانظر: مكائد الشياطين في الوسوسة وذم الموسوسين لابن القيم: ٣٠.

(٥) السنن والمبتدعات: ٥٣.

(٦) تفسير ابن كثير ٤/٥١٤، تفسير القرطبي ٩/٢٤٦.

مخالفتها أو الزيادة عليها، وكذا تقييد أدعيتهم وتوقيتها بما لم يرد له أثر، وقراءة هذه الآية في هذا الموضع زيادة في أذكار الصلاة لم يأت لها أثر، بل جاء النص بخلاف ذلك - كما تقدم - ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر...»^(١) ولم يذكر غيره، وأخرج الشيخان عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين»^(٢).

والذي يظهر أن ترتيبها قبل التكبير من استحسان العوام لمناسبتها، وإلا فلم أقف على من قال باستحباب ذلك سوى ما جاء في الفتاوى الهندية - على مذهب أبي حنيفة - من استحباب الدعاء بها آخر الصلاة قال: «ويستحب أن يقول المصلي بعد ذكر الصلاة في آخر الصلاة: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءً﴾ [إبراهيم: ٤٠]»^(٣).

ولا دليل على استحبابه أيضاً، لكون الدعاء في آخر الصلاة بعد التشهد مطلقاً غير مقيد، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الدعاء بعد التشهد قال: «... ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعوا»^(٤)، وتعيين الآية بالاستحباب تخصيص. أما قبل التكبير فلم أر من قال به.

قال الشقيري: «وكذا قراءتهم قبل تكبيرة الإحرام آية: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾... بدعة لم تشرع بل في وجوههم تدفع... إذ لم يأت بها في هذا المكان عن المعصوم المشرع نص يُسمع»^(٥).

(١) سبق تخريجه: ٧٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: صفة الصلاة، باب ما يقوله بعد التكبير، رقم (٧١٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، رقم (٦٠٤).

(٣) الفتاوى الهندية: إعداد: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ٧٦/١.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، رقم (٧٩١)، ومسلم، كتاب الصلاة، رقم (٦٠٩).

(٥) السنن والمبتدعات: ٥٣.

وتقدم نقل كلام الإمام أحمد وابن قدامة وابن القيم والمرداوي في الذكر بعد الإقامة وأنه لا يثبت فيه شيء^(١)

وقد أنكر علماء عصرنا هذه البدعة لما ظهرت وانتشرت فذكر الشيخ محمد بن إبراهيم آل شيخ أن قراءة آية إبراهيم بعد الإقامة من فعل العوام^(٢) وأنكر قراءتها الشيخ محمد بن عثيمين^(٣) وقال الشيخ بكر أبو زيد: «ترتيب قراءتها قبل الصلاة بدعة لا أصل لها»^(٤).

وقد أنكر الطرطوشي قريباً من هذه البدعة فقال: «ومن البدع... قول من يقول عند قيام الإمام في المحراب قبل تكبيرة الإحرام: اللهم أقمها وأدمها ما دامت السموات والأرض»^(٥).

ثالثاً: قراءة المأموم عند أمر الإمام بتسوية الصفوف قوله تعالى: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]:

ومناسبة ذلك - والله أعلم - إظهار طواعية المأموم للإمام والاستجابة لأمره وقد سبق الإشارة إلى أن العبادات لا يصح بنائها على الاستحسان والمناسبة، إنما بُنيت على النصّ الشرعي، فما ورد الأمر به أمر إيجاب أو استحباب شرع التعبد به وما زاد على ذلك فهو من باب البدع، قال ابن تيمية: «وكل ما يحدث في العبادات المشروعة من الزيادات التي لم يشرعها رسول الله ﷺ فهي بدعة»^(٦) وقد جاء في السنة وصف هيئة الصلاة بعد الإقامة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المخرج في

(١) انظر: ٧٧.

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل شيخ ١٣٥/٢، جمع وترتيب وتحقيق: عبد الرحمن بن قاسم.

(٣) اللقاء المفتوح رقم (٣٠) ١٩٢/٢، ط. دار البصرة.

(٤) تصحيح الدعاء: ٤١٦، وانظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٢٨١/٤، سنن الصلوات الخاصة وبدعها: د. خالد محمد الحاج: ١٢٠.

(٥) الحوادث والبدع: ١٥٢. (٦) الفتاوى الكبرى ٩١/٢.

صحيح مسلم قال: «كانت الصلاة تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه»^(١).

وليس فيه قراءة تلك الآية ولا دعوة إبراهيم عليه السلام في قوله: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ﴾ [إبراهيم: ٤٠] ولا قراءة سورة الناس لدفع وسواس الشيطان وأذاه، وعلى هذا الأصل بنى العلماء أقوالهم في عدم صحة ذكر أو دعاء مسنون قبل التكبير كما تقدم.

ب - بدع القراءة بعد تكبيرة الإحرام:

أولاً: المداومة على الجهر بالاستعاذة:

قال الله سبحانه: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] وكان من هديه ﷺ التزام الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ إذا استفتح في صلاته قال: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»^(٢).

وقد ذكر الفقهاء أن الاستعاذة سنة من سنن الصلاة يُسرُّ بها ولا يُجهر، وهو قول الأحناف^(٣) والراجح في مذهب الشافعية^(٤) وبه قال الحنابلة^(٥)، قال ابن قدامة: «وجملة ذلك أن الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة سنة» وقال: «ويُسرُّ الاستعاذة ولا يجهر بها»^(٦)، وقال النووي:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٩٥٢).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما يقوله عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٢٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، رقم (٦٥١)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاستعاذة في الصلاة رقم (٧٩٩، ٨٠٠)، وأحمد في المسند، برقم (٣٦٣٨).

(٣) المبسوط ١٣/١، بدائع الصنائع ١/٢٠٣.

(٤) المجموع ٣/٢٨٢.

(٥) المغني ١/٢٨٣، الفروع ١/٤١٣، كشاف القناع ١/٢٠٣.

(٦) المغني ١/٢٨٣.

«وأما الجهر بالتعوذ في الجهرية فقد ذكرنا أن الراجح في مذهبنا أنه لا يُجهر، وبه قال ابن عمر وأبو حنيفة»^(١).

أما الجهر بها أحياناً لغرض التعليم ونحوه فليس به بأس، وقد ثبت هذا من فعل ابن عمر رضي الله عنهما وأبي هريرة رضي الله عنه فقد كانا يجهران بها أحياناً، وجهر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بدعاء الاستفتاح مدة^(٢)، كما أسمع النبي صلى الله عليه وآله الآية من خلفه في الصلاة السرية^(٣).

أما المداومة على الجهر بها في كل صلاة جهرية فهو محدث مبتدع لأنه خلاف ما حُفظ من سنته صلى الله عليه وآله وسنة أصحابه - رضي الله عنهم أجمعين - ولو داوم على فعله لُنقل إلينا كما نقلت سائر أفعال الصلاة وأقوالها، ومما يدل على عدم الجهر بها أيضاً:

١ - ما جاء في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وآله يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين»^(٤).

٢ - وفي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وآله وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين»^(٥) ولم يُذكر في الحديثين استفتاحه جهراً بغير ما ورد.

٣ - وفي الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه «أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا ولك الحمد»^(٦).

(١) المجموع ٢٨٢/٣.

(٢) ذكر ذلك ابن قدامة في المغني ١/٢٨٢، وابن تيمية في الفتاوى ٢٢/٤٠٥، ولم أقف على تخريجه فيما بين يدي من المصادر.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في العصر: ٧٢٠، ومسلم، كتاب الصلاة: ٦٨٥.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث (٧٦٨).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقوله بعد التكبير: ٧١٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم (٥٢).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات: من لا يجهر بسم الله الرحمن =

٤ - وعن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: «كان علي وابن مسعود رضي الله عنهما لا يجهران بسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بالتأمين»^(١).
وقد ذكر في المغني الإسرار بها، ورجَّحه في المجموع^(٢) لدلالة هذه النصوص والآثار.

قال شيخ الإسلام: «وأما المداومة على الجهر بذلك - أي: الاستعاذة - فبدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين فإنهم لم يكونوا يجهرون بذلك دائماً بل لم ينقل أحدٌ منهم عن النبي ﷺ أنه جهر بالاستعاذة والله أعلم»^(٣).

ثانياً: المداومة على الجهر بالبسملة^(٤):

= الرحيم، رقم (٤١٣٧) / ١ / ٣٦٠.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم (٩٣٠٤) / ٩ / ٢٦٢.

(٢) تقدم ذلك: ٨٤. (٣) مجموع الفتاوى ٢٢ / ٤٠٥.

(٤) مسألة الجهر بالبسملة في الصلاة من المسائل التي طال خلاف العلماء فيها، لذا أفردنا بعض أهل العلم بمصنفات خاصة منها:

١ - قراءة البسملة في الصلاة لأبي الفضل بكر بن العلاء القشيري البغدادي ثم المصري (ت: ٣٤٤هـ).

٢ - الإنصاف فيما بين العلماء في بسم الله الرحمن الرحيم من الخلاف. تأليف: يوسف بن عمر بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ).

ذكر ذلك د. عبد السلام محمد الشريف العالم في مقدمة كتاب: حكم البسملة في الصلاة لأحمد عالم بتحقيقه: ٧ - ١٢.

ومما وقفت عليه:

٣ - كتاب البسملة الأكبر وكتاب البسملة الأصغر. تأليف: أبو شامة المقدسي (ت: ٦٦٥هـ).

٤ - المرقص المرطب في إثبات البسملة آية من الفاتحة أو نفيها. تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ).

٥ - الإيضاح في الكلام على البسملة الشريفة من ثمانية عشر علماً: تأليف: محمد بن أحمد الملقب بعليش (ت: ١٢٩٩هـ).

مسألة الجهر بالبسملة قبل القراءة في الصلاة محل خلاف طويل بين أهل العلم فهي مترددة عند الفقهاء بين من يرى وجوب قراءتها وكونها آية من الفاتحة كالشافعية، وبين من لا يرى قراءتها سراً ولا جهراً كالمالكية وعدّ بعضهم قراءتها من البدع، ولذا كانت هذه المسألة من أعلام المسائل ومعضلات الفقه ومن أكثرها دوراناً في المناظرة وجولاناً في المصنفات كما ذكر الزيلعي^(١).

وفيما يلي ذكر لخلاف الفقهاء وأقوالهم وأدلتهم مع بيان الراجح

- إن شاء الله :-

القول الأول:

القائلون بأن الجهر بالبسملة - في الصلاة - غير مسنون وهو مذهب الحنابلة^(٢) والأحناف^(٣) قال ابن قدامة: «وذكره ابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وعمار وبه يقول الحكم وحماد والأوزاعي والثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي»^(٤).

قال الترمذي: «وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب

٦ - مسألة التسمية. تأليف: أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي (ت: ٥٠٧هـ)، وذكر فيها مسألة الجهر بالبسملة في الصلاة.

٧ - الرسالة المكملة في أدلة البسملة. تأليف: محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) أشار إليها صديق حسن خان في رسالته: العسيلة في حكم الجهر بالبسملة، انظر: رسالته في فتاويه: ٤٤١ - ٤٥٢.

٨ - إحكام القنطرة في أحكام البسملة. تأليف: محمد بن عبد الحي بن عبد الحلیم اللكنوي الهندي (ت: ١٣٠٤هـ).

٩ - حكم البسملة في الصلاة. تأليف: أحمد العالم الأسمرى (ت: ١٣٣٧هـ).

(١) نصب الرأية ١/٣٥٥.

(٢) المغني ١/٢٨٥، الإنصاف ٢/٤٨، كشاف القناع ١/٣٤٢.

(٣) تبیین الحقائق في شرح كنز الدقائق ١/١١٢، ١١٣، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/٩٥.

(٤) المغني ١/٢٨٥.

النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك^(١).

واستدلوا بما يلي:

١ - ما جاء في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين»^(٢).

٢ - ما في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه: «أن أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين»^(٣)، وفي رواية لمسلم: «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها»^(٤) وفي رواية له أيضاً: «فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم»^(٥) وفي رواية للنسائي: «لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم...»^(٦) وفي رواية لابن خزيمة: «كانوا يُسْرُونَ بسم الله الرحمن الرحيم...»^(٧) قال الزيلعي: «ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيح»^(٨).

٣ - ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي

(١) جامع الترمذي ١٤/٢.

(٢) سبق تخريجه: ٨١.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، رقم (٦٠٦).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصلاة: ٦٤.

(٥) رواه النسائي، كتاب الصلاة، باب ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم، رقم الحديث (٩٠٦)، ورواه أحمد في المسند، برقم (١٣٤٠٦).

(٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب ذكر خير غلط في الاحتجاج به من لم يتبحر بالعلم فتوهم أن النبي ﷺ لم يكن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، رقم (٤٩٨) ١/٢٤٩.

(٨) نصب الراية ١/٣٢٦.

نصفين فإذا قال: الحمد لله رب العالمين، قال الله حمدني عبدي...»^(١).

قال ابن قدامة: «فلو كانت بسم الله الرحمن الرحيم آية لعدّها وبدأ بها ولم يتحقق التنصيف»^(٢).

القول الثاني:

القائلون بسنية الجهر بها وهو مذهب الشافعية، لكونها آية من القرآن، نصّ عليه الشافعي^(٣).

قال ابن قدامة: «ويروى عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير الجهر بها»^(٤) قال النووي في المجموع: «ويسن الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية في الفاتحة وفي السورة وهذا لا خلاف فيه عندنا»^(٥).

واستدلوا بما يلي:

١ - ما روى النسائي عن نعيم المجمر قال: «صلّيت خلف أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن...» إلى أن قال: «والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٦) وجاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال «فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم»^(٧).

قالوا: دل قوله مع ما ثبت من فعله على أنه سمع الجهر بها من رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٨).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم (٥٩٨).

(٢) المغني ١/٢٨٥. (٣) الأم ٧/١٥٠، ٨/١٠٧.

(٤) المغني ١/٢٨٤، وانظر: المجموع ٣/٢٩٨.

(٥) المجموع ٣/٢٨٩.

(٦) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب البداية بفاتحة الكتاب قبل السورة، رقم (٩٠٥). قال ابن حجر: (هو أصح حديث ورد في ذلك). فتح الباري ٢/٢٦٧.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر، رقم الحديث (٧٣٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، رقم (٦٠٠).

(٨) انظر: المجموع ٣/٣٤٤.

٢ - ما رواه أحمد في مسنده عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قرأ يقطع قراءته آية آية: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (١) الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣) مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿[الفاتحة: ١-٤]... (١)، فذَكَرَتْ فِيهِ الْبِسْمَلَةَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

هذه خلاصة أقوال الفقهاء في المسألة، والذي يترجح من دلالة السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ملازماً للجهر بها، ولو جهر بها كما يجهر بالفاتحة لتوافرت النصوص على نقله، فيبقى الحكم على أصل تلك الدلائل من الإصرار بها، ويستثنى من ذلك وجود مصلحة راجحة للجهر؛ كالتعليم أو بيان الجواز أو لمصلحة اجتماع القلوب ودرء الخلاف المؤدي للفرقة فيُستحب الجهر لتحقيق المصلحة.

وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه (٢) وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية (٣) وابن القيم (٤).

واحتجوا بأدلة القائلين بالقول الأول، وحملوا أدلة القول الثاني على القول بالجهر بها أحياناً لمصلحة التعليم أو تأليف القلوب أو لبيان الجواز ونحو ذلك.

قال شيخ الإسلام: «فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها كالجهر بسائر الفاتحة لم يكن في العادة ولا في الشرع ترك نقل ذلك» (٥).

وقال ابن القيم: «وكان - النبي صلى الله عليه وسلم - يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما يجهر بها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً حضراً وسفراً وَيَخْفَى ذَلِكَ

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الحروف والقراءات، رقم (٣٤٨٧).

(٢) انظر: الفروع ٤١٣/١، الإنصاف ٤٩/٢، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٤٠٧/٢٢.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٤٠٧/٢٢. (٤) انظر: زاد المعاد ١٩٩/١ - ٢٠٠.

(٥) مجموع الفتاوى ٤١٥/٢٢.

على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحال حتى يُحتاج إلى التشبُّث بألفاظٍ مجمَّلة وأحاديثٍ واهية فصحيح تلك الأحاديث غير صريح وصریحها غير صحيح»^(١).

وسُئل الدارقطني عن أحاديث الجهر بالبسملة هل فيها شيء صحيح؟ قال: «أما عن النبي ﷺ فلا، وأما عن الصحابة فمن صحيح وضعيف»^(٢).

وقال شيخ الإسلام في مصلحة الجهر: «يستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل ذلك كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت لما في إبقائه من تأليف القلوب»^(٣).

وقال رحمه الله: «.. ولهذا نقل عن أكثر من روى الجهر بها من الصحابة المخافتة بها فكأنهم جهروا بها لإظهار أنهم كانوا يقرؤونها، كما جهر بعضهم بالاستعاذة أيضاً، والاعتدال في كل شيء استعمال الآثار على وجهها»^(٤).

قال الشيخ عبد العزيز بن باز في بيان الراجح في هذه المسألة والتوفيق بين الأدلة: «والصواب تقديم ما دل عليه حديث أنس رضي الله عنه من شرعية الإسرار بالبسملة لصحته وصرحته في هذه المسألة... وتحمل رواية من روى الجهر بالبسملة على أن النبي ﷺ كان يجهر بها في بعض الأحيان ليعلم من وراءه أنه يقرؤها، وبهذا تجتمع الأحاديث، وقد وردت

(١) زاد المعاد ١٩٩ - ٢٠٠.

(٢) ذكره البعلي في الاختيارات لشيخ الإسلام: ٨٧، وابن قدامة في المغني ١/٢٨٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/٤٠٦.

(٤) المرجع السابق ٢٢/٤٠٧ - ٤٠٨.

أحاديث صحيحة تؤيد ما دل عليه حديث أنس رضي الله عنه من شرعية الإسرار بالبسملة. والله أعلم»^(١) وقال رضي الله عنه: «ولا نعلم في الجهر بالبسملة حديثاً صحيحاً صريحاً يدل على ذلك»^(٢).

وقد نُوقش حديث نعيم بن المجمر أن ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم من بين أصحاب أبي هريرة رضي الله عنه ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يجهر بالبسملة في الصلاة^(٣)، وقيل: إن الدليل لا يدل على الجهر؛ لأن غاية ما فيه أن أبا هريرة رضي الله عنه قرأها، وجائز أن يقرأها ولا يجهر بها، وعلم الراوي بقراءتها إما لقربه من أبي هريرة رضي الله عنه أو إخبار أبي هريرة رضي الله عنه له^(٤)، أما المشابهة لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم فلا تقتضي المشابهة في كل شيء بل يكفي فيها المشابهة في الغالب^(٥).

أما قوله رضي الله عنه: «فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم» فنفي دلالة ابن قدامة في المغني وذكر أنه لا يمتنع أن تُسمع منه البسملة حال الإسرار كما سُمع الاستفتاح والاستعاذة من النبي صلى الله عليه وسلم مع الإسرار بها، وسُمعت منه الآية في صلاة الظهر كما في خبر أبي قتادة^(٦).

أما حديث أم سلمة رضي الله عنها فليس فيه ذكر قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة إنما هو نعت لقراءته مطلقاً فلا دليل فيه على الجهر في الصلاة^(٧).

وقد عدَّ عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه الجهر بها في الصلاة إحدائاً

(١) انظر: تعليق الشيخ عبد العزيز بن باز على فتح الباري ٢/٢٩٦ في الحاشية، ط: دار السلام ١٤٢١هـ.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٠/١٢٠.

(٣) انظر: فتح الباري ٢/٢٦٧، عمدة القاري ٥/٢٨٥ - ٢٨٦، نصب الراية ١/٣٣٦.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/١٨.

(٥) انظر: فتح الباري ٢/٢٦٧، عمدة القاري ٥/٢٨٥ - ٢٨٦.

(٦) المغني ١/٢٨٥ - ٢٨٦.

(٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/١٨، المغني ١/٢٨٥.

فروى الترمذي في جامعه عن يزيد بن عبد الله بن مغل قال: سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال لي: أي بُني مُحدث، إياك والحدّث، قال: ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدّث في الإسلام، يعني منه، قال: وقد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تقلها، إذا أنت صليت فقل: الحمد لله رب العالمين^(١).

ثالثاً: بدعة ترتيب أدعية وأنكار حال قراءة الإمام للفتحة:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قال ابن كثير: «يتأكّد ذلك في الصلاة المكتوبة إذا جهر الإمام بالقراءة»^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد استفاض عن السلف أن هذه الآية نزلت في القراءة في الصلاة»^(٣).

وأخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا...»^(٤).

وهو دليل صريح على وجوب إنصات المأموم لقراءة إمامه وعدم تشاغله بقراءة أخرى.

لذا كان من المُحدث تخصيص ذكر أو دعاء يُذكر مع آيات سورة الفاتحة كقولهم عند قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]: استعنا بالله، أو استعنت بك يا رب، أو قول: إياك نعبد

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، رقم الحديث (٢٤٤)، وأحمد في مسنده، برقم (٢٠٠٣٦).

(٢) تفسير ابن كثير ٣/٥٣٦. (٣) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٦٩.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، رقم (٦١٢).

وإياك نستعين، وكذا قولهم: رب اغفر لي ولوالدي، بعد قوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، أو قولهم: يا أرحم الراحمين بعد التأمين^(١).

وليس لهذه الدعوات أصلٌ أو مستند، إنما اعتمد بعضهم على مثل ما ذكر ابن الجزري في عدة الحصن الحصين حول أوقات الإجابة، وقد ذكر منها ساعة الجمعة ثم قال: «وهي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصَّلَاة، والأقرب أنها عند قراءة الفاتحة حتى يؤمن»^(٢)، قال ابن حجر معقِّباً على قول ابن الجزري: «ويُخْدَشُ فيه أنه يُفوت على الداعي حينئذٍ الإنصات لقراءة الإمام، فليأمل»^(٣).

وقول ابن الجزري لا يؤخذ بإطلاقه لكونه خاصُّ بيوم الجمعة، ثم هو في نفسه ضعيف لا دليل عليه، ففي صحيح مسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال في شأن ساعة الإجابة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة»^(٤)، وهو قول قويٌّ في هذه الساعة جعله ابن القيم في المرتبة

(١) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك للساوي ٣٣٨/١، المدخل لابن الحاج: ٢/٢٧٥، المجموع ١٥/٤، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٤٣/٢ - ٤٤، فتاوى الرملي ١/١٦٩، كشاف القناع: ١/٣٣٩، الفروع ١/٤٢٥ - ٤٢٦، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/٢٣٤، المسجد في الإسلام لوانلي: ٣٠٦، السنن والمبتدعات للشقيري: ٧٥، تحذير المسلمين للبنعلي: ١٩٩ القول المبين في أخطاء المصلين لمشهور: ٢٢٧، تصحيح الدعاء: ٤١٢، المختصر الرصين من جامع أخطاء المصلين لمسعد كامل: ٢٨١، أحكام مختصرة في المنهيات الشرعية للكمالي: ١٤٤ - ١٤٥، أخطاء المصلين للمنشاوي: ٦٩، البدع والمحدثات وما لا أصل له، جمع: حمود المطر: ٥٢١.

(٢) عدة الحصن الحصين مع شرح الشوكاني: ٥٥.

(٣) فتح الباري ٢/٤٢١.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، رقم (١٤٠٩)، ق ابن حجر في الفتح ٢/٤٢٢ (حديث أبي موسى هذا أعل بالانقطاع والاضطراب)، فالانقطاع لأن مخرمة بن بكير لم يسمع =

الثانية بعد القول بأنها آخر ساعة بعد العصر^(١)، لكن ليس فيه تقييده عند الفاتحة، ثم جمع ابن القيم بين القولين بقوله: «وعندي أن ساعة الصلاة ساعة ترجى فيها الإجابة أيضاً، فكلاهما ساعة إجابة وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر»^(٢).

ثم إن في ما تقدم الأذكار والدعوات ومفاسد ومحاذير أخرى منها:

أولاً: في الذكر بها مخالفة أمر الله سبحانه في قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وقد خصها ابن عباس وعبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه وطائفة من التابعين بالصلاة^(٣)، وتخصيصها بذلك من باب التأكيد، لعظم شأن القراءة فيها، مع القول بوجوب الإنصات في سائر الأحوال، وقد قال الله تعالى في معرض ثناءه على مؤمني الجن: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفْرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٢٩].

ثانياً: فيها ترتيب دعاء مُحدث أثناء الصلاة لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره أو أقراره، بل ثبت نهي صلى الله عليه وسلم عن القراءة معه في الصلاة، ففي المسند من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ أحدٌ منكم معي أنفاً؟» قال رجل: نعم يا رسول الله قال: «إني أقول ما لي أنزع القرآن؟!» قال: فانتهى الناس

= من أبيه، والاضطراب لكونه رُوي مرفوعاً ورُوي موقوفاً، والموقوف أثبت عند جمع من المحققين كالدارقطني قال: هو الصواب ولذا تعددت فيها الأقوال. قال ابن عبد الهادي في المحرر (١٨٦): (والصواب أنه من قول أبي ردة).

(١) انظر: زاد المعاد ١/٣٨٢، ولعل كونها آخر ساعة من العصر: ما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن سيام أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فيها قال: «هي آخر ساعات النهار» وعند أبي داود والنسائي أنها ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس.

(٢) المرجع السابق. وانظر: فتح الباري ٢/٤١٦ - ٤٢٢.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ٣/٥٣٧ - ٥٣٨، وممن قال بذلك: مجاهد وسعيد بن جبير والضحاك والنخعي وقتادة والشعبي والسدي وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك منه»^(١) والزجر هنا في أمر قد شرع أصله، وهو قراءة القرآن للمأموم في الصلاة فكيف بما لم يشرع؟! .

ثالثاً: لا وجه لاتباع المأموم قراءة الفاتحة هذا الدعاء؛ لأن قارئ الفاتحة حين يقول: إياك نعبد وإياك نستعين، فإنه يخبر عما في نفسه وضميره من إخلاص العبادة لله وحده والاستعانة عليه، ذكره الشيخ ابن عثيمين رحمته الله^(٢) .

رابعاً: فيه تشويش على الإمام والمأموم وإفساد لحال الخاشعين ومخالفة لسنة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم .

لذا كره الفقهاء ذلك وعدوه من جملة البدع وقد تضافرت أقوالهم في ذلك، قال النووي في المجموع: «قد اعتاد كثير من العوام أنهم إذا سمعوا قراءة الإمام ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] قالوا: إياك نعبد وإياك نستعين، وهذا بدعة منهي عنها»^(٣) .

وفي المغني شرح مختصر الخرقي: «مسألة: والمأموم إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ بالحمد ولا بغيرها لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]»^(٤) .

وقال البهوتي في كشف القناع: «ويكره أن يقول مع إمامه: إياك نعبد وإياك نستعين ونحوه، لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾...»^(٥) .

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام: ٢٨٧، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، رقم (٧٠٣)، وأحمد في المسند، برقم (٩٩٢٧)، قال ابن كثير: «وصححه أبو حاتم الرازي». تفسير ابن كثير ٣/٥٣٧.

(٢) انظر: فتاوى إسلامية ١/٣٠٤. (٣) المجموع ٤/١٥.

(٤) المغني ١/٣٢٩. (٥) كشف القناع عن متن الإفتاع ١/٣٣٩.

وفي بلغة السالك لأقرب المسالك قوله: «وكره دعاء قبل القراءة للفتاوى (٢) وفي نهاية المحتاج (٣). وكرهها شيخ الإسلام ابن تيمية (٤) وابن مفلح في الفروع (٥).

وقال ابن الحاج في المدخل: «وينبغي أن ينهى المأمومين عما أحدثوه من قراءتهم بالجهر بإياك نعبد وإياك نستعين حين قراءة الإمام إياها فيُحذَّر من هذا جهْدُه فإنه بدعة» (٦).

وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بعدم مشروعية ذلك (٧).

ويُلحَق بهذه البدعة ما سبق الإشارة إليه من زيادة بعض المأمومين بعد التأمين بعض الدعوات كقولهم: يا أرحم الراحمين (٨)، أو قول: اللهم اغفر لي ولوالدي وللمسلمين (٩) أو الهمهمة بدعوات أخرى (١٠) طمعاً في تأمين المأمومين على هذه الدعوات، وهو فعل مخالف للسنة لكونها جاءت بأمر المأموم بالتأمين فحسب مما دل على اختصاصه بعد الفاتحة دون غيره ففي البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» (١١) وفي رواية: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ

(١) بلغة السالك ١/٣٣٨. (٢) فتاوى الرملي ١/١٦٩.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/٤٣ - ٤٤.

(٤) الفتاوى الكبرى ٥/٢٣٤، وانظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام: ٨١.

(٥) الفروع ١/٤٢٥ - ٤٢٦. (٦) المدخل ٢/٢٧٥.

(٧) انظر: فتاوى اللجنة ٦/٤٢٧، ٤٢٨.

(٨) انظر: المسجد في الإسلام لوانلي: ٣٠٧.

(٩) انظر: السنن والمبتدعات: ٥٧، تحذير المسلمين من البدع والابتداع في الدين: ١٩٩.

(١٠) القول المبين في أخطاء المصلين: ٢٣٦.

(١١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، رقم الحديث (٧٣٨)، ومسلم، كتاب الصلاة، رقم (٦١٨).

وَلَا الضَّالِّينَ ﴿ [الفاتحة: ٧] فقولوا: آمين فإنه من وافق...» (١).

رابعاً: وسوسة الإمام أو المأموم في مخارج حروف القراءة:

من كيد الشيطان على المؤمنين: تلبيس الصلاة والتشكيك في صحتها، ففي صحيح مسلم من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: قلت لرسول الله ﷺ: إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي يلبسها علي فقال رسول الله ﷺ: «ذاك شيطان يقال له خنزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه ثلاثاً واتفل عن يسارك». ففعلت ذلك فأذهب الله عني (٢).

ومن أنواع ذلك التلبيس: تشكيكه في صحة نطق حروف القراءة، لا سيما ما تقوم الصلاة على صحتها كالفاتحة فتجد الموسوس يكرر حروفها بغية التحقق من سلامة نطقها حتى يدركه وقت الركوع وهو لم يتجاوزها!!

قال ابن الجوزي: «وقد لبس إبليس على بعض المصلين في مخارج الحروف فتراه يقول: الحمد. الحمد، فيخرج بإعادة الكلمة عن قانون أدب الصلاة، وتارة يلبس عليه في تحقيق التشديد في إخراج ضاد «المغضوب»، ولقد رأيت من يخرج بصاقه مع إخراج الضاد لقوة تشديده، وإنما المراد تحقيق الحرف فحسب، وإبليس يُخرج هؤلاء بالزيادة عن حد التحقيق ويشغلهم بالمبالغة في الحروف عن فهم التلاوة وكل هذه الوسوس من إبليس» (٣).

قال ابن القيم - بعد نقله لكلام أهل العلم في إنكار الوسوسة في مخارج الحروف -: «والمقصود أن الأئمة كرهوا التنطع والغلو في النطق بالحرف ومن تأمل هدي النبي ﷺ وإقراره أهل كل لسان على قراءتهم تبين

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين، رقم (٧٤٠).

(٢) تلبيس إبليس: ١٧٢.

(٣) سبق تخريجه: ٧٩.

له أن التَّنَطُّع والتشَدُّق والوسوسة في إخراج الحروف ليس من سنته»^(١).
وفي تكرار الحروف والزيادة في تحقيقها والوسوسة في نطقها
مفاسد كثيرة^(٢) منها:

- ١ - أن فيه خروجاً عن الهدي النبوي ومخالفة لسنته، وقد قال النبي ﷺ:
«صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٣).
- ٢ - فيه فتح لسلطان الشيطان على المصلي وتبليغه مراده.
- ٣ - فيه تشويش المصلين على بعضهم الآخر.
- ٤ - فيه انشغال المأموم عن الإنصات لقراءة الإمام والاستماع إليها،
وذلك تخلفٌ بغير عذر.
- ٥ - طاعة إبليس، وانفعال النفس وضعفها له حتى يشتد طمعه فيه.
- ٦ - فيه ارتكاب للمحدثات والبدع وهي ضلال.
- ٧ - في ذلك تعذيب للنفس وإضاعة للوقت.
- ٨ - وفيه الاشتغال بما ينقص أجر الصلاة ويخدش كمالها.
- ٩ - فيه فوات ما هو أنفع له.
- ١٠ - تعريض الموسوس لظعن الناس فيه.
- ١١ - فيه تغرير الجاهل للاقتداء به.
- ١٢ - إقامته على الجهل ورضاه بالخبل.

خامساً: السُّكُتَةُ الطَّوِيلَةُ للإمام بعد قراءة الفاتحة:

ذهب الشافعية^(٤) وبعض الحنابلة^(٥) إلى استحباب سُكُوت الإمام

(٢) انظر: إغاثة اللفهان ١/١٣٩.

(١) إغاثة اللفهان ١/١٦٢.

(٣) سبق تخريجه: ٧٧.

(٤) المجموع ٣/٣٥٥، الأذكار: ١٠١، مغني المحتاج ١/٣٦٣.

(٥) المغني ١/٢٩٠، الكافي ١/١٣٣، الإنصاف ٢/٢٣٠.

بعد قراءة الفاتحة سكتةً تمكن المأموم من قراءة الفاتحة، قال في المغني: «فصل: ويستحب أن يسكت الإمام عقيب قراءة الفاتحة سكتة يستريح فيها ويقرأ فيها من خلفه الفاتحة»^(١).

وقال النووي في تعداد سكتات الصلاة: «الثالثة: بعد «أمين» سكتة طويلة بحيث يقرأ المأمومون الفاتحة»^(٢).

واحتجوا بدليلين:

الأول: حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً: «للإمام سكتتان فاغتموا القراءة فيها بفاتحة الكتاب»^(٣).

والثاني: ما رواه الحسن البصري عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «كان للنبي صلى الله عليه وسلم سكتتان: سكتة حين يكبر، وسكتة حين يفرغ من قراءته»^(٤).

وقد ناقش الألباني الحديثان: فذكر أن الأول لا أصل له مرفوعاً^(٥)، وأما الثاني وهو حديث سمرة فهو حديث ضعيف أعله الدارقطني في سننه بالانقطاع وذكر أنه لا حجة للشافعية في هذا الحديث على استحبابهم السكوت للإمام بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة لضعف سند الحديث واضطراب منته^(٦).

ثم قال: «ولو صح الحديث لكان المراد بالسكتة الثانية أنها قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة لما في إحدى روايات الحديث مع

(١) المغني ١/٢٩٠.

(٢) الأذكار: ١٠١، وانظر: التبيان: ١٣٢.

(٣) رواه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام، برقم (٢٧٤).

(٤) رواه البخاري في جزء القراءة، برقم (٢٧٨)، وأحمد في المسند، برقم (٢٠١٧٨).

(٥) السلسلة الضعيفة ٢/٢٤.

(٦) السلسلة الضعيفة ٢/٢٦، تمام المنة: ١٨٨، إرواء الغليل ٢/٢٨٤ - ٢٨٨.

اضطرابها «بعد الفراغ من الفاتحة وسورة عند الركوع» وهي الرواية التي اتفق عليها أصحاب الحسن البصري، وهم يونس وأشعث وحميد الطويل»^(١).

وعليه فينبه إلى أن هذه السكتة بهذا المقدار الطويل لم تثبت عن النبي ﷺ وليست من سنته في الصلاة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله «ولم يستحب أحمد أن يسكت الإمام لقراءة المأموم، ولكن بعض أصحابه استحَبَّ ذلك ومعلوم أن النبي ﷺ لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة لكان هذا ما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم ينقل هذا أحدٌ علم أنه لم يكن، وأيضاً فلو كان الصحابة رضي الله عنهم كلهم يقرؤون الفاتحة خلفه رضي الله عنه إما في السكتة الأولى، وإما في الثانية لكان هذا مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله فكيف ولم ينقل أحد من الصحابة أنهم كانوا في السكتة الثانية يقرؤون الفاتحة مع أن ذلك لو كان شرعاً لكان الصحابة رضي الله عنهم أحق الناس بعلمه، فعلم أنه بدعة»^(٢).

وقد ذكر ابن القيم بأنه لم يرد في هذه السكتة أثر، ولو كان يسكت رضي الله عنه لما خفي على أصحابه بل كان نقلهم لها ومعرفتهم إياها أهم من سكتة الافتتاح^(٣).

قال الشيخ عبد العزيز بن باز: «وروي سكتة ثالثة بعد قراءة الفاتحة، ولكن الحديث فيها ضعيف، وليس عليها دليل واضح فالأفضل تركها»^(٤).

وقال الألباني: «إن السكتة المذكورة بدعة في الدين إذ لم ترد

(١) السلسلة الضعيفة ٢/٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٧٨.

(٣) انظر: الصلاة وحكم تاركها ١/٢٣٠ - ٢٣١.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١١/٨٤.

مطلقاً عن سيد المرسلين»^(١).

وقال الشيخ محمد بن عثيمين: «والصحيح أن هذه السكته سكتة يسيرة لا بمقدار أن يقرأ المأموم سورة الفاتحة بل السكوت بهذا المقدار إلى البدعة أقرب منه إلى السنة»^(٢).

ومما يؤيد عدم صحة سكوته ﷺ تلك السكته الطويلة حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة سكت هنيئاً، فقلت: يا رسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي...»^(٣) الحديث. فلو كان رسول الله ﷺ يسكت تلك السكته بعد الفاتحة بهذا المقدار لسئل عنها كما سئل عن هذه^(٤).

والصحيح أن السكته التي بعد الفاتحة سكتة يسيرة فيها فوائد:

١ - التمييز بين القراءة المفروضة والقراءة المستحبة.

٢ - ليراد النفس إلى الإمام.

٣ - لأجل أن يشرع المأموم في القراءة.

٤ - ليتأمل الإمام ويستحضر سورة أو آية يُعدها للقراءة^(٥).

سادساً: المداومة على الاكتفاء بآية - لا يتم بها معنى - أو جزء آية بعد الفاتحة في الجهرية:

من السنة أن يقرأ المصلي بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين ما تيسر من القرآن استناداً لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في

(١) تمام المنة: ١٨٧.

(٢) الشرح الممتع ٧٢/٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقوله بعد التكبير، رقم (٧٠٢)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٩٤٠).

(٤) انظر: السلسلة الضعيفة للألباني ٢٦/٢، الشرح الممتع لابن عثيمين ٧٢/٣.

(٥) انظر: الشرح الممتع ٧٢/٣.

إرشاد النبي ﷺ المسيء صلاته وفيه: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن...»^(١)، وفي صحيح مسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين...»^(٢).

وقد دلت الأدلة على إطالة قدر القراءة في الصلاة ففي الصحيحين عنه ﷺ أنه كان يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة في الركعتين^(٣).

وأطال الظهر فكان من طولها ما ذكر أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها»^(٤).

وأطال القراءة في العصر فكانت على النصف من صلاة الظهر كما في الخبر المتقدم عن أبي قتادة رضي الله عنه.

وأما المغرب فقد قال زيد بن ثابت رضي الله عنه لمروان بن الحكم: «ما لي أراك تقرأ في المغرب بقصار السور وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطولين؟! قال: يا أبا عبد الله وما أطول الطولين؟ قال: الأعراف»^(٥).

وقرأ فيها بالطور كما في حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه المخرج في

(١) سبق تخريجه: ٧٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، رقم (٧١٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، رقم (٦٥٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، رقم (٥٠٨)، ومسلم، كتاب الصلاة، رقم (٧٠٣).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، رقم (٦٩٢).

(٥) أخرجه النسائي، كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بقصار المفصل، رقم (٩٨٠).

صحيح البخاري^(١) وبسورة المرسلات كما في الصحيحين من حديث أم الفضل رضي الله عنها أنها سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١] فقالت: يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب^(٢).

وكان الغالب على قراءته في المغرب طوال المفصل أو ما يقاربه، قال ابن حجر: «وأما القراءة في المغرب بقصار المفصل فلم أر في ذلك حديثاً صحيحاً صريحاً بل الوارد في الأحاديث الصحيحة أنه قرأ فيها بطوال المفصل كالطور والمرسلات وبأطول منها كالدخان وبأطول من ذلك أضعافاً كالأعراف^(٣)، وقال في الفتح: «ولم أر حديثاً مرفوعاً فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصار المفصل» ثم ذكر حديثين بين ضعفهما^(٤).

أما العشاء فقد أرشد النبي ﷺ معاذاً بقراءة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١] ونحوها من السور كما في الصحيحين^(٥).

فهذا يعلم أن هدي النبي ﷺ في قراءته عدم الاقتصار على القليل من الآيات والسور بل كان الأغلب في فعله الإطالة.

قال ابن القيم: «وأما الاقتصار على قراءة أواخر السورتين من ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا...﴾ [البقرة: ١٠٤] إلى آخرها فلم يفعله قط، وهو مخالف لهديه الذي كان عليه...»^(٦).

فإن قيل: كيف يجاب عن الأحاديث التي دلت على التخفيف

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، رقم (٤٤٧٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، رقم (٧٢١)، ومسلم، كتاب الصلاة، رقم (٧٠٤).

(٣) نتائج الأفكار ١/٤٤٥. (٤) فتح الباري ٢/٢٤٨.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، رقم (٦٦٤).

(٦) زاد المعاد ١/٢٥٠.

والنهي عن الإطالة كقول أنس رضي الله عنه في الصحيحين: «ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من رسول الله ﷺ»^(١)، وقوله ﷺ: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز»^(٢)، وقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة وإذا صلى وحده فليصل كيف شاء»^(٣) وقوله لمعاذ رضي الله عنه لما أطال بهم العشاء: «أفتان أنت يا معاذ؟!»^(٤).

فالجواب: أن التخفيف الوارد في حديث أنس رضي الله عنه مقرون بوصفها بالتمام والكمال قياماً وركوعاً وسجوداً، فهو تخفيف نسبي يُرجع فيه إلى فعله ﷺ والذي فعله هو التخفيف الذي أمر به كما في خبر أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم فيقال: يمكن أن تكون صلاته أطول مما هي عليه بأضعاف مضاعفة فوصفها بالتخفيف مقارنة لما هو أطول منها، يدل على ذلك ما رواه النسائي وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصفات»^(٥) فالقراءة بالصفات من التخفيف الذي كان يأمر به، وهذا خلاف فعل من يستشهد بأحاديث التخفيف ويحتج بها لنقر الصلاة!^(٦)

وأما حديث: «إني أدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها فأسمع

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٦٦٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، رقم (٧٢١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٦٦٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، رقم (٧٣٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، رقم (٧١٤)، ورواه البخاري بلفظ مقارب، كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٦٦٤).

(٤) سبق تخريجه: ١٠٠.

(٥) أخرجه النسائي، كتاب الإمامة، باب الرخصة للإمام في التطويل، رقم (٧١٧)، وأحمد في المسند، برقم (٤٥٦٥).

(٦) انظر: زاد المعاد ٢٠٦/١ - ٢٠٧.

بكاء الصبي فأتجوز» فهو تخفيف لعارض وفي الحديث نصٌّ على أنه كان يريد إطالتها، فلما طرأ العارض خَفَّفَ، وكان من سنته ﷺ أن يخفف الصلاة لعارض كالتخفيف في صلاة الخوف وفي السفر.

وأما معاذ فقد أطل عليهم بما لا يمكن معه القيام في الفرض لكونه قرأ سورة البقرة كما جاء ذلك صريحاً في الصحيحين^(١) وقراءة السورة الطويلة بأصحاب الأعدار وضعاف الناس قد يكون تنفيراً لهم وهو موضع إنكاره ﷺ على معاذٍ رضي الله عنه.

فالحاصل أن إيجاز الصلاة وتخفيفها الأمور به، والتطويل المنهي عنه يُرجع فيه إلى هدي النبي ﷺ لا إلى رغبة المأمومين، وقد اختلف قدر قراءته ﷺ بحسب الأحوال، يقول النووي: «فكان النبي ﷺ يعلم من حال المأمومين في وقتٍ أنهم يؤثرون التطويل فيطول وفي وقت لا يؤثرون لعذر فيخفف وفي وقت يريد إطالتها فيسمع بكاء الصبي [فيخفف] كما في الصحيحين»^(٢).

وقال صديق حسن خان: «إن النبي ﷺ لم يداوم في صلاة من الصلوات على قراءة السورة الطويلة فقط أو المتوسطة فقط، بل قرأ أحياناً الطويلة وأحياناً القصيرة وأحياناً المتوسطة، وهذه كلها سنة، وليس لأحد الإنكار والمخالفة والإدعاء بأن شيئاً منها يخالف السنة، بل المخالف للسنة من يداوم على قراءة نوع من هذه الأنواع الثلاثة ويترك غيره ولو ادعى أن السنة في هذه المداومة فقد ضم إلى مخالفته للسنة بفعله، مخالفته لها بقوله»^(٣).

أما الذي أريد إنكاره هنا بعد تقرير ما تقدم هو التزام الإمام جهراً

(١) حديث معاذ سبق تخريجه: ١٠٤.

(٢) المجموع ٣/٣٤٨ وما بين المعكوفتين زيادة توضيح ليست بالأصل.

(٣) مجموع فتاوى القرآن ٥٥٩/٢ بتصرف.

الاقتصار على الآية القصيرة التي لا تستقل بحكم ولا معنى، كقوله سبحانه: ﴿مُدْهَاتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤] أو قراءته بعض آية، ومما تقدم يعلم أن قراءة النبي ﷺ وأصحابه لم تكن كذلك وقد روي عن الإمام أحمد أنه سئل: هل يجزئ مع قراءة الحمد آية؟ قال: «إن كانت مثل آية الدّين وآية الكرسي»^(١). قال البهوتي معلقاً على قول الإمام أحمد: «لتشبه بعض السور القصار، قلت: والظاهر عدم إجزاء آية لا تستقل بمعنى أو حكم نحو: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١] ﴿مُدْهَاتَانِ﴾»^(٢) [الرحمن: ٦٤].

وذكر الشقيري أن اقتصار البعض على قراءة آية ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصّٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣] بعد الفاتحة في الركعة الأولى وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٠] في الركعة الثانية دلالة على تفریطهم في دين الله وجهلهم به، وتقصيرهم في طلب الواجب، وقول بعضهم «تكفي الآية القصيرة كقوله: ﴿مُدْهَاتَانِ﴾ تغرير وجهل وتضليل، وصلاة الرسول ﷺ وأصحابه ليست كذلك مطلقاً»^{(٣)(٤)}.

(١) نقله ابن القيم عن القاضي أبي يعلى، بدائع الفوائد ٣/٩٩٢، وانظر: كشاف القناع ٣٤٢/١.

(٢) كشاف القناع ٣٤٢/١. (٣) انظر: السنن والمبتدعات: ٤٨.

(٤) ويلحق بالمخالفات العملية المتعلقة بالقراءة في الصلاة ما يلي:

١ - تفضيل قراءة الفاتحة بنفس واحد، ولليان يقال: جاء في سنن أبي داود عن أم سلمة ؓ أنها سُئلت عن قراءة النبي ﷺ فقالت: «كان يُقَطَّع قراءته آية آية: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين»، وفي رواية: «كان إذا قرأ قَطَّع قراءته آية آية يقول: بسم الله الرحمن الرحيم. ثم يقف ثم يقول: الحمد لله رب العالمين، ثم يقف ثم يقول: الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين».

قال أبو عمرو الداني في المكتفى (١٢): (ومما ينبغي له: أن يقف على رؤوس الآي؛ لأنهنَّ في أنفسهن مقاطع، وأكثر ما يوجد التام فيهن، لاقتضائهن تمام الجمل واستيفاء أكثرهن انقضاء القصص وقد كان جماعة من الأئمة السالفين والقراء الماضين يستحبون القطع عليهن وإن تعلق كلام بعضهن ببعض).

= وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي قسمين، فإذا قال: الحمد لله رب العالمين، قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله: مجدني عبدي، وإذا قال: مالك يوم الدين، قال الله: أثني علي عبدي، وإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين، قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبي ما سألت...).

والحديث وإن لم يكن فيه دلالة صريحة على الوقف على رؤوس الآي إلا أنه يفيد أن استحباب الله سبحانه لعبده على حد الآية، فهو شاهد لحديث أم سلمة في معنى التقطيع والوقف على رؤوس الآي.

قال ابن تيمية في الاختيارات (٨٠): (ووقوف القارئ على رؤوس الآي سنّة، وإن كانت الآية الثانية متعلّقة بالأولى تعلّق الصفة بالموصوف أو غير ذلك).

وقال ابن القيم في الزاد ٢٠٠/١: (وكانت قراءته مدأ يقف عند كل آية ويمد بها صوته).

وكلام القراء والفقهاء متوافر على هذا المعنى، وعليه فيقال: بأن قراءة الفاتحة بنفس أو بنفسين مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، والتزامه بالمداومة عليه أو تفضيله ترك للسنة ومخالف لما قرره أهل العلم، واعتقاد فضله ابتداء في سنة القراءة.

٢ - مداومة تطويل الإمام قراءة الركعة الثانية عن الأولى، وللتوضيح يقال: ثبت في الصحيحين من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطوّل الأولى ويقصر في الثانية ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الأولى، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية».

قال النووي في الأذكار (٩٩): «وذهب المحققون من أهل العلم إلى استحباب تطويل الأولى، لهذا الحديث الصحيح».

وقال ابن القيم في الزاد ٢٠٨/١: «وكان صلى الله عليه وسلم يطيل الركعة الأولى على الثانية من صلاة الصبح ومن كل صلاة، وربما كان يطيلها حتى لا يسمع وقع قدم»، وذكر أبو شامة وابن تيمية والنووي والسيوطي والهيتمي أن إطالة الركعة الثانية على الأولى مخالف للسنة والشريعة.

وأورد ابن زروق من البدع: «تعثّق الإمام في المحراب وطول قيامه قبل الإحرام ودخوله قبل استواء الصفوف، وقراءته بالثانية بأطول من الأولى» الأمر بالاتباع: ١٩٢.

سُئل الإمام أحمد عن إمام يقصر في الركعة الأولى ويطول في الأخيرة؟ قال: لا ينبغي هذا، يطوّل في الأولى ويقصر في الأخيرة. بدائع الفوائد ٣/٩٩٣.

= ويستثنى من ذلك ما جاء النص به من تقارب قراءة الركعة الثانية من الأولى كالقراءة في العيد والجمعة، بسبح والغاشية، أو الجمعة والمنافقون.

٣ - قراءة المسبوق حال ركوع الإمام آيات الصبر:

جاء في البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا» أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب السعي إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦٠٠).

وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد» (أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧١٤) زاد أبو داود: «فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف» أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب الرجل يركع دون الصف، رقم (٥٨٦).

قال النووي: «السكينة: التأني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك، والوقار: في الهيئة كغض الطرف وخفض الصوت وعدم الالتفات» شرح صحيح مسلم: ١٠٠/٥.

ومن المسبوقين من يعمد إلى تنبيه الإمام لإطالة الركوع، حتى يدرك الركعة وذلك بالجهر بآيات الصبر كقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣] أو قوله: ﴿وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٧] ونحوها من الآيات، وظنهم أن هذا التنبيه سائق شرعاً، لكونه بالقرآن.

وهذه القراءة خلاف المشروع واستعمال لأي القرآن في غير ما أنزل له، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوت جلبة الرجال وعدوهم إلى الصف، فكيف بالعدو مع رفع الصوت بقراءة بعض القرآن!

قال ابن حجر: «ولا تعدُّ أي: إلى ما صنعت ممن السعي الشديد ثم الركوع دون الصف» فتح الباري: ٢/٢٦٨.

وقد قرّر أهل العلم أن رفع الصوت في المسجد لغير حاجة أمر منهى عنه شرعاً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ورفع الصّوت في المساجد منهى عنه، وقد ثبت أن عمر رضي الله عنه رأى رجلين يرفعان أصواتهما في المسجد فقال: لو أعلم أنكما من أهل البلد لأوجعتكما ضرباً، إن الأصوات لا تُرفع في مسجده» منسك شيخ الإسلام ابن تيمية: ١٠٧، وحديث عمر أخرجه البخاري من حديث السائب بن يزيد، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المساجد، رقم (٤٥٠).

= فتذكير المسبوق بالآية في هذا المحل يجمع عدداً من المحاذير منها:

سابعاً: استحباب قراءة الإمام في الصلوات الجهرية على ترتيب المصحف حتى تتم له ختمة:

وهي ظاهرة انتشرت في مساجدنا اليوم فتجد بعض الأئمة يلتزم في كل الصلوات الجهرية القراءة على ترتيب المصحف، فيبدأ بالفاتحة فالبقرة ويختتم بالناس، وهذا الفعل تركه النبي ﷺ فلم يفعله في صلواته وهو من أنزل عليه القرآن وأمّ الناس به، وهو القائل ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١).

وربما احتج بعضهم بما أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق مسلم بن قتيبة عن سهيل بن أبي حزم عن ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه

= أولاً: وقوع فاعله فيما نهى عنه النبي ﷺ من العدو والسرعة وجهره على المصلين بالقراءة مع أمتهان حرمة المسجد برفع الصوت من غير حاجة، والحاجة مقيدة بالشرع كقراءة الإمام جهراً في الصلاة ووعظ الناس وتذكيرهم في خطبة الجمعة وإفادة الناس بالتدريس والتعليم، وقراءة القرآن ونحوه من الأذكار والعبادات التي هي من مقاصد بناء المسجد.

ثانياً: في قراءة الآية استعمال للقرآن في فعلٍ منهى عنه شرعاً كما تقدم، وكلام الله يصاب عن مثل هذا.

ثالثاً: التنبيه بالآية من المسبوق عمل محدث في أعمال الصلاة وفي تلاوة الآيات، مخالف لسنة رسول الله ﷺ وقد قال عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» سبق تخرجه: ٥٤.

قال الشُّقيري: «وقول مُريد إدراك الجماعة للإمام المصلي: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَائِلِينَ...﴾ [البقرة: ١٥٣] جهل وبدعة، والسنة العمل بحديث «ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط - ثلاثاً - السنن والمبتدعات: ٨٠، والحديث أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، رقم (٣٦٩).

وقال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان في حكم قراءة مثل هذه الآيات في هذا الموضع: «هذا لا أصل له ولم يكن في عهد الصحابة رضي الله عنهم ولا من هديهم، وفيه أيضاً تشويش على المصلين الذين مع الإمام، والتشويش على المصلين منهى عنه لأنه يلهيهم البدع والمحدثات وما لا أصل له مجموع فتاوى. إعداد: حمود المطر: ٥١٩.

(١) سبق تخرجه: ٧٧.

قال: «كانوا يقرؤون في الفريضة من أول القرآن إلى آخره»^(١).

وسهيل بن أبي حزم ضعيف، ضعفه أحمد وقال: روى أحاديث منكراً^(٢) وضعفه يحيى بن معين^(٣)، وقال البخاري والنسائي وأبو حاتم: ليس بالقوي^(٤).

وروى المروزي^(٥) أن الإمام أحمد بن حنبل سئل عن حديث أنس فقال: هذا حديث منكر^(٦).

وسأله ابنه عبد الله عن الرجل يقرأ القرآن كله في صلاة الفريضة؟ قال: «لا أعلم أحداً فعل هذا، وقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يقرأ بعض القرآن سوراً على التأليف»^(٧).

وروى عنه حرب^(٨) في الرجل يقرأ على التأليف في الصلاة اليوم سورة الرعد وغداً التي تليها ونحو ذلك؟ قال: ليس في هذا شيء، إلا أنه يروى عن عثمان أنه فعل ذلك في المفصل وحده^(٩).

وقوله: ليس في هذا شيء يعني: لم يُرو فيه حديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم (٨١٦٢)، ١٢٣/٦.

(٢) تهذيب التهذيب ٤/٢٢٩. (٣) المجروحين ١/٣٥٣.

(٤) الكاشف ١/٤١٧.

(٥) هو: أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز، أبو بكر المروزي، صحب الإمام أحمد دهرأ وهو المقدم من أصحابه لورعه وفضله وكان الإمام يأنس به وينسبط له، روى عن أحمد مسائل كثيرة وهو الذي تولى إغماظ عيني الإمام أحمد لما مات، توفي سنة ٢٧٥هـ. انظر: طبقات الحنابلة: ١/٥٦، تذكرة الحفاظ: ٢/٦٣٢.

(٦) نقله ابن القيم عن القاضي أبي يعلى: بدائع الفوائد ٣/٩٩٠.

(٧) مسائل عبد الله، رقم (٣٩٢)، وانظر: الفروع ١/٤٢٠.

(٨) هو: حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرمانى، أبو محمد وقيل: أبو عبد الله فقيه من أصحاب الإمام أحمد روى عنه مسائل وحدث عن إسحاق بن راهويه وعن الطيالسي والحميدي وسعيد بن منصور وطبقتهم، توفي سنة ٢٨٨هـ. انظر: طبقات الحنابلة ١/١٤٥، تذكرة الحفاظ ٢/٦١٣.

(٩) نقله ابن القيم عن القاضي أبي يعلى: بدائع الفوائد ٣/٩٩٠.

فالأولى ترك ما تركه النبي ﷺ وأصحابه، فإن بعض الأعمال التي لا تستند إلى سنة توهم عامة الناس بسنيتها أو أفضليتها وسد الذرائع متعين في الدين.

وفي المحافظة على القراءة وفق ترتيب السور في كل فرض جهري والمداومة عليه محاذير منها:

أولاً: فيه إعمال لأثر ضعيف لم يصح عن النبي ﷺ والعبادات لا تبنى على مثله.

ثانياً: إيهام العامة بمشروعيته على هذا الوجه أو أفضليته، وقد استحب كثير من العلماء ترك المداومة على ما ليس بفرض وإن كان مشروعاً إذا أفضى لظن العامة وجوبه^(١)، فكيف بما دونه؟!

ثالثاً: مخالفة الهدي النبوي فإن النبي ﷺ جهر في الفجر والعشائين زمناً ولم ينقل عنه قصد الختم في الفروض، وكذا الخلفاء الأربعة من بعده.

رابعاً: التزام الختم والمداومة عليه يلزم منه تفويت بعض السنن الثابتة كالقراءة في فجر الجمعة بالسجدة والإنسان.

ثامناً: بدعة جمع القراءات وتخليطها في الصلاة:

جمع القراءات المتواترة في غير الصلاة وحفظها من السنن المتبعة التي يأخذها الآخر عن الأول، قال شيخ الإسلام: «معرفة القراءات التي كان النبي ﷺ يقرأ بها أو يقرئهم على القراءة بها أو يأذن لهم وقد أقرروا بها سنة، والعارف في القراءات الحافظ لها له مزية على من لم يعرف ذلك ولا يعرف إلا قراءة واحدة»^(٢).

(١) انظر: الفروع ١٢٩/٢، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٥٤/٢، الاختيارات: ١٢١.

(٢) الفتاوى ٤٠٤/١٣.

إلا أن الحديث هنا عن حكم جمع هذه القراءات الثابتة عن النبي ﷺ في الصلاة؟ ولتوضيح هذه المسألة يقال هي على قسمين:

القسم الأول: جمع القراءات في الآية الواحدة بترديد أوجه القراء فيها - بالتكرار - .

القسم الثاني: جمع القراءات في الصلاة بخلطها لأكثر من قارئ، دون ترديد أوجه القراء فيها.

وتوضيحها كالآتي:

المسألة الأولى: جمع قراءات الآية الواحدة بترديدها لأكثر من قارئ، فيقرأ لنافع مثلاً قوله سبحانه: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا نَّغْفِرَ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ سَتَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٦١]، ثم يعيدها أخرى لعاصم وهكذا، فهذا العمل بدعة مخالفة لهدي النبي ﷺ وأصحابه وسلف الأمة ولم يكن هذا من عملهم في الصلاة، مع صحة عرضه على الشيخ حال الأداء لكن لا يجوز نقله إلى الصلاة بحال.

قال شيخ الإسلام: «وأما جمعها في الصلاة أو في التلاوة فهو بدعة مكروهة، وأما جمعها لأجل الحفظ والدرس فهو من الاجتهاد الذي فعله طوائف في القراءة»^(١).

وقال: «إن جمع ألفاظ الدعاء والذكر الواحد على وجه التعبّد مثل جمع حروف القراء كلهم على سبيل الدرس والحفظ لكن على سبيل التلاوة والتدبر مع تنوع المعاني مثل أن يقرأ في الصلاة: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ (بِمَا كَانُوا يُكْذِبُونَ) [البقرة: ١٠] ﴿رَبَّنَا بَعْدَ بَيْنِ أَسْفَارِنَا﴾ (بَعْدَ بَيْنِ أَسْفَارِنَا) [سبا: ١٩] ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (عَمَّا يَعْمَلُونَ) [البقرة: ٧٤] ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ

إِصْرَهُمْ ﴿أَصَارَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ﴿وَأَرْجَلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾
 «وَأَرْجَلِكُمْ» [المائدة: ٦] ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ «حتى يطهرن» [البقرة:
 ٢٢٢]... ومعلوم أن هذا بدعة مكروهة قبيحة^(١).

وقد ذكر أهل العلم أن جمع القراءات في القراءة المشروعة
 الأمور بها غير مشروع باتفاق المسلمين، بل للقارئ أن يختار حرفاً من
 تلك الحروف فيقرأ به على وجه الأفراد، وإن قرأ بهذا تارة وبهذا تارة
 كان ذلك حسناً^(٢)، باستثناء حال الدرس والحفظ والمراجعة فقد رخص
 فيه أهل العلم لما فيه من الكلفة على الجامع، وقد ذكر السيوطي وغيره
 أن الجمع ظهر في المائة الخامسة، وكانوا لا يسمحون به إلا للمتأهل
 الذي أتقن القراءات وطرقها فلا يكلفونه بالأفراد^(٣).

قال ابن القيم: «ومعلوم أن المشروع في ذلك أن يقرأ بتلك
 الأحرف على سبيل البدل لا على سبيل الجمع كما كان الصحابة رضي الله عنهم
 يفعلون»^(٤).

المسألة الثانية: وهي جمع أكثر من قراءة دون ترديد خلاف القراءة
 في كلماتها، ومثال ذلك: أن يبتدئ السورة بقراءة عاصم ثم يأتي على
 مواضع منها فيقرأها بقراءة نافع أو غيره، وهذه المسألة لها حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون القراءتان في موضعين لم تُبن إحداهما
 على الأخرى، وفي هذه الحالة فإن الصلاة لا تبطل، والقراءة صحيحة
 ولكنها خلاف الأولى، إذ الأولى التزام قراءة واحدة في الصلاة، قال
 النووي: «وإذا قرأ بقراءة من السبعة استحَبَّ له أن يتم القراءة بها، فلو

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٤٤.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢/٤٥٩، جلاء الأفهام لابن القيم: ٣٧٥.

(٣) الإتيان ١/٣١٩، وانظر: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ١/٢٦.

(٤) جلاء الأفهام: ٣٧٧.

قرأ بعض الآيات بها وبعضها غيرها من السبعة جاز، بشرط أن يكون ما قرأ بالثانية مرتبطاً بالأولى»^(١).

وقال في التبيان: «فصل: إذا ابتدأ بقراءة أحد القراء، فينبغي أن يستمر على القراءة بها ما دام الكلام مرتبطاً، فإذا انقضى ارتباطه فله أن يقرأ بقراءة أحد من السبعة والأولى دوامه على الأولى في هذا المجلس»^(٢).

وبذلك أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله حيث سُئل عن رجل يصلي يقوم وهو يقرأ بقراءة الشيخ أبي عمرو^(٣) فهل إذا قرأ لورش أو لنافع باختلاف الروايات، مع حمله قراءته لأبي عمرو يَأثم أو تنقص صلاته به أو ترد؟

فأجاب: يجوز أن يقرأ بعض القرآن بحرف أبي عمرو وبعض بحرف نافع وسواء كان ذلك في ركعة أو ركعتين وسواء كان خارج الصلاة أو داخلها... والله أعلم^(٤).

الحالة الثانية: أن يكون أحد الموضعين مبنياً على الآخر، ومثاله من يقرأ قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا نَفِّرَ لَكُمْ خَطِيئَتِكُمْ سَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٦١] فمن قرأ لعاصم: ﴿نَفِّرَ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٨] بالنون، ثم رفع ﴿خَطِيئَتِكُمْ﴾ [الأعراف: ١٦١] كما قرأ نافع فقد

(١) المجموع ٣/٣٥٩.

(٢) التبيان: ٩٨.

(٣) هو: زيان بن العلاء بن عمار بن العريان المازني، أبو عمرو، النحوي القارئ، من علماء العربية وأئمة القراءة، ولد سنة ٧٠هـ، وحدث عن أنس بن مالك رضي الله عنه ومجاهد وأبي صالح السمان وقرأ القرآن على سعيد بن جبيرة ومجاهد وعكرمة وابن كثير وطائفة من القراء، انتصب للإقراء أيام الحسن البصري، قال أبو عبيدة: كان أعلم الناس بالقرآيات والعربية والشعر توفي سنة: ١٥٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٦/٤٠٦ - ٤١٠، معرفة القراء الكبار ١/١٠٠.

(٤) الفتاوى الكبرى ١/٢٢٠.

وقع في الخطأ، إذ الكلمة الثانية مبنية على الأولى لكل قارئ ومن خالف بينهما فقد استلزم اللحن والتحريف^(١).

والذي يظهر - والله أعلم - أنه يُمنع من التخليط عمداً حتى لو لم تبين بعض الآية على بعضها الآخر وهو قول القراء في المسألة^(٢)، ذلك أن القرآن لم يأت روايةً بهذه الصورة فلو قرأ الإنسان سورة من سور القرآن فاختر في كل آية وجهاً من أوجه القراءة لكانت قراءته خلطاً وخطأً في الرواية، ولم يصح نسبة قراءته لسند إحدى الروايات أو القراءات المتفق على صحتها، وسيأتي بحث هذه المسألة والخلاف فيها وما يترتب عليها في مبحث بدع الأداء من هذا الكتاب.

تاسعاً: تقييد القراءة في الصلاة بسورٍ أو آياتٍ مخصوصة:

وذلك بتوقيت سورٍ أو آياتٍ مخصوصة وعدم تجاوزها لغيرها، وهو أمر محدث مبتدع سواء كان الباعث عليه اعتقاد معين في بعض الآيات والسور أو كان المراد مناسبة السورة أو الآيات للزمن أو الحال الموافق للصلاة، أو غير ذلك من البواعث والمناسبات.

وقد كره أهل العلم هذا التقييد والتخصيص لعدم قيامه على الدليل، فروى ابن وضاح بسنده عن مالك أنه سئل عن قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] مراراً في ركعة فكره ذلك وقال: «هذه من محدثات الأمور التي أحدثوها»^(٣).

وروى ابن وضاح عن سفيان الثوري أنه سئل عن رجل يكثّر قراءة

(١) انظر: فتوى لابن الحاجب ذكرها أبو شامة في المرشد الوجيز تفيد ما تقدم: ١٨٥، والصواب في القراءة «تغفر لكم» بالنون، و«خطيئاتكم» بكسر التاء كما قرأ عاصم، وقرأ نافع «تُغفر لكم» تاء مضمومة، و«خطيئاتكم» مضمومة التاء. انظر: التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو الداني: ٩٣.

(٢) انظر: فتح الباري ٣٨/٩.

(٣) كتاب فيه ما جاء في البدع: ٩٢، الحوادث والبدع للطرطوشي: ١٤٨.

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١١٢] لا يقرأ غيرها كما يقرأها؟ فكرها وقال: «إنما أنتم متَّبِعُونَ، فاتَّبِعُوا الأوَّلِينَ، ولم يبلغنا عنهم مثل هذا، وإنما أنزل القرآن ليقرأ ولا يخص شيء دون شيء»^(١).

قال أبو شامة فيما نقله عن شرح الجامع للزعفراني الحنفي: «وكان يكره أن يتخذ شيئاً من القرآن حتماً، يوقَّت بشيء من الصلوات... وأصله قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠] قال ابن عباس: ليس شيئاً من القرآن مهجوراً^(٢)، وهذا لأن القرآن كلام الله تعالى ليس لبعضه فضل على بعض من حيث إنه قرآن، أما من حيث المذكور فقد يكون بينهما فرق، وفي تخصيص البعض لبعض الصلاة هجر للباقي»^(٣).

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن إنشاء قراءة مقدرة في الصلاة من البدع^(٤)، ذلك أن تقدير العبادات مرده للنصوص الشرعية.

وعقد ابن زروق البرنسي في عدة المرید فصلاً في تقييدهم القراءة في الصلاة، كمن يقيّد صلاة الصبح بسورة الشمس مثلاً والظهر بالزلزلة والعصر بسورة قريش والعشاء بالقدر وهكذا مع تخصيصهم سورة الإخلاص للركعة الثانية، وأشار ﷺ إلى أن ذلك «بدعة صريحة لأن السنة جاءت بالإطلاق، ولم يرد عن أحد من السلف التقييد بذلك ولا غيره»^(٥).

وقال عثمان فودي في كتابه: إحياء السنة: «ومن ذلك: تخصيص القراءة في الصلاة بسورة معلومة، فهو بدعة مكروهة»^(٦).

(١) المرجع السابق. (٢) انظر: زاد المسير ١٤/٦.

(٣) الباعث على إنكار البدع والحوادث: ١٧٢، ولم يتبين لي مصدره.

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى ١/٤٩٠. (٥) عدة المرید: ١٥٢.

(٦) إحياء السنة: ١٤١.

ويجتمع في التقييد عددٌ من المحاذير منها:

أولاً: فيه هجر لغيره من القرآن كما ذكر أبو شامة.

ثانياً: الافتيات على سنة المصطفى ﷺ في تقييد ما أطلقه وعمل به مدة حياته وتبعه على ذلك خلفاؤه الراشدون وأئمة المسلمين من بعدهم مع ما في ذلك من الزيادة على ما خصّه ﷺ على سبيل الاستحباب، كتقييد فجر الجمعة بسورتي السجدة والإنسان وتقييد الجمعة بسورتي الجمعة والمنافقين أو الأعلى والغاشية، ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها^(١).

ثالثاً: فيه تفويت لمقصد عظيم من مقاصد التلاوة في الصلاة وهو تفهم آي القرآن وتدبره وتفسير بعضه لبعض، وتوقيت بعض السور وتقييدها بالقراءة يمنع ذلك^(٢).

رابعاً: الاقتصار على قراءة قصار سور القرآن يخل بسنة التطويل في محله وهو إخلال بسنة النبي ﷺ^(٣).

خامساً: في تنويع الإمام مقاطع القراءة في الصلاة وقراءة سور القرآن فوائد عظيمة ومقاصد جليلة منها تعليم عوام المسلمين نطق حروف القراءة لا سيما وأنهم يقتصرون على تعلّم قصار السور، وكذا إسماعهم آيات الوعد والوعيد وعموم أحكام القرآن والتي يفسر بعضها بعضاً^(٤).

فإن قيل: قد جاء في صحيح البخاري من حديث أنس رضي الله عنه: «كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها ثم يقرأ بسورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلمه أصحابه فقالوا:

(١) انظر: عدة المريد: ١٥٢، إحياء السنة: ١٤١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: إحياء السنة: ١٤١.

إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فإما أن تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى، فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببتم أن أوكمكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر فقال: «يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة» فقال: «إني أحبها فقال ﷺ: «حبك إياها أدخلك الجنة»^(١).

وجاء عند البخاري أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سرية وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله أحد فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟ فسألوه، فقال: لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأ بها فقال النبي ﷺ: «أخبروه أن الله يحبه»^(٢).

والقصتان متغايرتان كما رجح ابن حجر في الفتح لعدة أوجه مع اتحاد حالهما في السورة^(٣) والشاهد من ذلك أنه قد يُستدل بالحديثين على تعيين سورة الإخلاص أو غيرها فتقرأ في كل صلاة أو في كل ركعة على وجه الالتزام!؟

والجواب عن ذلك من وجوه:

أولاً: أن هذا الصحابي لم يقتصر على تعيين هذه السورة فحسب، إنما يقرأها بعد أن يأتي بسنة القراءة في الصلاة من تطويل وتقصير، ففي

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة، رقم (٧٧٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعوة النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى: ٦٨٢٧.

(٣) انظر: فتح الباري ٢/٢٥٨.

رواية حديث عائشة رضي الله عنها: «وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله أحد»، قال ابن حجر: «قال ابن دقيق: هذا يدل على أنه كان يقرأ بغيرها ثم يقرؤها في كل ركعة وهذا هو الظاهر ويحتمل أن يكون المراد أنه يختم بها آخر قراءته فيختص بالركعة الأخيرة»^(١).

ثانياً: في رواية حديث أنس رضي الله عنه استفتأه بسورة الإخلاص ثم القراءة بغيرها كما في قوله: «افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها ثم يقرأ بسورة أخرى معها» فأفاد عدم الاختصار عليها.

ثالثاً: في كلا الروايتين ذكر إنكار الصحابة رضي الله عنهم لفعل الإمام بتخصيص سورة الإخلاص بالتكرار، وما حصل ذلك إلا بسبب ما قام في علمهم من مخالفة ذلك هدي النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفعوا خبره للنبي صلى الله عليه وسلم قال له: «ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك؟!» حتى إذا تبين عذره وأقره الشارع عليه سلّموا له.

رابعاً: أن هذا الصحابي رضي الله عنه استند في فعله لغلبة الحال، فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأله في ذلك: «إنها صفة الرحمن وإني أحبها فقال: حبك إياها أدخلك الجنة» فأحاله النبي صلى الله عليه وسلم في الثواب على حاله لا على فعله، وقد شهد له على تلك الحال الوحي، فكان الواجب التسليم مع الاقتداء بحاله لا بفعله، ولو كان للاقتداء بفعله محل لكان الصحابة رضي الله عنهم وأتباعهم أولى بذلك، ولم يرد عن أحد منهم التزام قراءة تلك السورة، واتخاذها سنة لذا جاء إنكار ذلك كما نُقل عن الإمام مالك وسفيان الثوري^(٢).

(١) فتح الباري ١٣/٣٥٦.

(٢) انظر: ١١١، وانظر: عدة المريد: ١٥٢ - ١٥٣.

قال الشاطبي في الاعتصام بعد أن ذكر كراهية مالك لا التزام تكرار سورة الإخلاص: «ومحمل هذا عند ابن رشد من باب الذريعة، ولأجل ذلك لم يأت مثله عن السلف، وإن كانت تعدل ثلث القرآن كما في الصحيح، وهو صحيح فتأمل»^(١).

وعليه فليعلم أن النبي ﷺ لم يُعيّن سوراً أو آيات تُقرأ في الصلاة المفروضة على وجه الأفضلية سوى تعيينه لصلاة الجمعة قراءة سبح والغاشية أو الجمعة والمنافقون ففي صحيح مسلم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية»^(٢).

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين»^(٣).

وصح عنه ﷺ تعيين سورتي السجدة والإنسان فجر الجمعة^(٤).

قال ابن القيم: «وكان ﷺ لا يعين سورة في الصلاة بعينها لا يقرأ بها إلا في الجمعة والعيدين»^(٥).

قال الشاطبي في الاعتصام: «ومنه - أي: من البدع الإضافية^(٦) -

(١) الاعتصام ١٥/٢.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، رقم (١٤٥٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، رقم (١٤٥٤).

(٤) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم (٨٤٢)، ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، كتاب الجمعة، رقم (١٤٥٤) - مع الحديث السابق -.

(٥) زاد المعاد ٢٠٧/١.

(٦) عرف الشاطبي البدع الإضافية: بأن يكون أصل العبادة مشروعاً إلا أنها تخرج عن أصل شرعيتها بغير دليل، توهماً أنها باقية على أصلها تحت مقتضى الدليل، وذلك بأن يقيد إطلاقها بالرأي، أو يطلق تقييدها، وبالجملته فتخرج عن حدها الذي حد لها. اهـ من الاعتصام ١١/٢.

التي تقرب من الحقيقة تكرار السورة الواحدة في التلاوة أو في الركعة الواحدة فإن التلاوة لم تشرع على ذلك الوجه ولا أن يخص من القرآن شيئاً دون شيء لا في الصلاة ولا في غيرها، فصار المخصص لها عاملاً برأيه في التعبد لله^(١).

وفي الفروع^(٢) والإنصاف^(٣) وشروح المنتهى^(٤) أن الإمام أحمد استحب قراءة سورة القلم عشاء أول ليلة من رمضان، وعُلم ذلك بأنها أول سورة نزلت في رمضان، ووافقه شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥) ومراده بالقلم سورة العلق كما ذكر البهوتي^(٦) وابن مفلح^(٧).

ولم أرَ من استحباها غير الحنابلة، والاستحباب حكم يحتاج إلى دليل ولا دليل في المسألة بل هي مبنية على المناسبة كمن يرى قراءة سورة الجمعة ليلة الجمعة أو فجر يومها، وكذا من استحسن قراءة آيات الصيام أول ليلة من رمضان ونحو ذلك، وقد ذكر ابن زروق في عمدة المرید جوانب من بدع الصلاة ذكر منها: اعتبار الأيام والأوقات في القراءة كقراءة الجمعة في صباح الجمعة^(٨).

(١) الاعتصام ١٥/٢.

(٢) الفروع ١/٥٤٨.

(٣) الإنصاف ١٨٤/٢.

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/٢٤٦، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المتنى لمصطفى الرحياني ١/٥٦٥ - ٥٦٦.

(٥) الفتاوى الكبرى ٥/٣٤٣، الاختيارات للبعلي: ٩٧.

(٦) انظر: كشف القناع ١/٢٤٧.

(٧) انظر: الفروع: ١/٥٤٨، وانظر: مطالب أولي النهى ١/٥٦٥. وقد وقعت تسمية

سورة العلق بسورة القلم في مصحف نسخ سنة ١٢٠١هـ، وعنون بهذا الاسم ابن عطية في تفسيره، كما ذكره ابن الجوزي والجملي في تفسيريهما وهي بذلك تشترك مع سورة ﴿ت وَالْقَلَمِ﴾ بهذا الاسم، لذلك ميزت سورة القلم باسم سورة ﴿ت وَالْقَلَمِ﴾، انظر: أسماء سور القرآن وفضائلها: ٥٦٩.

(٨) عمدة المرید: ٣٣٨.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ليس لأحد أن يسن للناس نوعاً من الأذكار والأدعية غير المسنون ويجعلها عبادة يواظب الناس عليها كما يواظبون على الصلوات الخمس، بل هذا ابتداع لم يأذن به الله»^(١).

وقال أبو شامة: ولا ينبغي تخصيص العبادات بأوقات لم يخصصها بها الشرع، بل تكون جميع أفعال البر مرسلة في جميع الأزمان ليس لبعضها على بعض فضل إلا ما فضله الشرع، وخصه بنوع من العبادة فإن كان كذلك اختص بتلك الفضيلة تلك العبادة دون غيرها»^(٢).

وتخصيص تلك الليلة بهذه السورة على وجه الاستحباب من هذا القبيل.

ومما يلحق ببدع التخصيص: قراءة سورة فيها ذكر موسى ﷺ فجر يوم عاشوراء ليجتمع ذكر نصره في يومه، وكذا قراءة سورة المدثر أو المزمّل أو الشرح في صلاة العشاء ليلة المولد النبوي ونحو ذلك من البدع التي تُبنى على الأحوال والمناسبات بغير دليل شرعي.

والقراءة في الصلاة مطلقة، لا يجوز تقييدها بحال أو مناسبة سوى ما ورد مما تقدمت الإشارة إليه، وقد روى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «ما من سورة من طوال المفصل وقصاره إلا قد سمعتها من رسول الله ﷺ يقرأ بها في الفريضة»^(٣) ومن خصّص أو قيّد فوق ذلك فقد زاد على المشروع، وفي الحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٤).

(١) مجموع الفتاوى ٥١١/٢٢. (٢) الباعث: ١٦٥.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من رأى التخفيف فيها: ٨١٤.

(٤) سبق تخريجه: ٥٤.

ج - بدع القراءة في الركوع والسجود:

استبدال الذكر المشروع في الركوع والسجود بقراءة القرآن:

جاء في سنن أبي داود ومسنند أحمد من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»، فلما نزل ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في سُجودكم»^(١).

وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا وإنني نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»^(٢) وروى مسلم عن علي رضي الله عنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً»^(٣).

وقد التمس بعض أهل العلم علة النهي عن القراءة في هذين الركنين، فذكروا أن مقام الركوع والسجود مقامٌ ذلٍ وافتقارٍ بين يدي الله سبحانه، ولما كانت حالة ذلٍ وانخفاضٍ كان من الأدب منع كلام الله فيه، وقضره على حالة القيام، لشرف كلام الله وتعظيمه^(٤).

والأقرب، أن حالة الركوع والسجود وقد اشتملتا على الذل

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقوله الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٧٣٦)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٨٧٧)، وأخرجه أحمد في المسند، برقم (١٦٧٧٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، رقم (٧٣٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، رقم (٧٣٩).

(٤) ذكره ابن تيمية في الفتاوى ٢١/٢٨٨، ٢٣/٥٨ - ٥٩، الاختيارات للبعلي: ٨٩، وابن القيم في مدارج السالكين ٢/٣٨٥ - ٣٨٦، وانظر: كشاف القناع ١/٣٤٨، بدائع الصنائع ١/٢٨.

والخضوع يُشرع فيهما من الأذكار على وجه الخصوص التَّسبيح والتَّعظيم تنزيهاً لله عن كل نقص، فاختصت بذلك، ونظير ذلك ما في البخاري من حديث جابر رضي الله عنه في وصف مسيرهم في أسفارهم، قال: «كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا»^(١).

قال ابن حجر: «وقيل: مناسبة التسبيح في الأماكن المنخفضة من جهة أن التسبيح هو التنزيه فناسب تنزيه الله عن صفات الانخفاض كما ناسب تكبيره عند الأماكن المرتفعة»^(٢).

وقد جاء تنزيل ذكر الصلاة على ذلك صريحاً فيما رواه أبو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه إذا علو الشيا كبروا وإذا هبطوا سبحوا، فوضعت الصلاة على ذلك»^(٣).

قال في عون المعبود: «حيث وضع فيها التسبيح حال الركوع والسجود، والتكبير وقت الرفع»^(٤).

قال ابن تيمية: «اتفق العلماء على كراهة القراءة في الركوع والسجود»^(٥)، وردَّ أبو شامة على من يرى قراءة القرآن في الركوع والسجود استدلالاً بكونه أفضل الذكر بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في النهي عن القراءة في الركوع والسجود ثم قال: «فاتباع السنة أولى من اقتحام البدعة... فبركة اتباع السنة أكثر فائدة وأعظم أجراً...»^(٦).

وفيما تقدم دليل على أن كل صلاة من صفتها قراءة القرآن في ركوعها وسجودها صلاة مخترعة، لم تأت بها الشريعة، من ذلك ما روي

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب التسبيح إذا هبط وادياً، رقم (٢٧٧١).

(٢) فتح الباري ٦/١٣٦.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب ما يقوله الرجل إذا سافر، رقم (٢٢٣٢).

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٧/١٨٦.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٣/٨٥، الفتاوى الكبرى ٢/٣٨٩.

(٦) الباعث: ٢١٤ - ٢١٥، وانظر: الاعتصام ٢/٢٦.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في صفة صلاة الحاجة! وفيه: «فإذا تشهدت في آخر صلاتك فأثن على الله تعالى وصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسجد واقرأ وأنت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات...»^(١).

وهو حديث تفرد به عامر بن خدّاش النيسابوري^(٢) كما ذكر المنذري في الترغيب والترهيب ثم قال: «وقال: شيخنا الحافظ أبو الحسن: كان صاحب مناكير»^(٣)، وقال ابن حجر في حديثه: «له ما ينكر»^(٤)، ونقل الزيلعي في نصب الراية عن ابن الجوزي قوله في الحديث: «هذا حديث موضوع بلا شك وإسناده مخبط كما ترى»^(٥).

هذا ما يتعلق بسنده، أما متنه فهو مردود بما تقدّم من حديث ابن عباس وعلي رضي الله عنهما، قال الشوكاني: «ومع هذا الذي يقال إنه حديث، مخالفة للسنة المطهرة، فقد ثبت في السنة ثبوتاً صحيحاً لا شك فيه ولا شبهة النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود فهذا من أعظم الدلائل على كون هذا المروي موضوعاً»^(٦).

ويستثنى من القراءة في السجود، قراءة الآيات المشتملة على الدعاء شريطة أن تكون على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة^(٧) كالدعاء في السجود بقوله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤْخِذْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨]، ونحوها من الدعوات.

(١) أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير، باب القول والدعاء عقيب صلاة الليل النفل، رقم (٣٩٢)، ١٧٥/٢.

(٢) عامر بن خدّاش النيسابوري روى عن شريك وجماعة، وروى عنه محمد بن عبد الوهاب الفراء وجماعة، لأحاديثه ما يُنكر وذكره ابن حبان في الثقات، قال الحاكم: فقيه عابد مات سنة ٢٠٥هـ. انظر: لسان الميزان ٢٢٣/٣.

(٣) الترغيب والترهيب ١/٢٧٤. (٤) لسان الميزان ٤/١٦.

(٥) نصب الراية ٤/٢٧٢. (٦) تحفة الذاكرين: ١٨٣.

(٧) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٦/٤٤١، ودُكر هذا عن الزركشي من الشافية: الموسوعة الفقهية ٣٣/٥٤.

وقد ذكر أهل العلم أن قراءة القرآن الكريم في الركوع والسجود على وجه استبدال الذكر المشروع بقراءة القرآن لفضله، بدعة في دين الله، تُخفي معالم السنة وتوقع فيما نهى رسول الله ﷺ عنه^(١).

د - بدع القراءة في سجود التلاوة والسهو:

أولاً: تخصيص قراءة قوله سبحانه: ﴿سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعَدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ [الإسراء: ١٠٨] في سجود التلاوة على سبيل الاستحباب:

سجود التلاوة سنة من سنن القراءة، يحصل بسجدة واحدة تكون بين تكبيرتين، يستحب له ما يستحب لسجود الصلاة^(٢) والذكر المشروع فيه هو التسبيح المشروع في سجود الصلاة^(٣) وإن زاد بعض الأدعية الواردة في السنة كان ذلك حسناً مشروعاً ومن ذلك ما جاء في جامع الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقول في سجود القرآن: «سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته»^(٤) وأخرج في جامعه أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في سجود التلاوة: «اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود»^(٥)، وفي سنن ابن ماجه من حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا سجد قال: «اللهم لك سجدت ولك أسلمت أنت ربي، سجد وجهي للذي شق سمعه وبصره، تبارك الله

(١) ممن ذكرها من جملة البدع: الطرطوشي في الحوادث والبدع: ٧٠، وأبو شامة في

الباعث: ٢١٤ - ٢١٥، وبكر أبو زيد في تصحيح الدعاء: ٤٢٠.

(٢) انظر: المغني ١/٣٦١، شرح منتهى الإرادات ١/٢٥٣، كشاف القناع ١/٤٤٨، التبيان: ١٥٠.

(٣) انظر: المجموع ٣/٥٦٠، الإنصاف ٢/١٩٨، كشاف القناع ١/٤٤٩.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما يقوله في سجود القرآن، رقم (٥٢٩)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما يقوله في سجود القرآن، رقم (٥٢٨).

أحسن الخالقين»^(١) وإن دعى بعد التسبيح فلا بأس^(٢) لأن السجود موضع دعاء.

قال النووي: «يستحب أن يجمع بين هذه الأذكار كلها، ويدعوا بما يريد من أمور الدنيا والآخرة، وإن اقتصر على بعضها حصل أصل التسبيح، ولو لم يسبح بشيء أصلاً حصل السجود كسجود الصلاة»^(٣).
وقد استحب الشافعي وبعض أصحابه^(٤) ومُتَأَخَّرِي الحنفية^(٥) أن يُقرأ في سجود التلاوة قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعَدُّ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ [الإسراء: ١٠٨]، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه قراءتها عن قتادة^(٦)، وهي الآية التي قبيل موضع السجود في سورة الإسراء، وهي خبرٌ عن صالح أهل الكتاب الذين تمسكوا بكتابهم وأقاموه وآمنوا به، فأمر الله نبيه ﷺ أن يذكر قومه بصدق هذا الكتاب الذي آمن به أولئك الصالحون، وصدقوا وعده بخاتم الرسل، وسجدوا شكراً لله أن جعلهم أهلاً للإيمان به وبرسوله ﷺ^(٧) فقال سبحانه: ﴿قُلْ ءَامِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعَدُّ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٧ - ١٠٩].

ومناسبة قراءتها عند من استحَبها ظاهرة، فذكر الله سبحانه قولهم

- (١) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب سجود القرآن، رقم (١٠٤٤).
- (٢) انظر: المجموع ٣/ ٥٦٠، التبيان: ١٥١، الإنصاف ٢/ ١٩٨، كشاف القناع ١/ ٤٤٩.
- (٣) التبيان: ١٥١.
- (٤) انظر: أسنى المطالب ١/ ١٩٨، تحفة المحتاج ٢/ ٢١٥، المجموع للنووي ٣/ ٥٦٠، وذكرها أيضاً في: التبيان: ١٥١ والأذكار: ١٢١.
- (٥) انظر: المبسوط ٢/ ١٠، بدائع الصنائع ١/ ١٩٢، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٠٩.
- (٦) أخرجه ابن أبي شيبة في سجود القرآن وما يقرأ فيه، رقم (٤٣٧٥).
- (٧) انظر: تفسير ابن كثير ٥/ ١٢٧ - ١٢٨.

وتسييحهم في قوله: ﴿وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ [الإسراء: ١٠٨] بعد ثناءه عليهم بالإيمان بكتابه والخضوع بين يديه بالسجود له، قال النووي: «وظاهر القرآن يقتضي مدح هذا، فهو حسن»^(١).

والقول بالاستحسان والاستحباب مردود من عدة أوجه:

أولاً: أن الاستحباب حكمٌ يفتقر إلى دليل، ولا دليل في المسألة، قال شيخ الإسلام: «ما قيل إنه مستحب للأمة قد ندبهم إليه الرسول ورغبهم فيه، فلا بد له من دليل يدل على ذلك، ولا يضاف إلى الرسول إلا ما صدر عنه»^(٢)، وتلاوة الآية بُنيت على استحسان مدح الله لحال مؤمني أهل الكتاب، وما لها من المناسبة الظاهرة، والعبادات لا تبني على ذلك إنما بناؤها على رعاية الإتيان لنصوص الكتاب والسنة، ولم يرد في السنة الحث على هذا الذكر بخصوصه حتى يكون مستحباً.

ثانياً: تلاوة الآية وما تضمنته من تسييح وتنزيه حكاية عن شرع من قبلنا، ومن المتقرر أن شرع من قبلنا إذا خولف في شرعنا فلا يجوز التعبد به^(٣)، وقد جاء النهي عن تلاوة القرآن في السجود.

ثالثاً: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحررون عبادة النبي ﷺ وإن خفيت، بدافع العلم والاتباع فهذا أبو هريرة رضي الله عنه يسأل النبي ﷺ عن سكوته بين التكبير والقراءة فيقول: «يا رسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير وقبل القراءة ما تقول؟..»^(٤)، وكان الصحابة رضي الله عنهم يعرفون قراءة النبي ﷺ في الظهر والعصر باضطراب لحيته رضي الله عنه^(٥) وأخص من ذلك في

(١) المجموع ٣/٥٦٠، وانظر: التبيان: ١٥١.

(٢) الرد على الأختائي: ١١٥.

(٣) انظر: البرهان في أصول الفقه ١/٣٣٠، ٣٣١، روضة الناظر: ١٦٠، إرشاد الفحول: ٤٠١.

(٤) سبق تخريجه: ١٠١.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، رقم (٧٠٤).

هذا الباب ما رواه الترمذي في جامعه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: إني رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة، فسجدتُ، فسجدتُ الشجرة لسجودي، فسمعتها تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود، قال ابن عباس رضي الله عنهما: فقرأ النبي ﷺ سجدةً ثم سجد، فسمعتة يقول وهو ساجد مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة»^(١) وإنصات ابن عباس رضي الله عنهما للنبي ﷺ حالة سجوده دليل على غاية التحري والتعلم.

ومع هذا الاتباع منهم رضي الله عنهم وعلمهم بما تقتضي آية الإسراء من مدح أولئك الصالحين والثناء عليهم إلا أنه لم يُنقل عنهم تخصيصها في أذكار سجود التلاوة ولم ينقلوه عن النبي ﷺ فدلّ أنه غير مخصوص شرعاً، أما أصل التسبيح فقد تقدمت مشروعيته. وكذا التسبيح بنص الآية لا جدال أنه من الذكر المشروع في السجود وغيره، لكن المخالفة هنا هو قولهم: بأن الذكر بالآية في سجود التلاوة مستحب أو أنه مخصوص بعينه في هذا الموضع، وهذا هو الذي لم يوجد له أثر وحينها فلا بد من التفريق بين مشروعية الذكر عند الإطلاق وبين تنزيل هذا الذكر المشروع على عبادة مخصوصة على سبيل الاستحباب والسنة، وهو أمر ينبغي ملاحظته والتفطن له ليعلم أن الذي يُنكر هو ما أضيف على هذا الذكر من الأحوال والهيئات لا أصل الذكر.

ثانياً: تلاوة قوله تعالى: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] عند العجز عن سجود التلاوة:

وهو قول عند الأحناف نقل استحبابه ابن عابدين في حاشيته^(٢)،

(١) تقدم مختصراً، وانظر تخريجه: ١٢٦.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ١٠٩/٢

ويقيمون قراءتها مقام السُّجود، لقولهم بوجوب سجود التلاوة، وقد رجَّح ابن قدامة في المغني عدم وجوبه^(١) واستدل بما أخرجه الشيخان عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «يا أيها الناس إنا نمُرُّ بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه»^(٢)، وجاء في البخاري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «قرأت على النبي صلى الله عليه وآله النجم فلم يسجد منا أحد»^(٣) وذكر رضي الله عنه أن إجماع الصحابة على ذلك^(٤).

فالمستحبُّ لقارئ آية السجود أن يسجد، فإن لم يتيسر له السجود فلا شيء عليه وهذا هو معنى قول عمر رضي الله عنه: «فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه».

أما أن تُقام قراءة الآية مقام السجود عند العجز فهذا مما لا أصل له في الشرع وهو من بدع هذه العبادة، وقد ذكر النووي أنه لا يقوم مقام السُّجود شيء وعزاه إلى جماهير العلماء من السلف والخلف^(٥).

ويُجملُ الرد على القائلين بنبابة الآية عن السجود فيما يلي:

أولاً: أن واجبات الدين وبدائلها من اختصاصات الشارع الحكيم، فلا تجوز فيها الزيادة والنقص بحال، قال سبحانه: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

قال أبو شامة: «فالحاصل: أن المكلف ليس له مَنْصِبُ

(١) انظر: المغني ١/٣٦١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، رقم (١٠١١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب من رأى أن الله صلى الله عليه وآله لم يوجب السجود، رقم (١٠١٥).

(٤) المغني ١/٣٦١.

(٥) انظر: التبيان: ١٤٨ في معرض رده على قول الأحناف بنبابة الركوع عن سجود التلاوة، وانظر: المغني ١/٣٦٢.

التَّخْصِصِ، بَلْ ذَلِكَ إِلَى الشَّارِعِ»^(١).

ثانياً: لم تأت التُّصُوصُ الشرعية بقراءة هذه الآية في هذا الموضوع، ولم يُنقل عن سلف هذه الأمة فِعْلُهُ، وقد قال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢) فدلَّ على بدعته.

ثالثاً: أن الله ﷻ شَرَعَ تعظيمه عند سجود التلاوة بالسجود فحسب مما يدل على اختصاص هذه العبادة بهذه الهيئة، وذلك لأن السجود من أعظم القُرْبَاتِ إِلَى اللَّهِ سبحانه، قال تعالى: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩]، وفي الحديث الصحيح قوله ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ لِرَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»^(٣) فدلَّ أن الخضوع والذل بين يديه لا يقوم بغيره، فلا يبذل هذا التعظيم بتعظيم آخر، حتى وإن كان البذل في أصله عملاً مشروعاً، كمن يستبدل سجود التلاوة بالركوع أو قراءة هذه الآية، قال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

رابعاً: ذَكَرَ الفقهاء أن العاجز عن سجود الصلاة يوميء لها إيماءً^(٤)، لقوله سبحانه: ﴿فَأَنقُرُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ولقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وكذلك العاجز عن سجود التلاوة قياساً عليه^(٥) وعند أبي داود في السنن من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدةً فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد في الأرض حتى إن الراكب ليسجد على يده^(٦)، وسُئِلَ ابن

(١) الباعث: ١٦٦. (٢) سبق تخريجه: ٥٧.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة: ٧٤٤. (٤) انظر: المغني ١/٣٦٣.

(٥) المغني ١/٣٦٣.

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة، رقم (١٢٠٢).

عمر رضي الله عنه عن الرجل يقرأ السجدة وهو على الدابة؟ قال: يومئذ ^(١)، وذكر ابن قدامة في المغني إيماء الراكب لها، وقال: «لا نعلم فيه خلافاً» ^(٢)، والركوب وجه من أوجه العجز.

وإحداث بدل آخر يقوم مقام البدل المشروع بدعة في دين الله.

سُئل ابن حجر الهيتمي عن قراءة قوله تعالى: ﴿... سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] عند ترك السجود لآية السجدة لحدث أو عجز؟

فأجاب: بأن ذلك لا أصل له فلا يقوم مقام السجود شيء، بل يكره له ذلك إن قصد القراءة ^(٣).

ثالثاً: تخصيص سجود السهو بقراءة الآيات الواردة في النسيان:

يلتزم بعض المصلين في سجود السهو قراءة قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] طلباً لرفع الحرج والتقصير الحاصل في الصلاة بنقص أو زيادة، أو قراءة قوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] تنزيهاً لله عن السهو الذي هو من طبيعة البشر واستشعاراً لعظمة الله الذي لا يلحقه نقص.

وهذه الأذكار لم تأت بها الشريعة المحمدية، ولم تنقل عن خيار هذه الأمة، والعبادات مبناها على التوقيف، وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قوله ﷺ: «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً» ^(٤).

وقد شرع النبي ﷺ في السجود التسيب لخبر عقبة بن عامر رضي الله عنه

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: إذا قرأ الرجل السجدة وهو يمشي ما يصنع: ٤١٩١.

(٢) المغني ١/٣٦٣.

(٣) الفتاوى الكبرى الفقهية ١/٢٧٦ بتصرف يسير.

(٤) سبق تخريجه: ١٢٢.

قال: «... فلما نزل ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال رسول الله ﷺ: اجعلوها في سجودكم»^(١) وحث عليه الصلاة والسلام على الدعاء فيه فقال فيما أخرجه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «... وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فممن أن يستجاب لكم»^(٢)، وسجود السهو كذلك لا مزيد فيه عن سجود الصلاة بذكر مخصوص، مع ما في تلاوة هذه الآيات من الوقوع في النهي عن القراءة حال السجود.

قال ابن قدامة في المغني: «ويقول في سجوده - أي: السهو - ما يقول في سجود صلب الصلاة لأنه سجود مشروع في الصلاة فأشبهه سجود صلب الصلاة»^(٣).

وقال الشُّقيري: «ولم يحفظ عنه رضي الله عنه ذكرٌ خاص لسجود السهو، بل أذكاره كسائر أذكار سجود الصلوات...».

رابعاً: بدع القراءة في صلاة الجمعة:

أولاً: تخصيص صلاة المغرب والعشاء ليلة الجمعة بسورٍ معينة:

استحبَّ بعض الشافعية قراءة سورتي: «الكافرون» و«الإخلاص» في صلاة المغرب ليلة الجمعة، وفي العشاء سورتي: «الجمعة» و«المنافقون»^(٤) واعتمدوا في ذلك على ما أخرجه ابن حبان والبيهقي من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ويقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة: «الجمعة والمنافقين»^(٥).

(١) سبق تخريجه: ١٢٣.

(٢) سبق تخريجه: ١٢٣.

(٣) المغني ١/٣٨٥.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ٤٣٥، وذكرها كذلك في: نور اللمعة في خصائص

الجمعة: ٦٥ - ٦٦، حاشية قليوبي وعميرة ١/١٧٥، حاشية البجيرمي على الخطيب

٢/٦٧، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي ١/١٥٨، ١/١٩٢.

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في ذكر ما يستحب أن يقرأ من السور ليلة الجمعة في =

والحديث في سنده سعيد بن سِمَاك، قال فيه أبو حاتم عن أبيه: متروك الحديث^(١)، وذكر ابن حبان إرساله لهذا الحديث^(٢).

وقال الألباني في الحديث: «ضعيفٌ جداً»^(٣).

فلا تخصُّ ليلة الجمعة بتلك السُّور لعدم وجود المخصَّص، وقد نهى النبي ﷺ عن تفضيل ليلة الجمعة عن سائر الليالي بمزيد فضل، فقال ﷺ فيما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»^(٤).

وعِلَّة النَّهي هنا كما أشار إليها ابن القيم^(٥): سدَّ الذَّرِيعَة من أن يلحق بالدين ما ليس فيه فإنه لَمَّا كان لهذا اليوم ظاهرُ الفضل على سائر الأيام كان الدَّاعي لتخصيصه بمزيد عمل قوياً، فنهى الشارع عن تخصيص يومه بالصيام وليله بالقيام من هذا الوجه، مع ما في ذلك التخصيص من مشابهة أهل الكتاب، فإنهم كانوا يخصصون بعض الأيام بمزيد عمل ويتجردون عن الأعمال الدنيوية دون دليل أو برهان^(٦).

قال ابن حزم^(٧): «ولا يجوز أن تُخصَّ ليلة الجمعة بصلاة زائدة

= صلاة المغرب والعشاء، رقم (١٨٤١) ١٤٩/٥، والبيهقي في السنن الكبرى، باب القراءة في صلاة المغرب والعشاء ليلة الجمعة، رقم (٥٥٢١) ٢٠١/٣.

(١) انظر: لسان الميزان ٣/٣٣، ميزان الاعتدال ٣/٢٠٩، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/٣٢٠.

(٢) انظر: لسان الميزان ٣/٣٣. (٣) السلسلة الضعيفة ٢/٣٤.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، رقم (١٩٣٠).

(٥) انظر: زاد المعاد ١/٤٠٦. (٦) المرجع السابق.

(٧) هو: الحافظ العلامة أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أصل جده من فارس، ولد في رمضان سنة ٣٨٤هـ، قرأ القرآن واشتغل بالعلوم النافعة وبرز فيها ففاق أهل زمانه، كان شافعيّاً ثم تحول ظاهريّاً، أديب شاعر له علم بالطب، كان من بيت رئاسة ووزارة ومال، صنف الكتب المشهورة قيل: تزيد على أربعمائة مجلد، =

على سائر الليالي»^(١) وتخصيص المغرب والعشاء بتلك السور هو زيادة على العشائين في بقية الليالي، فيوقع في النهي الوارد في الحديث من هذا الوجه.

قال أبو شامة: «ولا ينبغي تخصيص العبادات بأوقات لم يخصصها بها الشرع، بل تكون جميع أفعال البرّ مرسلّة في جميع الأزمان، ليس لبعضها على بعض فضل، إلا ما فضّله الشرع وخصّه بنوع من العبادة»^(٢).

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز حول حديث أبي هريرة المتقدم: «ولا يجوز تخصيص شيء من الليالي بشيء من العبادة إلا بدليل صحيح يدل على التخصيص»^(٣).

وعليه فإن تخصيص القراءة في العشائين ليلة الجمعة بتلك السور من البدع، وقد كرهها الحنابلة لهذا الوجه، ففي كشاف القناع: «وتكره القراءة في عشاء ليلتها بسورة الجمعة، زاد في الرعاية: «والمناققين»، ولعل وجهه أنه بدعة»^(٤).

وفي الإنصاف قال المرداوي: «فائدة: الصحيح من المذهب أنه يكره قراءة سورة الجمعة في ليلة الجمعة، زاد في الرعاية: «والمناققين»»^(٥).

قال الألباني: «فلا يثبت - أي: بالحديث - الاستحباب، فضلاً عن السنية بل إن التزام ذلك من البدع»^(٦).

= توفي في رمضان سنة ٤٥٦هـ. انظر: البداية والنهاية ٩١/١٢، طبقات الحفاظ ٤٣٥/١.

(١) المحلى ٣٧/٣. (٢) الباعث: ١٦.

(٣) التحذير من البدع: ٣٨ بتصرف يسير. (٤) كشاف القناع ٣٩/٢.

(٥) الإنصاف ٤٠٠/٢، وانظر: مطالب أولي النهى ١/٧٧٨.

(٦) السلسلة الضعيفة ٣٤/٢.

ثانياً: اقتصار بعض الأئمة في صلاة صبح الجمعة على قراءة بعض سورتي: السجدة والإنسان:

أخرج البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿الْمَ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١]»^(١).

قال النووي: «السنة أن يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة بعد الفاتحة في الركعة الأولى: ﴿الْمَ تَنزِيلُ﴾ بكمالها، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ بكمالها»^(٢).

وذكر بعض أهل العلم أن الحكمة من قراءة السورتين: الإشارة إلى ما فيهما من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة؛ لأن ذلك كان ويقع يوم الجمعة، فناسب الشارع الحكيم التذكير بذلك^(٣).

وقد ابتدع بعض الأئمة في هذه القراءة، الاقتصار في الركعة الأولى على بعض سورة السجدة وفي الركعة الثانية على بعض سورة الإنسان، واكتفى بعضهم بإحدى السورتين مقسومة على الركعتين، وفي هذا العمل تبديل للثابت في السنة، ومخالف للحكمة الشرعية المقصودة من جمع السورتين فجر ذلك اليوم، وقد حذر أهل العلم من هذا الصنيع وذكروه من جملة البدع.

قال النووي: «ولا يفعل ما يفعله كثير من أئمة المساجد من الاقتصار على آيات من كل واحدة منهما مع تمطيط القراءة، بل ينبغي أن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم (٨٤٢)، ومسلم، كتاب الجمعة، رقم (١٤٥٤).

(٢) التبيان: ١٧٨.

(٣) ذكره ابن القيم، انظر: زاد المعاد ١/٤٠٨، بدائع الفوائد ٤/١٤٠٢، وذكره السيوطي في نور اللعة في خصائص يوم الجمعة: ٤٤.

يقرأها بكاملها، ويدرج قراءته مع ترتيل»^(١).

وقال الشقيري: «واقْتصار كثير من الأئمة على قراءة بعض السورتين خلاف السنة وتقصير وبدعة، ولا بد من قراءتهما كاملتين»^(٢).

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: «السنة أن يأتي بهما جميعاً ولا يقتصر على إحداهما، لقول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٣).

ولا يجمعُ الإمام بين قصد تخفيف الصلاة وقراءة بعض السجدة والإنسان، فإن أثر ذلك فليقرأ ما تيسر من كتاب الله؛ لأن تخليط السنة يُلبس على عامة الناس أحكام دينهم.

ومثل ذلك من يقرأ بعض سورة الأعلى والغاشية أو الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة، وقد نبّه على ذلك أهل العلم، فقال ابن القيم: «ولا يُستحب أن يقرأ من كل سورة بعضها أو يقرأ إحداها في الركعتين، فإنه خلاف السنة، وجهّال الأئمة يداومون على ذلك»^(٤).

وأشار النووي إلى التزام قراءتهما كاملتين، وقال: «وليُجتنب الاقتصار على البعض»^(٥).

وقال الشقيري: «وعدول غالب الأئمة عن قراءة سورة الجمعة والمنافقين أو سبح والغاشية أو الاقتصار على بعضهما في صلاة الجمعة بدعة وتقصير»^(٦).

وأشار ابن الحاج في المدخل إلى مخالفات الجمعة، ومما ذكر فعل بعض أهل زمانه من قراءة أواخر الجمعة والمنافقين في الركعتين^(٧).

وقد أنكر سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز على من قَسَمَ سورة

(١) التبيان: ١٧٨.

(٢) السنن والمبتدعات: ٨٤.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٩٧/١٢، وانظر: ٣٩٩.

(٤) زاد المعاد ١/٣٦٩.

(٥) التبيان: ١٧٨.

(٦) السنن والمبتدعات: ٨٤.

(٧) المدخل: ٢٧٥.

الغاشية بين ركعتي الجمعة^(١).

ومثل ذلك أيضاً من يقرأ سورة الكهف فجر الجمعة، ويُعلّل ذلك بخصوصيتها ليوم الجمعة أو تذكير المصلين قراءتها، قال الشيخ ابن عثيمين: «وأما قراءة أول سورة الكهف في صلاة الفجر يوم الجمعة فلا أصل له، لا في السنة ولا في كلام أهل العلم فيما أعلم»^(٢).

ثالثاً: القراءة في صلاة صبح الجمعة بسجدة غير سجدة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ تَزِيلُ:

نقل السيوطي استحباب قراءة موضع من مواضع سجّدات القرآن في صلاة الصبح يوم الجمعة وإن لم تكن بالضرورة سورة السجدة^(٣)، واستدلّ بما روى ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي أنه كان يَسْتَحِبُّ أن يقرأ في صبح الجمعة بسورة فيها سجدة^(٤) وعنه أنه قرأ سورة مريم في صلاة صبح الجمعة^(٥).

وشُبهه هذا القول هو ظنُّ قائله أن الجمعة فضّلت بسجود التلاوة في صلاة صُبحها دون تخصيص قراءة سورة السجدة^(٦) ويسمونها سجدة الجمعة^(٧).

وهذا القول لا صحة له لعدّة أوجه:

أولاً: أنه ثبت بالدليل الصحيح تخصيص النبي ﷺ سورة السجدة في صلاة صبح الجمعة ففي البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

(١) جوانب من سيرة الشيخ الإمام عبد العزيز بن باز: رواية: محمد بن موسى الموسى: ٧٨.

(٢) البدع والمحدثات وما لا أصل له: ٥٥٩.

(٣) انظر: نور اللمعة في خصائص الجمعة: ٤٤.

(٤) رواه ابن أبي شيبة، باب السجدة تقرأ في الظهر والعصر، رقم (٤٣٩٠).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في ما يقرأ في صلاة الفجر، رقم (٣٥٦٧).

(٦) انظر: بدائع الفوائد ٤/١٤٠٢، زاد المعاد ١/٣٦٤، ٤٠٨، السنن والمبتدعات

للشقيري: ٨٤.

(٧) ذكره ابن القيم في زاد المعاد ١/٣٦٤.

قال: كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الذِّكْرِ﴾ ﴿١﴾ ﴿تَنْزِيلٌ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١] ﴿١﴾، فلا يجوز العدول عن سنته ﷺ، وما أجمع على تلقيه عدول المسلمين، وقد قال النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» ﴿٢﴾، وقال عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» ﴿٣﴾.

ثانياً: أن الحكمة من قراءة سورتي السجدة والإنسان هو ما التمسه بعض أهل العلم من اشتمالها على ذكر مبدأ خلق الإنسان، وذكر القيامة، فإنهما في يوم الجمعة، فاستُحِبَّ تذكير الأمة بما كان فيه ويكون ﴿٤﴾، وليس المراد من ذلك تخصيص صلاة صبح يوم الجمعة بسجود التلاوة.

قال شيخ الإسلام: «لا يستحب أن يقرأ بسورة فيها سجدة أخرى باتفاق الأئمة، فليس الاستحباب لأجل السجدة بل للسورتين، والسجدة جاءت اتفاقاً» ﴿٥﴾.

وقال ابن القيم: «فلا يستحب لمن لم يقرأ سورة «تنزيل» أن يتعمد قراءة آية سجدة من غيرها، لا سيما وقد آل هذا بخلق كثير إلى اعتقادهم أن يوم الجمعة حُصَّ بزيادة سجدة فيشتد إنكارهم على من لم يسجد ذلك اليوم، وربما يعيدون الصلاة وينسبون مع سعة علمه وفقهه إلى أنه لا يحسن أن يصلي» ﴿٦﴾، وذكر في زاد المعاد أن هذا ظن من نقص علمه ومعرفته ﴿٧﴾.

وقال النووي: «ومن البدع: قراءة جهلتهم في الصبح يوم الجمعة

(١) سبق تخريجه: ١٣٦.

(٢) سبق تخريجه: ٢٣.

(٣) سبق تخريجه: ٥٧.

(٤) ذكره ابن القيم في بدائع الفوائد ٤/١٤٠٢.

(٥) بدائع الفوائد ٤/١٤٠٢.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٠٥.

(٧) زاد المعاد ١/٤٠٨.

بسجدة غير سجدة ﴿آلَمَ﴾ ﴿١﴾ تَزِيلُ ﴿قاصدين ذلك، وإنما السنة قراءة ﴿آلَمَ﴾ ﴿١﴾ تَزِيلُ ﴿في الركعة الأولى، و﴿هَلْ أَتَى﴾ [الإنسان: ١] في الثانية»^(١).

وقال الشقيري: «وإنكار الناس على الإمام الذي لم يقرأ بآية السجدة في صلاة صبح الجمعة مع ظنهم اختصاصها بزيادة سجدة خطأ وجهل، إذ ليست السجدة واجبة، بل المقصود التذكير بما في سورتي السجدة وهل أتى»^(٢).

ثالثاً: في قراءة الإمام ما شاء من سجدة القرآن صبح الجمعة تخليط على عامة المسلمين وتلبس عليهم في اعتقاد صحة تخصيص فجر الجمعة بأي سجدة، وقد ذكر ابن القيم طرفاً من ذلك عن واقع الناس في زمنه فقال: «وقد آل هذا بخلق كثير إلى اعتقادهم أن يوم الجمعة خصّ بزيادة سجدة فيشتد إنكارهم على من لم يسجد ذلك اليوم، وربما يعيدون الصلاة، وينسبونهم مع سعة علمه وفقهه إلى أنه لا يحسن أن يصلي»^(٣) وقد ذكر القرافي^(٤) ظنَّ العوام أن فجر الجمعة ثلاث ركعات، بسبب ما تقدم^(٥).

وتخليط السنن وتحريفها له أبلغ الأثر في بعد المسلمين عن سنة نبيهم ﷺ ووقوعهم في البدع.

(١) التبيان: ١١٨.

(٢) السنن والمبتدعات: ٨٤.

(٣) بدائع الفوائد ٤/١٤٠٢.

(٤) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المصري، أبو العباس، أحد الأعلام المشهورين والأئمة المذكورين، انتهت إليه رئاسة الفقه في مذهب الإمام مالك، أخذ عن العز بن عبد السلام وغيره، وصنف مصنفات في الفقه والأصول وعلوم الشريعة رزق فيها القبول، ذكر بعض تلامذته أن سبب شهرته بالقرافي انه لما أراد الكاتب أن يثبت اسمه في بيت الدرس كان حينئذ غائباً فلم يعرف اسمه وكان إذا جاء للدرس يُقبل من جهة القرافة فكتب القرافي، فمرت عليه هذه النسبة توفي ﷺ بدير الطين في جمادى الأخيرة سنة ٨٤هـ ودفن بالقرافة. انظر: الديباج المذهب ١/٦٦، الوافي بالوفيات ٦/١٤٦.

(٥) انظر: الفروق ١/٣١٥.

سُئِلَ الإمام مالك عن الإمام يقرأ السورة في صلاة الصبح فيها سجدة؟ فكره ذلك وذكر أنه يَخْلَطُ على الناس صلاتهم^(١).

رابعاً: أن استحباب سجدة الجمعة بهذا الإطلاق ليس عليها دليل من الشرع، والأحكام الشرعية لا تبنى على مثل هذه الإطلاقات المجردة عن الأدلة، والمبنية على المناسبة أو الاستحسان، فبقي الدليل ثابتاً في سنية قراءة سورتي السجدة والإنسان كما ثبتت الأدلة بقراءة سورتي: سبح والغاشية أو الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة ونحوها مما خصَّ النبي ﷺ من السور في صلواته، وفي وقوف المسلم على الثابت من الأدلة ظهور معنى التعبد الشرعي وحصول متابعة نبيه ﷺ.

وأشير في ختام هذا البدعة إلى مسألة مهمة نبّه إليها بعض أهل العلم وهي كراهة المداومة على قراءة سورتي السجدة والإنسان صبح الجمعة إذا ظن العامة لزومها ووجوبها أو تحشي ذلك، وهو قول مروى عن الإمام أحمد^(٢) ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية استحباب كثير من العلماء لهذا القول سداً للذريعة ودرءاً للمفسدة^(٣)، وبه قال الحنابلة^(٤).

قال شيخ الإسلام: «لا ينبغي المداومة عليها بحيث يتوهم الجهال أنها واجبة وأن تاركها مسيء، بل ينبغي تركها أحياناً لعدم وجوبها»^(٥)، وفي الاختيارات لشيخ الإسلام: «ويكره مداومته عليها، وهو منصوص أحمد وغيره»^(٦).

قال ابن القيم: «ولهذا كره من كره من الأئمة المداومة على قراءة

(١) المدونة ١/٢٠٠.

(٢) الفروع ٢/١٢٩، الاختيارات: ١٢١.

(٣) الفتاوى الكبرى ٢/٣٥٤، وانظر: مجموع الفتاوى ٢٤/٢٠٥.

(٤) انظر: الفروع ٢/١٢٩، كشاف القناع ٢/٣٩، الإنصاف ٢/٤٠٠، شرح منتهى

الإرادات للبهوتي ١/٣١٨، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١/٧٧٨.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٠٥. (٦) الاختيارات: ١٢١.

هذه السورة في فجر الجمعة دفعاً لتوهم الجاهلين»^(١).

قال القرافي في الفروق: «ولذلك شاع عند عوام مصر أن الصبح ركعتان إلا في يوم الجمعة فإنها ثلاث ركعات؛ لأنهم يرون الإمام يواظب على قراءة السجدة يوم الجمعة ويسجد، فيعتقدون أن تلك ركعة أخرى واجبة، وسدُّ هذه الذرائع متعيّن في الدين وكان مالك شديد المبالغة فيها»^(٢).

قال ابن تيمية: «فالتفريق بين السنة والبدعة في المداومة أمر عظيم ينبغي التفطن إليه»^(٣).

رابعاً: اتخاذ قارئ لسورة الكهف قبل دخول الخطيب:

من خصائص يوم الجمعة التي ذكر أهل العلم: قراءة سورة الكهف يومها، لما أخرج الحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين»^(٤).

ووقت قراءتها إلى غروب شمس يوم الجمعة، واستحب الشافعي قراءتها ليلة الجمعة^(٥) وله ما أخرج الدارمي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق»^(٦).

(١) زاد المعاد ١/٣٦٤، وأشار إليه في بدائع الفوائد ٤/١٤٠٢.

(٢) الفروق ٢/٣١٥. (٣) الاختيارات لشيخ الإسلام: ١٢٦.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک: تفسير سورة الكهف، رقم (٣٣٢٩) ٢/٣٩٩، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب في ما ورد في كفارة من ترك الجمعة بغير عذر، رقم (٥٧٩٢)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير، رقم (٦٤٧٠).

(٥) انظر: الأذکار: ٢٨٥، وانظر: مغني المحتاج ١/٥٤٦.

(٦) أخرجه الدارمي، كتاب فضائل القرآن، باب في فضل سورة الكهف، رقم (٣٢٧٣)، =

والسنة أن يقرأها كل مسلم بمفرده، لمطلق أمره ﷺ، ولأنه عمل سلف الأمة ولم يأت الحثُّ على الاجتماع على قراءتها كما هو الحال في صلاة الجماعة أو التراويح أو حلق الذكر مثلاً، بل إن القراءة هنا ذُكرت كسائر الأذكار المخصوصة التي شُرعت على وجه الانفراد كالاستغفار والتسبيح والتكبير والتلبية فلا يشرع الاجتماع عليها.

وقد جرت عادة كثير من المسلمين - في بعض البلدان - تخصيص قارئ يقرأ سورة الكهف قبل دخول الخطيب، وربما خُصص له دكةٌ يعلو عليها، ليكون على مرأى من الجميع^(١).

وهذا العمل بهذه الهيئة لا أصل له في دين الله لا شتماله على المحاذير الآتية:

أولاً: فيه مخالفة هدي النبي ﷺ وأصحابه وسلف الأمة، إذ لم ينقل عنهم في هيئة قراءة سورة الكهف يوم الجمعة صفة معينة، مع اجتماع خيار القراء وحسب الأصوات في مسجد واحد، وزمن واحد كأبي موسى الأشعري رضي الله عنه الذي قال فيه النبي ﷺ: «لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود»^(٢)، وأبي بن كعب رضي الله عنه سيد القراء وجامع القرآن الذي قال له النبي ﷺ: «إن الله أمرني أن أقرأ القرآن عليك»^(٣)، وابن مسعود رضي الله عنه الذي قال النبي ﷺ في حسن قراءته: «من أحب أن يقرأ القرآن غضاً طرياً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»^(٤)،

= قال البيهقي: «هذا هو المحفوظ موقوف، ورواه نعيم بن حماد بن هشيم فرفعه شعب الإيمان ٤٧٤/٢، وله حكم الرفع إذ مثله لا يقال من باب الرأي.

(١) انظر: السنن والمبتدعات: ٥٠، الجمعة ومكانتها في الدين لآل بوطامي: ١٧٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن، رقم (٤٦٦٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (١٣٢٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب تفسير سورة ﴿لَمْ يَكُنْ﴾ البينة، رقم (٤٥٧٨)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، رقم (٤٥٠٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ: فضل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، =

وغيرهم ﷺ ممن شهد لهم النبي ﷺ بتجويد القراءة وحسن أدائها، ومع ذلك فلم يرَ أحد منهم قارئاً في هذا المجمع العظيم، مع اجتماع الأسباب التي يعتدُّر بها من يستحسن اتخاذ القارئ، فقد كان مسجد النبي ﷺ مَجْمَعاً للقريب والبعيد، والعالم والأعرابي والقارئ الحافظ، والأميِّ العاميِّ، بل إن حاجتهم تزيد على الأزمان المتأخرة من وجه أن القرآن لم يخطَّ بعدُ في المصاحف، ولم يتوفر في المساجد كحال المسلمين اليوم! ومع هذا فلم يُشرع اتخاذ قارئ لهذه السورة ولا غيرها، فدلَّ حدوثة على بدعته.

قال ابن الحاج: «ينهى الناس عما أحدثوه من قراءة سورة الكهف يوم الجمعة جماعة في المسجد أو غيره، وإن كان قد ورد استحباب قراءتها كاملة في يوم الجمعة خصوصاً فذلك محمول على ما كان عليه السلف ﷺ، لا على ما نحن عليه... وأما اجتماعهم لذلك فبدعة»^(١).
ويضاف لأوجه مخالفة هذا العمل للسنة كونه غير محضٍ للمقصود الذي ندب إليه الشارع، فإن النبي ﷺ قال في الحديث: «من قرأ...» ولم يقل: «من سمع»، ومثل هذا الفعل يُجتمع فيه على السماع لا على القراءة.

ثانياً: فيه تشويش ظاهر على المتنفلين بالصلاة والقراءة والتسبيح والاستغفار وهو فعل محرم، لما فيه من التعدي على الأحق في العبادة؛ لأن المسلم مندوب يوم الجمعة للتبكير والصلاة والقراءة...

وقد نهى النبي ﷺ عن الجهر بالقراءة لما فيه من أذية المتنفلين بعبادات أخرى ففي سنن أبي داود أن النبي ﷺ اعتكف في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر وقال: «ألا إن كلكم مناجٍ ربه،

= رقم (١٣٥)، وأحمد في المسند، برقم (٣٥).

(١) المدخل ٢/٢٨١.

فلا يؤذ بعضكم بعضاً، ولا يجهر بعضكم على بعض في القراءة»^(١).

قال ابن الحاج: «وهو نصٌّ في عين المسألة»^(٢)

قال علي محفوظ في حق تلك القراءة: «فيه تهوٍش»^(٣) على المتعبدين وهو حرام بالإجماع»^(٤).

ثالثاً: مزاحمة أو منافاة هذه القراءة للعبادات التي أقامها الشارع وأرادها في هذا اليوم العظيم فإذا شغل المصلي نفسه بها وهي من غير المشروع فإنه سيقتصر في المشروع ويضعف عنه^(٥)، فالأولى بالمصلي اشتغاله بما شرع التقرب به إلى الله من صلاة وقراءة وتسبيح على وجه الإنفراد حتى يدخل الخطيب فيخص خطبته بالإنصات والإقبال.

رابعاً: في اعتياد عامة المسلمين على تلك القراءة كل جمعة ذريعة لاعتقادهم مشروعيتها واختصاص وقتها إلى دخول الخطيب^(٦)، والأمر خلاف ذلك فإن قراءتها تشرع ليلة الجمعة ويومها إلى غروب الشمس كما تقدم، والأصل في ذلك روايات حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه^(٧).

قال الشيخ محمود شلتوت: «والعبادة مأثورة عن الشرع لا يصح الزيادة فيها بما لم يؤثر عنه رضي الله عنه، وبخاصة إذا أحدث ذلك في نفوس الجمهور أنها عبادة مشروعة بهذه الكيفية في ذلك الوقت، ومن هنا خاصة نرى الكفّ مطلقاً عن قراءة سورة الكهف في ذلك الوقت وبتلك

(١) سبق تخريجه: ٧٤.

(٢) المدخل ٢٠٦/٢.

(٣) بمعنى التخليط والاضطراب. راجع: لسان العرب ٣٦٦/٦.

(٤) الإبداع: ١٧٧.

(٥) انظر: المفاضلة بين العبادات لسليمان النجران: ٧٥٣.

(٦) انظر: الإبداع: ١٧٩، وانظر: فتوى لشيخ الجامع الأزهر عبد المجيد سليم في

فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن: ١٧٨.

(٧) تقدمت في أول هذا المبحث: ١٤٢، وانظر: المجموع ١٩٨/٢.

الكيفية، حتى لا يعتقد الناس أن غير المشروع مشروع»^(١).

خامساً: فيه رفع الصوت في المسجد لغير حاجة، والحاجة مقيّدة بالشرع، كرفع الصوت بالأذان، أو الجهر في الصلاة المكتوبة للإمام، وجمال الخطبة، وأذكار الصلاة، وتعليم الناس ووعظهم ونحو ذلك مما بنيت المساجد له.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ورفع الصوت في المساجد منهي عنه، وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلين يرفعان أصواتهما في المسجد فقال: لو أعلم أنكما من أهل البلد لأوجعتكما ضرباً، إن الأصوات لا ترفع في مسجده»^(٢).

وقال الزركشي الشافعي: «يكره اللُغَط ورفُع الصّوت في المسجد»^(٣) واستدل بحديث عمر رضي الله عنه.

سادساً: ما يحصل من المستمعين للقراءة من إعجاب بحسن صوت القارئ، وإتباعهم أو آخر الآيات بالتكبير والتهليل، أو قولهم «يا الله» أو «عظيم»، ونحو ذلك من اللُغَط الذي تنزه بيوت الله وكلاماته عنه، مع ما فيه من سوء الأدب مع كلام الله، فإن الغاية من إنزاله تدبر آياته، والتعبّد بعلمها والعمل بها، قال سبحانه: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبْرَكًا لِنُبَيِّنَ لَكَ آيَاتِهِ وَلِنَتَذَكَّرَ أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩].

قال الشيخ محمد خليل هراس^(٤): «فما يفعله الناس اليوم من قراءة

(١) فتاوى القرآن الكريم ٣/١٣٨٠.

(٢) منسك شيخ الإسلام ابن تيمية: ١٠٧، والحديث أخرجه البخاري من حديث السائب بن يزيد، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المساجد: ٤٥٠.

(٣) إعلام الساجد بأحكام المساجد: ٢٣٠.

(٤) محمد بن خليل هراس، عالم سلفي محقق، من محافظة الغربية بجمهورية مصر، ولد عام ١٩١٦م (١٣٣٦هـ)، وتخرج من الأزهر في كلية أصول الدين، وحاز على الشهادة العالمية العالية في التوحيد والمنطق، عمل أستاذاً بكلية أصول الدين في =

سورة الكهف أو غيرها قبل الجمعة بأصوات مرتفعة مع التنغيم والتطريب، ومقابلة القارئ عقب كل آية بعبارات الاستحسان والتشجيع، كل ذلك مخالفٌ لهدي رسول الله ﷺ ولما كان عليه سلف الأمة ﷺ، فهو بدعة ضلالة»^(١).

وقال علي محفوظ في الإبداع: «ومن البدع قراءة سورة الكهف يوم الجمعة بصوت مرتفع وترجيع كترجيع الغناء، والناس ما بين راع وساجد وذاكر وقارئ ومتفكر وناهيك ما يكون من العوام من رفع أصواتهم استحساناً لألحان القارئ من غير مبالاة بحرمة المكان والقرآن، وهذا كله مذموم لا يحل»^(٢).

سابعاً: قد يستلزم هذا العمل تحلُّق المصلين على القارئ، وهو فعل يوقع في محذور شرعي، مخصوص بالنهاي في هذا الوقت، ففي سنن أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ «نهى عن التحلُّق يوم الجمعة قبل الصلاة»^(٣).

قيل: ومن ذلك التحلُّق للعلم والمذاكرة^(٤)، فنُهي عنها لأنها

= جامعة الأزهر، ثم أعير للمملكة العربية السعودية فدرّس بجامعة الإمام محمد بن سعود ثم أعير مرة أخرى لكلية الشريعة بمكة - جامعة أم القرى حالياً - فأصبح رئيساً لشعبة العقيدة، ثم عاد لمصر وشغل منصب نائب الرئيس العام لجماعة أنصار السنة ثم الرئيس العام لها بالقاهرة، عرف بتمسكه بالسنة، صنف وحقق وتوفي عن عمر يناهز الستين سنة ١٩٧٥م ١٣٩٥هـ). انظر: ترجمة علوي السقاف له في تحقيق شرح الواسطية: ٤٣ - ٤٤.

(١) من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن: ١٠٣.

(٢) الإبداع: ١٧٧.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التحلُّق يوم الجمعة قبل الصلاة، رقم (٩١١)، والنسائي، كتاب المساجد، باب النهي عن البيع والشراء في المسجد، رقم (٧٠٧)، واللفظ له.

(٤) قاله الخطابي: انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود ٢٩٤/٣.

تضعف المصلي عن الإنصات للخطبة كما نُهي الحاج عن صيام يوم عرفة لإضعاف الصيام عبادته ودعائه، وقيل: يُنهي عن كل تحلق لعلم أو غيره لعموم الحديث ولما فيه من قطع الصفوف^(١).

ثامناً: قد يتسبب القارئ إن كان غير حسن الصوت في إعراض الناس عن استماع القراءة وتملّهم من طول السورة، فيوقعهم في الحرج، ويقع هو في أعظم منه، لا سيما وهم ملزمون بالجلوس إلى أن تقضى الصلاة.

قال علي محفوظ بعد أن أشار إلى هذا المحذور: «ومعلوم أن احترام القرآن واجب، فلا يُقرأ في الأسواق ومواضع الاشتغال دفعاً للحرج»^(٢).

وقد أنكر أهل العلم هذه البدعة منذ زمن مضى، ففي جواب للشاطبي حول مسألة قراءة الكهف في جماعة يوم الجمعة، ذكر أن ذلك أمرٌ مخترع وفعلٌ مبتدع، لم يجزِ مثله قط في زمن رسول الله ﷺ ولا زمن أصحابه رضي الله عنهم، حتى نشأ بعد ذلك أقوام خالفوا عمل الأولين وعملوا بتلك القراءة على ذلك الوجه الاجتماعي فقام عليهم العلماء بالإنكار، وأفتوا بالكراهة، ثم ذكر رضي الله عنه أن قراءة القرآن عبادة قائمة على الوجه الذي تعبد به النبي ﷺ وأصحابه، فإذا بُدلت عن وجهها فإن القارئ لم يكن متعبداً لله بما شرع؛ لأن رسول الله ﷺ يقول: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد»؛ أي: مردود على صاحبه غير مقبول منه، والله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] ثم ختم فتواه المطولة بقوله: «فهذه القراءة من الأمور

(١) نقله العراقي عن الجمهور. انظر: عون المعبود ٣/ ٢٩٤.

(٢) الإبداع: ١٧٩.

المحدثة»^(١).

وقال علي محفوظ: «ومن البدع: قراءة سورة الكهف يوم الجمعة بصوت مرتفع وترجيع كترجيع الغناء...»^(٢) وقال أيضاً: «وقد أصبحت هذه البدعة مألوفة للناس يعدونها من الشعائر الدينية، والوظائف الشرعية...»^(٣).

وقال الشقيري: «والجهر بقراءة سورة الكهف يوم الجمعة بهذه الكيفية المعلومة بدعة والسنة أن يقرأها كل مسلم في أي مكان»^(٤).
وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ببدعة تخصيص يوم الجمعة قبل دخول الخطيب بقراءة^(٥).

قال الشيخ عبد العزيز بن باز: «لا نعلم لذلك أصلاً من الكتاب ولا من السنة ولا من عمل السلف الصالح رضي الله عن الجميع، ويعتبر ذلك حسب الطريقة المذكورة من الأمور المحدثة التي ينبغي تركها»^(٦).

وسئلت لجنة الفتوى بالجامع الأزهر عن حكم تلك القراءة قبل صلاة الجمعة؟ ونص الجواب: «إن قراءة سورة الكهف كما هو معهود الآن في المسجد يوم الجمعة بصوت مرتفع قبل صلاة الجمعة بدعة مستحدثة لم تعرف في عهد رسول الله ﷺ ولا في زمن الصحابة والسلف الصالح، ويظن العامة أن قراءتها بهذه الكيفية في ذلك الوقت من شعائر الإسلام...»^(٧).

(١) فتاوى الشاطبي: ١٩٧ - ٢٠٠. (٢) الإبداع: ١٧٧.

(٣) المرجع السابق: ١٧٩. (٤) السنن والمبتدعات: ٤٩.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤٨٢/٢، وانظر: مجموع فتاوى القرآن الكريم ٥٧٥/٢، ١٣٩٧/٣.

(٦) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤١٣/١٢.

(٧) فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن: ١٧٨.

ويلحق بتلك البدعة قراءتها بعد العصر في جماعة^(١)، أو استماعها قبل الصلاة من المذيع^(٢).

خامساً: قراءة الخطيب بعض الآيات عند صعود المنبر:

يَسْتَحْسِنُ بَعْضُ الْخُطْبَاءِ قِرَاءَةَ بَعْضِ الْآيَاتِ عِنْدَ صُعُودِ الْمَنْبَرِ^(٣)، فمَنَّهُمْ مَنْ إِذَا صَعِدَ الْمَنْبَرَ وَقَفَ عِنْدَ بَابِهِ وَقَرَأَ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ^(٤) وَبَعْضُهُمْ يَقْرَأُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وَفِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ تُقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةُ بَعْدَ الْأَذَانِ وَتُسَمَّى بَدْعَةَ التَّرْقِيَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ عَنْهَا^(٥)، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ هَذَا الْمَوْطِنَ مَوْطِنَ دَعَاءٍ أَوْ اسْتِغْفَارٍ.

وَلَيْسَ لِلْقِرَاءَةِ أَوْ الدَّعَاءِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ دَلِيلٌ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ أَنْ يَقْرَأَ بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ قَبْلَ صُعُودِهِ الْمَنْبَرَ أَوْ يَأْتِي بِشَيْءٍ مِنَ الْأَذْكَارِ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْحَاجِّ فِي الْمَدْخَلِ آدَابَ خُطْبِ الْجُمُعَةِ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ وَمِمَّا ذَكَرَ: «فَصَلِّ فِي كَيْفِيَّةِ صُعُودِهِ عَلَى الْمَنْبَرِ» حَذَّرَ فِيهِ مِنْ بَعْضِ الْبَدْعِ الَّتِي شَاعَ فَعْلُهَا مِنْ بَعْضِ الْخُطْبَاءِ وَمِنْهَا: «الْإِتْيَانُ بِبَعْضِ الْأَذْكَارِ وَالدَّعَوَاتِ مَعَ بَسْطِ الْيَدَيْنِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «لَأَنَّ عُلَمَاءَنَا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ عَدُوا ذَلِكَ مِنَ الْبَدْعِ»^(٦).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي بَيَانِ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ صُعُودِ الْمَنْبَرِ: «فَإِذَا

(١) ذكره الطرطوشي في الحوادث والبدع: ١٥٢.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤٩٦/٢، وذكره محمود شلتوت في فتاواه، انظر: مجموع فتاوى القرآن الكريم ٣/١٣٨٠.

(٣) المسجد في الإسلام لوانلي: ٣٢٦، الشامل في فقه الخطيب والخطبة د. سعود الشريم: ١٤٦.

(٤) ذكره خير الدين وانلي من البدع، انظر: المسجد في الإسلام: ٣٢٦.

(٥) انظر: ٦٦، وانظر: الجمعة ومكانتها لأحمد بن حجر آل بوطامي: ١٧١.

(٦) المدخل ٢/٢٦٧.

صعد المنبر، استقبل الناس بوجهه وسلّم عليهم، ولم يدعُ مستقبل القبلة، ثم يجلس ويأخذ بلال في الأذان، فإذا فرغ منه قام النبي ﷺ فخطب من غير فصل بين الأذان والخطبة لا بإيراد خبر ولا غيره»^(١).

وفي الاختيارات لشيخ الإسلام: «ودعاء الإمام عند صعود المنبر لا أصل له»^(٢).

هذا هو الهدي الذي جاءت به الأدلة، وقد قال عليه الصلاة والسلام في خبر النعمان بن بشير رضي الله عنه: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(٣).

واعتماد بعض الخطباء سنّة ذلك أو التزامهم فعله وحث الناس عليه بدعة في الدين وتشريع بغير دليل، ولو كان خيراً لسبق إليه سلف الأمة، بل لعلمه النبي ﷺ أمته وشرّعه لهم كما علّمهم سائر الأذكار المشروعة سرّاً وجهرّاً.

سادساً: التزام ختم خطبة الجمعة بقراءة قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠] ^(٤).

اتفقت المذاهب الأربعة على مشروعية قراءة شيء من القرآن في الخطبة^(٥) والأصل في ذلك ما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كان للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويُذكّر الناس»^(٦).

وجاء في مسلم عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها قالت:

(١) زاد المعاد ٤١٤/١، وانظر: نهاية المحتاج ٣٢٥/٢.

(٢) الاختيارات: ١٢١. (٣) سبق تخريجه: ٢٣.

(٤) انظر: السنن والمبتدعات: ٩٠، تصحيح الدعاء: ٤٥٥، الشامل: ٤٩٩.

(٥) انظر: المبسوط ٢٦/٢، مواهب الجليل ١٧٢/٢، المجموع ٣٨٦/٤، المغني ١٧٦/٣.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، رقم (١٤٢٦).

«أخذت ﴿قَفَّ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ [ق: ١] من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة، وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة»^(١).

قال النووي: «وفيه دليل للقراءة في الخطبة»^(٢).

وروى أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قرأ وهو على المنبر سورة «ص»^(٣)، وعند ابن ماجه من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ يوم الجمعة سورة «تبارك»^(٤).

قال ابن القيم: «فمما حُفظ من خطبه ﷺ أنه كان يُكثر أن يخطب بالقرآن وسورة ق»^(٥).

ولم يداوم النبي ﷺ في خطبه على تلاوة آية أو سورة من القرآن بعينها، سوى ما ورد في حديث أم هشام بنت الحارث رضي الله عنها، وما جاء في خطبة الحاجة الواردة في النكاح عند من يستفتح بها في خطبة الجمعة إنما كانت قراءته ﷺ للمناسبة التي يذكر بها.

وقد جرى عموم الخطباء في زمن مضى إلى يومنا هذا على ختم الخطبة الثانية بقراءة قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، فإذا تلاها الخطيب كانت إيذاناً بختم الخطبة وإقامة الصلاة، وقد ذكر غير واحد من أهل العلم^(٦) أن أول من تلاها في

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، رقم (١٤٤٠).

(٢) شرح صحيح مسلم ٦/١٦١.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب السجود في (ص)، رقم (١٢٠١)، قال النووي: «صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة»: المجموع ٤/٥١٨.

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيهما، باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها، رقم (١١٠١).

(٥) زاد المعاد ١/٤١٠.

(٦) انظر: روح المعاني للألوسي ١٤/٢١٩، ٢٢٠، أضواء البيان ٨/١٥٥، مرقاة المفاتيح ٣/٤٣٣، بلغة السالك للصاوي ١/٥٠٦، منح الجليل ١/٤٣٨، ٤٣٩، =

الخطبة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وذلك لما كان موضوع آخر الخطبة عند بعض الأمويين سب علي رضي الله عنه فلما خطب رضي الله عنه وجاء عند الموضع الذي اعتاد الخطباء سب خاتم الخلفاء رضي الله عنه قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، ثم استمر عمل الخطباء عليه إلى يومنا هذا، وقد أصبح عند كثير من خطباء اليوم ركناً من أركان الخطبة لا تختم الخطبة إلا به والتزامه بهذه الصورة فيه عدد من المحاذير:

أولاً: لم يأت في تلاوة هذه الآية سنة عن المصطفى صلى الله عليه وسلم تجعل الخطباء في المشارق والمغارب يلتزم قراءتها آخر الخطبة بهذا الواقع، والمعول عليه في العبادات نصوص الكتاب والسنة.

ثانياً: سرى لعامة المسلمين وبعض خاصتهم من طلبة العلم أن لقراءة الآية أصل، والسبب في ذلك التزام الخطباء لها في كل جمعة، ومثل هذا الاعتقاد هو طريق استقرار البدع والمحدثات واستمرارها بين المسلمين، وقد ذكر ابن تيمية وابن القيم وغيرهما أنه لا ينبغي محافظة الإمام صبح الجمعة على قراءة سورتي السجدة والإنسان لثلا يفضي إلى اعتقاد وجوبها عند العامة^(١)، فكيف بالتزام ما يفضي إلى ندبه وليس له أصل في السنة؟!.

ثالثاً: في التزام ختم الخطبة بالآية ترك لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من ختم خطبه بالاستغفار فقد روى سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات كل جمعة^(٢).

= حاشية الدسوقي ١/٣٨٢، تاريخ ابن الوردي ١/١٧٢، مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة للأتابكي ١/٩١، تاريخ الخلفاء للسيوطي ١/٢٤٣، تاريخ الدولة العلية العثمانية: ٣٦.

(١) تقدم ذلك: ١٤١.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/١٩٠ وقال: «رواه البزار والطبراني في الكبير، وقال البزار: لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد. وفي إسناد البزار يوسف بن خالد =

قال الزُّهريّ: «بلغنا أن النبي ﷺ كان يبدأ فيجلس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الأولى، ثم جلس شيئاً يسيراً، ثم قام فخطب الخطبة الثانية، حتى إذا قضاها استغفر ثم نزل فصلى»^(١).

وقد صوب مالك ختم الخطبة بالاستغفار^(٢)، وأشار إليه الشافعي^(٣)، وجزم به ابن القيم^(٤)، واستحبه النووي^(٥).

وأشير هنا إلى أن المخالفة في تلاوة الآية إنما يراد بها التزامها بالمداومة عليها، أو اعتقاد فضلها وسنتها، أما التوصية بها دون ذلك فهو من المشروع الذي لم يسن ولم يكره - بخصوصه - وفي اختيارات ابن تيمية كلام نفيس حول هذه المسألة، فقد ذكر أمثلة لعبادات لم يسن الاجتماع عليها - اجتماعاً دائماً - كالتطوع جماعة، أو الاجتماع لسماع القرآن أو تلاوته، أو سماع العلم والحديث ونحو ذلك، ثم قال: «فهذه الأمور لا يكره الاجتماع لها مطلقاً، ولم يسن مطلقاً، بل المداومة عليها بدعة، فيستحب أحياناً، ويباح أحياناً، وتكره المداومة عليها، وهذا هو الذي نصّ عليه أحمد في الاجتماع على الدعاء والقراءة ونحو ذلك فالتفريق بين السنة والبدعة في المداومة أمر عظيم ينبغي التفطن له»^(٦).

= السمتي وهو ضعيف»، وذكره ابن حجر في بلوغ المرام ١٢٠ رقم (٤٦٨) وقال: «رواه البزار وفي إسناده لين».

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل، باب في الخطبة يوم الجمعة، رقم (٥٧)، ١٦٣ قال محققه د. عبد الله بن مساعد الزهراني: «إسناده صحيح إلى مرسله».

(٢) انظر: المدونة ١/٢٣١.

(٣) انظر: الأم ١/٣٤٥.

(٤) زاد المعاد ١/٣٤٥.

(٥) المجموع ٤/٣٩٧، وانظر: مغني المحتاج ١/٥٥٧.

(٦) الاختيارات لابن تيمية: ١٢٥ - ١٢٦.

سابعاً: التزام الخطيب تذكير المصلين بالصلاة على النبي ﷺ آخر الخطبة بتلاوة قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]:

من خصائص يوم الجمعة استحباب كثرة الصلاة على النبي ﷺ فيه لما روى أبو داود عن أوس بن أوس^(١) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي»^(٢).

قال ابن القيم: «ورسول الله ﷺ سيد الأنام، ويوم الجمعة سيد الأيام، فللصلاة عليه في هذا اليوم مزية ليست لغيره مع حكمة أخرى، وهي أن كل خير نالته أمته في الدنيا والآخرة فإنما نالته على يده»^(٣) ثم ذكر ﷺ أن أعظم الخيرات لهذه الأمة تُنال يوم الجمعة كبعثهم إلى منازلهم في الجنة، وهو يوم المزيد لهم في الجنة، وعيد الأسبوع في الدنيا وفيه ساعة الإجابة، وكل هذا الخير حصل لهذه الأمة بسببه وعلى يده فمن شكره وأداء حقه كثرة الصلاة عليه في هذا اليوم وليته^(٤).

ثم إن الصلاة على النبي ﷺ مطلقة في ذلك اليوم وليته غير مقيدة بوقت فلا ينبغي تخصيصها بتذكير أو حالة معينة، وقد درج أكثر الخطباء على تخصيص آخر الخطبة الثانية بتذكير المصلين بالصلاة على النبي ﷺ

(١) أوس بن أوس الثقفي وقيل أوس بن حذيفة وهو خطأ، ونسبه إلى أهل الصفة وهو وهم فإنه قدم وافداً مع وفد ثقيف على رسول الله ﷺ في آخر عهده، وهو من المالكيين مع الأحلاف الذين أنزلهم النبي ﷺ القبة لا الصفة روى عن رسول الله ﷺ غير حديث ولا يحفظ عنه من حال أهل الصفة شيء. انظر: حلية الأولياء ١/٣٤٨، الإصابة ١/١٤٣.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة: فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، رقم (٨٨٣)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ، رقم (١٣٧٥)، وابن ماجه، باب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: فضل الجمعة، رقم (١٠٧٥) وصححه النووي، انظر: الأذكار: ٢٠٣.

(٣) زاد المعاد ١/٣٦٤. (٤) المرجع السابق.

بتلاوة آية الأحزاب: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

واستدامة الخطباء هذا التذكير والتزامه في خطبهم يدعوا إلى التَّحقيق في مشروعيته ومستنده؟.

ولم أقف من خلال البحث على أصل يدل على مشروعية هذا التذكير بالتزام تلاوة الآية في الخطبة، وإن كان التذكير بالآية في الحُطْب يعود إلى زمن متقدم^(١).

ولما كان الأمر كذلك فإن التزام الخطباء تلاوة هذه الآية في الموضوع الأخير من الخطبة وبطريقة واحدة يُفضي إلى اعتقاد مشروعيتها، وظنُّ العوام سنيها، وسد الذرائع المفضية إلى اعتقاد مشروعية ما ليس بمشروع متعين في الدين، وقد قال بمثل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وذلك في حق من يلتزم سورتي السجدة والإنسان صبح الجمعة إذا أفضى إلى اعتقاد وجوبها وقد تقدم^(٢)، مع أن القراءة صبح الجمعة ثابتة في صحيح السنة فكيف بما هو دون ذلك؟!.

قال الشاطبي: «وبالجملة فكل عمل أصله ثابت شرعاً إلا أن في إظهار العمل به والمداومة عليه ما يخاف أن يعتقد أنه سنة، فتركه مطلوب في الجملة أيضاً من باب سد الذرائع»^(٣).

وقال الشيخ محمد بن عثيمين: «وكل شيء يوجب أن يفهم الناس منه خلاف الواقع فإنه ينبغي تجنبه»^(٤).

وقد اعتاد كثير من الخطباء على ختم الخطبة بهذا التذكير واعتاد

(١) انظر: القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيق للسخاوي: ٨٩ - ٩٩، الشامل في فقه الخطيب والخطبة: ٣٦٣.

(٢) انظر: ١٤١. (٣) الاعتصام ٣٢/٢.

(٤) الشرح الممتع ٦٦/٥.

الحاضرون في بعض الأمصار رفع أصواتهم بالصلاة على النبي ﷺ إذا سمعوا أمر الخطيب به، وهو عمل يخالف السنة.

قال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان في إنكار رفع الأصوات بالصلاة على النبي ﷺ في الجمع: «وربما أمر بعض الخطباء الحاضرين بذلك - أي: بالصلاة على النبي ﷺ - وهذا جهل وابتداع لا يجوز فعله»^{(١)(٢)}.

سابعاً: قراءة سورة الإخلاص بين الخطبتين:

ثبت من هدي النبي ﷺ في خطبة الجمعة أنه كان يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة ففي البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما»^(٣).

وفي سنن أبي داود من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ

(١) الملخص الفقهي: ١٩٠.

(٢) وذكر الشيخ بكر أبو زيد أن التزام تلاوة الآية في الخطبة من جملة البدع، وأنكر الشيخ علي الطنطاوي نحو هذا من التزام بعض الخطباء آخر الخطبة الثانية بالصلاة الإبراهيمية أو الترضي عن الخلفاء والتابعين بأسمائهم، وقال: «لم يلتزمه أحد من السلف».

قال الشيخ سعود الشريم في كتابه: الشامل في فقه الخطيب والخطبة: «جرت عادة كثير من الخطباء أن يخطبوا الخطبة بالصلاة على النبي ﷺ أو الأمر بذلك، وهذا لا دليل عليه في هذا الموضوع» إلى أن قال: «ولا يلتزم - أي: الخطيب - موضعاً واحداً يوهم أن ذلك هو السنة». انظر: الشامل في فقه الخطيب والخطبة: ٣٢٦.

والحاصل من كلام أهل العلم أن المحدث في هذه الآية هو اتخاذ قراءتها سنة في كل جمعة بصفة واحدة تُوهم أنّ لها أصلاً في الشرع، أما إذا ذُكر الخطيب بها ولم يلتزم ذلك فلا نكير فيه، وقد ذكر شيخ الإسلام أن المداومة على ما ليس بسنة ولا مكروه - بصفة معينة - يكون بدعة وذكر أن هذا هو المنصوص عن الإمام أحمد والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، رقم (٨٧٦).

المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب»^(١).
والحكمة من الجلسة بين الخطبتين قيل: للفصل بينهما، وقيل:
للراحة^(٢)، ورجَّح ابن حجر القول الأول^(٣)، ولا يمتنع صحة القول
الثاني.

وهذه الجلسة اليسيرة ليس لها ذكر مشروع، قال ابن قدامة: «ولنا
أنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع»^(٤) والأصل في ذلك حديث جابر بن
سمرة رضي الله عنه المتقدم، وفيه: «... ثم يجلس فلا يتكلم»، قال ابن حجر:
«واستفيد من هذا أن حال الجلوس بين الخطبتين لا كلام فيه، لكن ليس
فيه نفي أن يذكر الله أو يدعو سرّاً»^(٥).

ومن جملة ما ابتدع في خطبة الجمعة قراءة سورة الإخلاص بين
الخطبتين، وهو مستحب عند بعض الشافعية، ومنهم من استحَب مطلق
القراءة أثناء الجلسة^(٦).

وبعضهم يقرأها ثلاثاً^(٧)، وهو عملٌ ليس له أصل من السنة، وربما
توهَّم بعضهم مشروعية ذلك من كلام أهل العلم في أحكام الجلسة بين
الخطبتين، فجاء في المجموع للنووي قوله: «قال أصحابنا: وهذا
الجلوس خفيف جداً، قدر سورة الإخلاص تقريباً والواجب منه قدر
الطمأنينة»^(٨).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الجلوس إذا صعد المنبر، رقم (٩٢١).

(٢) انظر: فتح الباري ٤٠٦/٢. (٣) المرجع السابق.

(٤) المغني ٧٧/٢. (٥) فتح الباري ٤٠٦/٢.

(٦) انظر: تحفة الحبيب ٢٠٠/٢، حاشية الجمل ٣٦/٢، حاشية قليوبي وعميرة ١/١
٣٢٧، الفتاوى الفقهية الكبرى ٢٥٢/١، ٢٥١، أسنى المطالب ٢٦٠/١.

(٧) انظر: السنن والمبتدعات: ٨٩، الجمعة ومكانتها لآل بوطامي: ١٧٦، تصحيح
الدعاء: ٤٦٥، فتاوى اللجنة ٢٥٥/٨.

(٨) المجموع ٣٨٤/٤.

وقال المرداوي: «تكون الجلسة خفيفة جداً، قال جماعة: بقدر سورة الإخلاص»^(١)، ومثله ذكر البهوتي في كشف القناع^(٢).

وقال ابن حجر في الفتح: «وقدّرها من قال بوجوبها بقدر جلسة الاستراحة، وبقدر سورة الإخلاص»^(٣).

وهذه النقول من كلام أهل العلم لا تفيد مشروعية قراءة السورة كما هو بيّن، إنما الحديث عن قدر الجلسة الفاصلة بين الخطبتين، ونظيره تقدير أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قيام النبي ﷺ في الظهر والعصر، قال: «فحزرنّا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر: ﴿الْعَرَّ ① تَنْزِيلُ﴾ السجدة وفي الآخرين قدر النصف من ذلك...»^(٤) ولا دليل فيه على استحباب قراءة السجدة.

قال الشقيري: «وقراءتهم سورة الإخلاص ثلاثاً أثناء الجلوس بين الخطبتين جهل بالسنة وبدعة»^(٥).

وقال الشيخ بكر أبو زيد: «وهذا عمل محدث لا أصل له»^(٦)، وذكرها أحمد بن حجر آل بوطامي من جملة البدع^(٧).

وفي جواب للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول قراءة الفاتحة بين الخطبتين قولهم: «لم تثبت قراءتها بين خطبتي الجمعة لا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم، فقراءتها بينهما بدعة»^(٨).

(١) الإنصاف ٢/٣٩٧.

(٢) كشف القناع ٢/٣٦.

(٣) فتح الباري ٢/٤٠٦.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٦٨٧).

(٥) السنن والمبتدعات: ٨٩ (٦) تصحيح الدعاء: ٤٦٥.

(٧) انظر: الجمعة ومكانتها في الدين: ١٧٦.

(٨) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٨/٢٥٥.

المطلب الثاني

بدع القراءة في النوافل

ويمكن تقسيم بدع القراءة فيها وفق ما يلي:

أولاً: بدع القراءة في صلاة التراويح.

ثانياً: بدع القراءة في صلاة الاستسقاء.

ثالثاً: بدعة تخصيص النوافل المطلقة بقراءة.

أولاً: بدع القراءة في صلاة التراويح:

صلاة التراويح عَمَّ على قيام الليل جماعةً في رمضان، وهي جمع تَرْوِيحَة يقال: رَوَّحْتُ بالناس يعني صليت بهم التراويح، سُميت بذلك لاستراحة القوم بعد كل أربع ركعات^(١)، دل على ذلك ما روى البيهقي في السنن الكبرى من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي أربع ركعات في الليل، ثم يتروَّح...»^(٢) والمراد: استراحته بعد القيام^(٣).

وقد رَغِبَ النبي صلى الله عليه وسلم في قيام رمضان وحثَّ عليه، ففي البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٤).

والأصلُ في مشروعية صلاة التراويح ما رَوَى البخاري عن

(١) انظر: الروض المربع ٣/٣٧، المطلع على ألفاظ المقنع: ١٢١.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلوات، باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان رقم (٤٣٩٩)، ٤٩٧/٢.

(٣) انظر: التوضيح في صلاتي التراويح التسايح د. فضل حسان عباس: ٣٣.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم (٣٦)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم الحديث (١٢٦٦).

عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلّى في المسجد، فصلّى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلّوا معه فأصبح الناس فتحدثوا، فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلّوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصُّبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشّهّد، ثم قال: «أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم، ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها» فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك^(١).

ثم جمعهم عمر رضي الله عنه استناداً على إقرار النبي ﷺ ففي البخاري عن عبد الرحمن بن عبد القارئ^(٢) أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرّهط، فقال عمر رضي الله عنه: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال: عمر رضي الله عنه: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله^(٣).

أما قول عمر رضي الله عنه: «نعم البدعة هذه» فمراده معنى البدعة اللغوي

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، رقم (٨٧٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (١٢٧٠).

(٢) هو: عبد الرحمن بن عبد القارئ المدني، يرجع نسبه إلى خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، ولد في آخر حياة النبي ﷺ، قيل أتى به إلى النبي ﷺ وهو صغير فمسح على رأسه، ولي بيت المال لعمر رضي الله عنه وروى عنه وعن أبي طلحة وأبي أيوب وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين، وروى عنه ابنه محمد والزهري ويحيى بن جعدة بن هبيرة، مات ﷺ سنة ٨٨هـ. انظر: طبقات ابن سعد ٥/٥٧، سير أعلام النبلاء ٤/١٥ الإصابة ٥/٤٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (١٧٨١).

لأن النبي ﷺ ترك القيام جماعة في رمضان خشية أن تفرض، ثم زالت تلك العلة بعد انقطاع الوحي فاستحبَّ عمرُ رضي الله عنه جمعهم على القيام استناداً على الأصل الأول، وهذا المعنى هو الذي قرره أهل العلم، ذكره ابن تيمية^(١) وابن رجب^(٢) والذهبي^(٣) وغيرهم^(٤).

قال النووي: «اعلم أن صلاة التراويح سنة باتفاق العلماء»^(٥). وقال الألباني: «لا يشكُّ عالم اليوم بالسنة في مشروعية صلاة الليل جماعة في رمضان لأمر ثلاثة: لإقراره ﷺ الجماعة فيها، وإقامته ولييان فضلها»^(٦).

وقد حَدَّثت في هذه الصلاة حوادث وبدع أتناول منها في هذه الدراسة بدع القراءة، فمن ذلك:

قراءة سورة الأنعام في الركعة الأخيرة من قيام رمضان:

استحبَّ بعضهم قراءة سورة الأنعام كاملة في الركعة الأخيرة من قيامها في إحدى ليالي رمضان^(٧) وبعضهم يخصُّها بليلة السابع^(٨)، وبعضهم يجعلها ليلة جمعة^(٩)، واعتمد من استحبَّ ذلك على ما رُوِيَ

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٥٢/٢٧. (٢) انظر: جامع العلوم والحكم: ٣٢٠.

(٣) انظر: جزء في التمسك بالسنة: ٣٠.

(٤) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٧٢/٤، الردُّ القويّ على الرفاعي والمجهول وابن علوي: حمود التويجري: ٨٧، وقد تقدم الكلام على هذا المعنى في التمهيد، انظر: ١٩ - ٢١.

(٥) الأذكار: ٣٠٦. (٦) صلاة التراويح: ٩ بتصرف يسير.

(٧) انظر: الباعث: ٢٥٧، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٢١/٢٣، تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين: ٢٥٤، ونقله عن أبي شامة، الأذكار: ١٩٢، التبيان: ١١٨، الأمر بالاتباع: ١٩١، مجموع فتاوى القرآن الكريم ٥٦٦/٢، ٥٦٧، ٥٦٨، تصحيح الدعاء: ٢٧٨.

(٨) انظر: الباعث: ٢٥٧، الأذكار: ١٩٢، التبيان: ١١٨.

(٩) تصحيح الدعاء: ٢٧٨.

عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «نزلت عليّ سورة الأنعام جملةً واحدةً يشيعها سبعون ألف ملك...»^(١).

وهذا الحديث ضعيف لا أصل له، قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الصغير وفيه عطية بن يوسف الصقار، وهو ضعيف»^(٢)، وقال أبو شامة: «وإنما ذكره بعض المفسرين مرفوعاً إلى النبي ﷺ في فضل سورة الأنعام بإسنادٍ مظلم»^(٣)، وقال ابن الصلاح^(٤): «ولم نر له إسناداً صحيحاً»^(٥). وقال النووي: «ولم يثبت نزول الأنعام دفعة واحدة، ولا دلالة فيه لو ثبت لهذا الفعل»^(٦).

وروي عن مجاهد: «أن سورة الأنعام نزلت جملةً مشيعةً بسبعين ألف ملك فاقروها جملةً لأنها نزلت جملةً»^(٧)، قال ابن تيمية: «وهذا استدلال ضعيف»^(٨).

والقيام بهذه السورة استناداً على هذا الحديث وما في معناه من الآثار فيه عدد من المحاذير:

أولاً: أن الحديث لم يصح كما تقدم، ثم لو صح الحديث لم يكن

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير، برقم (٢٢٠) ١/١٤٥.

(٢) مجمع الزوائد ٧/٢٠. (٣) الباعث: ٢٥٧.

(٤) هو: أبو عمرو عثمان ابن الشيخ صلاح الدين بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشافعي، ولد سنة ٥٩٧هـ كان أحد أعلام عصره في التفسير والفقه والحديث وأسماء الرجال وما يتعلق بعلم الحديث، وله مشاركات في فنون عديدة، صنف كتاب علوم الحديث وشرح مسلم وغير ذلك، توفي سنة ٦٤٣هـ. انظر: طبقات الحفاظ: ١/٥٠٣، وفيات الأعيان ٣/٢٤٣.

(٥) مجموع فتاوى القرآن ٢/٥٦٧.

(٦) مجموع فتاوى القرآن الكريم ٢/٥٦٩.

(٧) ذكره ابن تيمية في الفتاوى ٢٣/٢٢١، ولم يعزه لأحد، ولم أقف على تخريجه فيما بين يدي من المصادر.

(٨) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٢١.

فيه دلالة على استحباب القيام بها كاملة^(١)، بل هي من جملة سور القرآن فإن استطاع القيام بسور القرآن، كلُّ سورة في ركعة، فحينها لم يكن لسورة الأنعام تخصيص، أما أن يخصص سورة الأنعام بذلك فهذا لا أصل له.

ثانياً: تخصيص ذلك القيام بسورة الأنعام دون غيرها من السور يوهم أن ذلك من السنة والأمر بخلاف ذلك على ما تقرّر، وكذا تخصيص تلك القراءة بصلاة التراويح دون غيرها من الصلوات، وبالركعة الأخيرة منها دون ما قبلها من الركعات^(٢).

ثالثاً: فيه مشقّة التطويل على المأمومين لا سيما من يجهل ذلك من عاداتهم، فيتسبّب في تسخطهم وتضجرهم من العبادة^(٣)، وفي الصحيحين من حديث أبي مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «يا أيها الناس إن منكم منفرين، فمن أم الناس فليخفف»^(٤).

رابعاً: في القيام بهذه السورة في الركعة الثانية مخالفة للسنة من وجه إطالة الركعة الثانية عن الأولى^(٥)، وقد كان النبي صلى الله عليه وآله يطيل الركعة الأولى عن الثانية ففي الصحيحين من حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وآله يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطوّل في الأولى ويقصّر في الثانية»^(٦).

(١) الباعث: ٢٦٠.

(٢) الباعث: ٢٦٠، وانظر: الأذكار: ١٩٢، الأمر بالاتباع: ١٩١.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من شك إمامه إذا طول، رقم (٦٦٣)، ومسلم، كتاب الصلاة: ٧١٣.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣/١٢١، الباعث: ٢٦١، الأذكار: ١٩٢، التبيان: ١١٨، الأمر بالاتباع: ١٩٢.

(٦) سبق تخريجه: ١٠٢.

وأشار أبو شامة إلى أن من يستحبُّ هذه البدعة يقرأ في الركعة الأولى قريباً من آيتين من آخر سورة المائدة ثم يشرع في الثانية بسورة الأنعام ويتمّها ثم قال: «بل يقرأ في تسع عشرة ركعة نحو نصف حزب من المائدة، ويقرأ في الركعة الموفية عشرين بنحو حزبين ونصف حزب، وفي هذا ما فيه من البدعة ومخالفة الشريعة»^(١).

خامساً: في ذلك القيام مخالفة للسنة من وجه آخر أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وهو تطويل آخر قيام الليل على أوله، قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وهو خلاف السنة فإنه كان يطوّل أوائل ما كان يصليه من الركعات على أواخرها»^(٢).

بل إن الإمام يبالغ في تخفيف الركعات الأولى حتى يصل عند بعضهم إلى الإخلال بها فهو منكر تعجّل به إلى منكر^(٣).

سادساً: ما أشار إليه النووي من عجلة الإمام في القراءة فقال في منكرات هذه البدعة: «ومنها هزيمة القراءة»^(٤).

والقراءة بهذه العَجَلَة ليست من آداب تلاوة كلام الله لا سيما في أشرف مواضعه التعبديّة - الصلاة - ثم إن الإمام لن يدرك بهذه الهزيمة سنّة أو يتحصّل على فضل شرعي، مع أن الفضائل في العبادات لا تدرك بوسائل لم تشرع.

ولما انتشر عمل الناس في مساجدهم بهذا القيام أنكره أهل العلم، وبينوا مخالفته للسنة، وقد سئل ابن تيمية عما يصنعه أئمة زمانه من قراءة سورة الأنعام في رمضان في ركعة واحدة ليلة الجمعة هل هو بدعة أم لا؟

(١) الباعث: ٢٦١. (٢) مجموع الفتاوى ١٢١/٢٣.

(٣) الأذكار: ١٩٢.

(٤) الأذكار: ١٩٢، التبيان: ١١٨، والهزيمة هي الإسراع في القراءة سرعة مخلّة، ويقال: (الهد). انظر: معجم المصطلحات في علمي التجويد والقراءات: ١٠٨.

فأجاب: «نعم بدعة، فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة والتابعين ولا غيرهم من الأئمة أنهم تحرَّروا ذلك»^(١).

وقال النووي: «ومن البدع المنكرة ما يفعله كثيرون من جهلة المصلين بالناس التراويح من قراءة سورة الأنعام بكمالها في الركعة الأخيرة منها في الليلة السابعة معتقدين أنها مستحبة، زاعمين أنها نزلت جملة واحدة فيجمعون في فعلهم هذا أنواعاً من المنكرات...»^(٢).

وسُئل ابن الصلاح عن فعل أهل زمانه في قراءة سورة الأنعام في قيام رمضان جملة واحدة هل له أصل؟

فأجاب: «فعلهم هذا بدعة ولا أصل صحيح لذلك فيما علمناه» إلى أن قال: «ولم ينقل فيما علمناه عن أحدٍ منهم ولا عن أحدٍ من الصحابة والتابعين ﷺ أنه استحَب ما يفعله هؤلاء»^(٣).

وذكر شيخ الإسلام أنها بدعة بالإجماع^(٤).

وأُتبع هذه البدعة ببدعة أخرى من بدع القراءة في التراويح ذكرها أبو شامة في الباعث، وهي جمع بعض الأئمة آياتاً تُخصُّ بالقراءة يسمونها آيات الحرس^(٥)، يجمعون قراءتها في القيام الواحد كهيئة السورة

(١) مجموع الفتاوى ١٢١/٢٣، الفتاوى الكبرى ٢/٢٥٥ - ٢٥٦.

(٢) الأذكار: ١٩٢، وذكر نحوه في التبيان: ١١٨.

(٣) مجموع فتاوى القرآن الكريم ٥٦٨/٢، وأحال إلى فتاوى ابن الصلاح: ٩٨ - ٩٩.

(٤) انظر: جامع المسائل ٤/٣٤٥، كشاف القناع ١/٤٢٨.

(٥) الباعث: ٢٦١، ولم يذكر تفصيل هذه الآيات، ووجدت ابن عقيلة المكي ذكرها في الزيادة والإحسان ٢/٣٦٠، ٣٦١ ونسب تسميتها وجمعها لأبي صالح شعيب بن حرب المدائني (ت: ١٩٠هـ). وهي ثلاث وثلاثون آية، أربع آيات من أول البقرة إلى قوله: ﴿الْمُفْلِحُونَ﴾ [٥] وآية الكرسي وآيتان بعدها إلى قوله: ﴿خَالِدُونَ﴾ [٢٥] وثلاث آيات من الأعراف ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [٥٤، ٥٦] وآخر بني إسرائيل ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ [١١٠] إلى آخرها وعشر آيات من =

الواحدة وتقرأ في آخر صلاة التراويح^(١).

قال ﷺ: «وكذلك الذين يجمعون آيات يخصونها بالقراءة ويسمونها «آيات الحرس» ولا أصل لشيء من ذلك، فليعلم أن جميع ذلك بدعة وليس شيء منه من الشريعة، بل هو مما يؤهم أنه من الشرع وليس منه»^(٢).

ثانياً: بدع القراءة في صلاة الاستسقاء:

صلاة الاستسقاء سنة مشروعة بفعل رسول الله ﷺ لطلب السقيا من الله سبحانه^(٣)، ففي الصحيحين أن النبي ﷺ خرج يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة^(٤).

والمسألة التي قصدت تحقيقها في هذا المبحث هي مسألة القراءة في صلاة الاستسقاء هل هي مخصوصة بسور معينة كالجمعة والعيد، أم هي مطلقة لم يرد لها تخصيص؟

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: القائلون باستحباب القراءة في الاستسقاء بما يقرأ به في صلاة العيد وهو قول الشافعية^(٥) والحنابلة^(٦)، قال النووي: «اتفق أصحابنا المصنفون على أن يقرأ ما يقرأ في العيد»^(٧)، وقال المرادوي

= أول الصافات إلى قوله: ﴿لَازِبٍ﴾ [١١] وآيتان من الرحمن ﴿يَنْقَشَرُ لِلْجِنِّ﴾ إلى قوله: ﴿تَنْهَرُونَ﴾ [٣٣ و ٣٥] ومن آخر سورة الحشر ﴿لَوْ أَرْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ﴾ [٢١] إلى آخر السورة، وآيتان من سورة الجن هي ﴿وَأَنَّهُ تَكَلَّمَ جَدُّ رَبِّنَا﴾ إلى قوله: ﴿سَطَطًا﴾ [٣، ٤].

(١) تصحيح الدعاء: ٢٨٨. (٢) الباعث: ٢٦١.

(٣) انظر: المغني ١/١٤٨، المجموع ٥/٦٨، المطلع: ١٣٩.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، رقم (٩٦٨)، ومسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، رقم (١٤٨٩).

(٥) المجموع ٥/٧٦، مغني المحتاج ١/٣٢٤.

(٦) المغني ١/١٤٩، الإنصاف ٢/٤٥٢. (٧) المجموع ٥/٧٦.

في الإنصاف: «والصحيح من المذهب أن يقرأ بعد الفاتحة بما يقرأ في صلاة العيد»^(١).

واستدلوا على ذلك بما أخرجه الترمذي والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن صلاة الاستسقاء، فقال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلاً متواضعاً متضرعاً، حتى أتى المصلّى، فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما يصلي في العيد»^(٢).

واستدلوا أيضاً بما روى الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين، إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه، وصلى ركعتين وكبر سبع تكبيرات وقرأ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وقرأ في الثانية: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١] وكبر فيها خمس تكبيرات»^(٣).

والحديثان مُتَكَلِّمٌ فيهما عند أهل العلم، أما الحديث الأول فهو من رواية إسحاق بن عبد الله بن كنانة، وروايته عن ابن عباس مُرسلة كما ذكر أبو حاتم في الجرح والتعديل^(٤) وقد قال بصحته الترمذي وأبو عوانة وابن حبان كما ذكر ابن حجر في البلوغ^(٥)، وعلى القول بصحته فإنه لا دليل فيه - صريح - على تخصيص القراءة بما يُقرأ به في العيد إنما مراده بيان صفتها وهيئتها من وجه تقديم الصلاة على الخطبة وعدد الركعات لا

(١) الإنصاف ٤٥٢/٢.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم (٥١٢)، والنسائي، كتاب الاستسقاء، باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء، رقم (١٤٩١).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الاستسقاء، رقم الحديث (٤) ٦٦/٢.

(٤) انظر: الجرح والتعديل ٢٢٦/٢، وانظر: تقريب التهذيب ١/١٠١.

(٥) انظر: بلوغ المرام: ١٣١ حديث رقم (٥١٣).

في كل الصفات^(١)، وبعضهم أيّد ذلك بحديث ابن عباس الآخر وهو حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، ذكر الزيلعي^(٢) أنّ في إسناده محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ثم نقل حكم البخاري فيه بأنه منكر الحديث، وقول النسائي: بأنه متروك الحديث، ونقل تضعيف أبي حاتم له بقوله: ليس له حديث مستقيم^(٣).

وقال الشوكاني في الحديث: «وفي إسناده محمد بن عبد العزيز بن عمر الزُّهري وهو متروك»^(٤)، والحديث ضعفه النووي^(٥) وعلي القارئ^(٦) وقال الألباني: ضعيف جداً^(٧).

فإن قيل: حديث ابن عباس الأول يشهد له، وقد قال بصحته بعض أهل العلم، فالجواب: هو شاهد له في مسألة صفة الصلاة من حيث العموم، أما تعيين السور فلم ترد في حديث ابن عباس الذي رواه الترمذي والنسائي. ذكره ابن عبد البر في التمهيد^(٨) والاستذكار^(٩)، وسيأتي الترجيح فيما يُقرأ بعد عرض الأقوال.

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٣٧/١٧ - ١٧٤، والاستذكار ٤٢٨/٢، سبل السلام ٢١٨/٣، وانظر أيضاً: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز ١٣/٦١ - ٦٢.

(٢) عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي الإمام الفاضل المحدث جمال الدين اختصر تفسير الكشاف ولخص فيه كتاب الحافظ العالم الشهير بابن عبد الكريم ثم بعد ذلك انتخب أحاديثه وأفردها بالتأليف وأضاف إليها جل تأليف شهاب الدين الحافظ أحمد بن عبد الكريم وسمى هذا المؤلف الكاف الشاف بتحرير أحاديث الكشاف، قال الحافظ ابن حجر استوعب في هذا المؤلف جل الأحاديث المرفوعة وبين طرقها وأوضح عن أسماء مخرجيها ولكنه أظن في نقل الأحاديث المرفوعة، توفي سنة ٧٦٢هـ. انظر: طبقات المفسرين للداودي ٢٩١/١.

(٣) انظر: نصب الراية ٢٤٠/٢. (٤) نيل الأوطار ٩/٤.

(٥) انظر: المجموع ٧٦/٥.

(٦) انظر: الاستدعاء في الاستسقاء: ١٦. (٧) انظر: إرواء الغليل ١٣٤/٣.

(٨) انظره ١٣٧/١٧ - ١٧٤. (٩) انظره ٤٢٨/٢.

القول الثاني: القائلون باستحباب قراءة سورة الأعلى في الركعة الأولى وسورة الشمس في الركعة الثانية، وهو قول مروى عن الإمام مالك وأصحابه^(١) ولم أطلع لهم على دليل.

القول الثالث: القائلون باستحباب قراءة سورة نوح في الركعة الأولى دون تعيين سورة أخرى للركعة الثانية، وهو قول نقل النووي استحسان الشافعي له^(٢)، وقال به بعض الحنابلة^(٣).

وعلموا ذلك بأن سورة نوح اشتملت على اللائق بالحال ففيها قوله تعالى على لسان نوح: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٥﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١٦﴾﴾ [نوح: ١٠، ١١] ^(٤).

والاستدلال بهذا التعليل مبني على الاستحسان والمناسبة، ومثله لا تبني عليه العبادات، إذ العبادات مبناها على النص الشرعي، وكل ما ندب إليه أهل العلم في تخصيص صلوات بسور مخصوصة إنما هو لثبوت الدليل، كقراءة السجدة والإنسان فجر الجمعة وسبح والغاشية أو الجمعة والمنافقون في صلاة الجمعة والعيدين، وقد أنكر الشاطبي تخصيص القراءة لبعض القرآن في الصلاة وغيرها دون دليل شرعي، لما فيه من كون المخصص عاملاً برأيه^(٥)، ومثله ذكر أبو شامة في الباعث^(٦) ذلك أن تخصيص العبادات بأوقات وأحوال مخصوصة من اختصاص الشارع الحكيم، حتى وإن كان أصل تلك العبادة مشروعاً عند الإطلاق، فلا يجوز تقييده بوقت أو هيئة مخصوصة، مثاله قيام الليل فهو سنة عند

(١) انظر: المدونة ١/٢٤٤، الفواكه الدواني في فروع الفقه المالكي ١/٢٨٠.

(٢) انظر: المجموع ٥/٧٦، وانظر: أسنى المطالب ١/٢٩١.

(٣) انظر: الفروع ٢/١٦٠، والإنصاف ٢/٤٥٢.

(٤) تحفة المحتاج ٣/٧٦، حاشية قليوبي وعميرة ١/٣٦٧، كشاف القناع ٢/٦٧.

(٥) انظر: الاعتصام ٢/١١. (٦) انظر: الباعث: ١٦٦.

الإطلاق، لكن تخصيص ليلة النصف من شعبان بالقيام المعروف بصلاة الألفية بدعة محدثة.

وقد ذكر ابن تيمية أن من تعبد بعبادة وهو يعتقد أنها مستحبة وليست كذلك فهو ضال مبتدع بدعة سيئة لا بدعة حسنة باتفاق أئمة الدين، ثم قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فإن الله لا يُعبد إلا بما هو واجب أو مستحب»^(١).

وفي المسألة قول رابع نقله الشوكاني ولم أقف عليه في كتب الفقهاء وهو استحباب بعضهم قراءة ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الأعلى: ١] ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١] قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ولابن عباس حديث آخر عند البزار في مسنده أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يقرأ في العيدين بعم يتساءلون وبالشمس وضحاها» وفي إسناده أيوب بن يسار، قال ابن معين: ليس بشي، وقال ابن المدني والجوزجاني: ليس بثقة، وقال النسائي: متروك»^(٢).

فالحاصل من أقوال أهل العلم أن القراءة في صلاة الاستسقاء على

قسمين:

قسم رأى القراءة فيها بما يقرأ في العيد واستدلوا بدليلين، الآخر منهما ضعيف كما تقدّم، والأول صحّحه بعض أهل العلم، وعلى القول بصحته فإنه لم يصرح فيه بتعيين القراءة بالسور التي تقرأ في العيد، ومع ذلك فإنه لا تثريب على من حمل الحديث بعد أن تبين له صحته لموافقة صلاة الاستسقاء صلاة العيد في الهيئة والصفة والقراءة والعدد وقد قال بذلك بعض المحققين من أهل العلم^(٣).

(١) قاعدة في التوسل والوسيلة: ٤٢. (٢) نيل الأوطار ٢/٣٥٢.

(٣) كابن قدامة في المغني ١/١٤٩، والنووي في المجموع ٧٦/٥، وفي الأذكار: ٢٩٥، وابن القيم في زاد المعاد ١/٤٤٠، ولم يتعرض لذكر الأحاديث ونقدها، وكذا ابن عثيمين في الشرح الممتع ٥/٢٠٢.

وقسم آخر استحَبَّ تخصيص القراءة فيها بسورة نوح أو النبا أو الشمس وأنزلها بمنزلة الأعلى والغاشية في الجمعة من حيث الاستحباب، وهو قول لم يرد له دليل صحيح ولا ضعيف فالتعبد بتخصيصه بدعة^(١).

ثالثاً: بدعة تخصيص القراءة في النوافل بما لم يخصَّص شرعاً:

تخصيص سورة أو آية بالاستحباب والنَّدب في صلاة الفرض والنافلة من خصائص الشارع الحكيم؛ لأن القراءة بعد الفاتحة عبادة مطلقة في الصلاة لقوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] وتخصيص المطلق وتقييده من لازمه الدليل الشرعي، وإلا فيكون تخصيصاً مبتدعاً لأنه تشريع بلا دليل^(٢).

وقد جاءت الأدلة بتخصيص بعض النوافل من الصلوات بسور أو آيات مخصوصة، من ذلك:

١ - ركعتا الفجر: ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]^(٣).

وعند الترمذي في جامعه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «رمقت النبي ﷺ شهراً، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٤).

(١) قال الشيخ بكر أبو زيد: «ومن البدع: التخصيص بلا دليل قراءة آية أو سورة في صلاة فريضة أو نافلة، أو في زمان أو في مكان أو حال أخرى، وهكذا من قصد التخصيص وترتيب التعبد بما لم يرد عليه دليل» تصحيح الدعاء: ٢٧٢، وانظر: ٤٨٠، وانظر: أخطاء المصلين للمشاوي: ١٧٦.

(٢) انظر: الباعث: ١٦٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، رقم (١١٩٥).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر وما كان =

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، والتي في آل عمران: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]»^(١).

٢ - ركعتا الطواف: ففي صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في صفة حجه ﷺ قال: «لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: ﴿وَأَخْذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]، فجعل المقام بينه وبين البيت، وصلى ركعتين، فقرأ فاتحة الكتاب، وقل يا أيها الكافرون»^(٢).

٣ - في الشفع والوتر: ففي جامع الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] و﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكُفْرُونٍ﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] في ركعة ركعة^(٣).

وعن عبد العزيز بن جريج قال: سألتنا عائشة رضي الله عنها: بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يقرأ في الركعة الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكُفْرُونٍ﴾ وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين^(٤).

وقد جاء تخصيص كثير من الصلوات بقراءة سور أو آيات دون دليل بل إن بعض الصلوات تكون في أصلها مبتدعة لا أصل لمشروعيتها فيُجمع فيها بين تشريع الصلاة وبين تقييدها بالقراءة، والأمثلة على هذا النحو من البدع كثيرة، منها على سبيل المثال لا الحصر:

= النبي ﷺ يقرأ فيهما، رقم (٣٨٢) وحسنه، وجوّد إسناده النووي في المجموع ٣/ ٣٥٠.

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها: ١١٩٧.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج: ٢١٣٧.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب فيما يقرأ به في الوتر، رقم (٤٢٤).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب فيما يقرأ به في الوتر، رقم (٤٢٥)، وأحمد في

المسند، برقم (٢٤٧١٨).

١ - صلاة حفظ القرآن، وهي أربع ركعات تُصَلَّى ليلة الجمعة يقرأ في الأولى الفاتحة ويس، وفي الثانية: الفاتحة والدخان، وفي الثالثة: الفاتحة وألم تنزيل السجدة، وفي الرابعة: الفاتحة وتبارك الذي بيده الملك...، وأنكر صفتها الشوكاني وقال: «أصاب ابن الجوزي بذكره في الموضوعات، ولهذا ذكرته أنا في كتابي الذي سميته "الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية"»^(١)، مع ما في ذلك القيام من تخصيصه بليلة الجمعة وقد قال النبي ﷺ: «لا تخصُّوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي»^(٢).

٢ - صلاة الضرِّ والحاجة: وفيها القراءة في السجود بسورة الفاتحة سبع مرات، وآية الكرسي سبع مرات وقل هو الله أحد سبع مرات، وقد تقدم كلام أهل العلم على تضعيف الحديث^(٣)، ورجح الشوكاني كونه موضوعاً^(٤).

٣ - صلاة التسبيح: وفيها حديث أخرجه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما وذكر من صفتها: «أن تُصَلَّى أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة، قُلْتَ وأنت قائم: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر خمسة عشر مرة...»^(٥).

قال الشوكاني بعد أن ذكر كلام أهل العلم في الحديث: «ولا شك ولا ريب أن هذه الصلاة في صفتها وهيئتها نكارة شديدة مخالفة لما جرت عليه التعليمات النبوية، والذوق يشهد، والقلب يصدِّق، وعندني أن ابن الجوزي قد أصاب بذكره لهذا الحديث في الموضوعات، وما أحسن

(١) تحفة الذاكرين: ١٧٩ - ١٨٠. (٢) سبق تخريجه: ١٢٤.

(٣) انظر: ١٢٤.

(٤) انظر: تحفة الذاكرين: ١٨٣، وانظر: الفوائد المجموعة: ٦١.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة التسبيح: ١١٠٥.

ما قال السيوطي في كتابه اللآلي الذي جعله على موضوعات ابن الجوزي بعد ذكره لطرق هذا الحديث: والحق أن طرقه كلها ضعيفة»^(١).

٤ - صلاة الرغائب: ولها صفة طويلة، تصلى في أول ليلة جمعة من رجب بين العشائين، وهي اثنتا عشرة ركعة، يُقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] ثلاثاً و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ثلاثاً... قال النووي: «قاتل الله واضعها ومخترعها فإنها بدعة منكورة من البدع التي هي ضلالة وجهالة»^(٢) وقال الشوكاني: هذه الصلاة مكذوبة موضوعة^(٣)، وفيها الوقوع في النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام.

٥ - صلاة الفرقان: وصفتها صلاة ركعتين يقرأ في إحداها من سورة الفرقان من قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا﴾ [٦١] حتى يختم، وفي الركعة الثانية يقرأ أول سورة المؤمنین حتى يبلغ: ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [١٤].

وهو حديث موضوع، قال الشوكاني: «في إسناده يغتم بن سالم وهو المتهم بوضعه»^(٤).

والأحاديث الموضوعة والضعيفة في مثل هذا التقييد والتخصيص كثيرة جداً ذكر الشوكاني منها في الفوائد المجموعة قريباً من الستين صلاة^(٥)، وتعرض لنقد بعضها في تحفة الذاكرين^(٦)، وذكر طرفاً منها محمد صديق حسن خان في نزل الأبرار بالعلم بالمأثور من الأدعية والأذكار^(٧)، وأشار إلى بعضها المُلّا علي القاري في الأسرار المرفوعة

(١) تحفة الذاكرين: ١٨٥.

(٢) شرح صحيح مسلم ٢٠/٨.

(٣) تحفة الذاكرين: ١٨٧، وانظر: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني: ٥٧ - ٥٩.

(٤) الفوائد المجموعة: ٦٣.

(٥) انظر: الفوائد المجموعة: ٥٤ - ٧٦.

(٦) انظر: تحفة الذاكرين: ١٧٦.

(٧) انظره: ٢٠٣ - ٢٠٩.

في الأخبار الموضوعة^(١)، وذكر الشقيري فيها فصلاً في السنن والمبتدعات^(٢)، وأصل بدعتها أبو شامة في الباعث^(٣)، ومما قال في إنكاره لهذا التخصيص: «فالحاصل: أن المكلف ليس له منصب التخصيص، بل ذلك إلى الشارع، وهذه كانت صفة عبادة رسول الله ﷺ»^(٤).

قال شيخ الإسلام لما سئل عن مثل هذه الصلوات: «فأما إنشاء صلاة بعدد مقدر وقراءة مقدرة في وقت معين كصلاة الرغائب في أول جمعة من رجب والألفية في أول رجب ونصف شعبان وليلة سبع وعشرين من شهر رجب وأمثال ذلك فهذا غير مشروع باتفاق أئمة الإسلام المعتبون، ولا ينشيء مثل هذا إلا جاهل مبتدع»^(٥).




(١) انظره: ٤٣٨ - ٤٤٠.

(٢) انظره: ١٢١ وما بعدها.

(٣) انظره: ١١٧ - ٢١٤.

(٤) الباعث: ١٦٦.

(٥) الفتاوى الكبرى ١/٤٩٠ بتصرف.



بدع القراءة في الجنائز

* وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بدع القراءة قبل الدفن.

المطلب الثاني: بدع القراءة بعد الدفن.



المطلب الأول

بدع القراءة قبل الدفن

من فضل الله ونعمته على عباده أن تولاهم بعناية شرعه حتى حضور الموت وبعده، وجاءت السنن ببيان ذلك وتوضيحه عند الاحتضار والتغسيل والتكفين والصلاة والدفن وما يشرع بعده من الدعاء، ثم ما يشرع بعد من زيارة القبر والسلام عليه، ولم تخل هذه العبادات من محدثات المبتدعة، وذلك يعود لاعتماد بعضهم على أصول لم تصح عن النبي ﷺ أو جهلاً منهم فيما ينفع الميت، وفيما يلي ذكر لما يتعلق بالقرآن الكريم من هذه البدع:

أولاً: التسنن بقراءة القرآن على المحتضر:

استحبَّ بعض الفقهاء^(١) قراءة سورة «يس» على المحتضر، وذلك لما في سنن أبي داود من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

(١) رد المحتار ١٩٠/٢، المجموع ١٠٥/٥، كشاف القناع ٨٢/٢.

«اقرأوا على موتاكم يس»^(١) وذكروا بأن الحكمة من قراءتها تسهيل خروج الروح، مع ما فيها من تسلية المؤمن في ذكر أحوال يوم القيامة والبعث وجزاء المؤمنين كقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغْلٍ فَكِهِونَ ﴿٥٥﴾ هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَلٍ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَكُونُونَ﴾ [يس: ٥٥ - ٥٦] فيشتاق المحتضر لنعيم الجنة وما أعد الله فيها^(٢).

ولمّا كان المعتمد في هذا الحكم على هذا الحديث وجب التحقيق في صحته إلى النبي ﷺ.

فيقال: الحديث رواه أحمد في مسنده وأبو داود وابن ماجه في سننهما، كلهم من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان - ليس بالنهدي - عن أبيه عن معقل بن يسار مرفوعاً.

وأبو عثمان وأبوه مجهولان لا يعرفان، قال الذهبي: «أبو عثمان يقال: اسمه سعد عن أبيه عن معقل بن يسار بحديث: «اقرأوا يس على موتاكم» لا يعرف أبوه ولا هو»^(٣).

وذكر ابن القطان^(٤): أنه حديث لا يصح لأن أبا عثمان هذا لا يعرف ولا روى عنه غير سليمان التيمي، وإذا لم يكن هو معروفاً فأبوه أبعد من أن يعرف، وهو إنما روى عنه^(٥).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت، رقم (٢٧١٤)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر: ١٤٣٨، وأحمد في المسند، برقم (١٩٤١٦).

(٢) الروح لابن القيم: ٦٧. (٣) ميزان الاعتدال ٣٩٨/٧.

(٤) هو: علي بن محمد بن عبد الملك بن إبراهيم الكتامي الحميري المغربي الفاسي، المعروف بابن القطان، كان من أبصر الناس بصناعة الحديث، وأحفظهم لأسماء الرجال، عمل في القضاء وصنف المصنفات منها: الوهم والإيهام، كان له دنيا عريضة نالها بخدمة السلطان، توفي سنة ٦٢٨هـ، انظر: الوافي بالوفيات ٤٧/٢٢.

(٥) ذكره ابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ١٩٤/٥، وابن حجر في التلخيص الحبير ٢١٢/٢ - ٢١٣.

وقال النووي في الأذكار: «إسناده ضعيف، فيه مجهولان»^(١) ونقل ابن الملقن في البدر المنير قول الدارقطني: «إنه حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث»^(٢).

والحديث ضعفه ابن حجر^(٣) وحصر الألباني علله في ثلاث: جهالة أبي عثمان، وجهالة أبيه، والاضطراب، فمرة يُروى عن أبي عثمان عن أبيه عن معقل، وبعضهم يقول: عن أبي عثمان عن معقل لا يقول: عن أبيه، وأبوه غير معروف أيضاً^(٤).

وقراءة القرآن عبادة لا تخصّص في مثل هذه الحال بسورة أو سور معلومة إلا بدليل صحيح، وقد تبين ضعف هذا الحديث الذي بنى عليه من استحباب قراءة يس حال الاحتضار، ولم يصح غيره أيضاً كما قال الدارقطني، وعليه فلا تشرع قراءة القرآن على المحتضر على أنها سنة ثابتة، وهو قول الإمام مالك رحمته الله وأكثر أصحابه^(٥) ورجح هذا القول من المعاصرين الشيخ محمد رشيد رضا وذكر أن مذهب مالك في المسألة هو الحق ومخالفته بدعة وذكر أن الحديث ضعيف بالاتفاق فلا يحتج به^(٦).

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز في جواب له عن حكم قراءتها على المحتضر: «فلا يستحب قراءتها على الموتى، والذي استحبابها ظن أن الحديث صحيح فاستحبها» إلى أن قال: «أما تخصيص سورة «يس»

(١) الأذكار: ٢٤٨، وانظر: المجموع ١٠٢/٥.

(٢) انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ١٩٥/٥.

(٣) انظر: التلخيص الحبير ٢/٢١٢ - ٢١٣.

(٤) انظر: إرواء الغليل ٣/١٥٠ - ١٥١.

(٥) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢/١٣٦، الفواكه الدواني ١/٢٨٤، المدخل:

٢٠٣/٣.

(٦) مجلة المنار ٣٣/٤٣١ - ٤٣٢.

فالأصل أن الحديث ضعيف فتخصيصها ليس له وجه»^(١).

وقال الألباني في أحكام الجنائز وبدعها: «وأما قراءة سورة «يس» عنده وتوجيهه نحو القبلة فلم يصح فيه حديث»^(٢)، وقال: «حديث قراءة «يس» ضعيف والاستحباب حكم شرعي ولا يثبت بالحديث الضعيف كما هو معلوم»^(٣).

وصحَّح الشيخ بكر أبو زيد بدعية قراءتها حال الاحتضار وقال: «والحديث فيها ضعيف لا تقوم به حجة»^(٤) وذكر قاعدة جامعة في باب قراءة القرآن الكريم عند الميت فقال: «لا يصح عن النبي ﷺ قراءة شيء من القرآن الكريم للميت، لا مخصصاً لسورة، أو سور، أو آية، أو آيات، لا مرتباً في حال أو زمان أو مكان، ولا مطلقاً»^(٥).

وقد استحَبَّ بعض الفقهاء - أيضاً - في حال الاحتضار قراءة بعض السور على وجه التخصيص كقراءة سورة الفاتحة^(٦) أو البقرة^(٧) أو الأنعام^(٨) أو الرعد^(٩) أو تبارك^(١٠) ولم يصح من ذلك شيء.

يؤيد ذلك أن النبي ﷺ دُعي إلى سياق ابن ابنته وهو في الموت، «ونفسه تقعقع كأنها في شن...»^(١١)، يعني من شدة النزاع حتى كأن

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٩٣/١٣.

(٢) أحكام الجنائز وبدعها: ٢٠.

(٣) أحكام الجنائز وبدعها: ٢٤٣ بتصرف يسير جداً.

(٤) تصحيح الدعاء: ٤٩٥. (٥) المرجع السابق: ٤٩٩.

(٦) انظر: المغني ١٦١/٢. (٧) انظر: سبل السلام ١/٤٦٧.

(٨) انظر: المدخل ٢/٢٠٣.

(٩) انظر: المجموع ١٠٥/٥، الغرر البهية شرح البهجة الوردية لذكريا الأنصاري ٧٩/٢.

(١٠) انظر: كشاف القناع ٨٢/٢.

(١١) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ أَدْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ [الإسراء: ١١٠] رقم (٦٨٢٩)، ومسلم، كتاب الجنائز، رقم (١٥١٣).

صوته وحشرجته القربة البالية إذا صُب فيها الماء^(١)، وقد رُقَّ النبي ﷺ لحاله حتى بكى، ومع ذلك فلم يرد أنه ﷺ قرأ سورة يس أو غيرها ليخفف ذلك النزع.

ثم إن النبي ﷺ توفي بين نحر عائشة رضي الله عنها وسحرها ووجد عليه الصلاة والسلام من الموت ما وجد، ولم يرد قراءة عائشة رضي الله عنها - وهي العالمة بالسنة - لشيء من سور القرآن مع أنها كانت ترقيه في ذلك المرض.

ولكن تجدر الإشارة هنا إلى أن مطلق القراءة من الخير الذي يُرجى للمحتضر فيه حسن ظنه بالله وما هو قادم عليه والأصل في ذلك ما خرج مسلم في صحيحه من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»^(٢).

فإن قرئ عند المحتضر بعض الآيات التي تذكره بسعة رحمة الله ومغفرته وفضله وما أعدَّ لعباده في الجنة من النعيم المقيم كان ذلك من الخير المشروع، وكذا تذكيره ببعض الأحاديث التي تناسب حاله كقوله ﷺ: «من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة»^(٣) ونحوها من الأحاديث، ولذا قال القرطبي: «استحبَّ العلماء أن يحضَرَ الميت الصالحون وأهل الخير حالة موته ليذكروه، ويدعوا له ولمن خلفه ويقولوا خيراً، فيجتمع دعاؤهم وتأمين الملائكة فينتفع بذلك الميت»^(٤)، وهو يشير إلى حديث أم سلمة رضي الله عنها المتقدم، وتلاوة بعض القرآن من عموم

(١) انظر: شرح صحيح مسلم ٢٢٥/٦.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، رقم (١٥٢٧).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، رقم (٣٨).

(٤) كتاب التذكرة بأحوال الموتى والآخرة ١/١٨٣.

الخير الذي ترجى بركته وخيره، شريطة أن لا يعتقد تخصيص بعض السُّور والآيات بمزيد فضل أو يقول قائل بأن السنة جاءت بذلك وأن لا يفضي هذا العمل إلى اعتقاد عموم المسلمين سنيته على الوجه الذي يسن فيه التلقين بالشهادة^(١).

ثانياً: وضع المصحف عند رأس المُحتضر:

يُلحق ببدع الاحتضار ما يصنعه بعض المسلمين من وضع المصحف عند رأس المحتضر^(٢) وذلك والله أعلم ليكون آخر عهده بكتاب الله وهو عمل ليس له أصل ولم يفعله سلف الأمة مع اشتماله على محذورين آخرين:

الأول: أن الميت في حال النَّزع يكون في وضع عصيب وأمر شديد وذلك في الحال التي سمي الله سبحانه في كتابه بالسكرة فقال: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ [ق: ١٩]، وقد اشتدت هذه الحال بالنبي ﷺ حين حضره الموت فقال: «لا إله إلا الله إن للموت سكرات»^(٣)، وهذه السكرات تجعل المحتضر في وضع لا يرغب فيه كثرة الحركة أو الكلام لشغل الموت، كما أن المريض لا يرغب ذلك لشغل المرض، وقد وصف القرطبي الموت بأنه «الخطب الأفضع والأمر الأشنع والكأس التي طعمها أكره وأبشع، وأنه الحادث الأهدم للذات والأقطع للراحات والأجلب للكريهات، وأن أمراً يقطع أوصالك ويفرق أعضائك ويفت أعضادك، ويهد أركانك، لهو الأمر العظيم، والخطب

(١) ينظر: الفواكه الدواني ٢٨٤/١، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز ٩٣/١٣.

(٢) انظر: أحكام الجنائز وبدعها: ٣٠٧، تصحيح الدعاء: ٥٠٠، البدع والمحدثات وما لا أصل له: ٣٧٠.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٠٩٤).

الجسيم، وإن يومه لهو اليوم العقيم»^(١).

ولذا كره أهل العلم الإكثار من تلقين الميت والإلحاح عليه إذا تلقن الشهادة أو فهمت منه، قال ابن المبارك: «لقنوا الميت لا إله إلا الله فإذا قالها فدعوه»^(٢)، وذلك أنه يُخشى إذا أُلحَّ بها عليه أن يتبرم أو يتضجر فيثقلها الشيطان عليه فيكون سبباً لسوء الخاتمة في الظاهر، ولما كان الأمر كذلك فإن وضع المصحف على رأس الميت أو عنده فيه إشغال له عما هو فيه، فيخشى منه إبعاده أو إسقاطه، فيقع الحرج في ذلك، مع أن الأمر في أصله غير مشروع بل هو بدعة لا يُغني عن الميت شيئاً.

الثاني: فيه إهانة لكلام الله تعالى، إذ حقه أن يُرفع ويُكرم ويُصان عن الامتهان والوضع، ومثل هذا العمل يستلزم وضعه، مع ما يتعرض له من السقوط، فوجب إجلال المصاحف عن هذه المحدثات، ومثل ذلك يقال في وضع المصحف على بطنه فإنه غير مشروع ولا مناسب لجلالة القرآن وما ينبغي له من التعظيم، إنما ذكر بعض أهل العلم وضع حديدة أو شيء ثقيل على بطنه بعد الموت حتى لا ينتفخ، قال ابن قاسم في حاشيته على الروض: «وقدر بعضهم ما يوضع على بطنه بقدر عشرين درهماً، ويصان عنه مصحف، وكتب حديث وفقه ونحوهما»^(٣).

وكل عمل لا يُشرع فإنه لا يجلب للميت رحمةً ولا رضواناً ولا يُغني عنه من الله شيئاً.

(١) التذكرة ١/١٦٥.

(٢) المرجع السابق ١/١٧٩.

(٣) انظر: حاشية الروض المربع ٣/٢٣، وانظر: في بدعة وضع المصحف على بطن الميت: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ١٣/٩٥، وفتوى للشيخ محمد بن عثيمين والشيخ عبد الله بن جبرين: البدع والمحدثات وما لا أصل له: ٣٦٩ - ٣٧٠.

وإنما شرع لأهل الميت في حال الاحتضار تلقينه بالشهادة لتكون آخر كلامه من الدنيا، لما في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقِنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١)، وما زاد على ذلك من التلقين فلا يصح منه شيء^(٢)، ويشرع الدعاء والاستغفار له وأن يقول عنده خيراً لحديث أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَيِّتَ فَلَا تَقُولُوا إِلَّا خَيْراً فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ...»^(٣)، وحسب المؤمن الوقوف على ما شرع الله من العبادات قولاً وعملاً.

ثالثاً: قراءة القرآن على الميت حال غسله:

من إجلال الله للمؤمن وإكرامه له أن شرع تغسيله بعد موته، وتنظيفه وتطهيره ثم الصلاة عليه في أشرف المواضع وأرفعها ثم دفنه في أرض طاهرة، وذلك لعظيم ما وفر في قلبه من توحيد الله سبحانه وإفراده بالعبادة، وثواباً لإيمانه بشرع الله وتصديق أنبيائه.

وغسل الميت عبادة من العبادات ثبتت بالنصوص الشرعية فلزم فيها الامتثال والإتباع.

وقد استحَبَّ بعض عوام المسلمين قراءة القرآن على الميت حال غسله وخصَّ بعضهم تلك القراءة بسورة (يس)^(٤)، ولم أجد لهم مستنداً في ذلك، اللهم إلا حديث معقل بن يسار رضي الله عنه المتقدم، وفيه: «أَقْرؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ «يس»»^(٥) فجعلوها للمحتضر وللميت قبل دفنه وبعده، بحجة قوله: «موتاكم» والصحيح في المراد بذلك: من كان في سياق الموت

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، رقم (١٥٢٣).

(٢) انظر: تصحيح الدعاء: ٤٩٠. (٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: فتاوى الشاطبي: ٢٠٩، تصحيح الدعاء: ٢٨٠، ٥٠٠.

(٥) سبق تخريجه: ١٧٨.

فسمي ميتاً باعتبار ما يؤول إليه، وتسمية الشيء بما يؤول إليه واردٌ في اللغة كقوله تعالى على لسان الرائي الذي كان مع يوسف عليه السلام: ﴿إِنِّي أَرِنِّي أَحْمِرُّ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦]، وهو لا يعصر خمراً، وإنما يعصر عنباً يكون خمراً^(١)، فثبت ضعف الاستدلال مع أن الدليل في أصله ضعيف لا تقوم به حجة كما تقدم^(٢).

وعليه فإنه لا يشرع قراءة القرآن على الميت بسورة (يس) ولا غيرها لأمرين:

الأمر الأول: عدم ثبوت دليل شرعي يدل على القراءة أو على الذكر حال التغسيل، وغسل الميت عبادة، والعبادات مبنها على التوقيف فلا يجوز فيها الزيادة والنقص بحال.

قال ابن الحاج: «وليُحذر من البدعة الأخرى التي يفعلها أكثرهم وهو أن الغاسل إذا بدأ في غسله أخذ يذكر لكل عضو يغسله ذكراً من الأذكار، وقد تقدم أن ذكر الله تعالى حسن سراً وعلناً لكن في المواضع المأمور به فيها، وهذا المحل محل تفكير واعتبار وخشية فيشتغل به عن غيره من العبادات ذكراً كان أو غيره، وهو عمل السلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين، وغيره بدعة»^(٣).

وذكر الشاطبي أن قراءة يس على الميت حال غسله أو دفنه، ليست من عمل السلف الصالح وأنها من المحدثات^(٤).

الأمر الثاني: أن قراءة القرآن أو شيء منه في هذا الموضع، غير مناسبة؛ لأن تغسيل الميت لا يخلو من كونه موضعاً لإزالة الأقدار

(١) انظر: البرهان للزركشي ٢/٢٧٨، ٢٧٩، الروح لابن القيم: ٦٧، المجموع ٥/١٠٢، الشرح الممتع ٥/٢٤٩.

(٢) انظر: ١٨٠.

(٣) المدخل ٣/٢٣٩.

(٤) انظر: فتاوى الشاطبي: ٢٠٩.

والأوساخ والنجاسات، فوجب تنزيه القرآن عن مثل هذه الأحوال^(١).

رابعاً: كتابة الآيات القرآنيَّة على الكفن:

يجب تكفين الميت بعد الفراغ من غسله، لأمر النبي ﷺ به في شأن المحرم الذي وقصته ناقته في الحج، فقال ﷺ: «... وكفنوه في ثوبيه»^(٢)، وأخرج أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم»^(٣).

وينبغي أن يكون الكفن طائلاً سابغاً يستر جميع بدنه لما في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كُفِّن أحدكم أخاه فليُحسِّن كفنَه»^(٤).

قال العلماء: «والمراد بإحسان الكفن نظافته وكثافته وستره وتوسطه وليس المراد به السرف فيه والمغالاة، ونفاسته»^(٥)، دلَّ على ذلك قوله ﷺ: «لا تغالوا في الكفن، فإنه يُسلَّب سريعاً»^(٦) مع ما في ذلك من إضاعة المال والتبذير المنهي عنه.

وقد خرَّج البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله عنه لما

(١) أشار إليه الشاطبي في فتاويه: ٢٠٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب سنة المحرم إذا مات، رقم (١٧١٩)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (٢٠٩٢).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الأمر بالكحل، رقم (٣٣٨٠)، والترمذي في جامعه، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، رقم (٩١٥)، وقال الألباني: «وسنده صحيح أيضاً كما قال الحاكم والذهبي والحافظ في فتح الباري» أحكام الجنائز: ٨٢.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، رقم (١٥٦٧).

(٥) أحكام الجنائز وبدعها للألباني: ٧٧.

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب كراهية المغالاة في الكفن، رقم (٢٧٤٢).

حضرته الوفاة نظر إلى ثوبٍ عليه كان يمرّض فيه، به رَدَعٌ^(١) من زعفران فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين، فكفنونني فيهما، قالت: إن هذا خَلَقٌ، قال: إن الحيَّ أحقّ بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة^(٢) قال ابن حجر: «يعني لصديد الميت»^(٣).

وصفة الكفن أن يكون من قماش ساترٍ للبدن من جميع نواحيه ويستحبُّ أن يكون لونه أبيضاً لقوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم: «البسوا من ثيابكم البيضاء فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم»^(٤) وأن تكون ثلاثة أثوابٍ لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كُفِنَ في ثلاثة أثوابٍ يمانية بيضٍ سحولية»^(٥) من كرسف^(٦) ليس فيها قميص ولا عمامة»^(٧).

وكذا تطيبه وتبخيره لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث جابر رضي الله عنه: «إذا جُمِرت الميت فأجمروه ثلاثاً»^(٨).

- (١) الرَدَعُ: (بسكون المهملة بعدها عين مهملة؛ أي: لطح لم يعمه كله) قاله ابن حجر في فتح الباري ٢٥٣/٣.
- (٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب موت يوم الإثنين، رقم (١٢٩٨).
- (٣) انظر: التلخيص الحبير ٢/٢٨٦، وانظر: في المبالغة في الكفن: الباعث: ٦٧، الإبداع: ٢١٨، السنن والمبتدعات: ١٠٢، أحكام الجنائز: ٨٤، ٨٥.
- (٤) سبق تخريجه: ١٨٦.
- (٥) قولها: سَحُولِيَّةٌ: يروى بفتح السين وضمها، فالفتح منسوب إلى السَّحُول وهو القَصَّار؛ لأنه يسحلها؛ أي: يغسلها، أو إلى سَحُول وهي قرية باليمن، وأما الضم فهو جمع سَحْل، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ٤٢٠.
- (٦) الكَرْسُفُ: هو القطن، انظر: النهاية في غريب الحديث: ٧٩٧.
- (٧) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، رقم (١١٨٥)، ومسلم، كتاب الجنائز، رقم (١٥٦٣).
- (٨) أخرجه أحمد في المسند، برقم (١٤٥٨٠)، وابن حبان في صحيحه: ذكر الأمر لمن جمر الميت أن يجمره وترأ، رقم (٣٠٣١) ٧/٣٠١، والبيهقي في السنن الكبرى، باب الحنوط للميت، رقم (٦٤٩٤) ٣/٥٠٤، قال النووي (إسناده صحيح). انظر: المجموع ١٥٥/٥.

والأحاديث الواردة في الكفن بمجموعها تدل على وجوب تحسينه وإتقانه مع التحذير من الإسراف فيه.

وقد أحدث بعض المسلمين أوجهاً متعددة في المبالغة في تحسينه وتزيينه، ومن ذلك نقشه بالآيات القرآنية وتطريزه بالأدعية الكريمة وهو عمل محدث أنكره جمهور العلماء كما سيأتي، مع اشتماله على المحاذير الآتية:

أولاً: أن مثل هذه الكتابات لم يعملها أو يقرأها النبي ﷺ وكذا أصحابه رضي الله عنهم، بل هي نوع من المغالاة التي جاءت السنة بالنهي عنها، وقد اقتصر النبي ﷺ بأمره للرجل الذي وقصته ناقته بتكفينه في ثوبه، إزاره ورداؤه، دون زيادة على ذلك، وكذا كان كفن النبي ﷺ ثلاثة أثواب بيض، فهي خالية من كتابة آية أو دعوة، وما كان الله ليختار لنبيه ﷺ إلا الأكمل والأتم من المشروع.

ثانياً: لا تجوز الزيادة على العبادات كما أنه لا يجوز النقص فيها، لاستيفاء النصوص الشرعية كمال تشريعها، والتكفين وأحكامه من العبادات العملية التوقيفية التي يقتصر فيها على ثبوت الدليل الشرعي وما يضاف إلى ذلك مما يعتقد العامة أن له أثراً على الميت بتخفيف حسابه أو زيادة عمله فهو باطل لا أصل له.

ثالثاً: كما أنه لا تجوز كسوة الحي بقماش نقشت عليه الآيات القرآنية، فكذلك الميت، وقد ذكر بعض الفقهاء من حكمة لباس الأبيض للميت كونه أكثر ما يلبس عادة في حياته^(١)، فجاء التشابه بين اللباسين في الحياتين، والمحذور في إلباس الميت ما نقش عليه آيات، أشد - في الغالب - من لبس الحي له من وجه كسوة بدنه كله بتلك الآيات، وآيات

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام ١١٤/٢، متن الهداية مع نصب الراية ٣٠٩/٢.

الكتاب أنزلت للتدبر والتفكر والعمل ولم تنزل لتكون لباساً يتجمل به الحي أو الميت، فوجب تنزيه القرآن عنه.

رابعاً: فيه امتهان للآيات القرآنية والأدعية الكريمة وتعريضها لما قد يخرج من الميت من صديد ونجاسة، إما قبل الدفن أو بعده، وإن كان غطاءً للميت لا يدفن معه فربما تعرّض للسقوط والإهانة لا سيما حال التشيع والدفن، وكلمات الله تصان وجوباً عن مثل هذا^(١).

ولكتابة الأدعية والآيات صور متعددة، منها: ما يسمى «بالعهد»^(٢) وهو دعاء طويل يكتب على الكفن يراد منه الدلالة على أن الميت لا يزال على العهد الأزلي الذي بينه وبين ربه يوم أخذ عليه الميثاق، ومنهم من يوصي أن يكتب في جبهته ورأسه «بسم الله الرحمن الرحيم»^(٣)، أو أن يكتب على الكفن سورة الكهف ويس أو آية الكرسي ونحو ذلك مما هو معظم في الشريعة، وعلّلوا ذلك بقولهم: إن الميت يأمن بذلك من عذاب القبر^(٤)، وكل ذلك محدث لا يشرع، فإن الله لا يخفى عليه من أحوال عباده شيء.

وقد استدل من رأى جواز ذلك بالقياس على كتابة «الله» في إبل الزكاة^(٥)، قالوا: وقد روي أنه كان مكتوباً على أفخاذ أفراس في أصطبل الفاروق: «حبس في سبيل الله تعالى»^(٦).

(١) انظر: حاشية البجيرمي ٢/٢٧٥، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١/٨٧٣ -

٨٧٤، وانظر: فتاوى أحكام الجنائز لابن عثيمين: ١٨٦.

(٢) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٢/١٣.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٢/٢٤٧.

(٤) انظر: رد المحتار ٢/٢٤٦.

(٥) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى ٢/١٣.

(٦) ذكره عنهم ابن عابدين في رد المحتار ٢/٢٤٦، ولم أفق على تخريج الأثر فيما بين

يدي من المصادر.

وقد نوقش هذا القياس بأن القصد ثمّ التمييز، وهنا قُصد التبرك، فالأسماء المعظمة باقية على حالها فلا يجوز تعريضها للنجاسة^(١).

وقد نبه الأحناف^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) على هذه البدعة وكرهوها لعدم الدليل، قال الهيثمي: «وقد أفتى ابن الصلاح بأنه لا يجوز أن يكتب على الكفن يس والكهف ونحوهما خوفاً من صديد الميت وسيلان ما فيه»^(٦).

وفي حاشية البجيرمي على شرح الخطيب من فروع الفقه الشافعي، قوله: «فرغ: يحرم كتابة شيء من القرآن على الكفن صيانة له عن صديد الموتى ومثله كل اسم معظم»^(٧).

وقال في حاشية الدسوقي من كتب المالكية: «وأما كتابة ورقة ذكراً ودعاءً وتعليقها في عنق الميت فحرام ويجب إخراجها إن لم يطل الأمر، وأما المصحف فيجب إخراجه مطلقاً»^(٨)، ونبهوا على عدم إنفاذ الوصية لمن أوصى بذلك^(٩).

وفي شرح الرحيباني - من الحنابلة - لغاية المنتهى قوله: «وأفتى ابن الصلاح من الشافعية بتحريم كتابة قرآن على كفن» الميت [خوف

(١) مناقشة ابن حجر الهيتمي لهذا القول. انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى ١٣/٢، وانظر: رد المحتار ٢٤٦/٢.

(٢) رد المحتار ٢٤٦/٢.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٢٥/٢.

(٤) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب لذكريا الأنصاري ٣١٠/١، حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٢٧٥/٢ و ٢٩٧/٢، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي ١٣/٢ - ١٤.

(٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٨٧٤/١.

(٦) الفتاوى الفقهية الكبرى ١٣/٢ - ١٤. (٧) حاشية البجيرمي ٢٧٥/٢.

(٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٢٥/١.

(٩) انظر: مواهب الجليل ٣٠٤/١.

تنجيس] بتفسخ الميت، [وقواعدنا] معشر الحنابلة [تفتضيه] أي: تحريم الكتابة على الكفن لما يترتب عليه من التنجيس المؤدّي لامتهان القرآن»^(١).

وقد كتب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رسالةً لعموم المسلمين في التحذير من البدع التي تفعل مع الجنائز جاء في أولها: «يَعَمَدُ بعض الناس إلى وضع أردية على الجنائز مكتوب عليها بعض الآيات القرآنية، فالواجب ترك ذلك والتواصي بالتحذير منه لما في ذلك من تعريض الآيات القرآنية للامتهان ولأن بعض الناس قد يظن أن ذلك ينفع الميت، وذلك خطأ ومنكر لا وجه له في الشرع المطهر»^(٢).

خامساً: أتباع الجنائز بقراءة القرآن:

هدي النبي ﷺ في الجنائز أكمل الهدى وأتمه، لما اشتمل عليه من الإحسان إلى الميت ومعاملته بما ينفعه في قبره ويوم معاده، وذلك من حين حضور المؤمن الموت وتلقيه توحيد الله سبحانه إلى تجهيزه على أحسن الأحوال وأفضلها ثم قيامه ﷺ وأصحابه صفوفًا للصلاة عليه والاستغفار له، ثم المشي بين يديه إلى أن يودعوه حفرة الطاهرة، ثم ما يشرع بعد ذلك من القيام على قبره والدعاء له، وما يشرع بعد ذلك من تعاهده بالزيارة للسلام والدعاء، والخير في ذلك كله التمسك بهديه ﷺ.

وقد جاءت النصوص النبوية في بيان هدي النبي ﷺ في اتباع الجنائز على أتم أوجه الصحة وأكملها مما لا يدع للمؤمن الذي يتبني الله والدار الآخرة استحسان غيرها من المحدثات، ومن ذلك ما روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسرعوا بالجنائز

(١) مطالب أولي النهى في شرح المنتهى ١/٨٧٣ - ٨٧٤.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٣/١٨٤.

فإن تك سالحةً فخيرٌ تقدمونها عليه، وإن تك غير ذلك فشرٌ تضعونه عن رقابكم»^(١).

وفي البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضعت الجنازة، واحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت سالحة قالت: قدّموني قدّموني وإن كانت غير سالحة قالت: يا ويلها أين تذهبون بها؟! يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعه صعق»^(٢)، وفيه الحث على الإسراع بها.

وعند أبي داود وأحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تُتبع الجنازة بصوت ولا نار»^(٣).

وسار أصحابه رضي الله عنهم على هذا الهدي ففي وصية عمرو بن العاص رضي الله عنه عند مسلم في صحيحه: «فإذا أنا متُّ فلا تصحبني نائحة ولا نار»^(٤).

وقال قيس بن عبّاد^(٥): «كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز»^(٦).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، رقم (١٢٣١)، ومسلم، كتاب الجنائز، رقم (١٥٦٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب حمل الرجال الجنازة دون النساء: ١٢٣٠.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في النار يتبع بها الميت، رقم (٢٧٥٧)، وأحمد في المسند، برقم (٩١٥٠)، قال الألباني: «وفي سننه من لم يسمّ، لكن يتقوى بشواهد المرفوعة وبعض الآثار الموقوفة» أحكام الجنائز: ٩١.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، رقم (١٧٣).

(٥) قيس بن عبّاد القيسي الضبعي أبو عبد الله البصري قدم المدينة في خلافة عمر رضي الله عنه وروى عنه وعن علي وعمار وأبي ذر رضي الله عنهم كان ثقة قليل الحديث من كبار التابعين، ذكر فيمن قتلهم الحجاج في فتنة ابن الأشعث. انظر: الإصابة ٥٣٦/٥، تهذيب الكمال ٦٤/٢٤.

(٦) أخرجه البيهقي، باب كراهية رفع الصوت في الجنائز والقدر الذي لا يكره منه، رقم (٦٩٧٤)، ٧٤/٤، وذكر الألباني أن رجال إسناده ثقات، انظر: أحكام الجنائز: ٩٢.

وقال أبو بكره رضي الله عنه لما أنكر تباطؤ السَّير بالجنائز: «والذي أكرم وجه أبي القاسم رضي الله عنه لقد رأيتنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لنكاد أن نرمل بها رَمَلًا»^(١).

وبه يعلم أن التباطؤ بتشيع الجنائز ورفع الصوت معها، إما بالثناء عليها أو بتلاوة القرآن وقراءة الأذكار ونحو ذلك، كل ذلك من المحدثات المخالفة لهدي النبي صلى الله عليه وسلم وعمل سلف هذه الأمة وخيارها.

وقد أشار أهل العلم لبعض البدع العملية في القراءة حال التشيع وهي تأخذ أكثر من لون من حيث العمل، فمنهم من يُتبع الميت بعد تكفينه ووضعه في المسجد بقراءة عُشر من القرآن^(٢) ومنهم من يقرأ بعد الصلاة عليه سورة الفاتحة^(٣) أو يجهر بقراءة قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]^(٤) ومنهم من يجهر قبل الدفن بقراءة سورة الواقعة^(٥)، وأشار النووي في الأذكار إلى ما يجهر به بعض القراء من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضعه حال التشيع، وأوضح قُبحه وغَلَطَ تحريمه^(٦).

وأتباع الجنائز بقراءة القرآن على أي وجه من جملة البدع والمحدثات لعدة أمور:

أولاً: لم يكن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه القراءة حال تشيع

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنائز، رقم (٢٧٦٨)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنائز، رقم (١٨٨٦)، وأحمد في المسند، برقم (١٩٤٨١).

(٢) انظر: الإبداع: ٢٢١. (٣) انظر: السنن والمبتدعات: ١٠٨.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: مجموع فتاوى القرآن الكريم ٢/ ٦٣٠.

(٦) انظر: الأذكار: ٢٧١.

الجنائز، وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن رفع الصوت معها كما في خبر أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تتبع الجنائز بصوت ولا نار»^(١)، واستمرَّ عمل أصحاب النبي صلى الله عليه وآله على ذلك قال قيس بن عبَّاد: «كان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه يكرهون رفع الصوت عند الجنائز»^(٢)، وهو يشمل الجهر بالقرآن وبأي ذكر آخر.

قال النووي: واعلم أن الصواب المختار ما كان عليه السلف صلى الله عليه وآله السكوت في حال السير مع الجنائز، فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك»^(٣).

وذكر ابن تيمية أنه المأثور عن الأئمة الأربعة وسلف الأمة ونقل الاتفاق على ذلك»^(٤).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل شيخ: «وأما رفع الصوت عند اتباع الجنائز بذكرٍ أو غيره فهو بدعة ينهى عنه»^(٥).

ثانياً: جاء النهي عن قراءة القرآن حال اشتغال القلب بغيره لوجوب الإنصات إليه قال سبحانه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. قال علي محفوظ: «ومعلوم أن احترام القرآن واجب فلا يقرأ في الأسواق ومواضع الاشتغال، فإذا قرأ - القارئ - فيها كان هو المضيع لحرمة، وكان الإثم عليه دون أهل الاشتغال دفعاً للحرص»^(٦).

(١) سبق تخريجه: ١٩٢.

(٢) سبق تخريجه: ١٩٢.

(٣) الأذكار: ٢٧٠، ٢٧١، وانظر: الحوادث والبدع للطرطوشي: ١٧٧، والروض المربع ٦٥٩/٣.

(٤) الفتاوى ٢٤/٢٩٤.

(٥) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ٣/١٩٤.

(٦) الإبداع: ١٧٩.

ولما كان حمل الجنازة والإسراع بها موضعاً للاشتغال لم يشرع فيه ذكر ولا تلاوة ليكون ذلك أسكن لخاطره وأجمع لفكره وأدعى لحضور قلبه لموعظة الموت، فالموضع موضع تفكر واعتبار، ونظر في المصير والمآل^(١).

ثالثاً: في استصحاب تشييع الجنازة بالأذكار وقراءة القرآن تشبّه باليهود والنصارى فإنهم يرفعون أصواتهم بشيء من أناجيلهم وأذكارهم مع التمطيط والتلحين والتحزين^(٢) وقد أمر النبي ﷺ بمخالفة أهل الكتاب في كل حال فقال: «خالفوا المشركين...»^(٣) وقال: «خالفوا اليهود...»^(٤) وتتأكد المخالفة في أمور التعبّد، وتعظم الحرمة عندما يصاحب التشييع عزف بالآلات الموسيقية كما هو واقع في بعض البلاد الإسلامية، نسأل الله لهم الهداية^(٥).

رابعاً: قد تستلزم القراءة على الجنازة حال التشييع تباطؤ السير بها وهو يوقع في مخالفة أمر النبي ﷺ بالإسراع بها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسرعوا بالجنازة...»^(٦).

وفي مسند أحمد وجامع الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنازة فقال: «ما دون الخبب»^(٧).

وقال أبو بكر رضي الله عنه: «والذي أكرم وجه أبي القاسم رضي الله عنه لقد رأيتنا

(١) انظر: الأذكار: ٢٧١، المدخل ٣/٢٦٣.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٤/٢٩٥، زاد المعاد ١/٤٩٨، أحكام الجنائز للألباني: ٩٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب تقليد الأظافر، رقم (٥٤٤٢)، ومسلم، كتاب الطهارة، رقم (٣٨٢).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٥٥٦).

(٥) انظر: أحكام الجنائز للألباني: ٩٢. (٦) سبق تخريجه: ١٩١.

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، رقم (٢٧٦٩)، والترمذي،

كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي خلف الجنازة، رقم (٩٣٢٠)، وأحمد في المسند رقم (٣٥٤٧).

على عهد رسول الله ﷺ لنكاد أن نرمل بها رملاً»^(١).

وواقع بعض المسلمين التباطؤ بالسير والتخفيف الشديد فيه مع إحضار قارئ يرتل الآيات بتأني وتحزين حتى تأخذ الجنازة وقتاً طويلاً وهي لم تدفن، وهو عمل أنكره أهل العلم لمخالفته أمر النبي ﷺ، قال النووي: «وأما ما يفعله الجهلة من القراءة على الجنازة بدمشق وغيرها من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن مواضعه فحرامٌ بإجماع العلماء»^(٢).

وقال ابن القيم: «وأما دبيب الناس اليوم خطوة خطوة، فبدعة مكروهة مخالفة للسنة ومتضمنة للتشبه بأهل الكتاب اليهود، وكان أبو بكر، يرفع السوط على من يفعل ذلك»^(٣).

المطلب الثاني

بدع القراءة أثناء الدفن وبعده

رغب النبي ﷺ في الصلاة على الجنازة وتشيعها حتى تدفن، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان، قيل وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين»^(٤).

وجاء في البخاري عنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم

(١) سبق تخريجه: ١٩٣.

(٢) زاد المعاد ١/٤٩٨، وأشار إليه ابن الحاج في المدخل ٣/٢٥٦.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، رقم (١٢٤٠)، ومسلم، كتاب الجنائز: ١٥٧٠.

رجع قبل أن تدفن، فإنه يرجع بقبراط»^(١).

وأما الأذكار المشروعة بعد الصلاة على الجنازة إلى دفنها فلم يثبت فيه إلا حديثان:

الأول: عند وضعه في اللحد: ففي سنن أبي داود وجامع الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت في القبر قال: «بسم الله وعلى ملة رسول الله»^(٢). وفي رواية: «وعلى سنة رسول الله»^(٣).

الثاني: الاستغفار له بعد دفنه: لما في سنن أبي داود من حديث عثمان رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل»^(٤).

ولا بأس بالشهادة للميت بخير وذكر محاسنه والثناء عليه إن كان أهلاً لذلك لما في البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال: «مرّوا بجنازة فأتوا عليها خيراً فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وَجَبَتْ» ثم مرّوا بأخرى فأتوا عليها شراً فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وَجَبَتْ» فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: «هذا أنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أنيتم عليه شراً فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض»^(٥).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان: ٤٥.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما يقوله إذا أدخل الميت القبر، رقم (٩٦٧)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت القبر، رقم (١٥٣٩)، وأحمد في المسند، برقم (٤٥٨١).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت إذا وضع في قبره، رقم (٢٧٩٨)، وجاء في رواية الترمذي (ملة) و(سنة). انظر: الحاشية رقم (٣).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم (٢٨٠٤)، وحسنه النووي في الأذكار: ٢٧٣.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، رقم (١٢٧٨)، ومسلم، كتاب الجنائز: ١٥٧٨.

وفي البخاري عن عمر رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وآله: «أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة، فقلنا: وثلاثة؟ قال: وثلاثة، فقلنا: واثنان؟ قال: واثنان، ثم لم نسأله عن الواحد»^(١).

قال النووي: «ويستحب الثناء على الميت وذكر محاسنه»^(٢) وذلك لينال الفضل المتقدم، ولا يقيّد هذا الثناء بوقت أو صفة كما هو الحال عند بعضهم يلتزمه بعد الصلاة على الميت فيقول: ما تشهدون فيه؟ فيقول الحاضرون: كان من الصالحين، فإنّ ذلك لم يقع في عهد النبي صلى الله عليه وآله ولا في عهد القرون المشهود لهم بالخير ولأنه مدعاة للإخبار بالكذب، فإن جوابهم على هذا الاستشهاد مطّرد بأنه من أهل الخير حتى في الأموات المعروفين بالفسق والمجاهرين بالفجور^(٣).

ولا يثبت غير ما تقدّم من الأعمال التي تشرع بعد الصلاة على الميت حتى الدفن، وليُعلم أن المحدثات والبدع في هذا الباب كثيرة، أخذ بعضها من الشهرة ما يفوق بعض السنن^(٤)، لرواجها على كثير من عوام المسلمين، بل جعل بعضهم شهرتها إجماعاً من المسلمين على جوازها ومشروعيتها^(٥)، وذلك من آثار تلك البدع ومفاسدها، وقد ذكر الطرطوشي وغيره أن شيوعة الفعل لا تدل على جوازه^(٦)، والمقصود ذكره هنا ما حصل من بدع القراءة حال الدفن أو بعده:

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، رقم (١٢٧٩).

(٢) الأذكار: ٢٧٨.

(٣) انظر: الإبداع: ٢٢٠، السنن والمبتدعات: ١٠٨، تصحيح الدعاء: ٤٩١، ٤٩٧.

(٤) انظر: تصحيح الدعاء: ٤٩٥. (٥) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ٢٤/٢٩٤.

(٦) انظر: الحوادث والبدع: ٧١، وانظر: تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد للصنعاني:

أولاً: القراءة عند إهالة التراب قوله تعالى: ﴿وَمِنَّا خَلَقْنَكُمْ وَمِنَّا نُعِيدُكُمْ وَمِنَّا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: ٥٥]:

استحبَّ بعض الفقهاء^(١) قراءة هذه الآية عند دفن الميت قالوا: وتقسم قراءتها على الحثيات الثلاث، فيقول في الحثوة الأولى ﴿وَمِنَّا خَلَقْنَكُمْ﴾ وفي الحثوة الثانية ﴿وَمِنَّا نُعِيدُكُمْ﴾ وفي الحثوة الثالثة ﴿وَمِنَّا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾.

واستدلوا على ذلك بما رواه الإمام أحمد من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: لما وضعت أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ في القبر، قال رسول الله ﷺ: ﴿وَمِنَّا خَلَقْنَكُمْ وَمِنَّا نُعِيدُكُمْ وَمِنَّا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾^(٢).

والتحقيق أن هذا القول لا يسلم بصحته لمعارضين:

الأول: أن حديث أبي أمامة ضعيف جداً لا يصح الاستدلال به، قال النووي: «رواه الإمام أحمد من رواية عبيد الله بن زحر عن علي بن جُدعان عن القاسم وثلاثتهم ضعفاء»^(٣)، وقال ابن حبان عند ترجمته عبد الله بن زحر^(٤): «منكر الحديث جداً، يروي الموضوعات عن الأثبات، وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسناده خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم فلا يحل الاحتجاج بهذه الصحيفة»^(٥)

(١) انظر: الجوهرة النيرة للحدادي العبادي ١/١٠٩، رد المحتار ٢/٢٣٧، الفتاوى الهندية ١/١٦٦، المجموع ٥/٢٥٩، تحفة المحتاج ٣/١٧٢، شرح مختصر خليل ٢/١٢٩، الفروع ٢/٢٦٩، الإنصاف ٢/٥٤٦.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، برقم (٢٢٢٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب الإذخر للقبور وسد الفرج: ٦٥١٧، وقال: «هذا إسناده ضعيف» ٣/٤٠٩.

(٣) المجموع ٥/٢٥٩.

(٤) سماه ابن حبان بعبد الله. المجروحين ٢/٦٢، وعند أحمد في المسند، والبيهقي في السنن تسميته بعبيد الله، انظر: التخریج السابق.

(٥) المجروحين ٢/٦٢، ٦٣.

وقد اجتمع هؤلاء في هذا الخبر فلا يحل الاحتجاج به. والحديث ضعفه البيهقي^(١) والذهبي^(٢)، والهيثمي^(٣)، وابن حجر^(٤).

الثاني: على القول بصحته افتراضاً فليس فيه التفصيل المذكور عند الحثيات فبطل الاستدلال بمتنه مع أن سنده باطل، فالقول باستحبابه والتسنن به بدعة^(٥).

ومثل ذلك يقال في استحباب قراءة قوله تعالى عند الدفن: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَإِنْ ﴿٦٦﴾ وَيَبْقَى وَجْهٌ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٦، ٢٧]^(٦) فليس لقراءتها أصل.

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز عن القراءة حال الدفن بالفاتحة وآية الكرسي وتكرار سورة الإخلاص اثنا عشر مرة، فأجاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: «قراءة السور المذكورة عند دفن الميت بدعة لا أصل لها... والواجب ترك قراءة هذه السور عند الدفن ولا يشرع قراءة غيرها أيضاً، وإنما المشروع الدعاء للميت بالمغفرة والتثبيت»^(٧).

وابتدع بعضهم تخصيص قراءة سبع سور عند الدفن وهي الفاتحة،

(١) انظر: السنن الكبرى ٤٠٩/٣. (٢) انظر: تلخيص المستدرک ٣٧٩/٢.

(٣) انظر: مجمع الزوائد ٤٣/٣. (٤) انظر: تلخيص الحبير ٢٦١/٢.

(٥) انظر: أحكام الجنائز للألباني: ١٩٤ - ١٩٥، فتاوى أحكام الجنائز لابن عثيمين: ١٨٥، تصحيح الدعاء: ٥٠١، أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية د. عبد الله بن عمر السحيباني: ١٣٧ - ١٣٨.

ومع تضعيف النووي للحديث إلا أنه مال إلى استحبابه على هذا التفصيل كما في المجموع (٥/٢٥٩ - ٢٦٠) فقال: «ولكن يستأنس بأحاديث الفضائل وإن كانت ضعيفة الإسناد ويعمل بها في الترغيب والترهيب وهذا منها والله أعلم» وتعقبه الألباني بقوله: «فإذا كان أحسن أحوال هذا الحديث أنه ضعيف جداً فلا يجوز العمل به حينئذ قولاً واحداً كما بينه الحافظ ابن حجر في «تبيين المعجب فيما ورد في فضل رجب». انظر: أحكام الجنائز: ١٥٩.

(٦) انظر في البدعة: أحكام الجنائز: ٣١٨، تصحيح الدعاء: ٥٠١.

(٧) البدع والمحدثات وما لا أصل له: جمع حمود المطر: ٥٦٨.

والمعوذتين والإخلاص والنصر، والكافرون، والقدر ثم يدعو بعد ذلك بدعاء مطوّل^(١)، ولم يرد في ذلك شيء كما تقرر، فيقتصر من الأذكار على ما ثبت في السنة وهو في موضعين: عند إنزال الميت في القبر من قوله: «بسم الله وعلى ملة رسول الله» والدعاء له بعد الدفن وقد تقدمت الإشارة إليه^(٢).

ثانياً: قراءة القرآن على القبر:

وحقيقة هذه المسألة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: القراءة بعد الدفن مباشرة.

القسم الثاني: القراءة الراجعة على القبر.

أما القسم الأول: وهي القراءة بعد الدفن مباشرة، فقد قال جماعة باستحبابها وهي رواية عن الإمام أحمد^(٣) أخذ بها بعض الحنابلة^(٤) واستحبها النووي^(٥).

واعتمدوا في ذلك على ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها^(٦).

ونوقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذه الوصية لم تثبت بسند صحيح إلى ابن عمر رضي الله عنهما لأن في سندها مجهول وهو عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج^(٧).

(١) انظر: أحكام الجنائز: ٣١٨، تصحيح الدعاء: ٥٠١، ٥٠٢.

(٢) انظر: ١٩٩.

(٣) انظر: المغني ٢/٢٢٤، الإنصاف ٢/٥٥٨، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩٨/٢٤، ٣٠١، ٣١٧، اقتضاء الصراط المستقيم: ٤٩٠، جامع المسائل ٣/١٣٢.

(٤) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ١/٣٨٥، كشاف القناع ٢/١٤٧.

(٥) الأذكار: ٢٧٢.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما يقال بعد الدفن، رقم (٦٨٦٠) ٤/٥٦ من طريق: مبشر بن إسماعيل الحلبي عن عبد الرحمن بن العلاء اللجلاج عن أبيه.

(٧) انظر: أحكام الجنائز: ٢٤٤.

الوجه الثاني: على تقدير ثبوته إلى ابن عمر رضي الله عنهما فإنه يبقى موقوفاً عليه لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون فيه حجة، وقد خالفه سائر الصحابة رضي الله عنهم فلم ينقل عنهم فعل ذلك ولا الوصية به ^(١).

الوجه الثالث: لم يرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذه القراءة ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن خلفائه الراشدين التواصي بها إنما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم الأمر بالدعاء للميت والاستغفار له كما روى ذلك عثمان رضي الله عنه في قوله: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له الثبیت فإنه الآن يُسأل» ^(٢).

ولذا كره الإمام مالك قراءة القرآن عند الدفن لعدم الدليل ^(٣)، أما الإمام أحمد فقد اختلفت الرواية عنه في مسألة القراءة على القبر، فقليل عنه ببدعتها وقيل: لا بأس بها، وقيل: يرخص فيها وقت الدفن فقط ^(٤).

ورجح شيخ الإسلام أن أصح الروايات عنه الترخيص بها وقت الدفن فقط وأما بعد ذلك فلا يُتعاهد القبر بقراءة لأنه لم ينقل عن السلف، قال رحمته الله: «وهذه الرواية لعلها أقوى من غيرها لما فيها من التوفيق بين الدلائل» ^(٥).

وترجيح شيخ الإسلام هنا إنما هو للخلاف في الرواية عن الإمام أحمد، فلا يصح نسبته إليه، وقد نُقل عنه القول ببدعة القراءة في المقابر، لدخولها في عموم النهي عن اتخاذها مساجد ^(٦).

(١) انظر: أحكام الجنائز: ٢٤٤، السلسلة الضعيفة ١/١٢٨، أحكام الجنائز في الشريعة الإسلامية: ٣٨٢.

(٢) سبق تخريجه: ١٩٧.

(٣) انظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ١/٤٠٨، شرح العقيدة الطحاوية ٢/٦٧٥.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم: ٤٨٩، جامع المسائل ٣/١٣٢.

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم: ٤٩٠. (٦) انظر: مجموع الفتاوى ٢٤/٣٠٢.

ورجّح ابن القيم أن القراءة بعد الدفن من المحدثات فقال: «وكان إذا فرغ من دفن الميت قام على قبره هو وأصحابه وسأل له التثبيت وأمرهم أن يسألوا له التثبيت، ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر، ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم»^(١). ورجحه الشيخ ابن باز^(٢) وابن عثيمين^(٣). ولهم حديث أبي هريرة رضي الله عنه المخرج في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تجلعوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة»^(٤). فدل الحديث بمفهومه أن المقابر ليست محلاً للقراءة.

القسم الثاني من المسألة: القراءة الراجعة على القبر:

وذلك بتعاهد القبر بالزيارة مع قراءة القرآن عنده، وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: القائلون بأن القراءة على القبر بدعة وهي رواية عن الإمام أحمد^(٥) اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦) وابن القيم^(٧) وهو مذهب جمهور السلف^(٨).

قال شيخ الإسلام: «وأما القراءة الدائمة على القبور فلم تكن معروفة عند السلف» إلى أن قال: «والقراءة الراجعة بعد الدفن بدعة لا يعرف لها أصل»^(٩).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ - ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن

(١) انظر: زاد المعاد ١/٥٠٣.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٩٦/١٣، ٢٠٢، ٢٠٣.

(٣) انظر: فتاوى في أحكام الجنائز: ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٢.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (١٣٠٠).

(٥) انظر: المغني ٢/٤٤٢، الإنصاف ٢/٥٥٧، اقتضاء الصراط المستقيم: ٤٩٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١٧/٢٤.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ٣١٧/٢٤، اقتضاء الصراط المستقيم: ٤٨٩.

(٧) زاد المعاد ١/٥٠٣. (٨) انظر: الإنصاف ٢/٥٥٨.

(٩) مجموع الفتاوى ٣١٧/٢٤.

النبي ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة»^(١)، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً»^(٢).

ففي الحديثين إشارة إلى أن القبور ليست موضعاً للقراءة والصلاة، ولذا جاء الحثُّ على القراءة في البيوت ونهَى عن جعلها كالمقابر التي لا يقرأ فيها^(٣).

٢ - ما رواه مسلم في صحيحه أن عائشة رضي الله عنها سألت النبي ﷺ: كيف أقول لهم؟ - يعني الموتى - فقال: «قولي: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون»^(٤).

وفيه أرشد النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها إلى السلام والدعاء دون غيره من الأعمال كالقراءة ونحوها ولو كانت القراءة مشروعة لما كتم ذلك عنها، كيف وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولو علّم النبي ﷺ أصحابه شيئاً من ذلك لنقل إلينا كما نُقل هذا الحديث، فلما لم ينقل بسند ثابت دلٌّ أنه لم يقع^(٥).

٣ - دخول مسألة القراءة على القبور في معنى اتخاذ المساجد عليها^(٦) وقد استفاضت السنن في النهي عن ذلك ففي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما صنعوا ولو لا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجداً^(٧).

(١) تقدم تخريجه ص ٢٠٣.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (١٢٩٧).

(٣) انظر: أحكام الجنائز للألباني: ٢٤٢.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، رقم (١٦١٩).

(٥) انظر: أحكام الجنائز للألباني: ٢٤١.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٣٠٢/٢٤، حاشية الروض المربع ٣/١٣٨.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، رقم =

وفي صحيح مسلم من حديث جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك»^(١).

قال شيخ الإسلام: «ومعلوم أن المساجد بُنيت للصلاة والذكر وقراءة القرآن فإذا أُتخذ القبر لبعض ذلك كان داخلاً في النهي»^(٢).

٤ - أن القراءة على القبور ليست من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من فعل أصحابه رضي الله عنهم ولم ينقل عن سلف الأمة فدل حدوثه على بدعته وقد قال عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣).

قال شيخ الإسلام: «ولو كان الميت ينتفع بمثل ذلك - أي: القراءة على القبر - لفعله السلف، فإنهم كانوا أعلم بما يحبه الله ويرضاه وأسرع إلى فعل ذلك وتحريه»^(٤).

٥ - فيه التشبه بعباد القبور، الذين يتخذون المقابر أماكن للعبادة والتضرع والدعاء، وربما كان ذلك بوسائل الشيطان ذريعة إلى عبادة أصحاب القبور، قال ابن قاسم في حاشية الروض: «ولو كان مشروعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته، وفيه مفسدة عظيمة كما في الصلاة عنده بل هو عكوف عند القبر مضاهاة لما كان يعتاده عباد القبور من العكوف عندها بأنواع القرب، بل وسيلة إلى عبادتها»^(٥).

القول الثاني: القائلون باستحباب القراءة على القبر وبه قال الشافعي وأصحابه^(٦) وقال به بعض الحنابلة^(٧).

= (١٢٤٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٨٢٧).

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٨٢٧).

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠٢/٢٤. (٣) سبق تخريجه: ٥٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠٢/٢٤. (٥) حاشية الروض المربع ٣/١٣٨.

(٦) انظر: المجموع ٥/٢٨٦، تحفة المحتاج ٣/١٩٩ - ٢٠٠.

(٧) انظر: الفروع ٢/٣٠٥، الإنصاف ٢/٥٥٨، كشف القناع ٢/١٤٧.

قال النووي في المجموع: «ويستحب أن يقرأ من القرآن ما تيسر ويدعوا لهم عقبها نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب»^(١).

وفي الإنصاف قوله: «قال ابن تميم: لا تكره القراءة على القبر، بل تستحب نص عليه»^(٢).

واستدلوا بالآتي:

١ - ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها^(٣).

٢ - استدلوا ببعض الأحاديث الواردة في تخصيص قراءة سور معينة عند زيارة المقابر منها حديث: «من مر بالمقابر فقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات»^(٤).

٣ - استدلوا بما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال مرّ النبي ﷺ على قبرين، فقال: «أما إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير أما هذا فكان لا يستتر من بوله، وأما هذا فكان يمشي بالنميمة، ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين ففرس على هذا وحيداً وعلى هذا وحيداً ثم قال: لعلّه يخفف عنهما ما لم ييبسا»^(٥).

قال النووي: «واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا

(١) المجموع ٢٨٦/٥.

(٢) سبق تخريجه: ٢٠٣.

(٤) قال العجلوني في كشف الخفاء (٢/٣٧١): «رواه الرافعي في تاريخه عن علي» وعزاه الألباني إلى أبي محمد الخلال في القراءة على القبور. انظر: أحكام الجنائز: (٢٤٥). وسئل عنه ابن باز فقال: «لا أصل له عند أهل العلم وهو حديث موضوع مكذوب». انظر: فتاوى نور على الدرب: ١/٢٥٦.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الغيبة، رقم (٥٥٩٢)، ومسلم، كتاب الطهارة، رقم (٤٣٩).

الحديث لأنه إذا كان يُرجى التخفيف بتسبيح الجريد فتلاوة القرآن أولى»^(١).

وقد ناقش أهل العلم أدلة هذا القول فيما يلي:

١ - وصية ابن عمر رضي الله عنهما نوقشت بما تقدم من الضعف^(٢).

٢ - استدلالهم بحديث: «من مر بالمقابر فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات» لا يصح، لبطلان الحديث قال الألباني: «حديث باطل موضوع»^(٣).

وكذا حديث: «من دخل المقابر فقرأ «يس» خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات»^(٤).

قال الألباني: «موضوع» وذكر أن إسناده مظلم هالك مسلسل بالعلل لأن فيه مجهولان وكذاب^(٥).

وقال في مجمل أحاديث القراءة عند الزيارة: «وأما قراءة القرآن عند زيارتها - أي: القبور - فما لا أصل له في السنة»^(٦).

٣ - وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما في وضع النبي ﷺ الجريدتين، فالجواب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن وضع الجريدتين على القبرين أمر خاص بالنبي ﷺ لبركته، ولأن المراد من وضعهما ليس لتسبيح الجريد، إنما هي شفاعته

(١) شرح صحيح مسلم: ٢٠٢/٣. (٢) انظر: ٢٠١.

(٣) أحكام الجنائز: ٢٤٥.

(٤) أخرجه الثعلبي في تفسيره في فضائل سورة يس ١١٩/٨.

(٥) انظر: السلسلة الضعيفة ٣/٣٩٧ - ٣٩٨، وانظر: حاشية الروض المربع ٣/١٣٧ - ١٣٨.

(٦) أحكام الجنائز: ٢٤١.

منه ﷺ لهما في تخفيف العذاب ما دامت الرطوبة في الجريد دلَّ على ذلك رواية حديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم، وفيه قوله ﷺ: «إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يرفه عنهما ما دام الغصنان رطبين»^(١)، وفيه التصريح في أن رفع العذاب إنما هو بسبب شفاعته ﷺ ودعائه، وليس فيه التعريض بتسييح الجريد أو انتفاع الميت به، وعليه فلا يشرع ذلك العمل لغير النبي ﷺ بعده ثم لا يشرع القياس عليه، قال صديق حسن خان: «واستحب بعض أهل العلم قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث، لأنه إذا كان يرجى التخفيف لتسييح الجريد فتلاوة القرآن أولى، وهذا القياس لا يصح بوجه، ولا يتعين أن وضعها كان لذلك، فثبت العرش ثم انقش!!»^(٢).

الوجه الثاني: لو كان المقصود بوضع الجريدتين نفع الميت بتسييحهما، لفهم ذلك السلف الصالح رضي الله عنهم ثم فعلوه واشتهر عنهم ونفعوا الميت به وبغيره من الأعمال كالقراءة ونحوها فلمَّا لم ينقل دلَّ على أنه لم يقع وأن التقرب به إلى الله بدعة.

يضاف إلى ذلك ما تقدَّمت الإشارة إليه من هديه ﷺ بعد الدفن من الدعاء للميت بالثبوت وأمره أصحابه بذلك في قوله ﷺ: «استغفروا لأخيكم وسلوا له الثبوت فإنه الآن يُسأل»^(٣).

قال شيخ الإسلام: «ومن قال: إن الميت ينتفع بسماع القرآن ويؤجر على ذلك فقد غلط، لأن النبي ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»، فالميت بعد الموت لا يثاب على سماع ولا غيره، وإن كان الميت

(١) أخرجها مسلم، كتاب الزهد والرقاق، رقم (٥٣٢٨).

(٢) شرح مختصر صحيح مسلم للمنذري ١/٢٤٣.

(٣) سبق تخريجه: ١٩٧.

يسمع قرع نعالهم ويسمع سلام الذي يسلم عليه ويسمع غير ذلك لكن لم يبق له عمل غير ما استثنى^(١).

والراجع في هذه المسألة من قولي العلماء هو القول الأول لصريح ما استدلووا به وقوة حجته ولأنه عمل جمهور السلف، والأدلة الشرعية جاءت به، قال شيخ الإسلام: «ولكن اتخاذ ذلك - القراءة على القبر - سنة راتبه لم يذهب إليه أحد من أئمة المسلمين»^(٢).

وأما الأحاديث الدالة على القراءة على القبور فكلها ضعيفة لا تقوم بها حجة وليس فيها حديث صحيح ولا حسن^(٣).

إذا تقرّر ذلك فهل يقال: إن القراءة لا تشرع من الحي للميت إطلاقاً؟ والجواب: أن ما تقدم يفيد حكمها عند القبر، لمحذور العبادة في المقبرة ولما فيه من مخالفة الأدلة الشرعية في المشروع للميت بعد الدفن وعند الزيارة، أما وصول ثواب القراءة إليه في غير المقبرة فمحل خلاف بين العلماء على قولين مشهورين:

القول الأول: القائلون بوصول ثواب قراءة القرآن للأموات وهو قول الحنفية^(٤) وجمهور الحنابلة^(٥) وبه قال بعض الشافعية^(٦) وبعض متأخري المالكية^(٧) وهو قول جمهور السلف^(٨) واستدلووا بما يلي^(٩):

- (١) مجموع الفتاوى ٣١٧/٢٤.
- (٢) جامع المسائل ١٣٢/٣.
- (٣) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم ١٣٨/٣.
- (٤) انظر: رد المحتار ٢٤٣/٢، شرح العقيدة الطحاوية ٦٦٤/٢.
- (٥) انظر: المغني ٢٢٥/٢.
- (٦) نقله عنهم النووي في الأذكار: ٢٧٨، وانظر: الموسوعة الفقهية ٢٩/٢٦٠.
- (٧) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١٣٧/٢، منح الجليل ١/٥١٠.
- (٨) انظر: الروح: ٢٩٧، شرح العقيدة الطحاوية ٦٦٤/٢.
- (٩) انظر في أدلتهم مع المناقشة: المغني ٢/٢٢٥، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٤/١١٣ - ٣٠٦، الروح لابن القيم: ٢٩٩ - ٣٠٧، شرح العقيدة الطحاوية ٢/٦٦٤ - ٦٧١.

١ - قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

ففي الآية أثنى الله على المؤمنين باستغفارهم لإخوانهم الذين ماتوا قبلهم، والاستغفار دعاء والدعاء عبادة بدنية، فدل ذلك على وصول ثواب العبادات البدنية إلى الميت ومنها قراءة القرآن^(١).

٢ - قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلِّبِكُمْ وِمُتَوَلِّكُمْ﴾ [محمد: ١٩].

فأمر الله نبيه ﷺ بالاستغفار لعموم المؤمنين والمؤمنات حيهم وميتهم والاستغفار كما تقدم دعاء والدعاء من العبادات البدنية فدل وصول ثوابها إلى الميت وقراءة القرآن منها^(٢).

٣ - ما ثبت في السنة الصحيحة من مشروعية الدعاء للأموات كدعاء زيارة المقابر «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون»^(٣) وكذا الدعاء للميت في الصلاة وبعد الدفن، والدعاء كما تقدم من العبادات البدنية، فلما شرع ما يوصل ثوابها، دلّ على مشروعية القراءة^(٤).

٤ - ما في البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها؟ قال: «نعم، فدين الله أحق أن يقضى»^(٥).

(١) انظر: المغني ٢/٢٢٥ الروح: ٢٩٩، شرح العقيدة الطحاوية ٢/٦٦٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/٣٠٧. (٣) سبق تخريجه: ٢٠٤.

(٤) انظر: الروح: ٢٩٩.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٨١٧)، ومسلم، كتاب الصيام (١٩٣٦).

وفيه وصول ثواب الصيام للميت وهو من الأعمال البدنية ومشروعيته تدل على مشروعية القراءة للميت^(١).

٥ - ما روى أبو داود في سننه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي أو قريب لي، قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»^(٢).

فأذِنَ النبي ﷺ في قضاء الحج عن الميت بشرط سقوط فرض الحج عن النائب، والحج عبادة بدنية فدلّ على انتفاع الميت بوصول ثوابها إليه، فكذلك قراءة القرآن^(٣) قال ابن قدامة: «لأن الصوم والحج والدعاء والاستغفار عبادات بدنية، وقد أوصل نفعها إلى الميت فكذلك ما سواها»^(٤).

وقال ابن القيم: «وهذه النصوص متظاهرة على وصول ثواب الأعمال إلى الميت، إذا فعلها الحي عنه، وهذا محض القياس، فإن الثواب حقٌّ للعامل، فإذا وهبه لأخيه المسلم لم يمنع من ذلك كما لم يُمنع من هبة ماله له في حياته وإبرائه له من بعد موته»^(٥).

قال الإمام أحمد: «الميت يصل إليه كل شيء من الخير»^(٦).

وذكر ابن القيم أن العبادة تنقسم إلى قسمين: مالية وبدنية، وقد نبه الشارع ﷺ بوصول ثواب الصدقة على وصول ثواب سائر العبادات المالية ونبه بوصول ثواب الصوم على وصول ثواب سائر العبادات

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٣٠٩/٢٤، الروح: ٣٠٤.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم (١٥٤٦)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحج عن الميت: ٢٨٩٤.

(٣) انظر: الروح: ٣٠٥، المغني ٢/٢٢٥. (٤) انظر: المغني ٢/٢٢٥.

(٥) الروح: ٣٠٧. (٦) بدائع الفوائد ٤/١٤٧٧.

البدنية، وأخبر بوصول ثواب الحج المركب من المالية والبدنية، فالأنواع الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار^(١).

ورجح هذا القول جمع من العلماء منهم، ابن قدامة^(٢) وابن تيمية^(٣) وابن القيم^(٤) وابن أبي العز الحنفي^(٥) والصنعاني^(٦) والشوكاني^(٧) ومن المتأخرين: الشيخ عبد الرحمن بن سعدي^(٨) والشيخ محمد بن إبراهيم^(٩) والشيخ عبد الله بن حميد^(١٠) والشيخ محمد بن عثيمين^(١١).

القول الثاني: القائلون بأن ثواب قراءة القرآن لا يصل إلى الأموات وبهذا القول قال الإمام مالك وبعض أصحابه^(١٢) وبه قال الشافعي^(١٣) وهو المشهور من مذهبه كما ذكر النووي^(١٤).
واستدلوا بما يلي^(١٥):

- (١) الروح: ٣٠٧، ٣٠٨.
- (٢) انظر: المغني ٢/٢٢٥ - ٢٢٦.
- (٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم: ٤٨٨، مجموع الفتاوى: ٣٢٢/٢٤، ٣٢٣، ٣٢٤.
- (٤) انظر: الروح: ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٤٥.
- (٥) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ٢/٦٦٨ - ٦٦٩.
- (٦) انظر: سبل السلام ١/٥٠٩.
- (٧) انظر: نبيل الأوطار ٤/٧٩، وانظر: الاختيارات العلمية في المسائل الفقهية للشوكاني، تأليف: عبد الرحمن بن محمد العيزري: ١٢٢.
- (٨) انظر: فقه الشيخ ابن سعدي: جمع د. عبد الله بن محمد الطيار، د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل ٣/٢٤.
- (٩) قال ﷺ: «أما حكم صرف ثواب قراءة القرآن للميت فلا يظهر لنا به بأس في جوازه، إذ لم يكن محدداً بوقت أو مكان أو صفة فيها ميزان البدع والمنكرات» فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ٣/٢٣٠، وانظر ٣/٢٣١.
- (١٠) انظر: فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد: ١٥٥.
- (١١) انظر: فتاوى أحكام الجنائز: ٢٢١، ٢٢٣.
- (١٢) انظر: حاشية الدسوقي ١/٤٢٣.
- (١٣) انظر: تفسير ابن كثير ٧/٤٦٥، شرح صحيح مسلم ١١/٨٥.
- (١٤) انظر: الأذكار: ٢٧٨.
- (١٥) انظر في أدلتهم ومناقشتها: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٤/٣١١ - ٣١٣، الفتاوى =

١ - قوله ﷺ: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: «ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي ﷺ ومن أتبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى؛ لأنه ليس من عملهم ولا من كسبهم، ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته ولا حثهم عليه ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء»^(١).

٢ - قوله سبحانه: ﴿لَا يَكْفُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وعليه فإن قراءة القرآن للأموات من كسب غيرهم وليس من كسبهم، قالوا: ففي القول بصحته مخالفة لظاهر الآية.

٣ - قوله سبحانه: ﴿وَلَا تُحْزَنُونَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [يس: ٥٤] قالوا: والقراءة ليست من عملهم بل هي من عمل غيرهم فلا يُجزى الميت بثوابها.

٤ - ما جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»^(٢).

فالحديث أفاد انقطاع عمل ابن آدم إلا ما كان هو سبباً فيه حال حياته فإنها تصله، وقراءة القرآن من عمل غيره وليس له فيها سبب، فاقتضى عدم وصول ثوابها إليه.

٥ - أن إهداء القراءة لم يكن معروفاً عند السلف ولا يمكن نقله عن واحدٍ منهم ولا أرشدهم النبي ﷺ إليه، وقد أرشدهم إلى الدعاء

= الكبرى ٦٣/٣ - ٦٤، الروح لابن القيم: ٣٠٨ - ٣٤٧، شرح العقيدة الطحاوية ٢/

٦٦٩ - ٦٧٢، حاشية الروض المربع ١٤٠/٣.

(١) تفسير ابن كثير ٤٦٥/٧.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، رقم (٣٠٨٤).

والاستغفار والصدقة والحج والصيام، فلو كان ثواب القراءة يصل لأرشدهم إليه ولكانوا يفعلونه.

ورجّح هذا القول العز بن عبد السلام^(١) وابن كثير^(٢) ومن المعاصرين محمد رشيد رضا^(٣) وابن باز^(٤) والألباني^(٥).

والذي يظهر رجحانه والله أعلم هو تجويز وصول ثواب قراءة القرآن للميت دون القول بأفضليتها أو الحثّ عليها ولعل هذا هو الصواب في اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية إذ قد نُقل عنه قول آخر ظنّ ناقله أن ابن تيمية يمنع وصول ثواب القراءة للميت^(٦) واستدل عليه من قوله ﷺ في الاختيارات: «لم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً أو صاموا تطوعاً أو حجوا تطوعاً أو قرأوا القرآن أن يهدوا ثواب ذلك إلى أموات المسلمين فلا ينبغي العدول عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل»^(٧).

وهذا الكلام من شيخ الإسلام قد أخذه جامع الاختيارات «البُعلي» والله أعلم من فتوى لشيخ الإسلام أجاب فيها من سأله عن قراءة القرآن أو شيء منه، هل الأفضل أن يهدي ثوابه لوالديه ولموتى المسلمين، أو يجعل ثوابه لنفسه خاصة؟ فذكر ﷺ فضل الاقتداء بهدي رسول الله ﷺ وهدى أصحابه ﷺ وسلف الأمة ثم ذكر الخلاف في هذه المسألة

(١) انظر: قواعد الأحكام: ١١٤ - ١١٦. (٢) انظر: تفسير ابن كثير ٤٦٥/٧.

(٣) انظر: مجموع فتاوى القرآن الكريم ١٢٢٩/٣ - ١٢٣٢، وأحال الألباني في أحكام الجنائز (٢٢١) إلى تفسيره ٢٥٤/٨ - ٢٧٠، ولم أقف عليه في الطبعة التي بين يدي وهي طبعة: الهيئة المصرية العامة للكتاب: ١٩٧٣م.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٩٦/١٣ - ٩٧، ٢٤٩.

(٥) انظر: أحكام الجنائز: ٢١٩ - ٢٢٣.

(٦) انظر: أحكام الجنائز للألباني: ٢٢١، وكل بدعة ضلالة للريسوني: ٣١٨.

(٧) الاختيارات: ١٣٧.

وقال ﷺ بعد قول القائلين بوصول ثواب القراءة: «فإذا أهدى لميت ثواب صيام أو صلاة أو قراءة، جاز ذلك»^(١) ثم ذكر في آخر الفتوى ما نقله البعلي في الاختيارات، وذكر أنه هو الأفضل والأكمل، والسائل إنما سأله عن الأفضل والأكمل ولم يسأله عن جواز وصول الثواب من عدمه، فتبين رأيه في هذه المسألة.

ومما يعضد قوله بالجواز جوابه عن أدلة القول الثاني والرد عليها^(٢) وقد سُئل ﷺ عن قراءة أهل الميت هل تصل إليه؟ فأجاب: «يصل إلى الميت قراءة أهله وتسييحهم وتكبيرهم وسائر ذكركم لله تعالى، إذا أهدوه إلى الميت وَصَلْ إِلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٣)، وقال ﷺ: «وتنازعوا في وصول الأعمال البدنية كالصوم والصلاة، والقراءة، والصواب أن الجميع يصل إليه»^{(٤)×(٥)}. والله أعلم بالصواب.

(١) مجموع الفتاوى ٣٢٢/٢٤.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٣٠٩/٢٤ - ٣١٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢٤/٢٤، الفتاوى الكبرى ٣٨/٣.

(٤) الفتاوى الكبرى ٦٣/٣.

(٥) وقد أجاب القائلون بوصول ثواب القراءة على أدلة المانعين بما يلي:

١ - استدلالهم بقوله سبحانه: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ١٩] أجيب عنه بجوابين:

الأول: ذكر ابن تيمية أن الجواب المحقق في ذلك أن الله تعالى لم يقل: إن الإنسان لا ينتفع إلا بسعي نفسه، وإنما قال: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ فهو لا يملك إلا سعيه، ولا يستحق غير ذلك، كما أن الإنسان لا يملك إلا مال نفسه ونفع نفسه فمال غيره ونفع غيره هو كذلك للغير، لكن إذا تبرع له الغير بذلك جاز، وهكذا إذا تبرع له الغير بسعيه نفعه الله بذلك، كما ينفعه بدعائه له والصدقة عنه، والصلاة عليه والدعاء عند قبره.

الثاني: أن العبد المؤمن بإيمانه وطاعته لله ورسوله ﷺ قد سعى في انتفاعه بعمل إخوانه المؤمنين مع عمله كما انتفع بعملهم في الدنيا مع عمله، فإن المؤمنين ينتفع بعضهم بعمل بعض في الأعمال التي يشتركون فيها، كالصلاة جماعة فإن كل واحد منهم تُضاعف صلاته إلى سبع وعشرين ضعفاً لمشاركته غيره له في الصلاة فعمل غيره كان سبباً لزيادة أجره، كما أن عمله سبباً لزيادة أجر الآخر، وفي الحديث: «صلاة =

= الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله»، فالعبد بإيمانه قد تسبَّب إلى وصول هذا الدعاء إليه فكانه من سعيه، ويوضحه أن الله ﷻ جعل الإيمان سبباً لانتفاع صاحبه بدعاء إخوانه من المؤمنين وسعيهم، وقد دلَّ على ذلك قول النبي ﷺ لعمر بن العاص ﷺ: «إن أباك لو أقر بالتوحيد نفعه ذلك» يعني العتق الذي فعل عنه بعد موته، فلو أتى بالسبب لكان قد سعى في عمل يوصل إليه ثواب العتق، قال ابن القيم: «وهذه طريقة لطيفة حسنة جداً».

٢ - استدلالهم بقوله تعالى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْمَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ويقولون سبحانه: ﴿وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَسَبْتُمْ لَكُمْ﴾ [يس: ٥٤]، ناقشه ابن القيم بأن المنفي هو عقوبة العبد بعمل غيره، ولم ينف أن ينتفع بعمل غيره من القربات التي تفضل الله بها عليه من سعي غيره ووهبها له على يد بعض عباده.

٣ - استدلالهم بحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...».

وجوابه أن يقال إنه ﷺ لم يقل: انقطع انتفاعه، وإنما أخبر عن انقطاع عمله، وأما عمل غيره فهو لعامله، فإن وهبه له وصل إليه ثواب عمل العامل لا ثواب عمله هو، فالمنقطع شيء والواصل إليه شيء آخر.

٤ - أما قولهم أن إهداء القراءة لم يكن من عمل السلف فجوابه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: إن كان المستدل به يقرُّ بوصول ثواب الحج والصيام والدعاء والاستغفار، فيقال له: ما هذه الخاصية التي منعت وصول ثواب القرآن واقتضت وصول ثواب هذه الأعمال؟ وهل هذا إلا تفريق بين المتماثلات؟!

وإن كان لا يقرُّ بوصول تلك العبادات إلى الميت فهو محجوج بالكتاب والسنة والإجماع وقواعد الشرع.

الوجه الثاني: أن عدم ظهوره في السلف كان بسبب عدم ظهور عمله في الناس أو وصيتهم بالأوقاف على القراءة، ولم يظهر قصد القبور للقراءة كما هو ظاهر في الأزمان المتأخرة، فلم يظهر الداعي في هذه المسألة، يضاف إلى ذلك حرصهم على كتمان أعمال البر وأفعال الخير تحريماً لخلوصها من شوائب الرياء.

الوجه الثالث: ظهور الدليل في المسألة فتخصيص وصول ثواب الأعمال بالحج والصيام والصدقة ونحوها مما ثبتت بالأدلة لا يدل على حصر العمل بها؛ لأن النبي ﷺ لم يتدبَّرهم بالإرشاد إليها، بل خرج ذلك منه مخرج الجواب لهم فهذا سأله عن الحج عن ميتة فأذن له فيه، وهذا سأله عن الصيام عنه فأذن له، وهذا سأله عن الصدقة فأذن له، ولم يمنعهم من سبب ذلك ولا فرق بين وصول ثواب تلك العبادات وقراءة القرآن، والعلم عند الله.

ثالثاً: كتابة الآيات القرآنية على القبر:

حَفِظَ الإسلام حق المسلم في دفنه وأحكام قبره، وجاءت السنن عنه ﷺ ببيان المشروع في ذلك، ويمكن إجمال ما يشرع في القبر بعد الدفن في ثلاثة أمور:

أولاً: ارتفاعه عن الأرض نحو شبر، وذلك لما رواه جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ أُلْحِدَ وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبْنُ نَصْباً وَرُفِعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ نَحْواً مِنْ شِبْرٍ^(١).

والحكمة من مشروعية رفع القبور بهذا القدر، حتى تُعْرَفَ فَيَتَوَقَّى وطؤها ونبشها ويترحم على أهلها^(٢).

ثانياً: أن يسنم، وذلك أن يرفع كالسنام^(٣) لما في البخاري من حديث سُفْيَانَ الثَّمَارِ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مَسْنَمًا»^(٤).

ثالثاً: أن يعلم القبر بصخرة أو نحوها، ودليله ما أخرجه أبو داود من حديث المطلب بن عبد الله المخزومي^(٥) قال: لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدُفِنَ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمَلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعِيهِ، قَالَ الْمَطْلَبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعِي

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب وفاته ﷺ: ذكر وصف قبر المصطفى ﷺ وقدر ارتفاعه من الأرض، رقم (٦٦٣٥) ٦٠٢/١٤.

(٢) انظر: المغني ١٩٠/٢، كشاف القناع ١٣٨/٢.

(٣) انظر: المطلع على أبواب المقنع: ١٥٢.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، رقم (١٣٠٢).

(٥) المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي المدني، وثقه أبو زرعة والدارقطني، كان جده حنطب من مسلمة الفتح، روى عن أبي هريرة وعائشة وأنس ﷺ، كان حياً في حدود سنة: ١٢٠هـ، ولعله عاش بعدها. انظر: سير أعلام النبلاء ٣١٧/٥، الكاشف ٢٧٠/٢، لسان الميزان ٣٩٠/٧.

رسول الله ﷺ حين حَسَرَ عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: «أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي»^(١)، ومنه أخذ العلماء استحباب التَّعْلِيمِ للقبر بحجرٍ ونحوه، لأمرِ النبي ﷺ وفعله، والحكمة من هذا التعليم ظاهرة، وذلك لزيارة الميت والسلام عليه والدعاء له، ولِيُدْفَنَ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ قَرَابَتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّعْلِيمِ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى احْتِرَامِ الْقَبْرِ، واجتناب المشي عليه أو نبشه ونحو ذلك.

وبهذا يُعَلَّمُ أَنَّ الطَّرِيقَةَ الشَّرْعِيَّةَ لِإِعْلَامِ الْقَبْرِ هُوَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ وَضْعِ حَجَرٍ أَوْ نَحْوِهِ وَإِنْ وَضِعَ حَجَرَيْنِ عَلَى طَرَفَيْ الْقَبْرِ كَانَ ذَلِكَ فِي مَعْنَى مَا وَرَدَ لِيَتَّقَى طَرَفَهُ الْآخَرَ وَيُعَلَّمُ اتِّجَاهَهُ^(٢).

وقد توسَّعَ بعضُ المسلمِينَ فِي هَذَا التَّعْلِيمِ حَتَّى خَرَجَ فَعَلَهُمْ عَنِ الْحُدِّ الْمَشْرُوعِ وَذَلِكَ بِوَضْعِ اللَّافِتَاتِ الرَّخَامِيَّةِ وَنَحْوِهَا عَلَى الْقُبُورِ وَكِتَابَةِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ أَوْ بَعْضِ الْآيَاتِ عَلَيْهَا، مَعَ كِتَابَةِ اسْمِ الْمَيِّتِ وَتَأْرِيخِ وَفَاتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهُوَ عَمَلٌ مُبْتَدَعٌ مُخَالِفٌ لِلْمَشْرُوعِ مِنْ عِدَّةِ أَوْجِهٍ:

أولاً: فِيهِ وَقُوعٌ فِيْمَا نَهَى الشَّارِعُ عَنْهُ فِي أَحْكَامِ الْقَبْرِ، ففِي جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَجْصَّصَ الْقُبُورَ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا وَأَنْ تَوْطَأَ»^(٣).

وَالْكِتَابَةُ هُنَا مُطْلَقَةٌ، فَتَشْمَلُ كِتَابَةَ الْآيَاتِ وَالْأَسْمَاءِ وَالتَّوَارِيخِ وَغَيْرِهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: «يَكْرَهُ أَنْ يَجْصَّصَ الْقَبْرَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي جَمْعِ الْمَوْتَى فِي قَبْرِ، وَالْقَبْرِ يَعْلَمُ، رَقْمٌ (٢٧٩١)، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ ابْنُ حَجْرٍ: انظُرْ: تَلْخِصُ الْحَبِيرِ ٢/٢٦٧.

(٢) انظُرْ: أَحْكَامُ الْمَقَابِرِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ: ١٥٧.

(٣) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ تَجْصِيسِ الْقُبُورِ وَالتَّوَارِيخِ عَلَيْهَا، رَقْمٌ (٩٧٢)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وأن يُكتب عليه اسم صاحبه أو غير ذلك وأن يُبنى عليه، وهذا لا خلاف فيه عندنا وبه قال مالك وأحمد وداود وجماهير العلماء... قال أصحابنا: وسواء كان المكتوب على القبر في لوح عند رأسه كما جرت عادة بعض الناس أم في غيره فكله مكروه، لعموم الحديث^(١).

وذكر ابن القيم من الأوجه التي يشملها الحديث كتابة الآيات القرآنية على المقابر^(٢).

قال الألباني: «وأما الكتابة فظاهر الحديث تحريمها»^(٣).

وعلى هذا كان جمهور سلف الأمة رحمهم الله فلم يكونوا يعرفوا الكتابة على القبور ولم يُنقل عنهم الوصية به، وقد تعقب الذهبي الحاكم حين صحح أحاديث النهي عن الكتابة ثم ذكر أن العمل على خلافه من أئمة المسلمين في المشرق والمغرب قائلاً: «ما قلت طائلاً! ولا نعلم صحابياً فعل ذلك! وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم النهي»^(٤).

ثانياً: أن نقش الآيات القرآنية على القبور طريق للمباهاة والفخر، مستلزم للإسراف والتبذير، وقد قال سبحانه: ﴿... وَلَا تُبَدِّرْ بَدِيرًا ۗ إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٧].

وهو أمرٌ يحمل بعض المسلمين إلى التنافس فيه، والتوصية بكتابة الآيات بأحسن الخطوط على أجمل الألواح، أو يفعل ذلك ورثة الميت، ومثل هذه الزخارف لا تغني عن الميت شيئاً، بل قد يلحقه بسببها إثم إن كان أوصى بها أو أعان عليها، مع ما في ذلك من صرف الأموال فيما هو من شعائر الجاهلية التي فُظم الشارع عنها، ولعل النهي عن التجسيص الوارد في الحديث من أجل أنه نوع زينة كما قال به بعض

(١) المجموع ٢٦٦/٥.

(٢) انظر: إغاثة اللفهان ١/١٦٩.

(٣) أحكام الجنائز: ٢٦٢.

(٤) تلخيص المستدرک ١/٥٢٥.

المتقدمين^(١)، وفي الكتابة على الألواح تحقُّق هذه العلة، مع أن النص ظاهرٌ في النهي عنها.

قال شيخ الإسلام: «فمن ظن أن إعداد القبر وبناءه وتعظيمه وتحسينه ينفعه فقد تمنى على الله الأماني الكاذبة وإنما يكون في قبره بحسب ما في قلبه، وكلما كان الإيمان في قلبه أعظم كان في قبره أسر وأنعم، قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعِثَ رَافِعٌ فِي الْقُبُورِ﴾ ① وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ ② إِنَّ رَبَّهُمْ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ» [العاديات: ٩ - ١١] فجمع سبحانه بين ما في القبور وما في الصدور^(٢).

ثالثاً: تستلزم الكتابة على القبور محذورين شرعيين وهما: رفعة والكتابة عليه، وذلك أن كتابة الآيات وغيرها تُنقش - في الغالب - على واجهة رخامية، تبنى على القبر بناءً عالياً كما هو مشاهد، وقد نهى النبي ﷺ أن يبنى على القبر أو يكتب عليه^(٣)، وأمر عليه الصلاة والسلام بتسوية القبور وعدم رفعها كما في خبر أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»^(٤).

قال الشوكاني: «والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرَّم، وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعة والشافعي ومالك»^(٥).

وقال ابن القيم: «ولم يكن من هديه ﷺ تعلية القبور، ولا بناؤها بأجر ولا بحجر ولبن، ولا تشييدها، ولا تطيينها، ولا بناء القباب

(١) انظر: أحكام الجنائز للألباني: ٢٦٢. (٢) جامع المسائل ٢٢٠/٤.

(٣) سبق تخريجه: ٢١٨.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، رقم (١٦٠٩).

(٥) نيل الأوطار ١٣١/٤.

عليها، فكل هذا بدعة مكروهة مخالفة لهديه ﷺ^(١).

رابعاً: أن الكتابة عليها وتزيينها ونقش الأسماء والآيات عليها طريق لعبادة أهلها والتقرب لهم من دون الله وفي البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بعد أن ذكر أوثان قوم نوح قال: «أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسموها بأسمائهم ففعلوا فلم تعبد، حتى إذا هلك أولئك وتسخَّ العلم عُبدت»^(٢)، لا سيما وأن أهل الصلاح قد يبالغ في تزيين قبورهم، قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «باب ما جاء في أن الغلو في قبور الصالحين يصيرها أوثاناً تعبد من دون الله»^(٣).

وهذا هو معنى نهى النبي ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»^(٤).

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية من مفاصد البناء على القبور كونه وسيلة لعبادتها^(٥)، وفي معنى ذلك يقول الشوكاني: «وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاصد يبكي لها الإسلام، منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام»^(٦).

خامساً: في كتابة الآيات القرآنية على القبور امتهانٌ لكلام الله،

(١) زاد المعاد ١/ ٥٠٤ - ٥٠٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: ودأ ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق، رقم (٤٥٣٩).

(٣) كتاب التوحيد: ٧٦.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ: مالك في الموطأ، كتاب النداء للصلاة، باب جامع الصلاة، رقم (٣٧٦)، وانظر: الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٦٨ - ٢٦٩.

(٥) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم: ٤٤٦.

(٦) نيل الأوطار ٤/ ١٣١.

ومخالفة لما شرع فإن كلام الله لم يُنزل لتزيين به ظهور المقابر، إنما نجاة المؤمن بقدر إيمانه وتصديقه بتلك الآيات.

مع ما في كتابتها من تعريضها لنجاسات الموتى والتي ربما ظهرت لسبب وآخر، أو لنجاسات بعض الحيوانات التي تدخل المقابر التي لم تحجز، ولربما سقطت تلك النقوش مع ما فيها من الآيات فتعرضت لدهسها أو للصر يسرقها ويبيعها على من لا يحترمها، بل ربما وقعت بيد كافر يستعملها في بناء وغيره^(١)، وآيات الله تصان عن كل هذا، وحسب المسلم ما شرع له وما وسع سلف الأمة اتباعه والعمل به.

سادساً: في مثل هذه الكتابات تضليل لعوام المسلمين فربما اعتقدوا مشروعية الكتابة أو نفعها فأوصوا بها، لا سيما وحب الخير غالب على عمومهم بما ينفعهم بعد موتهم، وقد يغتر بعضهم بما يكتب على قبور بعض العلماء والصالحين فيظن كونه مشروعاً وأنه أوصى به، ولربما كان ذلك من جنابة غيرهم عليهم.

سابعاً: أن الكتابة على هذه الألواح فيها تشبه بعباد القبور الذين يغالون في تزيينها وتشبيدها وتعظيمها والكتابة عليها، وهي طريقة اليهود والنصارى في قبور أنبيائهم كما في قوله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٢).

قال الإمام أحمد في إنكار هذه البدعة: «لا يكتب القرآن على شيء منصوب ولا ستر ولا غيره»^(٣).

وقال الثركماني: «ومن البدع: كتب القرآن أو شيء من أسماء الله

(١) انظر: المدخل ٣/ ٢٧٣، وانظر: الإبداع: ١٩٧، شرح الصدر ببيان بدع الجنائز

والقبور: لعبد الله الحمادي: ١٤٧.

(٢) سبق تخريجه: ٢٠٤.

(٣) الآداب الشرعية ٢/ ٢٧٤.

تعالى على القبور ونشر المصاحف عليها»^(١).

وأنكرها ابن الحاج في المدخل^(٢).

قال الشيخ عبد العزيز بن باز: «لا يجوز أن يكتب على قبر الميت لا آيات قرآنية ولا غيرها، لا في حديدة ولا في لوح ولا في غيرها»^(٣).

رابعاً: بدع القراءة في المآتم:

المآتم: جمع مآتم، وتُطلقه العامة على اجتماع المصائب والأحزان، وأصله عند العرب يطلق على اجتماع النساء في الخير والشر^(٤).

ولما كان الموت مصيبة من جملة المصائب كما في قوله سبحانه: ﴿فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ أَلَمَتْ﴾ [المائدة: ١٠٦] شرع مواساة أهل الميت في مصابهم، وتعزيتهم في فقيدهم، تخفيفاً لحزنهم وتسلياً لهم في مصيبتهم، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] وهو أحسن ما يستدل به في التعزية كما ذكر النووي^(٥).

وفي البخاري ومسلم من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: أرسلت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم تدعوه إلى ابنها في الموت فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مرها فلتصبر ولتحتسب»^(٦).

(١) اللمع في الحوادث والبدع ١/٢١٥. (٢) انظره ٣/٢٧٣.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٣/٢٤٣.

(٤) انظر: لسان العرب ١٢/٤، مختار الصحاح ١/٢ (مادة: أتم)، وانظر في تسميته: الحوادث والبدع للطرطوشي: ١٧٦.

(٥) انظر: الأذكار: ٢٥٤.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠] رقم (٦٨٢٩)، ومسلم، كتاب الجنائز، رقم (١٥٣١).

وفي الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال مرَّ النبي صلى الله عليه وآله بامرأةٍ تبكي عند قبر، فقال: «اتقي الله واصبري...»^(١).

وفي سنن ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبته إلا كساه الله صلى الله عليه وآله من حلل الكرامة يوم القيامة»^(٢).

ولهذه النصوص وغيرها استحباب العلماء تعزية أهل المصائب^(٣) لتتحقق المقاصد الشرعية من التعزية ومنها: الدعاء لأهل المصيبة، والترحم على الميت والدعاء له وتوثيق عرى التكافل والتضامن في المجتمع المسلم، وكل هذا من الخير الذي يندب إليه الإسلام، إلا أن مظاهر التعزية قد توسعت في بعض بلاد المسلمين فحصل بذلك الاجتماع بهيئة مخصوصة أدت لظهور بعض المخالفات والبدع والتي تتجلى في نصب السرادقات وإضاءتها وتجهيزها بأماكن الجلوس وتهيتها بمكبرات الصوت وإحضار مشاهير القراء للقراءة على المعزّين وهو عمل محدث يشتمل على عددٍ من المحاذير:

أولاً: أن هذا الاجتماع بهذه الهيئة وبتلك الصفة اجتماعٌ محدث، ليس في هدي النبي صلى الله عليه وآله وهدي أصحابه في شيء، وقد كره أصل الاجتماع جمعاً من أهل العلم كما نقله ابن قدامة في المغني^(٤)، والنووي في المجموع^(٥)، لما فيه من الابتداع وتجديد الأحزان، قالوا: بل ينبغي

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري..، رقم (١١٧٤)، ومسلم، كتاب الجنائز، رقم (١٥٣٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزّى مصاباً، رقم (١٥٩٠)، وحسنه النووي في الأذكار: ٢٤٥.

(٣) المغني ١١/٢، المجموع ٢٧٧/٥، الأذكار: ٢٥٤، الحوادث والبدع للطرطوشي: ١٦٧، تسلية أهل المصائب للمنبجي الحنبلي: ١٦٦، قال: «وهي مسألة متفق عليها».

(٤) انظر: المغني ٢/٢١٢، (٥) انظر: المجموع ٥/٢٧٨، ٢٧٩.

أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم، قال النووي في الأذكار حول تلك الكراهة: «هذه كراهة تنزيه إذا لم يكن فيها محدثٌ آخر، فإن ضُمَّ إليها أمرٌ آخر من البدع المحرَّمة كما هو الغالب منها في العادة، كان ذلك حراماً من قبائح المحرمات فإنه محدثٌ»^(١).

وإنما رُخص في جلوس أهل البيت للعزاء للتيسير على المعزَّين ورفع الحرج عنهم لا سيما مع تباعد المساكن وتوسُّع الديار، لينال المعزي أجر التوصية بالخير ويواسي أهل الميت بالثبوت وينال الميت دعوات إخوانه المسلمين^(٢).

ثانياً: أن تعزية المسلم شرعت لأجل تخفيف مصاب أهل المصيبة وتسليتهم عنها وبعض القراء يأخذ في مثل هذه المجالس بتجديد الأحزان، وإظهار البكاء والتباكي ليناسب هذه الحال، وربما ارتفعت الأصوات ولطمت الخُدود وشُقَّت الجيوب من بعض من يجزع من الجهلة، والقرآن إنما أنزل لتطمئن به القلوب وتسكن به النفوس، وتسلبوا به الأرواح، قال ابن مفلح: «فأما قراءة شيء يهيج الحزن ويحمل على الجزع فينبغي أن يُكره»^(٣) وذكر عن ابن عقيل صاحب الفنون أن ابنه عقيل توفي في مقتبل عمره، وقد ظهر ما يدل على نبوغه فحزن عليه حزناً شديداً، فلما دفن جعل يتشكر للناس فقرأ قارئ: ﴿يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرْنَكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٧٨] فبكى الناس وضح الموضوع بالبكاء، فقال ابن عقيل للقارئ: «يا هذا: إن كان يهيج الحُزن فهو نياحة، والقرآن لم

(١) الأذكار: ٢٥٥.

(٢) انظر: تسلية أهل المصائب: ١٦٧، ١٦٨، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز ٣٨٢/١٣، وانظر: التعزية حقيقتها والمسائل المتعلقة بها، د. خالد عبد الله الشمراني: ٥٥ - ٥٦.

(٣) الآداب الشرعية ٢/٢٧٩.

ينزل للنَّوح بل لتسكين الأحران»^(١).

ثالثاً: مبالغة بعض القراء في التلاوة حتى يصل بهم إلى حد التمطيط المبالغ فيه وإخراج الكلام عن موضعه وقد ذكر النووي أن ذلك حرام بالإجماع لقبحه وغلَّظ تحريمه^(٢).

رابعاً: ما يحصل من بعض المجتمعين من إخلال بأدب استماع القراءة كرفع أصواتهم بالاستحسان، أو اشتغالهم بالأحاديث وإعراضهم عن القارئ، وأشار الشيخ علي محفوظ والشقيري إلى اشتغال بعضهم بشرب الدخان وغيره من المحرمات^(٣)، لا سيما إذا كانت تلك المجالس تأخذ ساعات طويلة بل وفي بعض الأمصار تستمر إلى عدة أيام^(٤).

خامساً: ما يحصل في تلك المآتم من نفقات طائلة تصرف في السراذقات والأطعمة وأجرة القراء، ولا شك أن ذلك من أوجه ضياع المال والإسراف المحرم شرعاً، قال الشافعي: «وأكره المآتم، وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء، فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة»^(٥)، وربما كان أهل الميت في فقر فاضطروا إلى الاستدانة، أو تسبَّب ذلك في ضياع مال القَصْر، أو التأخر في سداد دين الميت إن كان عليه دين، ولو أنفقت تلك الأموال في الأوجه الشرعية لكانت من الخير الذي يرجى للميت بركته^(٦).

قال شيخ الإسلام في حكم أكل الأطعمة التي توضع في هذه المآتم: «وأما الأكل من الطعام فإن كان قد صنعه الوارث من ماله لم

(١) انظر: الآداب الشرعية: ٢٧٩ - ٢٨٠. (٢) انظر: الأذكار: ٢٧١.

(٣) انظر: الإبداع: ٢٣١، السنن والمبتدعات: ١٠٦ - ١٠٧.

(٤) انظر: الحوادث والبدع للطرطوشي: ١٧٥، أحكام النهي والتعزية في الإسلام لأبي سعيد العمروي: ٢٤.

(٥) الأم ١/٢٧٩. (٦) انظر: الإبداع: ٢٣٠.

يحرم الأكل منه، وإن كان قد صُنِعَ من تركة الميت وعليه ديون لم توف له ورثه صغار، وفي ذلك من حقوقهم لم يؤكل منه»^(١).

سادساً: ما يحصل في بعض المآتم من تقسيم أجزاء القرآن على أحزاب معيَّنة يوزع كل جزء منها على آحاد الحاضرين، فيقرؤا فيها، وغالباً ما يوجد قارئ في الأصل يُسمعهم القراءة، فيحصل تشويش بعضهم على بعض والإعراض عن استماع من يقرأ جهراً، وربما حصل هذا الاجتماع في المسجد - كما أشار إليه القاسمي^(٢) - فحصل التشويش على سائر المتفليين والمصلين، مع ما فيه من اللُغَط المنهي عنه في المساجد - إن كان فيها -.

سابعاً: عقد استتجار القراءة لأجل قراءة القرآن وإهدائها، الأمر الذي يبعث بعضهم إلى التنافس في ذلك لأجل عروض الدنيا، وقد نهى الله عن مثل ذلك فقال: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِعَابَتِي ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ [البقرة: ٤١] وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨] ذلك أن القارئ إن كان لا يقرأ إلا لأجل العرض الدنيوي فلا ثواب في تلك القراءة وإذا لم يكن في ذلك ثواب، فلا يصل إلى الميت شيء لأنه إنما يصل إلى الميت ثواب العمل عند القائلين به، فأخذهم للأجرة من أكل المال بالباطل^(٣).

(١) جامع المسائل ٢٠٦/٤.

(٢) انظر: إصلاح المساجد: ٢٤٠، وانظر في البدعة: السنن والمبتدعات: ٢١٦، فتاوى اللجنة الدائمة ٤٨٠/٢.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣١٥/٢٤ - ٣١٦، وانظر: إقامة الدليل والبرهان على تحريم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن: ١٢، أخذ المال على أعمال القرب لعادل شاهين: ٥٢٨/٢، السنن والمبتدعات: ١٠٦، فقه العبادات لابن عثيمين: ١٠٠، البدع والمحدثات وما لا أصل له: ٣١١.

قال شيخ الإسلام: «وأما الاستئجار لنفس القراءة والإهداء فلا يصح ذلك»^(١) وقال: «استئجار الناس ليقروا ويهدوه إلى الميت ليس بمشروع ولا استحبه أحد من العلماء»^(٢)، وأنكر الأجرة على القراءة جمهور الفقهاء^(٣).

وبذلك يُعلم أن قراءة القرآن في العزاء أو ما يُسمى بالمآتم بدعةٌ محدثةٌ في دين الله لا يجوز اتخاذها عادةً أو سنة، بل يلزم تركها والتواصي بإنكارها.

وقد أنكر الطرطوشي المآتم وما يحصل في اجتماعها، وقال: «هي ممنوعة بإجماع العلماء»^(٤).

قال ابن القيم: «وكان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يُجتمع للعزاء ويُقرأ له القرآن لا عند قبره ولا غيره وكل هذا بدعة حادثة»^(٥).

وقال محمد بن محمد المنبجي الحنبلي في كتابه «تسليّة أهل المصائب»: «فإن التعزية سنة سنّها رسول الله ﷺ، لكن على غير الصفة التي تفعل في زماننا من الجلوس على الهيئة المعروفة اليوم لقراءة القرآن، تارةً عند القبر في الغالب، وتارةً في بيت الميت وتارةً في المجامع الكبار، فهذه بدعةٌ محدثةٌ كرهها السلف»^(٦).

وقال الشَّقيرِي: «وقراءة الختمات التي يعملونها للأموات، ويجتمع لها القراء ويُفرون على بعضهم أجزاء المصحف ثم يستفتحون القراءة

(١) مجموع الفتاوى ٣١٥/٢٤.

(٢) المرجع السابق ٣٠٠/٢٤، جامع المسائل ١٨٦/٤، ٢٠٥، شرح العقيدة الطحاوية ٦٧٢/٢.

(٣) انظر: أخذ المال على أعمال القرب: ٥٢٢.

(٤) الحوادث والبدع: ١٥٧. (٥) زاد المعاد ١/٥٠٨.

(٦) تسليّة أهل المصائب ١٦٧، ١٦٨.


ويختمونها جميعاً في ساعة ثم يهدون ثواب ما قرؤوه للمتوفى بدعة ضلالة»^(١).

وقال علي محفوظ: «وصفوة القول أن المآتم اليوم لا تخلوا من المنكرات ومخالفة سنة النبي ﷺ، وناهيك ما يكون من القراء في تلاوة القرآن، وما يفعله المستمعون في المآتم من الخروج عن حد الأدب حال تلاوته»^(٢).



(١) السنن والمبتدعات: ٢١٦.

(٢) الإبداع: ٢٣١.



المبحث الثالث

بدع القراءة في الأدعية والأذكار

* وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بدع القراءة في الأوراد والحروز.

المطلب الثاني: بدع القراءة في الأذكار.



المطلب الأول

بدع القراءة في الأوراد والحُرُوز

الأوراد: جمع وِرد، وهو بالكسر يطلق على الجزء من الشيء، يقال: قرأتُ وِردِي أي الجزء المقدَّر من القرآن، ويقال للقطيع من الطير: وِرد، وإنما سُمي النَّصيب من القرآن، من هذا^(١).

والحُرُوز: جمع حِرْز، وهو الموضع الحصين، واختَرَزَ من كذا وتحرَّزَ منه: أي توقَّاه، ويقال: هو في حِرْزٍ: أي لا يُوصَل إليه، ومنه سُمِّي التَّعويدُ حِرْزاً^(٢).

والمؤمن متعبَّد بالأذكار الشرعية والأوراد النبوية وهي من الأعمال المقربة لرضوان الله تعالى، ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

(١) انظر في هذا المعنى: مختار الصحاح ٢٩٨/١، تاج العروس ٢٨٩/٩، ٢٩٠، أما إطلاق الورد على الأذكار المقيدة بطرفي النهار ونحوها فحصلت التسمية به في بعض مؤلفات المتأخرين كما ذكره الشيخ بكر أبو زيد في تصحيح الدعاء: ٣٤٤.

(٢) انظر: لسان العرب ٣٣٣/٥، مختار الصحاح ٥٥/١.

أن النبي ﷺ قال: «سَبَقَ المفْرَدُونَ» قالوا: وما المفْرَدُونَ يا رسول الله؟ قال: «الذَّاكِرُونَ اللهُ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتُ»^(١) وقد امتدحهم الله ﷻ في قوله: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللهُ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وأمر نبيه ﷺ بذكره في طرفي النهار، فقال: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [غافر: ٥٥]، وقال: ﴿... وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٤٨﴾ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَرَ الْجُورِ﴾ [الطور: ٤٨، ٤٩]، وقال: ﴿وَأذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيراً وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [آل عمران: ٤١]، وقال: ﴿فَسُبِّحْنَ اللهُ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيّاً وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧، ١٨].

وفي الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت»^(٢).

ومن هنا جاءت مشروعية الأوراد الشرعية والأذكار اليومية، زاداً للمؤمن في حياته، وحفظاً له من كيد عدوه، وحصناً له من كيد الشيطان وشركه، فشرع له ذكراً في الليل والنهار وذكراً عند المنام، وذكراً عند الاستيقاظ من النوم، وذكراً عند دخول المنزل، وعند الخروج منه، وعند دخول المسجد وعند الخروج منه...

وهذه الأذكار والأدعية من جملة العبادات التوقيفية والتي مبناهما على الاتباع، لا يحقُّ الزيادة عليها زيادةً تعبدية بوجه من الوجوه لكمال تشريعها واشتمالها على جماع الخير وتمام البر.

والمقصود في منع الزيادة يتضح من كلام شيخ الإسلام رحمه الله في

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، رقم (٤٨٣٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب فضل ذكر الله ﷻ، رقم (٥٩٢٨)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها: ١٢٩٩.

قوله: «وليس لأحد أن يسنَّ للناس نوعاً من الأذكار والأدعية غير المسنون، ويجعلها عبادة يواظب الناس عليها كما يواظبون على الصلوات الخمس، بل هذا ابتداع دين لم يأذن به الله، بخلاف ما يدعوا به المرء أحياناً من غير أن يجعله للناس سنة»^(١).

ولما كان القرآن الكريم هو أفضل الذكر على الإطلاق، وخير ما اشتغل به العباد كان لبعض سورته وآياته فضلاً في التحصين والوقاية، فشرع ذكر الله بها وقراءتها في أوقاتها بهيئة شرعية جاء تعيينها من رسول الله ﷺ، من ذلك ما روى البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه، ثم نفث فيهما فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة حفظه لركاة رمضان وما جرى له مع الشيطان حتى قال له: إذا أويت إلى فراشك فاقراً آية الكرسي ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] حتى تختتمها، فإنه لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فقال النبي ﷺ: «صدقك وهو كذوب»^(٣).

وفي جامع الترمذي عن عبد الله بن خبيب رضي الله عنه قال: «خرجنا في ليلة مطيرة وظلمة شديدة نطلب رسول الله ﷺ ليصلي لنا، فأدركته، فقال: قل، فلم أقل شيئاً، ثم قال: قل، فلم أقل شيئاً، ثم قال: قل،

(١) مجموع الفتاوى ٥١١/٢٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات، رقم (٤٦٣٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة، رقم (٤٦٢٤).

قلت: يا رسول الله ما أقول؟ قال: قل: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] والمعوذتين حين تمسي وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء»^(١).
وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه»^(٢).

وهذه الأذكار ونحوها، وما جاء فيها من تقييد إما بعدد أو تعيين آية أو آيتين أو سورة أو سورتين فلا يشرع فيها الزيادة أو النقص على وجه التعبد، وفعل ذلك من البدعة، لوجوب المتابعة، والمتابعة في العبادات تتحقق بستة أمور هي: السبب، والجنس، والقدر، والكيفية، والزمان، والمكان، فإذا خالفت العبادة أمراً من هذه الأمور الستة بحسب تعلقها فإنها لا تصح، وهي مردودة على عاملها^(٣)، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٤).

وقد أحدث في الأوراد الشرعية محدثات وبدع يدعي محدثوها تجربة وقايتها وحفظها، واشتروا لها ما يشترط للمشروع من حيث العدد والهيئة والزمن حتى يروج عملها وتحفظ متونها بين عامة المسلمين، وقد جمعت من هذه المحدثات ما يتعلق بأوراد القراءة في منكرين:

- (١) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب انتظار الفرج وغير ذلك، رقم (٣٤٩٩).
- (٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة، رقم (٤٦٢٤)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (١٣٤١).
- (٣) وأمثلة هذه الأمور الستة كما يلي:

- ١ - السبب: كتحية المسجد، فمن رتب لدخول البيت ركعتان فقد ابتدع.
- ٢ - الجنس: كالتضحية ببهيمة الأنعام، فمن ضحى بفرس فقد ابتدع.
- ٣ - القدر: كمن توضع لكل عضو أربع مرات على وجه التعبد فقد ابتدع.
- ٤ - الكيفية: كمن يشرع لصلاة الاستسقاء فنوت بعد الركوع.
- ٥ - الزمان: كمن يفطر بعد خروج الكواكب.
- ٦ - المكان: كمن يعتمر في غير مكة.. انظر: شرح الأربعين النووية لابن عثيمين:

٩٨ - ١٠٠.

(٤) سبق تخريجه: ٥٧.

الأول: تخليط الأوراد البدعية بسور القرآن الكريم وآياته:

من المقرَّر أن زيادة فضل لسورةٍ أو آيةٍ من بين سور القرآن وآياته كذبٌ على النبي ﷺ وقد قال عليه الصلاة والسلام: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(١)، وأعظم من ذلك من يخلق أدعية وأوراداً يزعم أنها مشروعة ويضمنها بعض الآيات المحرفة ويسمِّيها «أحزاباً» لتتخذَ ذكراً وتعويداً بطريقة محفوظة مقيدة، ومن ذلك اتخاذ بعض الطرق الصوفية لما يسمَّى بحزب الطَّمس وفيه: «أقسمت عليك بحاء الرحمة وميم الملك، ودال الدوام... إنك أنت الله العلي العظيم، هاء سين ميم زين قاف لام يس والقرآن الحكيم، نون والقلم وما يسطرون...» وكذا اتخاذهم لما يسمَّى بحزب الدائرة وفيه: «حكمت على أنفس أعدائي، الطاء طهور سبعاً، لا إله إلا الله، باء، سلامٌ قولاً من رب رحيم...»^(٢) ومثله ما يُسمَّى عند بعضهم بحفيظة رمضان يزعمون أنها تحفظ من الحرق والغرق والسرقة، تُكتب في آخر جمعة من رمضان والخطيب على المنبر وفيها: «لا آلاء إلا الأؤك، سميع محيط علمك، كعسهلون، وبالحق أنزلناه وبالحق نزل» ذكر الشقيري بدعتها ونقل أن الحافظ ابن حجر كان ينكرها وهو قائم على المنبر إذا رأى من يكتبها ويقول: «هي بدعة لا أصل لها»^(٣)، وأنكرها غيره من العلماء^(٤) إلى غير ذلك من الأذكار المحرفة والأدعية الموضوعة، والتي تشمل على عدد من المحاذير، ومنها:

- (١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم (١٠٧)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، رقم (٥٣٢٦).
- (٢) انظر في الحزبين: حقيقة البدعة وأحكامها ٢/٤٢٥، وانظر: السنن والمبتدعات: ٢٦٦ - ٢٦٧.
- (٣) انظر: السنن والمبتدعات: ١٥٧، البدع الحولية: ٢٣٦، ٢٣٧.
- (٤) انظر: حاشية قليوبي وعميرة ١/٣٢٧، تنبيه الغافلين: ٣٥٣.

أولاً: أن في تلك الأوراد والأحزاب استدراك على الشارع الحكيم، وتشريع بما لم يأت له دليل، والله تعالى يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكَلَتْكُمْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وخرَجَ مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١)، مع ما في تلك الأدعية والأوراد من التعدي على الله صلى الله عليه وسلم في الدعاء، ومجاوزة ما يحبه ويرضاه في هذه العبادة، والله تعالى يقول: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، قال القرطبي في ذكره لأنواع الاعتداء: «ومنها أن يدعوا بما ليس في الكتاب والسنة فيتخير ألفاظاً مفقّرة، وكلمات مسجّعة لا أصل لها ولا معول عليها، فيجعلها شعاره، ويترك ما دعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكل هذا يمنع من استجابة الدعاء»^(٢).

ثانياً: في اتخاذ تلك الأوراد عبادةً وذكرًا هجرًا للمشروع من الأدعية الصحيحة والأذكار النبوية، وقد اشتملت أدعية النبي صلى الله عليه وسلم وأذكاره على ما يكفل للعبد الاستقامة في الدنيا والآخرة، فلم يدع صلى الله عليه وسلم شيئاً من الدعاء يُقرب إلى الله ويوصل لسعادة الدارين إلا بيّنه أحسن بيان، وحثّ أمته على سلوكه والتعبّد به، وقد خرَجَ مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم»^(٣)، قال الطرطوشي: «ومن العجب العجائب أن تُعرض عن الدعوات التي ذكرها الله في كتابه عن الأنبياء والأولياء والأصفياء مقرونة بالإجابة، ثم تنتقي ألفاظ الشعراء والكتاب، كأنك قد دعوت في زعمك

(١) سبق تخريجه: ٥٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (بتصرف يسير) ١٤٤/٧.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإمامة، رقم (٣٤٣١).

بجميع دعواتهم، ثم استعنت بدعوات من سواهم»^(١).

فالواجب على المسلم في باب الأدعية والأذكار وهي من أعظم أبواب العبادات وأوسعها أن يتقيد بهدي النبي ﷺ ويلتزم سنته؛ لأن العبادات لا تصح ولا تقبل إلا بذلك مع خلوصها من شوائب الشرك^(٢).

ثالثاً: اشتمال تلك الأوراد على ألفاظ غريبة وأحرفٍ مقطعة، وربما كان في بعضها توسلات ممنوعة وأدعية شركية، حتى وإن اشتمل بعضها على آيات قرآنية، فإن بعض السحرة مع كفرهم بآيات الله لا تخلوا كتاباتهم وطلاسمهم من بعض القرآن وذلك ليغتر بهم ضعاف الإيمان ومن في قلوبهم مرض، قال الشقيري: «ولعلك تقول: إن هذه الأحزاب والأوراد لا تخلوا من آيات قرآنية فيها، فنقول لك: القرآن كاللبن النقي الخالص، وأحزابكم وأورادكم كاللبن المخلوط بالدم، أو كاللبن الاصطناعي فأيهما ترتضيه لنفسك؟!»^(٣).

ثم إن النبي ﷺ قال فيما أخرجه أصحاب السنن سوى النسائي من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه: «الدعاء هو العبادة»^(٤)، والواجب في كل عبادة اتباع هدي النبي ﷺ.

رابعاً: أن الأدعية الشرعية لا تخفى معانيها على عموم المسلمين لأنها وفاء لحاجاتهم وسؤل لخيراتهم وفيها الشمول لخير الدنيا والآخرة،

(١) أحاله ابن علان إلى كتاب الدعوات للطرطوشي. انظر: الفتوحات الربانية ١٧/١.

(٢) ينظر في ما تقدم: النهي عن الحوادث والبدع المعروف بعمدة المرید لابن زروق الفاسي: ١٤٩، الفتوحات الربانية ١٧/١، السنن والمبتدعات: ٢٦٦، ٢٤٦، ٢٤٧، ٣٦٧ تصحيح الدعاء: ٣٤٨، فقه الأدعية والأذكار (القسم الثاني) لعبد الرزاق بن عبد المحسن البدر: ٣٦٣.

(٣) السنن والمبتدعات: ٢١١.

(٤) سبق تخريجه: ٧٤.

ومثل هذه الأوراد المخترعة لا يفهم معناها إلا واضعها ومخترعها، فأصبح الداعي بها يحكيها حكاية دون علم بما قال وربما تعلق قلبه بتقديس من ينسب إليه الحزب، فكان ذلك ذريعة للشرك وهو محض الاعتداء في الذكر والدعاء.

خامساً: أن تلك الأوراد المشتملة على البدع والمحدثات لا تغني عن الداعي بها شيئاً، بل هي سبب من أسباب حجب دعائها، مع أن صاحبها رجي ثوابها وجوابها وذلك أن الله لا يُعبد إلا بما شرع، ولا يُتقرب إليه إلا بما يحب ويرضى، وفي الحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، قال شيخ الإسلام: «فإن الله لا يعبد إلا بما هو واجب أو مستحب»^(١).

الثاني: أوراد القراءة البدعية التي يراد منها الحفظ والوقاية:

أحدث في الأذكار بالآيات والسور القرآنية ما زعم محدثه أن الذكر به على هيئة معينة يحفظ صاحبها ويقيه مما يحاذره ولذلك أمثلة كثيرة سيأتي سردها في الفصل الأخير من هذا الكتاب، وفي ما يلي مثالاً لتلك الأوراد المبتدعة مع ذكر سبب الاعتماد على مثله:

قراءة سورة «يس» أربعين مرة، وإتباعها بدعاء مخترع لقضاء حاجة أو فك مسجون أو إهلاك شخص ونحو ذلك، واعتمدوا في ذلك على حديث: «يس لما قرئت له»، وهو حديث لا يصح، قال السخاوي: «لا أصل له وهو بين جماعة الشيخ إسماعيل الجبرتي باليمن قطعي التجربة»^(٢)، يريد أنهم اعتمدوا في هذا الأثر على نتائج أثره وما حصل مجرباً بسبب قراءتها، والحق أن الفضائل والأحكام الشرعية لا يعتمد فيها على التجربة لأنها من

(١) قاعدة في التوسل والوسيلة: ٤٢.

(٢) المقاصد الحسنة ١/٧٤٢.

جملة العبادات، والعبادات تبنى على الصحيح من الأدلة، قال الشوكاني: «السنة لا تثبت بمجرد التجربة، ولا يخرج بها الفاعل للشيء معتقداً أنه سنة عن كونه مبتدعاً»^(١)، وقال: «لا يقول قائل أن ما وقع مجرباً يثبت عن الشارع»^(٢)، وقال شيخ الإسلام: «وإنما يثبت استحباب الأفعال واتخاذها ديناً بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما كان عليه السابقون الأولون وما سوى هذه من الأمور المحدثه فلا يستحب، وإن اشتملت أحياناً على فوائد؛ لأننا نعلم أن مفسدها راجحة على فوائدها»^(٣).

وأما قضاء حوائجهم بتلك الأذكار المحدثه فقد تكون استدراجاً لهم، وقد يكون أحدهم كما ذكر شيخ الإسلام مضطراً ضرورة لو دعا بها مشرك عند وثن لاستجيب له لصدق توجهه إلى الله وما قام في قلبه من الإخلاص والرجاء، ومع حصول مطلوبه، فإنه لا يسلم له بصحة وسيلته لأنها غير مشروعة وقد يلحقه بسببها إثم^(٤).

والسبب في اعتماد بعض المسلمين على مثل هذه الأذكار المحدثه يعود إلى عدة أمور منها:

أولاً: جهل بعض الذاكرين والمتعبدين بما شرع الله سبحانه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ من الأذكار الصحيحة والتعاويد الشرعية والتي فيها غنية للمسلم عن غيرها.

ثانياً: اعتمادهم على الأحاديث الضعيفة والآثار الواهية التي نسبت لفضائل سور القرآن الكريم لقصد التعلق بها وآثارها وهو قصد محرّم، لأن الوسيلة محرّمة وتفضي إلى النار كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن

(١) تحفة الذاكرين: ١٨٣.

(٢) تحفة الذاكرين (بتصرف): ١٩٩.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم: ٤٦٢.

(٤) انظر كلام شيخ الإسلام حول قضاء حاجات الداعين بأدعية محرمة في: اقتضاء

الصراط المستقيم: ٤٥٩ - ٤٦٢.

النبي ﷺ قال: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(١).

ثالثاً: اعتمادهم على تجربة آثارها وظاهر نتائجها، وقد تقدم أن عموم شعائر الدين يعتمد فيها على النص، لا على التجربة، ومثل هذا من مداخل الشيطان على المسلم في دينه.

✻ المطالب الثاني ✻

بدع القراءة في الأذكار

أولاً: بدع القراءة في أذكار الصلاة:

الذكر بعد الصلاة المكتوبة سنة مستحبة بالإجماع^(٢)، للإمام والمأموم والمنفرد والمرأة والمسافر والمقيم، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وُقُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، وقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقوله: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَرَ الشُّجُورِ﴾ [ق: ٤٠]، قال ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية: «أمره أن يسبح في أدبار الصلوات كلها»^(٣).

وعنه رضي الله عنه: «أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ وكنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته»^(٤).

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للفقراء الذين شكوا سبب أهل الدثور: «ألا أحدثكم بأمر إن أخذتم به أدركتم من سبقكم، ولم

(١) سبق تخريجه: ٢٣٤. (٢) انظر: الأذكار: ١٣٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]، رقم (٤٤٧٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٧٩٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٩١٩).

يُدرِككم أحدٌ بعدكم، وكُنتم خير مَنْ أنتم بين ظهرانيه إلا من عمل مثله: تُسَبِّحون وتَحْمَدون وتُكَبِّرُونَ خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين...»، قال شيخ الإسلام: «لا ريب أن الأذكار والدعوات من أفضل العبادات، والعبادات مبناها على التوقيف، والاتباع لا على الهوى والابتداع، فالأدعية والأذكار النبوية هي أفضل ما يتحرَّاه المتحرِّي من الذكر والدعاء وسالكها على سبيل أمان وسلامة»^(١).

وقد جاءت الأذكار المشروعة أديار الصلوات منوعةً على أكثر من وجه وذلك من فضل الله سبحانه على عباده، لما في تنوعها من حضور القلب عند الذكر بها، وزيادة الثناء فيها على الله سبحانه، والذكر بالأيسر منها فالأيسر عند عدم استطاعتها كلها، وقبل البدء فيما أحدث من أحوال القراءة فيها أشير إلى جملتها مما ثبت في الأحاديث الصحيحة، فمن ذلك:

١ - ما روى مسلم في صحيحه من حديث ثوبان رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً، وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(٢).

٢ - ما روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٣).

٣ - ما روى مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٥١٠، ٥١١.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٩٣١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٧٩٩)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٩٣٣).

أنه يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»، قال ﷺ: «كان رسول الله ﷺ يهتّلُ بهنَّ دبر كل صلاة»^(١).

٤ - وجاء للتسييح أكثر من صفة^(٢) منها ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من سبَّح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمّد الله ثلاثاً وثلاثين وكبّر الله ثلاثاً وثلاثين، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياها، وإن كانت مثل زبد البحر»^(٣).

٥ - وفي سنن أبي داود عن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: «يا معاذ، والله إنني لأحبك... فقال: أوصيك يا معاذ: لا تدعَنَّ دبر كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»^(٤).

أما ما ورد الذكر به من القرآن الكريم بعد الصلاة فقد جاءت السنة به في موضعين:

الأول: قراءة آية الكرسي: لحديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت»^(٥) قال ابن القيم: يعني لم يكن بينه وبين دخول الجنة إلا

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٩٣٥).

(٢) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ٢٢/٥١٥، ٥١٦، والأذكار: ١٣٣ - ١٣٥، أحكام الذكر في الشريعة الإسلامية: ٣٤٢، ٣٤٣.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٩٣٩).

(٤) أخرجه: أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٣٠١)، وصحح إسناده النووي. انظر: الأذكار: ١٣٥.

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: ثواب من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة، رقم =

الموت^(١)، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى»^(٢).

الثاني: قراءة سورة الإخلاص والمعوذتين لما روى أبو داود والترمذي والنسائي من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة^(٣)، وفي رواية أبي داود والنسائي: بالمعوذات^(٤)، قال النووي: «فينبغي أن يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾»^(٥).

وأما ما سوى ذلك من الآيات والسور فلم يثبت فيه عن النبي ﷺ حديث وعليه فلا يصح التعبد به على أنه ذكر يقيد بالمكتوبة لكونه زيادة على المشروع.

والمحدث من تلك الأذكار القرآنية ينقسم إلى قسمين:

الأول: ما كان له أصلٌ ضعيف لم يثبت في السنَّة، كحديث أبي

= (٩٩٢٨) ٣٠/٦، قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط وأحدهما جيد» مجمع الزوائد ١/١٠٠٢، قال ابن القيم: «وقد بالغ أبو الفرج ابن الجوزي في إدخال هذا الحديث في الموضوعات، وقال شيخنا أبو الحجاج المزي رحمته الله: إسناده على شرط البخاري» الوابل الصيب: ٢٨٦، وانظر: زاد المعاد ١/٢٩٣ - ٢٩٤.

(١) الوابل الصيب: ٢٨٥.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (٢٧٣٣) ٣/٨٣، وقال الهيثمي في المجمع: «رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن» ٢/١٤٨، وقال ابن القيم: «وقد روي هذا الحديث من حديث أبي أمامة وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وفيها كلها ضعف، ولكن إذا انضم بعضها إلى بعض مع تباين طرقها واختلاف مخارجها دلت على أن الحديث له أصل وليس بموضوع» زاد المعاد ١/٢٩٤.

(٣) أخرجه: الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في المعوذتين، رقم (٢٨٢٨).

(٤) أخرجه: أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٣٠٢)، والنسائي، كتاب السهو، باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة، رقم (١٣١٩).

(٥) الأذكار: ١٣٥.

سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من صلاته - لا أدري قبل أن يسلم أو بعد أن يسلم - يقول: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الصفات: ١٨٠ - ١٨٢] (١)، قال ابن حجر: «مدار هذا الحديث على أبي هارون واسمه عمارة بن جوين بجيم ونون، مُصَغَّرٌ، وهو ضعيف جداً، اتفقوا على تضعيفه وكذَّبه بعضهم» (٢).

الثاني: ما ليس له أصل في الشريعة، وربما اشتهر عمله بين عامة المسلمين، وله أمثلة كثيرة نبه إلى بدعتها أهل العلم ومن ذلك:

١ - **قراءة الفاتحة بعد الصلوات**، وربما خصَّصوا قراءتها بعد الفجر زيادة في شرف النبي صلى الله عليه وسلم، وعقب باقي الصلوات زيادة في شرف أبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم أجمعين (٣) - واعتقدوا أن ذلك موجب لحضورهم غَسْل فاعل ذلك حين موته، أو عند سؤاله في قبره، وكل ذلك من المنكرات والموضوعات في دين الله، والنبي صلى الله عليه وسلم أكمل الله له شرفه باصطفاه لحمل رسالته ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥] وكفى به شرفاً، وأما خلفاءه رضي الله عنهم فقد شهد الله لهم برضاه في قوله: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [البينة: ٨]، ولا يُزاد الشَّرَف لأحد إلا باتِّباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم واقتفاء أثر خيار أمته من بعده.

فقراءة الفاتحة بعد الفريضة، لم يصح فيها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم (٤).

(١) الحديث أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول دبر صلاة الصبح،

رقم (١١٩) ١/١٠٧.

(٢) نتائج الأفكار ٣/٥٩.

(٣) انظر: السنن والمبتدعات: ٧٠ - ٧١.

(٤) انظر: تصحيح الدعاء: ٤٤٥.

٢ - تخصيص بعض الآيات بالذكر عقب الصلوات المكتوبة ومن

ذلك:

- قراءة الفاتحة والمعوذتين سبعاً سبعاً بعد صلاة الجمعة قبل أن يثني المصلي عليه^(١).

- قراءة ثلاث آيات من أول سورة آل عمران فوراً بعد التسليم من صلاتي الصبح والمغرب قال الشقيري: «لا نعلم له أصلاً في كتب السنة»^(٢). وقال الشيخ بكر أبو زيد: «بدعة لا أصل لها»^(٣).

- قراءة قوله سبحانه: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] إلى آخر السورة، ثم يصلي على النبي ﷺ بعد ذلك ثلاث مرات^(٤)، والمعتمد في ذلك على رؤيا تنسب لأبي بكر بن مجاهد^(٥) أنه رأى الشُّبلي^(٦) في المنام أقبل، فقام له رسول الله ﷺ وقبَّله بين عينيه، فقال ابن مجاهد: يا رسول الله أتفعل هذا بالشُّبلي؟ فقال: هذا يقرأ بعد

(١) تحذير المسلمين: ٢٤٦، السنن والمبتدعات: ٢١٧، تصحيح الدعاء: ٤٥٨.

(٢) السنن والمبتدعات: ٧١. (٣) تصحيح الدعاء: ٤٤٦.

(٤) انظر: جلاء الأفهام لابن القيم: ٥١١، القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيق للسخاوي: ٣٤٦ - ٣٤٧، الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود للهيمى: ٢٠٢ - ٢٠٣.

(٥) أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد المقرئ، أحد أئمة هذا الشأن، ولد سنة ٢٤٥هـ قرأ على أبي الزعراء بن عبدوس وقنبل المكي، تصدر للإقراء وازدحم عليه أهل الأداء، حدَّث عن خلق كثير وروى عنه الدارقطني وغيره كان ثقة مأموناً، كان ثعلب يقول: «ما بقي في عصرنا أحد أعلم بكتاب الله منه» صنف كتاب القراءات السبعة، ذكر الداني أنه فاق أهل زمانه من أهل صناعته، توفي في شعبان سنة: ٣٢٤هـ. انظر: البداية والنهاية ١١/١٨٥، معرفة القراء الكبار ١/٢٧١.

(٦) هو: أبو بكر الشُّبلي البغدادي قيل: اسمه دلف بن محدر وقيل: جعفر بن يونس، وقيل: جعفر بن دلف أصله من الشبلية قرينه ومولده بسامرا، كان فقيهاً عارفاً بمذهب مالك وكتب الحديث عن طائفة، وقال الشعر وهو أحد مشايخ الصوفية، ذكر له كرامات، توفي سنة ٣٣٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/٣٦٧، البداية والنهاية ١١/٢١٥، ٢١٦.

صلاته: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] إلى آخرها،
ويُتبعها بالصلاة علي، وفي رواية: «إنه لم يصل صلاة فريضة إلا وقرأ
﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ الآية، ثم يقول ثلاث مرات:
صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّد، صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّد، صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ يَا
مُحَمَّد...»^(١).

ومن المتقرر أن شعائر الدين وشرائعه لا تثبت بمثل هذه المنامات
والحكايات لإتمام الله أمر دينه وإكمال تشريعه، ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ
وَأَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فلم يمت النبي ﷺ
إلا بعد تمام الإكمال والتبيين، ثم إن في هذه الرؤيا مخالفةً للحق الذي شرعه
النبي ﷺ من العبادات التوقيفية الثابتة في صحيح السنة، فصحيح أذكار
الصلاة محفوظ متناقل لا تصح الزيادة عليه بمثل هذه الرؤيا ولا غيرها.

وفي إثبات العمل بمثل هذه الحكاية فتح باب شر في الكذب
على الله ورسوله ﷺ بزعم أمثالها من المنامات والتوصيات من
النبي ﷺ^(٢)، قال المعلمي: «ولهذا أجمع الأئمة على عدم الاحتجاج
بالرؤيا وإنما يستأنس بها إذا وافقت الدليل من الكتاب والسنة، كأن
تراه ﷺ يحضك على صلاة الجماعة أو يزجرك عن أكل الحرام ونحو
ذلك»^(٣). قال الشقيري: «وليست المنامات شريعةً يُتعبَّد بها»^(٤).

(١) هذه القصة أوردها ابن القيم في جلاء الأفهام: ٥١١، والسخاوي في القول البديع:
٣٤٦ - ٣٤٧، وابن حجر الهيتمي في الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب
المقام المحمود: ٢٠٢ - ٢٠٣ في ذكر مواطن الصلاة على النبي ﷺ، وقد ذكر ابن
القيم والسخاوي أنه ليس لهذا الموطن دليل سوى هذه الحكاية!!

(٢) ينظر في هذا الموضوع رسالة الشيخ عبد العزيز بن باز في تكذيب الرؤيا المزعومة من
خادم الحجرة النبوية المسمى الشيخ أحمد، انظرها في مجموع رسائل بعنوان:
التحذير من البدع: ١٧ ط: دار الإفتاء.

(٣) تحقيق البدعة: ٢٨، انظر في إنكار المنامات: الباعث: ١٠١.

(٤) السنن والمبتدعات: ٢١٧.

- قراءة قوله تعالى: ﴿وَدَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ﴾ [يس: ٧٢] وتكرارها بعد الصلوات بقصد جلب الرزق^(١)، وهو عمل مبتدع لم تأت به سنة، ذكر الشقيري أنه فعل باطل قطعاً لا يعود على صاحبه بأدنى فائدة^(٢)، وقد ذكر الله في كتابه أعظم أسباب جلب الرزق في قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَقُوا لَفَنَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦] وقوله: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمِدَّكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيُبَيِّنَ وَيَجْعَلَ لَكُم مَّجَازٍ وَبَجَعَلْ لَكُم مِّنَ الْأَنْهَارِ﴾ [نوح: ١٠ - ١٢].

٣- القراءة الجماعية بعد الصلوات لبعض سور القرآن الكريم وآياته:

ولا فرق بين قراءة ما تشرع قراءته وما لا تشرع، بل القراءة بما لا يشرع فيه جمع بين البدعتين، ذلك أن الأذكار المشروعة دبر الصلوات لم يشرع فيها الاجتماع، وإنما ذكرها النبي ﷺ وحده، وكذا سائر أصحابه ﷺ، والمخافتة بالأذكار الشرعية وعدم رفع الصوت بها هو الأصل فيها، لقوله سبحانه: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، وقوله: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ [الأعراف: ٥٥] ويستثنى من هذا الأصل ما كان من الأذكار له سبب يشرع فيه الجهر^(٣).

أما الاجتماع على الجهر بالذكر فهو من البدع الحادثة في

(١) انظر: السنن والمبتدعات: ٢١٨. (٢) المرجع السابق.

(٣) المواضع التي يجهر بها بالذكر - وليس في شيء منها الاجتماع - هي:

١ - الأذان والإقامة. ٢ - ما قصد به الإسماع والتبليغ، كتكبيرات الإمام وقراءته في الجهرية. ٣ - الخطبة في الجمعة والعيد والاستسقاء والنكاح ونحوها مما يشرع فيه الإسماع والتبليغ. ٤ - التكبير ليلة عيد الفطر إلى صلاة العيد وأيام عشرة ذي الحجة والتشريق. ٥ - التلبية. ٦ - الجهر بالسلام على الناس وجوابه. ٧ - حمد العاطس وتشميته وجوابه، انظر ذلك وأدلته في: أحكام الذكر في الشريعة الإسلامية: ١٥٤ - ١٦٠.

الإسلام، وتعود نشأتها في أذكار الصلاة إلى عصر الصحابة رضي الله عنهم، فعن أبي البُحتري أن رجلاً أخبر ابن مسعود رضي الله عنه أن قوماً يجلسون في المسجد بعد المغرب، فيهم رجل يقول: كبروا الله كذا، وسبحوا الله كذا وكذا، واحمدوه كذا وكذا فأتاهم ابن مسعود رضي الله عنه وكان رجلاً حديداً فقال: أنا عبد الله بن مسعود، والله الذي لا إله غيره لقد جئتم ببدة ظلماً ولقد فضلتُم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علماً!!...»^(١).

ثم عمّت وانتشرت في عام ٢١٦هـ كما ذكر الطبري^(٢) وابن الأثير^(٣) وابن كثير^(٤) بأمرٍ رسمي من الخليفة المأمون، قال ابن كثير في أحداث تلك السنة: «وفيها كتب المأمون إلى إسحاق بن إبراهيم نائب بغداد، يأمره أن يأمر الناس بالتكبير عقب الصلوات الخمس»^(٥).

ثم استمرت هذه الظاهرة وانتشرت في مساجد المسلمين، وسرى الاجتماع في الذكر على ما يشرع منه وما لا يشرع، وقد أنكر أهل العلم القراءة الجماعية بعد الصلوات لمخالفتها سنة النبي صلى الله عليه وسلم وعمل سلف الأمة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة في جماعة: «ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وخلفاؤه يجهرون بعد الصلاة بقراءة آية الكرسي ولا غيرها من القرآن، فجهر الإمام والمأموم بذلك، والمداومة عليها بدعة مكروهة، فإن ذلك إحداث شعار، بمنزلة أن يحدث آخر جهر الإمام والمأمومين بقراءة الفاتحة دائماً، أو خواتيم البقرة أو أول الحديد، أو آخر الحشر، أو بمنزلة اجتماع الإمام والمأموم دائماً على صلاة ركعتين عقب الفريضة

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب ذكر القصاص، رقم (٥٤٠٩) ٣/٢٢١، والطبراني في المعجم الكبير برقم (٨٦٣٠) ٩/١٢٥، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٤/٣٨١، وانظر: تليس إبليس ١/٢٥، المدخل ١/٧٩.

(٢) تاريخ الأمم والملوك ٥/١٨٢. (٣) الكامل في التاريخ ٥/٤٩٦.

(٤) البداية والنهاية ١٠/٢٧٠. (٥) المرجع السابق.

ونحو ذلك، مما لا ريب أنه من البدع»^(١).

قال الشاطبي: «الدعاء بهيئة الاجتماع دائماً لم يكن من فعل رسول الله ﷺ»^(٢).

وقال علي محفوظ: «ومن البدع المكروهة ختم الصلاة على الهيئة المعروفة من رفع الصوت وفي المسجد والاجتماع له والمواظبة عليه، حتى اعتقد العامة أنه من تمام الصلاة وأنه سنة لا بد منها... فهذه الهيئة محدثة لم تعهد عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه»^(٣).

وهذا والله أعلم حكمه فيما يتعلق بالذكر المشروع أما الذكر الذي لم يشرع فهو من باب أولى.

وفي جواب اللجنة الدائمة للإفتاء حول قراءة الفاتحة والصلوات الإبراهيمية جماعة بعد الصلاة قولهم: «ما ذكرتم من أنكم تقرؤون جماعة فاتحة الكتاب والصلوات الإبراهيمية وتختمون بسبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين لا يجوز فعله بل هو بدعة لعدم وروده عن المصطفى ﷺ»^(٤).

وأجابوا عن مسألة قراءة القرآن جماعة بعد صلاة الصبح والمغرب بأن «التزام قراءة القرآن جماعة بصوت واحد بعد كل من صلاة الصبح والمغرب أو غيرهما بدعة»^(٥).

وبناء على ما تقدم فإن قراءة الآيات جماعة بعد التسليم يشتمل على المحاذير الآتية:

أولاً: أنه فعل مبتدع لم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن سلف الأمة بل ثبت النهي عنه.

(١) مجموع الفتاوى ٥٠٨/٢٢.

(٢) الاعتصام ٢١٩/١.

(٣) الإبداع: ٢٨٣.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (٦٩١٧).

(٥) المرجع السابق: رقم (٤٩٩٤).

ثانياً: قد يزداد في الذكر الجماعي على ما يُشرع للمصلي الذكر به من القراءة أو سائر الأذكار كما هو الواقع في بعض مساجد المسلمين فيجتمع في هذه البدعة منكرين: الذكر بغير المشروع، والجهر به.

ثالثاً: التشويش على المسبوقين والذاكرين أهل العبادة المشروعة في المسجد والتعدي على عبادتهم دون وجه مشروع.

رابعاً: رفع الصوت في المسجد بغير سبب شرعي يوجبه، وهو أمر محرم شرعاً.

خامساً: تضليل عوام المسلمين بظن هذه الهيئة مشروعة، لا سيما وأئمة المساجد وخطباء الجوامع هم محل القدوة عند عوام المسلمين وهم في الغالب من يقوم بتلك القراءة والجهر بها!!.

ثانياً: بدع القراءة في أذكار المناسك:

المناسك: جمع مَنْسَك، وهو التعبّد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ [البقرة: ١٢٨]، ويقع على المصدر بفتح السين، وبالكسر: على موضعه ومكانه، ويطلق على الذبيحة نَسِيكَةً، ثم غلب إطلاق المناسك على أفعال الحج لكثرة أنواع المتعبّدات فيها^(١).

ولما كان الحج من فرائض الدين وأركان الإسلام سُرع في أعماله الإكثار من ذكر الله سبحانه، قال تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، قال ابن عباس: الأيام المعدودات أيام التشريق، والأيام المعلومات: أيام العشر^(٢)، وقال سبحانه: ﴿فَإِذَا

(١) انظر: لسان العرب ٤٩٩/١٠، مختار الصحاح ٢٧٤/١، المطلع على ألفاظ المقنع: ١٩٦، الروض المربع ٩/٥ - ١٠ (ط: دار الوطن) ١٤١٩ تحقيق: د. خالد المشيقح وآخرون.

(٢) رواه البخاري بصيغة الجزم فقال: «باب فضل العمل في أيام التشريق وقال ابن عباس: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] معلومات العشر والأيام المعدودات أيام التشريق» صحيح البخاري ٣٢٩/١.

أَفْضَلُهُ مِنْ عَرَفْتِ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ ﴿البقرة: ١٩٨﴾، وقال سبحانه: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مِنْ نَسِكِكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشْكَدَ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠].

وأظهر أذكار الحج التلبية فهي شعار المحرم وذكره الذي يدخل به مع التبة في نسكه، فسُنَّ له الإكثار منها.

وأذكار الحج من حين خروج الحاج من بلده حتى انتهاءه من مناسكه كثيرة جداً قال النووي: «اعلم أن أذكار الحج ودعوته كثيرة لا تنحصر»^(١). وقد استقصى بعض العلماء تلك الأذكار^(٢)، ولم تخلوا منها مطولات كتب الفقهاء غير أني أذكر قبل البدء فيما أحدث فيها من بدع القراءة، ما ثبت فيها من الأذكار المتعلقة بقراءة القرآن الكريم وهي كما يلي:

١ - ما ذكر سبحانه في كتابه من الذكر حال الركوب في قوله: ﴿وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١١﴾ لَسْتُمْ عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَهُكُمُ الْمُغْلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٢ - ١٤].

وهو من جملة دعاء السفر، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استوى على بعيره خارجاً من سفر، كبر ثلاثاً ثم قال: ﴿... سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَهُكُمُ الْمُغْلِبُونَ﴾، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر،

(١) الأذكار: ٣١٩.

(٢) كالسخاوي في كتابه الابتهاج بأذكار المسافر والحاج، وذكر النووي في الأذكار: (كتاب أذكار الحج): ٣١٩.

وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل، وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون^(١)»^(٢).

٢ - الدعاء في الطواف بين الركنين بقوله سبحانه: ﴿رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] ودليل ذلك ما رواه أبو داود في سننه عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين: ﴿رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٣).

٣ - ثبت في السنة أن النبي ﷺ قرأ حين فرغ من طوافه قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوْا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]^(٤) ثم صلى ركعتين

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (٢٣٩٢).

(٢) يذكر الفقهاء ومن صنف في أحكام الحج ما ينبغي للحاج من خروجه من بيته حتى انتهاء من مناسكه، قال النووي: «والأذكار التي فيه - أي: الحج - على ضربين: أذكار في سفره، وأذكار في نفس الحج» الأذكار: ٣١٩، وانظر: منح الجليل ١/ ٤١٥، وبلغة السالك ١/ ٤٨٧، هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك لابن جماعة ١/ ٢٨٥، ولذا ذكرت هنا ما يتعلق بأذكار السفر الثابتة مقابلة لما ذكروا في الأذكار التي لم يأت لها دليل.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف، رقم (١٦١٦)، قال الشيخ ابن قاسم في حاشية الروض: ولم يصح عنه ﷺ في الطواف غيره ١٠٤/٤.

(٤) لكن يقال: هل قراءة النبي ﷺ لهذه الآية ذكرٌ من أذكار الحج المسنونة أم هي بيان وتنبية لأمر الله تعالى بالصلاة خلف المقام؟

رَجَّح الصنعاني عند كلامه على صفة الحج تلاوة الحاج لها، فقال: «وأنه يأتي بعد تمام طوافه مقام إبراهيم، ويتلوا: ﴿وَأَتِمُّوْا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥] ثم يجعل المقام بينه وبين البيت ويصلي ركعتين» سبل السلام ١/ ٦٣٤، والفقهاء يذكرونها في الصفة.

وقيل: إنه عليه الصلاة والسلام إنما قرأها استدلالاً وبياناً لمشروعية الصلاة خلف المقام، دلٌّ عليه زيادة النسائي بعد ذكر القراءة «ورفع صوته يسمع الناس» فكانه أراد إرشادهم وأمرهم، فهو كقوله: «أبدأ بما بدأ الله به» بعد قراءته عند الصفا: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] فلا يقال إنه يشرع للساعي أن يقول: «أبدأ بما بدأ الله به» لكون هذه الكلمة للتوضيح والبيان، والعلم عند الله.

خلف المقام، ففي صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله في ذكر صفة حج النبي ﷺ قوله: «ثم نفذ إلى مقام إبراهيم ﷺ فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت...»^(١).

٤ - قراءة سورتي الإخلاص في ركعتي الطواف، دلّ عليه ما روى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، وفيه: «فجعل المقام بينه وبين البيت وكان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] و﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]»^(٢).

٥ - قراءة قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَابِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] عند الدنو من الصفا ودليله حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ وفيه: «فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَابِرِ اللَّهِ﴾ ابدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقى عليه...»^(٣).

هذا ما ثبت الذكر به من القرآن على وجه التقييد، وأما ما سواه من المواضع فالقراءة فيه مشروعة بالإطلاق، فالقول بتخصيص موضع أو شعيرة من شعائر الحج بآية أو آيات أو سورة من سور القرآن يكون تخصيصاً مبتدعاً، وفيما يلي ذكر لما أحدث من بدع القراءة في مناسك الحج والعمرة، وقد جعلتها في قسمين:

القسم الأول: بدع القراءة في سفر الحج والعمرة.

القسم الثاني: بدع القراءة في أداء المناسك.

القسم الأول: بدع القراءة في سفر الحج والعمرة:

١ - ذكّر بعض الفقهاء^(٤) أنه يُستحب لمن أراد الحج أن يركع

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (٢١٣٧).

(٢) التخريج السابق.

(٣) التخريج السابق.

(٤) انظر: الفتاوى الهندية ١/٢٢٠، المجموع ٤/٢٦٩، الأذكار: ٣٥٤.

ركعتين حين يخرج من منزله، يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَتَّابِهَا الْكٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وفي الثانية سورة الإخلاص، فإذا فرغ، دَعَى بقوله: اللهم بك انتشرت وإليك توجهت... ثم يقرأ آية الكرسي وسورة الإخلاص والمعوذتين، وسورة قريش^(١).

واستدلوا للصلاة بحديث المطعم بن مقدم أن النبي ﷺ قال: «ما خَلَّفَ عبدٌ على أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد السفر»^(٢)، وللقراءة بعدها بعموم بركة القرآن في كل وقت^(٣).

وقد نوقش هذا الاستدلال بضعف حديث المطعم، قال ابن رجب في المطعم بن مقدم: «أرسل هذا الحديث فهو مُعضل» وأيده ابن حجر^(٤)، وذكر ابن مفلح في الفروع أنه حديث منقطع^(٥)، وقال السخاوي: «وسنده مُعضل أو مُرسل»^(٦).

وأما الاستدلال بقراءة الآيات عَقِبَ تلك الصلاة بعموم بركة القرآن، فإنه لا يصح الاستدلال به، لكون الأذكار الشرعية جاء تقييدها من الشارع، فلا يضاف إليها من القرآن آياتاً أو سوراً مخصوصة على وجه التقييد لكون ذلك بدعة إضافية، ولو قيل بصحة ذلك في الشريعة

(١) الابتهاج: ٣٠، وذكر أبو حامد الغزالي صفة أخرى لهذه الصلاة أصلها في حديث أنس ﷺ مرفوعاً: «ما استخلف في أهله من خليفة أحب إلى الله من أربع ركعات يصلين العبد في بيته إذا شد عليه ثياب سفره» قال بعد إirاده هذا الخبر: «الحديث وهو ضعيف»: إحياء علوم الدين ٢٠٦/١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: الرجل يريد السفر من كان يستحب له أن يصلي قبل خروجه، رقم (٤٨٧٩) ٤٢٤/١.

(٣) انظر: المجموع ٢٦٩/٤. (٤) الإصابة في تمييز الصحابة ٣٧٣/٦.

(٥) انظر: الفروع ٥٧١/١.

(٦) الابتهاج بأذكار المسافر والحاج: ٢٥. والمعضل: هو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر ويسمى منقطع، انظر: تدريب الراوي ٢١١/١، والمرسل: قول التابعي الكبير، قال رسول الله ﷺ كذا، انظر: المرجع السابق ١٩٥/١.

لابتدع من القرآن وغيره أذكاراً لم تشرع تقيّد بالصلوات الخمس أو ببعضها استناداً لهذا الدليل، مع أنه لا خلاف في بركة القرآن وقُضِل اشتغال المؤمن بقراءته عند الإطلاق، لكن أن يقيّد بحالة مخصوصة لم يرد لها دليل من الشرع فإنه يكون ذكراً مبتدعاً.

قال ابن الحاج: «وإن كانت قراءة القرآن كلها بركة وخير، لكن ليس لنا أن نضع العبادات إلا حيث وضعها الشارع صلوات الله عليه وسلامه»^(١).

ولذا قال السخاوي بعد أن ذكر هذه الصلاة وما يتبعها: «ولم أقف على حديث في ذلك»^(٢)، وقال ابن مفلح: «وتوديع المنزل بركعتين لم أجدها في السنة»^(٣).

إنما المستحب لمن أراد أمراً من أمور الدنيا بعامّة - ومنها السفر - أن يستخير الله ﷻ بصلاة ركعتين ويدعوا عقبها بما علمه النبي ﷺ أصحابه، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «إذا أهم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله، فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني قال: ويسمى حاجته»^(٤).

(١) المدخل ٢/٢٦٢.

(٣) الفروع ٣/٢٧٤.

(٢) الابتهاج: ٣٠.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١٠٩٦).

فهذا هو المشروع لمريد الحج من الصلاة والدعاء، وهل تقيّد صلاة الاستخارة في هذا الموضوع وغيره بقراءة؟ ذكر بعض العلماء تخصيصها بقراءة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]^(١)، واختار بعضهم أن يقرأ فيهما مثل قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ [الأحزاب: ٣٦]^(٢) ولم يرد أيضاً لهذا التخصيص دليل، وإنما اختار بعض أهل العلم تلك الآيات والسور لمناسبة الحال!!.

قال ابن حجر في قراءة سورتي الإخلاص: «قال شيخنا في شرح الترمذي: لم أقف على دليل ذلك ولعله ألحقها بركعتي الفجر والركعتين بعد المغرب، قال: ولهما مناسبة بالحال لما فيهما من الإخلاص والتوحيد، والمستخير محتاج لذلك...»^(٣).

ومثله لا تبني عليه العبادات، قال الحافظ العراقي: «لم أجد في شيء من طرق أحاديث الاستخارة تعيين ما يقرأ فيهما»^(٤)، فلا تخص بقراءة لعدم وروده.

٢ - القراءة عند السفر بسورة الفاتحة، أو التّأذين بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَأْدُكَ إِلَى مَعَادٍ﴾ [القصص: ٨٥]^(٥).

وقد فسّر ابن عباس رضي الله عنه قوله: ﴿لَرَأْدُكَ إِلَى مَعَادٍ﴾ أي: إلى مكة^(٦) ولعل من استحَبّها أراد هذا المعنى، أو عموم معنى «العُود» في قوله:

(١) انظر: إحياء علوم الدين ٢٠٦/١، الأذكار: ٣٥٤.

(٢) انظر: فتح الباري ١١/١٨٥. (٣) فتح الباري ١١/١٨٥.

(٤) انظر: عمدة القاري ٧/٢٢٥.

(٥) انظر في البدعة: منح الجليل ١/٤١٥، بلغة السالك ١/٤٧٨.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: إن الذي فرض عليك القرآن، رقم (٤٤٠٠).

﴿لَرَأَدُكَ﴾ [القصص: ٨٥] ومع ذلك فلا يستقيم به المعنى، فالخطاب فيها للنبي ﷺ، والمراد بقوله: ﴿فَرَضَ عَلَيْكَ﴾ [القصص: ٨٥] أي: أنزل عليك، وهو قول أكثر المفسرين^(١) فخطاب المسافر بها، أو التأذين بها عند رحيله غلظ ظاهر من جهة المعنى، ثم إنه لم يرد لقراءتها وسورة الفاتحة أثر شرعي، فلا يجوز التعبد بها والتزامها كالأذكار الشرعية، والسنة ذكر دعاء السفر المتقدم إذا استوى المسافر على دابته، ويشتغل بالدعاء والتسبيح والتكبير كما ورد، قال الشقيري: «والسنة أن يقرأ ما ورد في الحديث وتقدم في بابه، وكذلك لم تشرع قراءة آية الكرسي ولا غيرها، ما لم يكن تلاوة قرآن أو ذكراً مشروعاً»^(٢).

٣ - قراءة سورة «قريش» عند السفر، أو بعد الركعتين اللتين قبل

السفر:

ومناسبة قراءتها ذكره ابن حجر في قوله: «وجه المناسبة في هذه السورة ما فيها من نعمتي الإطعام من الجوع والأمن من الخوف المناسبين لحفظ من يخلفه أي مناسبة»^(٣)

وقد استحباها النووي في الأذكار^(٤)، وذكرها ابن الجزري في عدة الحصن الحصين واعتمد على أثر فيه «أنها أمان من كل سوء» ولم يعزه إلى أحد بل رمز له بأنه موقوف^(٥) قال الشوكاني: «فلا ندري من هو موقوف عليه من الصحابة ولا من أخرجه عن الصحابي الذي وقفه عليه، وهذا خلل»^(٦)، وذكر النووي هذا القول عن أبي الحسن القزويني الشافعي، وأنه أرشد أبا طاهر بن جحشويه إلى قراءتها في سفر كان

(١) انظر: تفسير البغوي ٤٥٨/٣. (٢) السنن والمبتدعات: ٣٣٤.

(٣) نقله ابن علان في الفتوحات الربانية ١١٠/٥.

(٤) الأذكار: ٣٥٤.

(٥) انظر عدة الحصن الحصين مع تحفة الذاكرين: ١٩٩.

(٦) تحفة الذاكرين: ١٩٩.

خائفاً فيه فقرأها، فلم يعرض له عارض بعدها^(١)، وذكر ابن الجزري أنها أمان مجرب من كل سوء^(٢). وتعقّبهُ الشوكاني بقوله: «ولكنه قد اتّكل على التّجريب كما يقع منه في بعض المواضع، وقد قدّمنا لك عدم الركون على مثله، فإنّه التجريب لا يقول به قائل أنه يدل على أن ما وقع التجريب له، ثابت عن الشارع أو عن أهل الشرع»^(٣)، وقد عقّب السخاوي على كلام النووي في استحباب قراءة السورة بقوله: «ولم أقف على حديث في ذلك»^(٤).

وأما المناسبة التي ذكر ابن حجر فهي لا تستند إلى دليل، وأما ما ذكر من حفظ الأهل والأمن من خطر السفر فقد اشتمل عليه دعاء السفر الثابت في السنة النبوية وفيه: «اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل».

٤ - قراءة المرید للحج إذا خرج من منزله آخر سورة آل عمران، وآية الكرسي، وإنا أنزلناه في ليلة القدر، وأم الكتاب.

وذلك بزعم قضاء حوائج الدنيا والآخرة، ومما استدلوا به في شأن آية الكرسي^(٥)، حديث «من قرأ آية الكرسي قبل خروجه من منزله لم يصبه شيء يكرهه حتى يرجع»^(٦)، ولم أقف على هذا الحديث.

(١) انظر: الأذكار: ٣٥٤.

(٢) عدة الحصن الحصين مع تحفة الذاكرين: ١٩٩.

(٣) تحفة الذاكرين: ١٩٩. (٤) الابتهاج: ٣٠.

(٥) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٤٠٨/٢.

(٦) لم أقف على من خرّج الحديث، وإنما أورده النووي في الأذكار بقوله: «فقد جاء أن من قرأ آية الكرسي...» الأذكار: ٣٥٤ دون عزوه لأحد، وكذا أورده السيواسي في شرح فتح القدير ٤٠٨/٢ ولم يعزه أيضاً، والذي وقفت عليه ما روى الدارمي في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قرأ آية الكرسي وفاتحة حم المؤمن إلى قوله: ﴿إِنَّهُ الْمَصِيرُ﴾ [غافر: ٣]، لم ير شيئاً يكرهه حتى يمسي ومن قرأها حين يمسي لم ير شيئاً يكرهه حتى يصبح» أخرجه الدارمي، كتاب فضائل القرآن، =

ثم إن دعاء السفر قد اشتمل على الدعاء بالحفظ كقوله ﷺ: «اللهم أنت صاحب في السفر والخليفة في الأهل»^(١)، وجاء عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: ما خرج رسول الله ﷺ من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء فقال: «اللهم إني أعوذ بك من أن أضلَّ أو أضلَّ أو أزلَّ أو أزلَّ أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يُجهل علي»^(٢). وهو يعمُّ من خرج من منزله للسفر.

فلا حاجة لجمع الآيات والسور، أو ترتيب أدعية يُزعم أنها تحفظ المسافر وتقيه خطر سفره، وقد ذكر الألباني أن قراءة هذه السور وترتيبها عند الخروج من المنزل من البدع والمحدثات^(٣).

٥ - قراءة المسافر في كل منزل ينزله سورة الإخلاص إحدى عشرة

مرة، وآية الكرسي مرة، وآية ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧] مرة:

والمراد من ذلك الحفظ، ولم يرد لقراءة سورة الإخلاص وآية الكرسي أثرٌ يقيد الذكر بهما حالة نزول المنزل، ولا دليل على التكرار بالعدد المتقدم، أما قراءة قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ الآية، فقد روى ابن السني وغيره عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أمان لأمتي من الغرق إذا ركبوا السفينة أن يقولوا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ بَجَرْنَهَا وَمُرْسَلَهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [هود: ٤١] ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧]»^(٤) والحديث ضعيف في سنده

= باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي، رقم (٣٢٥٢).

(١) تقدم تخريجه: ٢٥٠ - ٢٥١.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا خرج من بيته، رقم (٤٤٣٠).

(٣) انظر: مناسك الحج والعمرة: ٤٨.

(٤) الحديث أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا ركب في السفينة،

رقم (٥٠٠) / ٤٤٩.

جُبارة بن المغلس وهو ضعيف^(١) قال الذهبي: «قال البخاري: مضطرب الحديث وعن ابن معين كذاب»^(٢) وقد رواه عن يحيى بن العلاء وهو متروك الحديث^(٣) قال ابن حجر: «رمي بالوضع»^(٤) وهو قد رواه عن سالم بن مروان الغفاري وهو أيضاً متروك رمي بالوضع^(٥) وله شاهد عند الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما^(٦) وهو أيضاً ضعيف في إسناده نهشل بن سعيد وهو «متروك وكذبه إسحاق ابن راهويه»^(٧).

والكفاية في ما ثبت في النصوص الشرعية، فقد روى مسلم في صحيحه من حديث خولة بنت حكيم رضي الله عنها قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك»^(٨).

وقد أنكر الألباني ما ذكر في أذكار المنزل من قراءة الآيات وعده من جملة البدع^{(٩)(١٠)}.

(٢) سير أعلام النبلاء ١١/١٥١.

(٤) تقريب التهذيب ١/٥٩٥.

(١) انظر: الكاشف ١/٢٨٩.

(٣) انظر: الكاشف ٢/٣٧٢.

(٥) المرجع السابق ١/٥٢٦.

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، برقم (١٢٦٦١) ١٢/١٢٤.

(٧) تقريب التهذيب ١/٥٦٦.

(٨) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، رقم (٤٨٨١).

(٩) مناسك الحج والعمرة: ٤٩.

(١٠) وذكر ابن عقيلة المكي (الزيادة والإحسان ٢/٣٧٧) عن بعض الفضلاء قولهم في

ذكر ركوب السفينة إذا طلع قرأ: ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا﴾ [هود: ٤١] ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَتَّى قَدَرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧] ويقف في المؤخر ويستقبل المقدم ويوميء على اليمين والشمال ويقول: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، ويوميء إلى المؤخر ويقول: عثمان رضي الله عنه بـ ﴿كَهَيْصَ﴾ [مريم: ١] كُفِينَا بـ ﴿حَمْدَ﴾ ﴿عَسَى﴾ [غافر: ١، ٢] حُمِينَا ﴿وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُخِيطٌ﴾ ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ﴾ ﴿فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾ [البروج: ٢٠ - ٢٢].

وفي هذا الذكر من الاختراع والشرك ما لا يخفى على مسلم، فإن الركوع والإيماء لا يصرف لأحد سوى الله مهما كانت منزلته، ثم إن استعمال الأحرف المقطعة بمثل هذه الأذكار غير بعيد عن استعمال السحرة والمشعوذين والغرابة في ذكر بعض =

القسم الثاني: بدع القراءة في أداء المناسك:

١ - تخصيص ركعتي الإحرام بسورتي الإخلاص:

استحبَّ الفقهاء أن يكون الإحرام عقب ركعتين^(١)، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل دبر الصلاة^(٢)، وفي حديث جابر رضي الله عنه قال: «فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به على البيداء أهل بالحج...»^(٣).

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية أنه ليس للإحرام صلاة تخصُّه وأنه لا أصل لمشروعيتها إلا أن يوافق فريضة فالمستحب أن يحرم بعدها^(٤) وهو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم كما روى مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته، فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج»^(٥).

وقد خصَّ بعض الفقهاء ركعتي الإحرام بسورتي: الكافرون والإخلاص^(٦)، وذكروا بعدها استحباب الدعاء، قال النووي: «ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]

= المصنفين لمثل هذه الأذكار المبتدعة المكذوبة على الشريعة وتدوينها كتبهم دون إشارة لأصلها أو مستندها!!.

(١) انظر: رد المحتار ٢/٢٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/٣٢٤، المجموع ٧/٢٣٢، الفروع ٣/٢٩٣، الإنصاف ٣/٤٣٣.

(٢) أخرجه: الترمذي، كتاب الحج: ما جاء متى أحرم النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (٧٤٨).

(٣) سبق تخريجه: ٢٥٦.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٢٦/١٠٩، الفروع ٣/٢٩٣، الإنصاف ٣/٤٣٣، وانظر: الشرح الممتع ٧/٦٩.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (٢١٨٤).

(٦) الأذكار: ٣١٩، المغني: الفتوحات الربانية ٤/٣٥١، الغرر البهية ٢/٣١٥، مغني المحتاج ٢/٢٣٧، شرح مختصر خليل ٢/٣٢٨.

وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] فإذا فرغ من الصلاة استحب أن يدعو بما شاء...»^(١).

وقد تقدم أن الدليل لم يدل على تخصيص الإحرام بصلاة، ثم إنه لم يرد في شيء من روايات حجه ﷺ أنه خصَّ صلاته التي قبل الإحرام بتلك السور، والتخصيص في مثل هذه العبادة أمر توقيفي يفتقر إلى دليل، ولا دليل في المسألة! إنما ورد تخصيص تلك السورتين في ركعتي الطواف كما تقدم^(٢) ولعل من قال باستحبابها ألحقها بتلك الصلاة لما فيها من الإخلاص والتوحيد، والحاج محتاج لذلك لا سيما في أول سفره^(٣)، وهذا لا يسلم باستحبابه والقطع به؛ لأن ركعتي الطواف دلّ الدليل عليها، ولا يصح قياس سُننها على ركعتي الإحرام التي لم يأت بخصوصها دليل، وجائز أن يقرأ المصلي ما يراه مناسباً لحاله أو وقته في الصلاة، لكن دون القول باستحبابه وجعله شريعة يتسنى الناس بها.

٢ - تخصيص نكح الطواف بقراءة القرآن:

نصَّ جمهور الفقهاء على استحباب الإكثار من ذكر الله تعالى في الطواف، والأصل في ذلك ما أخرجه أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفاء والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»^(٤)، وقد تطرَّق الفقهاء لمسألة الذكر بتلاوة القرآن في الطواف، واختلفوا فيها على قولين مشهورين:

القول الأول: القائلون بأن قراءة القرآن في الطواف مستحبة، وهو قول الشافعي وأصحابه، قال النووي: «ومذهب الشافعي وجماهير

(١) الأذكار: ٣١٩. (٢) انظر: ٢٥٩.

(٣) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢/٣٢٨.

(٤) أخرجه: أبو داود، كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٦١٢).

أصحابه أنه يستحب قراءة القرآن في الطواف^(١)، وهو رواية عن الإمام أحمد أخذ بها بعض أصحابه^(٢).

واستدلوا بما يلي:

١ - ما روى أبو داود من حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بين الركن اليماني والحجر: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]^(٣)، وهو دعاء من آي القرآن فدل على استحباب الذكر بتلاوة القرآن^(٤).

٢ - ما روى بعض أصحاب السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أحل فيه المنطق»^(٥)، والصلاة محل للقراءة، فكذلك الطواف^(٦).

القول الثاني: القائلون بكراهة قراءة القرآن في الطواف، وقد قال به الإمام مالك في رواية عنه، وأخذ به بعض أصحابه^(٧)، جاء في المدونة: «وقد كان مالك يكره القراءة في الطواف... وقال مالك: ليس من السنة القراءة في الطواف»^(٨).

وهو قول بعض الحنفية^(٩)، ورواية عن الإمام أحمد وروي ذلك عن عروة والحسن^(١٠).

(١) الأذكار: ٣٢٣، وانظر: المجموع ٨/ ٨٥.

(٢) انظر: كشاف القناع ٢/ ٤٨١. (٣) سبق تخريجه: ٢٥١.

(٤) انظر: المغني ٣/ ١٨٧، هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك لعزالدين بن جماعة ٢/ ٨٣٨.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ: الدارمي، كتاب المناسك، باب الكلام في الطواف، رقم (١٧٧٦)، وبلفظ آخر أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب إباحة الكلام في الطواف، رقم (٢٨٧٣).

(٦) انظر: المغني ٣/ ١٨٧. (٧) المدونة ١/ ٤٢٧.

(٨) المدونة الكبرى ١/ ٤٠٦، ٤٠٧.

(٩) انظر: فتح القدير ٢/ ٤٩٦، البحر الرائق ٢/ ٣٥٤، رد المحتار ٢/ ٤٩٧.

(١٠) انظر: المغني ٣/ ١٨٧، الفروع ٣/ ٤٩٨، الإنصاف ١/ ٥٧٢.

قالوا: لأن قراءة القرآن في الطواف لم ترد عن النبي ﷺ، وليس فيما تقدم ما يدل على ذلك، فحديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه دلٌّ على ذكر النبي ﷺ بين الركنين، فخصَّه في محله، وحُفظ بهذا الخصوص على وجه الاستحباب، أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فهو ضعيف لا يصح رفعه إلى النبي ﷺ كما ذكر النووي^(١).

ولعل القول الراجح التوسط بين القولين، فلا يقال: إن القراءة تُسن على وجه الخصوص إذ لم يرد لذلك دليل، ولا يقال أيضاً بالكراهة، لأن ذكر الطواف لم يقيّد في الشرع، فلمّا لم يقيّد لم يصح كراهية شيء من ذكر الله فيه، وتلاوة القرآن أو بعضه من أعظم الذكر، وهذا القول هو الظاهر من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، قال رحمته الله: «ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى، ويدعوه بما يشرع، وإن قرأ القرآن سراً فلا بأس، وليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه، بل يدعوا فيه بسائر الأدعية الشرعية»^(٢)، وهو اختيار الشيخين عبد العزيز بن باز^(٣) وابن عثيمين^(٤).

أما تخصيص ذكر الطواف بقراءة القرآن الكريم، واستحباب بعضهم الختم فيه^(٥) فلم يرد له دليل، ولم يلتزمه النبي ﷺ، بدليل أنه لم ينقل عنه شيء في ذلك سوى ما تقدم من حديث عبد الله بن السائب، فدل أن الذكر فيه مطلق غير مقيد، ومن قيّده بقراءة أو نوع من الأذكار فقد أحدث بدعة، وعلى ذلك تضافرت أقوال أهل العلم، وإليه يتوجه قول

(١) انظر: المجموع ١٤/٨.

(٢) مجموع الفتاوى ١٢٢/٢٦، وانظر: منسكه المطبوع: ٥٧.

(٣) التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة: ٣٠.

(٤) انظر: مناسك الحج والعمرة: ٦٦.

(٥) انظر: البحر الرائق ٢/٣٥٤، ٣٥٥، الابتهاج بأذكار المسافر الحاج: ١٠٧.

من قال بکراهة القراءة، فروي أن ابن عمر رضي الله عنهما زجر عن القراءة في الطواف بالقول والفعل^(١)، وزُوي عن عطاء والحسن البصري أنها بدعة^(٢)، وأشار إلى ذلك الشاطبي^(٣)، وذكر شيخ الإسلام أنه لا أصل لتخصيص الذكر في الطواف وقال رحمته الله: «وليس فيه ذكر محدود عن النبي صلى الله عليه وسلم، لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه بل يدعوا فيه بسائر الأدعية الشرعية... وليس في ذلك ذكر واجب باتفاق الأئمة»^(٤). قال الحُلَيْمي من الشافعية^(٥): «لو كانت القراءة أفضل من الذكر، لما عدل النبي صلى الله عليه وسلم عنها، ولو فعل لُنُقِل كما نُقِل الذكر»^(٦).

فالذكر المطلق في الطواف هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قال كما في صحيح مسلم: «خذوا عني مناسككم» فلا يزداد على هديه بشيء على وجه التقييد والتخصيص، وقد أنكر ابن عباس رضي الله عنهما على معاوية رضي الله عنه الزيادة في استلام أركان البيت، كلها فقال معاوية رضي الله عنه: «ليس شيئاً من البيت مهجوراً» فقال ابن عباس رضي الله عنه: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» فقال: معاوية: صدقت^{(٧)(٨)}، فاقصر على استلام المشروع اتباعاً وتسناً، فكذلك يقال في

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: في القراءة في الطواف، رقم (١٥١٩١) ٣/٣٨٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: في القراءة في الطواف، رقم (١٥١٩٣) ٣/٣٨٨.

(٣) الاعتصام ٢/٢٣. (٤) مجموع الفتاوى ٢٦/١٢٢، ١٢٣.

(٥) هو: الحسن بن علي بن محمد النيسابوري الزاهد العارف شيخ الصوفية برع في الفقه ثم سلك طريق التصوف وصحب النصر آبادي وأخذ الطريقة عنه، وزاد عليه، اشتهر ذكره في الأفاق وانتفع به الخلق توفي في ذي الحجة سنة ٤٠٦ هـ وقيل: ٤٠٥ هـ، انظر: طبقات الشافعية ١/١٧٨.

(٦) الفتوحات الربانية لابن علامة ٤/٣٨٨.

(٧) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٧٨١)، وقد روى بعضه البخاري تعليقاً والترمذي وصل بعضه ولم يروه بتمامه، وذكر ابن حجر في الفتح أنه لم يصله إلا الترمذي وأحمد والحاكم. انظر الفتح ٣/٤٧٣.

(٨) استلام الركنين الشاميين دون اليمانيين لأنهما على قواعد إبراهيم والآخران داخل البيت، انظر: (منسك شيخ الإسلام: ٥٤، ٥٥).

تخصيص ذكر الطواف إما بقراءة أو غيرها ويُلتزم بما ثبت عنه والله أعلم.

٣ - تخصيص السعي والمشاعر بقراءة القرآن:

روى جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ أنه لما انتهى من ركعتي الطواف «رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] ^(١) ولم يثبت عنه ﷺ ذكر من القرآن - في السعي - غيره، ثم استقبل البيت فوحد الله وكبره وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا... ^(٢).

وهذا الذكر هو المسنون بخصوصه للحاج والمعتمر، لثبوته عن النبي ﷺ، واستحباب غيره من الأذكار والأدعية على وجه الخصوص يستلزم الدليل، ولم يرد ما يقيّد الذكر حال السعي، فبقي الذكر فيه مطلقاً، يجمع فيه الساعي بين الدعاء والتهليل والتسبيح والقراءة ولا يتقيد مستناً إلا بما ثبت عن النبي ﷺ مما تقدم، قال الشوكاني: «ولم يرد في المرفوع دعاء بين الصفا والمروة» ^(٣).

وقد استحَب أبو حامد الغزالي ^(٤) طرفاً من الأدعية والأذكار في

(١) سبق تخريجه: ٢٥٩.

(٢) من سياق حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة عليه الصلاة والسلام.

(٣) تحفة الذاكرين: ٢١٠.

(٤) هو: محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي ولد سنة ٤٥٠هـ تفقه على إمام الحرمين وبرع في علوم كثيرة، كان من أذكى العالم، ساد وهو شاب حتى إنه درس في المدرسة النظامية وله أربع وثلاثون سنة فحضر عنده رؤوس العلماء كأبي الخطاب =

السعي منها قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، وقوله: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمِيتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ ﴿١٩﴾ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ﴾ [الروم: ١٧ - ٢٠] (١).

ولم ترد هذه الآيات مخصوصة في شيء من سنن السعي فالقول بتخصيصها بدعة، لأنه ذكر بكيفية معينة ومكان مخصوص وله قدر معين فأشبهه المشروع المخصوص، كالدعاء على الصفا والمروة بما تقدم؛ وهذا لا ينافي كون القراءة ذكراً مشروعاً إنما المحدث هو التعيين والتخصيص.

ومثله يقال في تخصيص شيء من طرق المشاعر والإفاضة إليها بقراءة القرآن، فإنه لم يثبت في ذلك سنة عن النبي ﷺ ومن ذلك قولهم باستحباب قراءة قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِّنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٨، ١٩٩] بعد فجر يوم العيد في مزدلفة (٢) فإن النبي ﷺ لم

= وابن عقيل وهما من رؤوس الحنابلة، وكتبوا كلامه في مصنفاتهم، ثم إنه اعتزل وأقبل على العبادة، صنف مصنفات كثيرة قيل بلغت تسعمائة وتسعين مصنفات منها: ياقوت التأويل في تفسير القرآن، ومنها إحياء علوم الدين وقد حوى الأخير علماً كثيراً إلا أنه لم يخل من موضوعات ومنكرات توفي في الرابع عشر من شهر جمادى الآخرة سنة ٥٠٥هـ. انظر في ترجمته: البدية والنهاية: ١٢/١٧٣ - ١٧٤، طبقات المفسرين للداودي ١/١٥٢.

(١) انظر: إحياء علوم الدين ١/٢٥٢.

(٢) انظر: الروض المربع ٥/٢٧٠، الأذكار: ٣٣٠، فقه القرآن وخصائصه: ٣٦٨.

يقرأها، وإنما امتثل أمر ربه فيها كما في حديث جابر رضي الله عنه قال: «ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهلله ووحدته، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس»^(١).

ثم إن مناسك الحج تختص من حيث الأفضلية بما ورد في السنة من أذكاره كالتلبية والتكبير والتهليل والدعاء... لأن النصوص الشرعية دلّت على أن بعض العبادات تفضل بعضها الآخر إذا خُصّت بزمن أو مكان.

قال شيخ الإسلام: «وكذلك الدعاء في مشاعر الحج بعرفة ومزدلفة ومنى والصفاء والمروة أفضل من القراءة أيضاً بالنص والإجماع»^(٢).

ثالثاً: بدع القراءة في أذكار النكاح:

لفظ النكاح يطلق على العقد والوطء^(٣)، وثبت فيه من الأذكار الشرعية ما يلي:

١ - خطبة النكاح للعاقدة: وهي مخرجة في سنن أبي داود من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة: «أن الحمد لله نستعينه، ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ

(١) انظر: المطلع: ٣٨٦، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٢٢٣/٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤٣/٢٢.

(٣) انظر: المطلع: ٣٨٦، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٢٢٣/٦.

تَقَالِيهِ وَلَا تَمُوتَنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٧٠﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]، ^(١) قال النووي: «واعلم أن هذه الخطبة سنة» ^(٢).

٢ - الدعاء بالبركة للزوجين لما في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حين أخبره أنه تزوج: «بارك الله لك» ^(٣).

وفي صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال لجابر حين أخبره أنه تزوج: «بارك الله عليك» ^(٤).

وجاء في جامع الترمذي وسنن أبي داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفا الإنسان إذا تزوج قال: «بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير» ^(٥).

٣ - ذكر الزوج عند دخول أهله بما روى أبو داود في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه، وإذا اشترى بغيراً فليأخذ بذروة سنانه وليقل مثل ذلك» ^(٦).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، رقم (١٨٩).

(٢) الأذكار: ٤٥٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب كيف يدعى للمتزوج، رقم (٤٧٥٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء للزوج، رقم (٥٩٠٨).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب ما يقال للمتزوج، رقم (١٨١٩)، وقال

الترمذي: حسن صحيح، وصححه النووي. انظر: الأذكار ٤٥٣.

(٦) أخرجه: أبو داود، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، رقم (١٨٤٥)، وابن

ماجه، كتاب التجارات، باب شراء الرقيق، رقم (٢٢٤٣)، وصححه النووي. انظر:

الأذكار: ٤٥٣.

٤ - الذكر عند الجماع بما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قدر بينهما في ذلك أو قضي ولد لم يضره شيطان أبداً»^(١).

أما الذكر بالقرآن في النكاح فلم يثبت فيه إلا ما تقدم في خطبة النكاح وقد اشتملت على ثلاث آيات وهي:

١ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

٢ - ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

٣ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

وقد أنكر أهل العلم استحباب قراءة غيرها من الآيات، وجملة ذلك في أربع بدع وهي:

أولاً: قراءة سورة الفاتحة عند عقد الزواج وشروطه، والمراد بقراءتها إما تأكيداً للعهد والشروط، باعتقادهم أن قراءتها تقوم مقام أربعة وأربعين يمينا^(٢)، فتحمل الزوجين على الوفاء بالشروط أو ظن بعضهم أن هذه السورة يُستفتح بها كل أمر، ويُبتدئ بها في الخطب والمناسبات^(٣).

(١) أخرجه: البخاري، كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعن الوقاع، رقم (١٣٨)، ومسلم، كتاب النكاح: (٢٥٩١). ينظر ص ٥٨.

(٢) انظر: السنن والمبتدعات: ٢١٧.

(٣) انظر: تفسير القرآن الكريم للشيخ ابن عثيمين (تفسير سورة الفاتحة مع البقرة ٤/١).

وفي بعض البلدان يطلب العاقد قراءتها من ولي المخطوبة، أو يصافح الخاطب ولي المخطوبة، وخلال المصافحة يقرآن الفاتحة، وقد يشاركهما في القراءة بعض من حضر وذلك بزعمهم تأكيد الخطبة فلا يتقدم لهذه المرأة أحد؛ لأن فاتحتها كما يقولون قد قرئت!!^(١)، وتقرأ عند بعضهم بعد الفراغ من إجراء العقد بأمر المأذون للحاضرين وذلك من أجل البركة^(٢).

وكل ذلك لا دليل عليه؛ لأن تخصيص قراءتها في مثل هذه الأحوال من العبادات المتوفقة على الدليل، وليس ثمت دليل من الكتاب ولا السنة، ولم ينقل عمله عن سلف الأمة، فدلَّ ذلك على بدعته لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣).

قال ابن رجب معلقاً على هذا الحديث: «وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها... فكل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله، وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله فليس من الدين في شيء»^(٤).

قال الشقيري في قراءة الفاتحة أثناء العقد: «وقراءة الفاتحة عند شرط خطبة الزواج واعتقادهم أن قراءتها عهد لا ينقض، أو أنها بأربعة وأربعين يمينا، بدعة، واعتقاد فاسد وجهل»^(٥).

وقال الشيخ محمد بن عثيمين في عموم البدع المحدثه في هذه السورة: «وبعض الناس يبتدئ بها في خطبه، أو في أحواله ويقرأها عند بعض المناسبات، وهذا أيضاً غلط لأن العبادات مبناه على التوقيف والاتباع»^(٦)، وفي جواب اللجنة الدائمة حول قراءتها قولهم: «قراءة

(١) انظر: أفراحنا ما لها وما عليها ومعالجة بعض الظواهر لأحمد بن عبد الله السلمي: ٦٦.

(٢) انظر: تصحيح الدعاء: ٥٢٧. (٣) سبق تخريجه: ٥٧.

(٤) جامع العلوم والحكم: ٧٧. (٥) السنن والمبتدعات: ٢١٧.

(٦) تفسير القرآن الكريم (الفاتحة والبقرة ٤/١) بتصرف يسير جداً.

الفاتحة عند خطبة الرجل امرأة أو عقد نكاحها عليها بدعة»^{(١)(٢)}.

ثانياً: تخصيص تأويل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا صَلَواتٌ عَلَيْهِ وَسَلَّمَوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] عند خطبة النكاح:

وغاية ما في تخصيص هذا الموضوع، أثر يرويه إسماعيل بن زياد عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] قال: «يعني إن الله تعالى يشي على نبيكم ويغفر له، وأمر الملائكة بالاستغفار له ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا صَلَواتٌ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦] أثنوا عليه في صلاتكم وفي مساجدكم وفي كل موطن، وفي خطبة النساء فلا تنسوه»^(٣).

وهذا الأثر في إسناده جويبر وهو ابن سعد البلخي ضعيف جداً، قال ابن حجر: «راوي التفسير، ضعيف جداً»^(٤) وذكر الذهبي أنه متروك الحديث^(٥).

ثالثاً: قراءة سورة «تبارك» على البكر لتحبب إلى زوجها:

ولم أقف على أصل ذلك في شيء من كتب أهل العلم، والذي يظهر أنه من استحسان العوام واعتقاداتهم الباطلة، ولم أر ذلك في شيء من فضائل هذه السورة^(٦)، إنما أورد هذه البدعة - على سبيل الإنكار -

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١٩/١٤٦.

(٢) انظر في بدعتها إضافة لما تقدم: تصحيح الدعاء: ٥٢٧، الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم: د. عبد العزيز بن محمد الحجيلان ٢/١٥١٤، منكرات الأفراح عبد الله بن سفر الغامدي: ١٨، أفراحنا ما لها وما عليها ومعالجة بعض الظواهر لأحمد بن عبد الله السلمي: ٦٦، وأحال إلى: خطبة النكاح أحكامها وآثارها لفهد بن عبد الله المزعل: ٢٥٧ - ٢٥٨.

(٣) لم أقف على تخريجه، وقد أورد ابن القيم في الوابل الصيب ولم يعزه إلى أحد، انظر: الوابل: ٤٩٩.

(٤) تقريب التهذيب ١/١٤٣. (٥) الكاشف ١/٢٩٨.

(٦) ينظر: موسوعة فضائل سورة وآيات القرآن لمحمد رزق من طرهوني ٢/١٩١ - ١٩٩، =

الشيخ علي محفوظ عند ذكره لبعض الضلالات في عقد النكاح ومنها: قيام امرأة على رأس البكر تقرأ في المصحف سورة: تبارك الذي بيده الملك، قال ﷺ: «يتوهمون أنها بذلك تكون محببة إلى بعلها، وهو عمل غير معقول المعنى، والذي يحببها إلى زوجها التربية الحسنة، والأخلاق الكريمة»^(١).

رابعاً: الذكر عند الجماع بقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠] وزعمهم أنها تورث الغلام مالاً ويكون ذكراً: والمعتمد فيه على حديث يُروى عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من قعد من أهله مقعداً فقرأ آية، وهي قوله: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ إلى آخرها، إلا جعله الله غلاماً وأمده بالمال وجعله في سعة من الرزق».

قال في تنزية الشريعة: «فيه أبو إبراهيم الأنصاري، قال أبو حاتم: لا يُدرى من هو؟! والحسن بن كثير، قال الذهبي: مجهول، ومحمد بن بنان، والظاهر أن البلاء منه»^(٢).

وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: «فيه متهم بالوضع»^(٣).

وعليه فلا يجوز التعبد بهذا الذكر الذي لا يصح، وقد جاء الذكر في هذا الموضع صحيحاً في ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله، قال: بسم الله، اللهم جنبنا

= الأحاديث والآثار الواردة في فضائل سور القرآن الكريم د. إبراهيم علي السيد: ٣٣٢ - ٣٤١، أسماء سور القرآن وفضائلها. د: منيرة محمد الدوسري: ٤٧١ - ٤٧٢.

(١) الإبداع: ٤٣٥.

(٢) تنزية الشريعة المرفوعة لعلي بن عراق الكتاني ٢/٢١٥.

(٣) الفوائد المجموعة: ١٥٣.

الشیطان وجنب الشیطان ما رزقتنا، ثم قدر بينهما في ذلك أو قضي ولد، لم يضره شیطان أبداً»^(١).

وأما زعمهم أنها تورث الغلام مالاً، فجوابه: أن رزقه في علم الله ويكتب له في بطن أمه كما في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وفيه: «ويؤمر بكتب رزقه»^(٢)، أما تلاوة الآيات حين الجماع، فليس في تحصيل رزقه في شيء، وإنما يستنبط من الآية أن استغفار المؤمن سبب في الغيث والإمداد بالولد والمال مع أن الموضوع ليس بموضع قراءة، وأما كون المولود ذكراً، فهذا ليس لأحد فيه مشيئة ولا اختيار ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨]، ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩].

خامساً: ذكر بعض الآيات لمن لا ينجب: ذكر بعضهم^(٣) لمن لم يكن له ولد فأراد ولداً أن يصل قبل الجماع ركعتين ويقرأ سورة الإخلاص ثلاث مرات وسورة الفلق والناس مرة واحدة والفاتحة سبع مرات ثم يقرأ ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ﴾ [الحج: ٥] ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [الروم: ٢١] ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢] ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [الطارق: ٧] ويقرأ هذه الآيات قبل الجماع ويكتبها على فخذه الأيمن على أن يكون الجماع أول نهار الأحد، ويزعمون أن المرأة تأتي بولد طاهر مبارك من غير شك!.

وهو قول ظاهر البطلان لما فيه من القراءة المبتدعة في الصلاة كتكرار الفاتحة وجمع آيات متفرقة، وكذا امتهان القرآن بكتابتها على

(١) سبق تخريجه: ٥٨.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب القدر، رقم (٤٧٨١).

(٣) انظر: النذير العريان: ٨٨، وذكره عن القرطبي في التذكار، وذكر ابن عقيلة قريب من ذلك في الزيادة والإحسان ٢/٣٨٧.

الفخذ وتخصيص نهار الأحد من بين الأيام وكل ذلك برهان الوضع والكذب على الشريعة.

رابعاً: بدع القراءة في أذكار المولود:

للمولود أحكام تكليفية متنوعة تتعلق به من حين خروجه إلى الدنيا حتى يستقر في دار القرار، وكان المخاطب بهذه التكاليف - قبل تكليف المولود - أبويه أو من يقوم مقامهما، فوجب فيها اتباع ما شرع الله من السنن والواجبات، ونبذ ما يخالف أمر الله من المعاصي والمحدثات، وقد ابتدع للمولود بعض البدع المتعلقة بالقرآن الكريم، جرى عملها عند بعض المسلمين رجاء بركة القرآن، ولا شك أن جماع البركة هو في اتباع سنة رسول الله ﷺ والتعبد لله بما شرعه وأمر به على وجه الاستحباب أو الإيجاب، وقبل ذكر ما يتعلق بالبدع والمحدثات أشير إلى ما ورد من السنن والأذكار المتعلقة بالمولود وهي بالإجمال خمسة:

أولاً: تحنيكه: لما في الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال: «ولد لي غلام، فأنتيت به النبي ﷺ، فسماه إبراهيم، وحنَّكه بتمر»^(١)، زاد البخاري: «ودعا له بالبركة، ودفعه إلي، وكان أكبر ولد أبي موسى»^(٢).

وفي الصحيحين أنه رضي الله عنه حنَّك ولد أبي طلحة وأم سليم^(٣) وعن هشام بن عروة عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها في قصة ولادتها لعبد الله بن الزبير رضي الله عنه قالت: «... ثم أتيت رسول الله ﷺ، فوضعت في حجره،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من سمي بأسماء الأنبياء، رقم (٥٧٣٠)، ومسلم، كتاب الآداب: ٣٩٩٧.

(٢) تقدم تخريجه في الحاشية السابقة.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العقيدة، باب تسمية المولود غداة يولد لم يعق عنه، رقم (٥٠٤٨)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، رقم (٣٩٥٥).

فدعا بتمر فمضغها، ثم تفل رسول الله ﷺ في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه زيق رسول الله ﷺ، قالت: ثم حنكه بالتمر ثم دعا له وبرك عليه...»^(١).

ثانياً: أن يُعقَّ عنه: قال ابن القيم: «وبه قال مالك وأهل المدينة والشافعي وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور وجماعة يكثر عددهم من أهل العلم متبعين في ذلك سنة رسول الله ﷺ، وإذا ثبتت السنة وجب القول بها، ولم يضرها من عدل عنها»^(٢).

ودليل سنيتها ما روى البخاري عن سلمان بن عامر الضبي قال: قال رسول الله ﷺ: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى»^(٣)، وروى أبو داود من حديث سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى»^(٤).

ثالثاً: أن يُحلق رأسه ويتصدق بوزنه: ودليله حديث سمرة المتقدم وفيه كما في رواية الترمذي: «ويحلق رأسه»^(٥)، وجاء عند الترمذي من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة وقال: يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة قال: فوزنته، فكان وزنه درهماً أو بعض درهم»^(٦).

(١) أخرجه: البخاري، كتاب المناقب، باب هجرة النبي ﷺ، رقم (٣٦١٩)، ومسلم، كتاب الآداب، رقم (٣٩٩٨).

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود: ٦٩.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العقيقة، باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة، رقم (٥٠٤٩).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، رقم (٢٤٥٥)، والنسائي، كتاب العقيقة باب متى يعق؟ رقم (٤١٤٩).

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الأضاحي، باب العقيق بشاة، رقم (١٤٤٢).

(٦) أخرجه: الترمذي، كتاب الأضاحي، باب في العقيقة شاة، رقم (١٤٣٩).

رابعاً: تسميته بأحسن الأسماء وأحبها إلى الله ﷻ:

وقد روى مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن»^(١).

وعند أبي داود في سننه من حديث أبي وهب الجشمي قال: قال رسول الله ﷺ: «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها: حارث وهمّام، وأقبحها: حرب ومرة»^(٢).

قال ابن حزم: «اتفقوا على استحسان الأسماء المضافة إلى الله كعبد الله وعبد الرحمن، وما أشبه ذلك»^(٣).

أما البدع التي أحدثت في حق المولود مما يتعلق بالقرآن الكريم فيمكن إجمالها في أربع بدع:

أولاً: قراءة سورة الإخلاص أو قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦] في أذن المولود:

والى القول بسنيتها ذهب بعض الشافعية^(٤)، قالوا: تقرأ في أذنه

اليمنى سورة الإخلاص وفي اليسرى آية ﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ

(١) أخرجه: مسلم، كتاب الآداب، رقم (٣٩٧٥).

(٢) أخرجه: أبو داود، كتاب الأدب، باب في تفسير الأسماء، رقم (٤٢٩٩)، والنسائي، كتاب الخيل، باب ما يستحب من شية الخيل، رقم (٣٥٠٩).

(٣) نقله ابن القيم في تحفة المودود: ١٨٧. وأنه إلى أن بعض أهل العلم ذكر أن من السنة التأذين في أذن المولود وأصح ما ورد فيه حديث أبي رافع أنه رأى النبي ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة، وفي إسناده: عاصم بن عبيد الله، قال الذهبي معقياً على تصحيح الحاكم: «عاصم ضعيف»، وقال ابن حجر: «مداره على عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف» التلخيص الحبير ١٤٩/٤ وأما الإقامة فهي غريبة كما ذكر الألباني السلسلة الضعيفة ٤٩٣/١. ينظر: السلسلة الضعيفة ٤٩٣/١، تصحيح الدعاء: ٤٠١ - ٤٠٧، أحكام المولود في السنة المطهرة لسالم الشبلي ومحمد الرياح ٣٤ - ٣٩.

(٤) انظر: أسنى المطالب ١/٥٥٠، مغني المحتاج ٦/١٤٢، نهاية المحتاج ٨/١٤٩، حاشية الحملي ٥/٢٦٧.

الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ حتى وإن كان المولود ذكراً، على سبيل التلاوة، أو سبيل التبرك بلفظ الآية أو بتأويل إرادة النسمة وذكر بعض الحنابلة قراءة سورة الإخلاص في الأذن اليمنى^(١)، واعتمد الحنابلة والشافعية على ما روى أبو رزين في مسنده أنه ﷺ قرأ في أذن مولود سورة الإخلاص^(٢).

وأما آية آل عمران فلم يذكروا دليلاً لاستحبابها، وقد سبق الإشارة إلى أنه لا يثبت في التأذين في أذن المولود سنة^(٣)، وقد جاءت بعض الروايات بالأذان في الأذن اليمنى والإقامة في اليسرى، وهي أحاديث ضعيفة، ولم يصح من ذلك شيء، بل إن من استحَبَّ التأذين مع ضعفه لم يذكر هذه القراءة^(٤) فلا يصح التعمُّد بها واتخاذها سنة يجري العمل بها كسائر السنن الثابتة، لأن باب السنة أمر توقيفي على ثبوت الدليل، فإذا لم يثبت لم يجز نسبة ذلك العمل إليها، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٥).

ثانياً: قراءة سورة الأنعام يوم العقيقة عن المولود:

لم يرد ذكر شرعي ولا قراءة لآية أو سورة معينة في يوم العقيقة، وإنما أحدث العوام قراءة سورة الأنعام ذلك اليوم، كما أشار إليه ابن حجر الهيتمي في جوابه عن هذه القراءة بقوله: «لا أعلم لذلك أصلاً، خبراً ولا أثراً، والظاهر أنه من مبتدعات العوام الجهلة الطغام فينبغي

(١) انظر: كشاف القناع ١/٢٣٤، مطالب أولي النهى ١/٢٨٦، ٢٨٧.

(٢) لم أقف على تخريج الحديث، وإنما ذكره الفقهاء، انظر: أسنى المطالب ١/٥٥٠، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٥/١٧٣، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ١/١٣١، مطالب أولي النهى ١/٢٨٦، كشاف القناع ١/٢٣٤، سبل السلام ٢/٥٤٤، ولم أر من علّق عليه بحكم.

(٣) انظر حاشية رقم (٣)، في الصفحة السابقة.

(٤) انظر: تحفة المودود لابن القيم: ٦١، الأذكار للنووي: ٤٥٦.

(٥) سبق تخريجه: ٥٧.

الانكفاف عنه، وتحذير الناس منه ما أمكن، والله سبحانه وتعالى أعلم»^(١).

ثالثاً: كتابة سورة «يس» في عصابة المولود:

يعلق بهذه السورة كثير من الفضائل، ويعتقد الناس فيها اعتقاداً خاصاً من حيث التحصين وغيره، ومن ذلك عصب رأس المولود بعصابة قد كتب عليها هذه السورة أو بعضها، وهو عمل غير مشروع، ولا تسلم الآيات في مثله من التعريض للإهانة والنجاسة، ولم ينقل تعويد المواليد بمثل هذا، وإنما كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين بكلمات الله التامة كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعوذ الحسن والحسين يقول: «أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة» ويقول: «هكذا كان إبراهيم يعوذ إسحاق وإسماعيل عليهم السلام»^(٢)، فيعوذ المولود بالأذكار الشرعية مع حسن الظن بالله، ويقترب إلى الله بترك التعاويذ المحدثه والمبتدعة التي توقع فيما لا يرضي الله سبحانه.

قال ابن الحاج: «وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من كُتَب عصابة المولود بالزعفران، يكتبون فيها سورة «يس» أو غيرها من القرآن، ويعصِبَنه بها في يوم سابعه»^(٣).

رابعاً: التبرك بتسمية المولود بأسماء سور القرآن الكريم، أو بأول ما تقع عليه العين عند فتح المصحف:

ثبت للتسمية أحكاماً شرعية من حيث الاستحباب والكراهة والتحريم وذلك يدلُّ على ضرورة الاتباع في هذه المسألة والحذر من

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/٢٥٧ - ٢٥٨.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الطب، باب ما جاء في الرقية من العين، رقم (١٩٨٦).

(٣) المدخل ٣/٢٩٠ - ٢٩١.

الوقوع في المخالفات الشرعية، وقد نهى النبي ﷺ عن التسمي ببعض الأسماء، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك»^(١) ومثله: قاضي القضاة، وحاكم الحكام^(٢).

وجاء في صحيح مسلم من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تسمين غلامك يساراً، ولا رباحاً، ولا نجيحاً، ولا أفلح فإنك تقول: أثم هو؟ ولا يكون، فيقول: لا»^(٣).

وفي المقابل ذكر النبي ﷺ أن أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن^(٤) وصدَّق التسمية بحارث وهمام^(٥)، وذلك لما اشتملت عليه من الحسن والصدق.

وغير النبي ﷺ بعض الأسماء لمصلحة تقتضي التغيير ففي صحيح مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ غير اسم عاصية وقال: «أنت جميلة»^(٦)، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن زينب كان اسمها برة، فقيل: تُزَكِّي نفسها، فسمّاها رسول الله ﷺ زينب^(٧).

قال أبو داود في سننه: «وغير النبي ﷺ اسم العاص وعزير وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب: فسماه: هاشماً وسمّى حرباً

(١) أخرجه: البخاري، كتاب الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله، رقم (٥٧٣٧)، ومسلم، كتاب الآداب، رقم (٣٩٩٣).

(٢) انظر: كلام ابن القيم في تحفة المودود: ١٩٠، وانظر: كتاب التوحيد لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: ١٥٠.

(٣) أخرجه: مسلم، كتاب الآداب: ٣٩٨٥.

(٤) سبق تخريجه: ٢٧٦. (٥) سبق تخريجه: ٢٧٦.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الآداب، رقم (٣٩٨٧).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الآداب، باب تحويل الاسم إلى أحسن منه، رقم (٥٧٢٤)، ومسلم، كتاب الآداب: ٣٩٩٠.

سَلماً وَسَمَّى الْمُضْطَّجِعَ الْمُنْبَعَثَ»^(١).

وهذا يدل على عناية الشارع الحكيم بتسمية المولود وتغيير الاسم الموجب للتغيير إما للدلالة غير صحيحة وإما لتزكية النفس وإما لقبح فيه لا يتلاءم مع ما ينبغي للمؤمنين ومن هنا وقعت بدعتان في التسمية تتعلقان بالقرآن الكريم رجاء التقرب بها:

الأولى: تسمية المولود بأسماء القرآن الكريم وسوره، مثل: طه ويس، وحم ونحوها، وقد ذكر ابن القيم أنه يُمنع منه، وقال: «وقد نصَّ مالك على كراهية التسمية بـ«يس»»^(٢).

أما ظن بعض العوام أن مثل «يس» و«طه» من أسماء النبي ﷺ فغير صحيح ولم يرد ذلك في أثر، بل هي من جملة الأحرف المقطعة التي يُفَوِّضُ علمها إلى الله^(٣).

الثانية: أخذ بعضهم المصحف، واستخدام هيئات معينة في التسمية يظنها شعائر دينية، كإغماض عينيه، وفتح المصحف وهو على ذلك، ثم يضع إصبعه على مكان في إحدى صفحاته فثمَّ اسم المولود، وكأن الاختيار لهذا الاسم جاء بأمر أو طريقة شرعية يستعظم فيه تغييره حتى لو لم يوافق رأيه أو رأي والدته، وحدث بعد ذلك عن طوفان الإساءات إلى المولود ذكراً كان أو أنثى، فلربما وقعت التسمية على من ذم الله في كتابه كفرعون وهامان وقارون، أو وصف مذموم كالزاني والزانية، أو السارق والسارقة ونحوها، ولربما جهل بعضهم من الأعاجم تلك الأسماء ومدلولاتها في اللغة العربية فسمى بها ولده بحجة أن القرآن اشتمل عليها، ونوع آخر من العوام أو الأعاجم يسمي ببعض الأفعال ظناً

(١) سنن أبي داود ٤/٢٨٩، ط: دار الفكر.

(٢) تحفة المودود: ٢١٥. (٣) المرجع السابق: ٦١٦.

أنها أسماء كمن يسمي ولده بـ«نكتل» ويظن أنه اسم أخ يوسف عليه السلام مشيراً إلى قوله تعالى: ﴿فَأَرْسِلْ مَعَنَا أَخَانًا نَكْتَلُ﴾ [يوسف: ٦٣] أو يسمي ابنته بـ«قُصْبِه» ويظن أنها اسم لأخت موسى عليه السلام مشيراً إلى قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصْبِي﴾ [القصص: ١١] ومثل هذا جهل مطبق^(١)، قال المعلمي: «وهذه الطريقة التي اعتادها الناس في التفاؤل - أي: التفاؤل بالمصحف - قبيحة جداً، فإنه ربما يريد شراء دارٍ مثلاً فيتفائل، فيظهر الفأل بما يراه أمراً بالشراء، ثم يظهر له بالدلائل العادية أن شراءها ضررٌ عليه في دينه ودنياه»^(٢).

خامساً: بدع القراءة في أذكار الطَّعام:

أذكار الطعام في السنة النبوية تنقسم إلى قسمين:

١ - ذكر قبله، وهو: التسمية، دلَّ عليه ما روى البخاري ومسلم من حديث عمرو بن أبي سلمة رضي الله عنه قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام سم الله وكل بيمينك، وكل مما يليك»^(٣).

ولفظ التسمية المأمور به جاء تفسيره في قول النبي ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: بسم الله...»^(٤)، واختار ابن تيمية^(٥) والنووي^(٦) تفضيل البسملة، فيقول عند الطعام: بسم الله الرحمن الرحيم، قالوا:

(١) انظر، كتاب (احسنوا أسماءكم) لحسن بن عثمان: ٩٥ - ٩٦.

(٢) تحقيق البدعة: ٣٤.

(٣) أخرجه: البخاري، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم (٤٩٥٧)، ومسلم، كتاب الأشربة: ٣٦٧٦.

(٤) أخرجه: الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في التسمية على الطعام، رقم (١٧٨١).

(٥) الاختيارات الفقهية لابن تيمية: ٣١٥.

(٦) الأذكار: ٣٧٤.

لأنها أكمل وأحسن، وقالوا: وإن قال: بسم الله أجزاءه وحصلت السنة^(١)، وتعقب هذا القول ابن حجر العسقلاني وبين أن الدليل دلٌّ على التسمية فحسب، ولا دليل على الأفضلية بزيادة: الرحمن الرحيم^(٢)، قال ابن الحاج في المدخل: «وكذلك لا يقول بسم الله الرحمن الرحيم لأنه لم يرد، وإنما ورد بسم الله»^(٣).

ولو قيل بهذا لحصلت هذه الزيادة في كل ما شرعت فيه التسمية كالذكر عند الذبح وعند الإشارة إلى الركن في المطاف وذكر الجماع، والوضوء، ودخول المسجد والخروج منه والركوب وغيرها مما دلت الأدلة فيه على الاقتصار على التسمية.

وإذا نسيت التسمية أول الأكل جيء بها أثناء الأكل لما روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: بسم الله، فإن نسي في أوله، فليقل بسم الله في أوله وآخره»^(٤).

٢ - الذكر الذي يليه، وهو الحمد، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها»^(٥)، وللحمد بعد الأكل أكثر من صفة لو اقتصر على أصلها كقول: «الحمد لله» حصل أصل السنة لحديث أنس المتقدم، ومن تلك الصفات ما روى البخاري في صحيحه من حديث أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع مائدته قال: «الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع، ولا مستغنى عنه ربنا»^(٦).

ولما كان الذكر في باب الأطعمة من جملة العبادات، لقوله

(١) انظر المرجعين السابقين.

(٢) انظر: فتح الباري ٩/٥٢١.

(٣) المدخل ١/٢٢١.

(٤) سبق تخريجه: ٢٨١.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، رقم (٤٩١٥).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب ما يقول إذا فرغ من طعامه، رقم (٥٠٣٧).

سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢] وجب فيه الاتباع والاقتصار على المشروع؛ لأن الذكر مبني على التوقيف في كل أحواله، ومما أحدث من بدع القراءة في أذكار الطعام ما يلي:

أولاً: تقطيع البسلة على الأكلات:

فيقول مع اللقمة الأولى «بسم الله» ومع الثانية «بسم الله الرحمن» وفي الثالثة: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وقد مرَّ أن الاقتصار على التسمية هو الصحيح، قال ابن الحاج: «ولا يسمي عند كل لقمة إذ أن ذلك بدعة، فنحن متبعون لا مشرّعون»^(١).

ثانياً: قراءة سورة قريش أول الطعام:

وذلك بزعم حصول البركة، وهو من عمل المتصوفة^(٢)، ومناسبة قراءتها عند من يقرأها قوله تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم﴾ [قريش: ٤].

وليس لهذه القراءة أصل في الشرع، فالتعبّد بها بدعة، ولم يثبت قبل الطعام ولا بعده ذكر من القرآن الكريم، وقد ذكر الشاطبي في الاعتصام ألواناً من البدع الإضافية التي يتعبّد بها من ينتمي إلى طريقة الصوفية، ومما ذكر «تربصهم ببعض العبادات أوقاتاً مخصوصة غير ما وقته الشرع فيها، فيضعون نوعاً من العبادات المشروعة في زمن الربيع ونوعاً آخر في زمن الصيف ونوعاً آخر في زمن الشتاء، وربما وضعوا لأنواع من العبادات لباساً مخصوصاً، وأشبه ذلك من الأوضاع الفلسفية يضعونها شرعية»^(٣)، ومن ذلك تعبدهم في تحصيل بركة الطعام بهذه السورة!!

(١) انظر: المدخل ١/٢٢١، وانظر: السنن والمبتدعات: ٢٨٧، تصحيح الدعاء: ٣٥٢.

(٢) انظر: السنن والمبتدعات: ٢٨٧، تصحيح الدعاء: ٣٥٢.

(٣) الاعتصام ١٩/٢.

قال الشقيري: «ومن هنا تعلم أن قراءة «إيلاف قريش» على الطعام كما يفعله بعض المتصوفة لحصول البركة في الطعام بدعة»^(١).

وابتدع بعضهم أيضاً قراءة هذه السورة بعد الفراغ من الطعام لأجل الأمن من التخمة^(٢) وهو عمل مبتدع^(٣).

وأما ما قيل في قراءة هذه السورة وأنها أمان من كل سوء فلا يصح وقد تقدم^(٤).

وبعضهم يقرأها حال القحط ووقت الاضطرار إلى الأكل فتكون في زعمهم أماناً من الجوع والقلق^(٥) لقوله تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٤] وهو لا يصح في شيء من السنة؛ لأن العمل لا ينسب إلى الشريعة بمجرد المناسبة أو التجربة.

ثالثاً: قراءة الفاتحة والإخلاص بعد الفراغ من الطعام:

أما الفاتحة فيرتبها بعضهم إما لاعتقاد خاص في قراءتها، وإما لتثويب أجرها للمضيف^(٦)، وكل ذلك مُحدث، فإن تلاوتها عبادة لا ترتب ترتيباً مخصوصاً إلا بسبب شرعي، وهنا رُتبت بعد الفراغ من الطعام ولم يشرع من الأذكار بعد الطعام إلا الحمد كما تقدم.

أما قراءة سورة الإخلاص بعد الفراغ من الطعام فهو عند مُحدثيه مشروع لمن نسي التسمية عند الأكل، فتكون كالقضاء لها. واعتمدوا في ذلك على حديثِ رُوي عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نسي أن

(١) السنن والمبتدعات: ٢٨٧. (٢) الزيادة والإحسان ٢/٤١٥.

(٣) انظر: تصحيح الدعاء: ٣٥٤.

(٤) انظر: تحفة الذاكرين: ١٩٩، الابتهاج بأذكار المسافر والحاج: ٣٠ وقد تقدم في ٢٦٠ - ٢٦١.

(٥) انظر: الفتوحات الربانية ٥/١١٠.

(٦) انظر: السنن والمبتدعات: ٢٨٨.

يسمي على طعامه، فليقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] إذا فرغ»^(١)
قال ابن الجوزي في الموضوعات: «هذا حديث موضوع، والمتمهم به حمزة،
وهو حمزة بن أبي حمزة الجعفي النُصَيْبِي، قال أحمد: مطروح الحديث،
وقال يحيى: ليس بشيء لا يساوي فلساً، وقال ابن عدي: يضع الحديث،
وقال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه وقال الدارقطني: متروك الحديث»^(٢).

ونقل الشوكاني في الفوائد المجموعة كونه موضوعاً، وأن آفته من
حمزة النُصَيْبِي^(٣) فلا يحتج به، وقد بين النبي ﷺ الذكر المشروع لمن
نسي التسمية في قوله: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: بسم الله، فإن نسي
فليقل: بسم الله في أوله وآخره»^(٤).

قال النووي: «أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في
أوله فإن ترك في أوله عامداً أو ناسياً أو مكرهاً أو عاجزاً لعارض آخر،
ثم تمكن في أثناء أكله، استحب أن يسمي للحديث المتقدم، ويقول:
باسم الله في أوله وآخره»^(٥).

سادساً: بدع القراءة في ذكر العطاس:

ثبت ذكر العطاس فيما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه
أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله
ويصلح بالكم»^(٦).

(١) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا نسي التسمية في أول
الطعام، رقم (٤٦٠) ٤٠٩/١.

(٢) الموضوعات ٢/٢٣٣.

(٣) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية: ١٧٦.

(٤) سبق تخريجه: ٢٨١. (٥) الأذكار: ٣٧٤.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت؟، رقم (٥٧٥٦).

وجاء في سنن أبي داود والترمذي قول العاطس: «الحمد لله على كل حال»^(١).

وحمدُ العاطس وتشميته من العبادات الثابتة بالنص، فلا يزداد عليها ولا تستبدل بذكر آخر - وإن كان فاضلاً في العموم -.

وقد ابتدع بعضهم استكمال قراءة الفاتحة بعد الحمد، فيقول بعد العطاس: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٢) ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (٣) مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿ إلى آخر السورة، وهو عملٌ مبتدع؛ لأن الذكر هنا مخصوص، ومن مفسده بُعد عهد المشمّت بسبب التشميت أو ترك التشميت كاملاً.

قال ابن رجب: «وإن كان قد زاد في العمل المشروع ما ليس بمشروع فزيادته مردودة عليه بمعنى أنها لا تكون قرينة ولا يثاب عليها»^(٢).

قال ابن حجر في فتح الباري: «ولا أصل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وكذا العدول من الحمد إلى أشهد أن لا إله إلا الله أو تقديمها على الحمد»^(٣).

وقد أنكر ابن عمر رضي الله عنهما على من استبدل ذكر العطاس بإضافة السلام على رسول الله ﷺ، ففي جامع الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً عطس إلى جنبه، فقال: الحمد لله، والسلام على رسول الله، فقال ابن عمر: وأنا أقول: الحمد لله، والسلام على رسول الله ﷺ!! وليس

(١) أخرجه أبو داود كتاب الأدب، باب ما جاء في تشميت العاطس، رقم (٤٣٧٧)، والترمذي، كتاب الأدب: ما جاء كيف تشميت العاطس، رقم (٢٦٦٥)، وصححه النووي في الأذكار: ٤٣٤.

(٣) فتح الباري ١٠/٦٠١.

(٢) جامع العلوم والحكم: ٧٨.

هكذا علمنا رسول الله ﷺ!! علمنا أن نقول: الحمد لله على كل حال»^(١).

قال ابن القيم: «... لا تُستحب الصلاة على رسول الله ﷺ عند العطاس، وإنما هو موضع حمد لله وحده، ولم يشرع النبي ﷺ عند العطاس إلا حمد الله تعالى، والصلاة على رسول الله ﷺ وإن كانت من أفضل الأعمال، وأحبها إلى الله فلكل ذكرٍ موطنٌ يخصه، لا يقوم غيره مقامه فيه»^(٢).

وقال السيوطي: «فالعُدول إلى غيره أو الزيادة فيه، عدول عن المشروع وزيادة عليه، وذلك بدعة ومذموم، فلما ورد في العطاس الحمد فقط، كان ضم السلام إليه من الزيادة في الأذكار وذلك متفق على ذمه»^(٣).

وروى البخاري في الأدب المفرد أن ابن عمر رضي الله عنهما سمع ابنه عطس فقال: آب فقال: «وما آب؟! إن آب اسم شيطان من الشياطين جعلها بين العطسة والحمد»^(٤)، وهو يدل على شدة التحري في الأذكار الشرعية، ورد ما زيد فيها؛ لأن مثل هذه الزيادة تفضي إلى هجر المشروع والوقوع في البدعة.

ومثله إنكار ابن عباس رضي الله عنهما على معاوية رضي الله عنه استلام أركان البيت كلها فقال معاوية رضي الله عنه: ليس شيئاً من البيت مهجوراً؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» فقال معاوية:

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب، باب ما يقول العاطس إذا عطس، رقم (٢٦٦٢)، وصحح إسناده الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) جلاء الأفهام: ٥٠١ - ٥٠٢. (٣) الحاوي ١/٢٥٤.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد: (في باب العطاس) باب لا يقال: آب، رقم (٩٣٧) ١/٣٢٢ وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري ١٠/٦٠١.

«صدقت»^(١) وفيه غاية الاتباع.

وجاء في الصحيحين من حديث معاذة قالت: «ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت عائشة رضي الله عنها: أحرورية أنت؟! قالت: لست بحرورية، ولكني أسأل! قالت: كان يصيبنا ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(٢).

فجعلت عائشة رضي الله عنها ميزان العمل هو الميزان الشرعي وليس للرأي في الأحكام الشرعية مدخل، وهذا هو محض التعبد ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

سابعاً: بدع القراءة في الحجامة:

لم يثبت للحجامة ذكر مقيد، وقد خصص بعضهم لها قراءة آية الكرسي واعتمدوا في ذلك على ما رواه ابن السني عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قرأ آية الكرسي عند الحجامة كانت له منفعة حجامة»^(٣)، وقد ضعفه ابن كثير حين أورده في تفسيره بمعناه بعد ذكره ما صحَّ في فضل آية الكرسي، قال رحمته الله: «وقد ورد في فضيلتها أحاديث أخر تركناها اختصاراً لعدم صحتها وضعف أسانيدنا، كحديث علي رضي الله عنه في قراءتها عند الحجامة: إنها تقوم مقام حجمتين...»^(٤).

وعليه فلا يصح التعبد أو التسنن بقراءتها، لعدم صحة الحديث. وذكر ابن عقيلة المكي أن قراءة الفاتحة عند الحجامة تخفف ألم

(١) سبق تخريجه: ٢٦٤.

(٢) أخرجه: البخاري، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣١٠)، ومسلم، كتاب الحيض، رقم (٥٠٦).

(٣) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا احتجم: رقم الحديث: (١٦٧)، (١٤٠/١).

(٤) تفسير ابن كثير ١/٦٨٢.

الشَّرط قال: «وينبغي أن يقرأ الفاتحة عند شرط الحجام فإنه من العجائب في تخفيف ألم الشرط، وقيل: سبع مرات وقيل: أربع»^(١) وليس لذلك أصل في الشريعة، وقد اشتمل كتاب ابن عقيلة على موضوعات في فضائل السور والآيات لا يعقل معناها ولا يصح في الإسلام مبناها يأتي في آخر الكتاب إشارة لوضعها إن شاء الله.



(١) الزيادة والإحسان ٢/٣٥٥.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com


الفصل الثالث

البدع العملية المتعلقة بتلاوة القرآن الكريم وأدائه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: البدع العملية المتعلقة بأداء القرآن الكريم.

المبحث الثاني: البدع المتعلقة بختم القرآن الكريم.



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com



المبحث الأول



البدع العملية المتعلقة بأداء القرآن الكريم

* وفيه تمهيد ومطلبان:

المطلب الأول: البدع قبل الأداء.

المطلب الثاني: البدع أثناء الأداء وبعده.

□ □ □ □ □

◉ التمهيد ◉

قراءة القرآن الكريم هي أعظم العبادات عند الإطلاق^(١)، وتلاوته سمة من سمات العباد ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ﴾ [فاطر: ٢٩]، لذا حثَّ الشارع على تعلم آياته وتعليمها، ففي البخاري من حديث عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»^(٢)، وفي صحيح مسلم من حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه»^(٣).

وتعليمه وتلاوته لا بد أن يلتزم فيها القارئ الصفة الشرعية،

(١) انظر: الواهب الصيب لابن القيم: ٢٣١.

(٢) أخرجه: البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم (٤٦٣٩).

(٣) أخرجه: مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها رقم (١٣٣٧).

والضوابط المرعية التي استحبتها أهل العلم في هذا الباب والتي أجمل أهمها في أربعة أمور:

١ - الإخلاص لله في تلاوته وتعليمه، وهو شرط قبول كل عبادة، قال سبحانه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وقد جاء الوعيد مخصوصاً لمن تعلم القرآن وعلمه يريد به غير الله، وذلك في خبر الثلاثة الذين هم أوائل من تسعّر بهم النار وذكر منهم: «رجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأُتي به فعرفه نعمه فعرّفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم، وقرأت القرآن ليقال قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار»^(١).

٢ - أن يصاحب تلاوته تدبّر معانيه، وتأمل ما جاء فيه، وهو الغاية العظمى من إنزال القرآن قال سبحانه: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكًا لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩]، وقال سبحانه: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ [النساء: ٨٢].

٣ - أن يرتل آياته امتثالاً لأمر الله سبحانه في قوله: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤]، وقال سبحانه في حق كتابه: ﴿وَرَقَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان: ٣٢]، قال النووي: «وقد اتفق العلماء رضي الله عنهم على استحباب الترتيل... وقد نُهي عن الإفراط في الإسراع ويسمى الهذمة»^(٢).

٤ - أن يجود حروفه بالصفة المحفوظة في علم التجويد، والتي يتصل إسنادها بالقراء من نقلة القرآن إلى النبي صلى الله عليه وسلم الذي تلقاه عن الله سبحانه بواسطة جبريل عليه السلام ﴿وَإِنَّكَ لَلَّذِي لَقِيَ الْقُرْآنَ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾ [النمل: ٦]، والتجويد هو زينة القراءة وجمالها كما وصف ابن الجزري في قوله:

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، رقم (٣٥٢٧).

(٢) التبيان: ٨٨ - ٩٠.

وهو أيضاً حليّة التلاوة وزينة الأداء والقراءة وهو إعطاء الحُرُوفِ حقّها من صفةٍ لها ومُستحقّها^(١)

قال السيوطي: «ولا شك أن الأمة كما هم متعبّدون بفهم معاني القرآن، وإقامة حدوده، هم متعبّدون بتصحيح ألفاظه، وإقامة حروفه على الصفة المتلقاة من أئمة القراء...»^(٢).

وقراءة القرآن وتعلّم تلاوته يستلزم عرضه على قارئٍ بصير بهذه الضوابط وغيرها، حتى يتقن تلاوة كلام الله كما ينبغي؛ لأن تلاوته عبادة من العبادات التوقيفية لا يُزاد عليها ولا يُنقص، وتجويده وحسن أدائه من جملة حقّ التلاوة الوارد في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البقرة: ١٢١]، قال أبو العالية^(٣): «قال ابن مسعود: والذي نفسي بيده إن حق تلاوته أن يحل حلاله ويحرم حرامه، ويقرأه كما أنزله الله، ولا يحرف الكلم عن مواضعه، ولا يتأول منه شيئاً على غير تأويله»^(٤).

ولما كان أداء القرآن من أجمع أبواب تعلّمه وتعليمه لاشتماله على تلاوته، وعرضه على الشيوخ، وتلقينه للطلاب ذكرت ما أحدث فيه من حوادث وبدع في مطلّين مهمين هما:

المطلب الأول: البدع قبل الأداء.

المطلب الثاني: البدع أثناء الأداء وبعده.

(١) المقدمة الجزرية: ٦٣.

(٢) الإلتقان ٣١٤/١، وقد ذكر ابن الجزري قريباً منه في منجد المقرئين وعزاه للبغوي، انظره: ١٦٥.

(٣) هو: رفيع بن مهران البصري أبو العالية، الرياحي الفقيه المقرئ مولى امرأة من بني رياح بطن من تميم رأى أبا بكر الصديق رضي الله عنه وقرأ القرآن على أبيّ وغيره وسمع من عمر وابن مسعود وعلي وعائشة رضي الله عنهن، من أعلم الناس بالقرآن بعد الصحابة رضي الله عنهم توفي سنة ٩٠ وقيل: ٩٣ هـ وهو الأصح كما ذكر الذهبي. انظر: تذكرة الحفاظ ١/٦٢، الإصابة ٥١٤/٢.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ٥١٩/١.

وتفصيلها فيما يلي:

❖ المطلب الأول ❖

البدع قبل الأداء

يعرّف الأداء لغةً: بأنه ما يؤديه المرء على الوجه الذي أمر به^(١)، وقيل: هو دفع الحق المطالب به^(٢).

ويراد به في اصطلاح القراء: تلاوة القرآن الكريم وتجويده وفق القواعد والأصول التجويدية المصطلح عليها بين القراء، محاكاةً واتباعاً لقراءة رسول الله ﷺ^(٣) وهو يشمل تلاوته وعرضه على الأستاذ، وتلقينه للطالب^(٤).

واستحسن العلماء بعض الآداب التي ينبغي للقارئ أن لا يغفلها لعظيم كلام الله سبحانه ومن ذلك: أن يكون متطهراً، وأن ينظف فاه بالسواك، وأن يكون في مكان نظيف مختار، وأن يستقبل القبلة...^(٥).

أما المحدثات التي أحدثت قبل أداء القراءة فيمكن إجمالها في أمرين:

أولاً: القيام للمصحف:

استحب بعض العلماء^(٦) القيام للمصحف إذا قُدِمَ به، وعلّلوا أن

(١) انظر، كتاب التعريفات للجرجاني: ٧٣، معجم علوم القرآن للجرمي: ٤٣.

(٢) انظر: شرح مراقي السعود للشنقيطي ١/٤٠.

(٣) انظر: معجم علوم القرآن: ٤٣، ٤٤، وانظر: معجم المصطلحات في علمي التجويد والقراءات د. إبراهيم بن سعيد الدوسري: ٢٣.

(٤) انظر: معجم علوم القرآن: ٤٣، ٤٤.

(٥) انظر في هذه الآداب: أخلاق حملة القرآن للآجري: ٢٤ - ٧٤، تفسير القرطبي ١/

٢٢ - ٢٥، الآداب الشرعية ٢/٢٩٩ - ٣٠١، التبيان للنووي: ٧٢ - ٨٠، الإتقان في

علوم القرآن ١/٢٢٨، ٢٢٩.

(٦) كالنووي في التبيان: ١٩١، والزركشي في البرهان ١/٤٧٦، والسيوطي في الإتقان

٢/١١٨٦، والزرقاني في مناهل العرفان ١/٢٨٤، وزكريا الأنصاري في فتاويه: ٣٠، =

القيام مستحب للفضلاء من العلماء والأخيار، فالمصحف أولى.
 والتحقيق أن القيام هيئة جسمية ليس لها حكم شرعي في ذاتها إنما
 حكمها في الشرع بحسب ما يضاف إليها، فالقيام للصلاة واجب مع
 القدرة لقوله ﷺ: «صل قائماً...»^(١).

فإذا أضيف القيام إلى العبادة كان عبادة، وكان له حكمها من حيث
 الوجوب أو الاستحباب وإن أضيف إلى العبادة كان كذلك، وقد يكون
 قرابة في بعض العبادات دون بعضها، قال ابن رجب: «وليس ما كان قرابة
 في عبادة يكون قرابة في غيرها مطلقاً»^(٢).

وإضافة القيام للمصحف، شعيرة تعبدية تستلزم الدليل، ولا دليل
 يؤثر في هذه المسألة، وقد سئل شيخ الإسلام عن القيام للمصحف،
 فقال: «لا نعلم فيه شيئاً مأثوراً عن السلف»^(٣). وقال: «والأفضل للناس
 أن يتبعوا طريق السلف في كل شيء، فلا يقومون إلا حيث كانوا
 يقومون»^(٤).

وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ وهم أشد الناس توقيراً واتباعاً له
 لا يقومون له ﷺ وقد أمروا ﷺ بتوقيره وتقديره كما في قوله سبحانه:
 ﴿وَتَعَزَّزُوا وَتَوَقَّرُوا﴾ [الفتح: ٩] فأخرج الترمذي عن أنس رضي الله عنه قوله: «لم
 يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا

= عن مجموع فتاوى القرآن الكريم ١/١٦٠، والهيتمي في تحفة المحتاج ١/١٥٥،
 وانظر: الموسوعة الفقهية ٣٨/٢٢، الآداب الشرعية ٢/٢٧٣.

(١) أخرجه: البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قائماً صلى على جنب، رقم
 (١٠٥).

(٢) جامع العلوم والحكم: ٧٨.

(٣) الفتاوى الكبرى ١/٤٩، مجموع الفتاوى ٢٣/٦٥، ٦٦، مختصر الفتاوى المصرية
 ١/٢٦٥.

(٤) المراجع السابقة.

لما يعلمون من كراهته لذلك»^(١) وهو أعظم الخلق ﷺ، ونهاهم عن القيام على رأسه في الصلاة وهو جالس مع كون القيام عبادة في الصلاة^(٢).

أما استدلال القائلين باستحباب القيام، كونه مستحباً للفضلاء والعلماء فجوابه: أن الشارع لم يأت باستحباب القيام للفضلاء قيام تعظيم، ودليله ما تقدم من حديث أنس رضي الله عنه، مع ما في ذلك عند تخصيصه بالفضلاء والعظماء من مشابهة النصارى في قيامهم تعظيماً لزعمائهم وعظماهم^(٣).

وقد ذكر ابن تيمية في فتواه في القيام للمصحف قيداً فقال: «فأما إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فقد يقال: لو تركوا القيام للمصحف مع هذه العادة لم يكونوا محسنين في ذلك ولا محمودين، بل هم إلى الذم أقرب، حيث يقوم بعضهم لبعض، ولا يقومون للمصحف الذي هو أحقُّ بالقيام، حيث يجب من احترامه وتعظيمه، ما لا يجب لغيره حتى يُنهى أن يُمسَّ القرآن إلا طاهر، والناس يمسُّ بعضهم بعضاً مع الحدث لا سيما في ذلك من تعظيم حرمة الله وشعائره ما ليس في غير ذلك، وقد ذكر من ذكر من الفقهاء الكبار قيام الناس للمصحف ذكراً مقرر له غير منكرٍ له»^(٤).

ويمكن مناقشة هذا القيد من ستة أوجه:

أولاً: ذكر شيخ الإسلام قياس قيام الناس بعضهم لبعض عند الاعتياد بالقيام للمصحف، ومعلومٌ فرق القيام إذا اقترن بالعادة عن

(١) أخرجه: الترمذي وحسنه، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، رقم (٢٦٧٨).

(٢) انظر: إعلام الموقعين ٣/١٥٥.

(٣) انظر: إعلام الموقعين ٣/١٥٥، المدخل ١/١٥٩، ١٦٤، شرح صحيح مسلم ١٢/٩٣، فتح الباري ١١/٥٠ - ٥١.

(٤) الفتاوى الكبرى ١/٢٠٧، مجموع الفتاوى ٢٣/٦٥، ٦٦.

العبادة، فإن قيام بعض الناس لبعضهم دون التعبد من جملة العادات، التي لا تأخذ حكماً تكليفاً لازماً، وهو ما أراده شيخ الإسلام هنا بقوله: «إذا اعتادوا...» أما اقتران القيام بالمصحف فهو هيئة تعبدية، وفرق بين المقامين.

ثانياً: لا يستقيم الاستدلال للقيام للمصحف بالنهي عن مسّ المصحف من غير طهارة مع جواز مسّ الناس بعضهم بعضاً والقيام لهم، ذلك أنه لا تلازم بين المسألتين؛ فمسألة المسّ في الحالتين جاءت بالأدلة الشرعية، فمسألة مسّ الآدمي من غير طهارة، دلّ عليها ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب، فأخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد، فانسلت، فأتيت الرّحل فاغتسلت، ثم جئت وهو قاعد، فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ فقلت له: كنت جنباً، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهار، فقال: «سبحان الله يا أبا هريرة! إن المؤمن لا ينجس»^(١).

وأما مسألة مسّ المصحف بطهارة فاستدل لها بعضهم بقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، وبما رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً، وكان فيه: «أن لا يمسّ القرآن إلا طاهر»^(٢).

فكون العادة اقتضت القيام لمن جاز مسه من غير طهارة، فإنها لا

(١) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم (٢٧٦)، وأخرجه من الكتاب نفسه، باب: عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس: رقم (٢٧٤)، ومسلم، كتاب الحيض، رقم (٥٥٦).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مسّ القرآن، رقم (٤٦٩) (١/١٩٩)، والدارمي كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل نكاح، رقم (٢١٦٦)، وقال ابن حجر: «وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد بل من حيث الشهرة» التلخيص الحبير ١٨/٤.

تسوُّغ مشروعية القيام للمصحف وجعله عبادة، وقد ذكر البهوتي ههنا قاعدة عظيمة في قوله: «ما طريقة التقرب، إذا لم يكن للقياس فيه مدخل لا يستحب فعله، وإن كان فيه تعظيم، إلا بتوقيف»^(١).

ثالثاً: أن تعظيم شعائر الله هو باتباع ما أمر الله في شأنها، وامتنال ما شرع فيها من أوجه التعبُّد، وتعظيم القرآن كذلك، قال ابن الحاج: «فتعظيم المصحف قراءته، والعمل بما فيه لا تقبيله ولا القيام إليه كما يفعل بعضهم في هذا الزمان»^(٢).

وكون القرآن شعيرة من شعائر الله وصفة من صفاته لازمة التعظيم محل إجماع بين المسلمين إلا أن تعظيمه موقوف على النص، ولم يؤثر عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين تعظيمهم للمصحف أو لبعضه بالقيام.

ولو سلمنا القول بالقيام للمصحف لكونه من شعائر الدين، لأدى ذلك إلى الغلو في بقية الشعائر، والزيادة على بعض العبادات، فليس من تعظيم الشعائر الوقوف على جبل الصفا والمروة لغير المتنسك، أو التمسح بأحجارها وتقبيلها، والله يقول في حقها: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] ذلك أن تعظيمها بالتزام أمر الله فيها بقوله: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] وترك القيام عليها والتمسح بها تعبداً وتقرباً لعدم الدليل هو عين تعظيمها ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وكذا الكعبة المشرفة فإنها معظمة بسائر أركانها وحيطانها وكسوتها، إلا أن تعظيمها محل توقيف، دلَّ عليه أن معاوية رضي الله عنه لما طاف استلم أركان البيت كلها، فأنكر عليه ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: ليس شيئاً من البيت

(١) كشاف القناع ١/١٣٧، وانظر: الآداب الشرعية ٢/٢٧٣، مطالب أولي النهى ١٥٧/١.

(٢) المدخل ١/٢٦٣.

مهجوراً، فقال ابن عباس: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» فقال معاوية رضي الله عنه: صدقت^(١).

قال ابن مفلح في الفروع بعد ذكر هذا الأثر: «وظاهر ذلك أنه لا يقام للمصحف لعدم التوقيف»^(٢)، وقال البهوتي: «فأنكر عليه الزيادة على فعل النبي ﷺ وإن كان فيه تعظيم»^(٣).

رابعاً: أن ذُكر الفقهاء القيام للمصحف وتتابعهم عليه، لا يدل على مشروعيته لأن المؤمن متعبّد بما في الكتاب والسنة، وقد نصّ الأئمة الأربعة وغيرهم على أنه متى صحّ الدليل فهو المذهب^(٤)، ولا عبرة بما يُذكر من العبادات أو يضاف إليها وقد تجرد عن الدليل من الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة لهما، قال ابن محمود^(٥): «ليس بلازم أن يُقبل ما يقوله الفقيه بدون دليل يؤيده ولا قياس يعضده، لكون التحديد بابه التوقيف فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد»^(٦).

خامساً: أن النبي ﷺ أمرنا باتباع سنة الخلفاء الراشدين في قوله: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة»^(٧)، وقد جُمع

(١) سبق تخريجه: ٢٦٤.

(٢) كشف القناع ١/١٣٨.

(٣) انظر: الأداب الشرعية لابن مفلح ٢/٢٩٣.

(٤) هو: عبد الله بن زيد بن عبد الله آل محمود من مواليد حوطة بني تميم سنة ١٣٢٩هـ، كان محباً للعلم من صغره ذا نباهة وقدرة على الحفظ حتى بزّ أقرانه وقدمه شيوخه للإمام في صلاة التراويح وهو لم يتجاوز الخامسة عشر، رحل إلى ابن مانع في قطر لطلب العلم، ودرس على الشيخ محمد بن إبراهيم وتولى التدريس بالحرم المكي ثم رئاسة المحاكم الشرعية في قطر، له مصنفات كثيرة، توفي بقطر سنة ١٤١٧هـ، انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون ٤/١٢٠ - ١٣٣.

(٦) مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ١/٢٦.

(٧) سبق تخريجه: ٣٣.

المصحف في زمنهم وبرأيهم، ولم يرد عنهم ﷺ تعظيم المصحف بالقيام له، مما يدلُّ على حدوثه.

سادساً: دلت الأدلة الشرعية على إنكار النبي ﷺ القيام البدعي الذي لا يقوم على دليل فقد خرج البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي ﷺ: «مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه»^(١) وقد كان الداعي لقيامه التعظيم، كما قال ابن رجب: «إعظماً لسماع خطبة النبي ﷺ»^(٢)، فلما سأل النبي ﷺ عن سبب قيامه وتبيّن حاله، أمره بالعود؛ لأن القيام والحالة هذه ليس من طرق التقرب ولا من جنس الطاعات.

قال ابن رجب: «ولم يجعل النبي ﷺ ذلك قرينة توفي بنذره، مع أن القيام عبادة في مواضع آخر كالصلاة والأذان والدعاء بعرفة... فدلَّ أنه ليس كل ما كان قرينة في موطن يكون قرينة في كل المواطن، وإنما يتبع في ذلك ما وردت به الشريعة في مواضعها»^(٣).

وقد ردَّ النبي ﷺ جنس هذا القيام الذي لم يشرع في مواضع آخر، ليبين أن تعظيم شعائر الدين باتباع النصوص الشرعية وذلك كقوله لمن نذر أن يمشي إلى بيت الله وهو شيخ كبير يهادى بين رجلين: «إن الله غني عن تعذيب هذا نفسه، مره فليركب»^(٤) وقوله عليه الصلاة والسلام

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية: ٦٢١٠.

(٢) جامع العلوم والحكم: ٧٨. (٣) المرجع السابق.

(٤) أخرجه النسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب ما لواجب على من أوجب على نفسه نذراً فعجز، رقم (٣٧٩٢).

لمن نذرت أن تمشي إلى بيت الله حافية: «لتمش ولتركب»^(١).

وكل ذلك يدل على أن القيام للتعظيم ونحوه ليس من الطاعات حتى وإن كان لكتاب الله أو لرسول الله ﷺ؛ لأن الله لا يعبد إلا بما شرع يؤيده أن النبي ﷺ أمر أبو إسرائيل بإتمام صيامه لأن الصيام من المشروع في الدين^(٢).

قال العز بن عبد السلام: «القيام للمصحف بدعة لم تعهد في الصدر الأول»^(٣).

وأنكرها ابن الحاج وابن مفلح والبهوتي كما تقدم.

ثانياً: تقبيل المصحف:

مسائل التقبيل في الفقه من المسائل التي يتطرق إليها الفقهاء في أبواب متفرقة، وفصول متنوعة، كمسألة تقبيل الرأس واليد، أو تقبيل الحجر الأسود وحكم تقبيل الركن اليماني، أو تقبيل الزوجة في الاعتكاف أو الصيام أو الحج وأثره على تلك العبادات وكذا تقبيل الميِّت وغيرها من المسائل، والتي من جملتها مسألة تقبيل المصحف، والفقهاء في حكمه على أقوال أربعة، فليل باستحبابه وهو قول الشافعية^(٤)، وقيل بإباحته وهو قول الحنفية^(٥)، وروي عن أحمد القول

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من نذر المشي إلى الكعبة، رقم (١٧٣٣)، ومسلم، كتاب النذر، رقم (٣١٠٢).

(٢) انظر: فتح الباري ١١/٥٨٨، عمدة القاري ٢٣/٢١٢، أضواء البيان ٥/٢٣٥.

(٣) البرهان في علوم القرآن ١/٤٧٦، الإتيان في علوم القرآن ٢/١١٨٦.

(٤) انظر: تحفة المحتاج ١/١٥٥، حاشية الجمل ٢/٤٣٧، حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب) ٢/٤٤٠، فتح الباري ٣/٤٧٥، البرهان للزركشي ١/٤٧٨، الإتيان للسيوطي ٢/١١٨٦.

(٥) انظر: رد المحتار ٦/٢٨٤، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد شيخي زاده ٢/٥٥٤.

بهما، وروي عنه التوقف في المسألة^(١)، وقال المالكية بكرهته^(٢).

ودليل من قال بالإباحة والاستحباب هو:

١ - ما روى الدارمي عن عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه أنه كان يضع المصحف على وجهه ويقول: «كتاب ربي، كتاب ربي»^(٣).

٢ - استنبط بعضهم استحباب تقييله قياساً على تقييل الحجر الأسود، وقالوا بهذا القياس في حق تقييل القبر النبوي وقبور الصالحين^(٤).

وأما من قال بالكراهة والتوقف فلعدم الدليل، وما طريقه التقرب إذا لم يكن للقياس فيه مدخل، فلا يستحب فعله، وإن كان فيه تعظيم، إلا بتوقيف^(٥).

والجواب عن أدلة القائلين بمشروعيته فيما يلي:

أولاً: أن أثر عكرمة رضي الله عنه جاء من طريق حماد بن زيد بن درهم عن أيوب بن أبي تميمة عن عبد الله بن أبي مليكة عن عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه، وعبد الله بن أبي مليكة (ت ١١٧ وقيل ١١٨ هـ)^(٦) لم يدرك عكرمة رضي الله عنه (ت: «في أقصى الأقوال»: ١٥ وقيل ١٦ هـ)^(٧) فالأثر منقطع الإسناد.

- (١) انظر: الفروع لابن مفلح ١/١٩٥، الآداب الشرعية ٢/٢٧٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/٧٨، كشاف القناع ١/١٣٧.
- (٢) انظر: حاشية العدوي ١/٥٢٩، الفواكه الدواني ١/٣٥٦، منح الجليل ٢/٢٦٧، المدخل لابن الحاج ١/٢٦٣ وحكاة عن علماء المالكية.
- (٣) أخرجه الدارمي، كتاب فضائل القرآن، باب تعاهد القرآن، رقم (٢٣١٦).
- (٤) انظر: تحفة الحبيب للبجيرمي ٢/٤٤٠، حاشية الجمل ٢/٤٣٧، فتح الباري ٣/٤٧٥، البرهان للزركشي ١/٤٧٨، نيل الأوطار ٥/١١٥.
- (٥) قاعدة ذكرها الحنابلة، انظر: الفروع ١/١٩٥، شرح منتهى الإرادات ١/٧٨، كشاف القناع ١/١٣٨، الآداب الشرعية ٢/٢٧٣، مطالب أولي النهى ١/١٥٧.
- (٦) انظر: الكاشف ١/٥٧١، تهذيب التهذيب ٥/٢٦٨.
- (٧) انظر: تهذيب التهذيب ٧/٢٣٠.

ثانياً: أن أثر عكرمة رضي الله عنه على التسليم بالاستدلال به غير ظاهر الدلالة على التقبيل، وغاية ما فيه وضعه على جبهته رضي الله عنه.

ثالثاً: أن المصحف يطلق على القرآن مجموعاً، وإنما جمع ورتب بعضه إثر بعض في عهد عثمان رضي الله عنه؛ وعكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه توفي في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وهو الذي رجحه ابن حجر^(١)، وقيل في خلافة عمر رضي الله عنه وهو أقصى ما قيل في وفاته^(٢) والقرآن حينها لم يجمع في مصحف، إنما جمع في صُحف، وفرق بين الأمرين، قال ابن حجر في الفتح: «والفرق بين الصحف والمصحف، أن الصحف الأوراق المجردة التي جمع فيها القرآن في عهد أبي بكر، وكانت سوراً مفردة، كل سورة مرتبة بأياتها على حدة، لكن لم يرتب بعضها إثر بعض، فلما نسخت ورتب بعضها إثر بعض صارت مصحفاً، وقد جاء عن عثمان أنه إنما فعل ذلك بعد أن استشار الصحابة»^(٣). فدلّ من هذا الوجه على ضعفه في منته.

رابعاً: أن هذا الفعل من صحابي، وقول الصحابي من الأدلة المختلف فيها^(٤) وهو هنا فعل ولم يثبت، وقد خالف القياس الصحيح، فقد صح أن ابن عباس رضي الله عنهما أنكر على معاوية رضي الله عنه استلام أركان البيت كلها وقال له: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة»^(٥)، ولا شك في حُرمة أركان البيت كلها ووجوب تعظيمها، إلا أن ما طريقه التقرب لا يستحب فعله وإن كان فيه تعظيم حتى يثبت الدليل، ولا دليل في

(١) انظر: تهذيب التهذيب ١/٣٩٦.

(٢) انظر: الإصابة ٤/٥٣٨، تهذيب التهذيب ٧/٢٣٠.

(٣) فتح الباري ٩/١٨.

(٤) انظر: مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر للشنقيطي: ٢٥٥، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للدكتور/محمد حسين الجيزاني: ٢٢٥.

(٥) سبق تخريجه: ٢٦٤.

تعظيم أركان البيت بالتقبيل، فكذلك تقبيل المصحف، قال شيخ الإسلام: «وقول الصحابي وفعله إذا خالفه نظيره ليس بحجة، فكيف إذا انفرد به عن جماهير الصحابة»^(١).

خامساً: أن قياس تقبيل المصحف على تقبيل الحجر الأسود قياس لا يصح؛ لأنه قياس في عبادة، ولما قبّل عمر رضي الله عنه الحجر الأسود قال: «ولو لا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك»^(٢)، ولما استلم معاوية رضي الله عنه الركن الشامي والعراقي قياساً على اليماني والحجر الأسود أنكر عليه ابن عباس رضي الله عنهما قياسه وبيّن أن المسألة مسألة اتباع.

قال الخطابي: «فما كان من هذا الضرب - يريد تقبيل الحجر - فليس فيه إلا التسليم، وترك المعارضة له بالقياس والمعقول، وإنما فضل ذلك الحجر على سائر الأحجار كما فضلت تلك البقعة على سائر بقاع الأرض وكما فضل يوم الجمعة على سائر الأيام وليلة القدر على سائر الليالي... وليس لهذه الأمور علة يرجع إليها وإنما هو حكم الله ومشيئته ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣] ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤]»^(٣).

قال شيخ الإسلام: «وكل من ألحق منصوصاً بمنصوصٍ يخالف حكمه فقياسه فاسد، وكل من سوّى بين شيئين أو فرّق بين شيئين بغير الأوصاف المعتبرة في حكم الله ورسوله فقياسه فاسد»^(٤).

والقول بهذا القياس يفضي إلى تقبيل كل الجمادات المعظمة

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: ٣٩٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ما جاء في ذكر الحجر الأسود، رقم (١٤٩٤)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (٢٢٢٨).

(٣) أعلام الحديث ٢/٨٧٥، عن المفاضلة في العبادات: ٦٥٨.

(٤) مجموع الفتاوى ١٩/٢٨٧، ٢٨٨.

لأتّحاد العلة في قياسهم، فيشرع عليه تقبيل كل الأركان ومقام إبراهيم وجبل الصفا والمروة وقبر النبي ﷺ ومنبره . . . وغيره من المعظّمات، وقد أنكر أهل العلم القول بذلك، قال في المغني: «وأما تقبيله - أي: الركن اليماني - فلم يصح عن النبي ﷺ فلا يسن»^(١)، وقال: «فصل، ولا يستحب التمسح بحائط قبر النبي ﷺ ولا تقبيله، قال أحمد: ما أعرف هذا، قال الأثرم: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمشون قبر النبي ﷺ، يقومون من ناحية فيسلمون»^(٢).

وأما قياس السيوطي مشروعية تقبيل المصحف على تقبيل الولد فهو لا يصح أيضاً؛ لأنه وإن كان الجميع من هبة الله ونعمته على عباده إلا أن تقبيل المصحف من باب التعظيم وتقبيل الولد من باب الرحمة والعطف، ثم إن الدليل ثبت في تقبيل الولد وأنه سبب في رحمة الله، ولم يرد لتقبيل المصحف أثر، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قبل رسول الله ﷺ الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالساً، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: «من لا يرحم لا يُرحم»^(٣).

ويلزم من استدلال السيوطي ﷺ استحباب تقبيل كل هبة من الله، ولم يقل أحد باستحبابه، قال ابن مفلح في تعظيم نعمة الأكل: «فصل في إكرام الخبز دون تقبيله وشكر النعم . . .»^(٤).

ولعل القول الراجح في هذه المسألة: أن التعبّد بتقبيل المصحف بدعة، لا أصل لها في الشرع للمسوغات الآتية:

أولاً: لم يقم في المسألة دليل يدل على مشروعيتها أو يصح

(١) المغني ٣/١٨٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعاقته، رقم (٥٥٣٨).

(٤) الآداب الشرعية ٣/٢٢١.

الاستدلال به، مع أنه جُمع بهيئته التي بين أيدينا في زمن عثمان رضي الله عنه، وهو من الخلفاء الراشدين الذين قال النبي ﷺ في حق طريقتهم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة...»^(١)، ولم أقف على آثارٍ صحيحة تُسند إلى عثمان وعلي رضي الله عنهما في استحباب تقبيله أو القيام إليه، وقد حذر النبي ﷺ بعد أن أمر بالتمسك بسنته وسنة خلفاءه الراشدين من محدثات الأمور.

ثانياً: أن تقبيل الجمادات المعظمة في الدين أمر توقيفي، دل عليه قول عمر رضي الله عنه حين قبل الحجر الأسود: «والله إنك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا إني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك»^(٢)، قال الباجي^(٣) في شرح الموطأ: «قوله - وذكر قول عمر -: تبين بأن تقبيله وتعظيمه ليس لذاته، ولا لمعنى فيه، وإنما هو لأن النبي ﷺ شرع ذلك طاعة لله تعالى»^(٤).

وقال ابن دقيق العيد^(٥): «ليبين أن فعل ذلك اتباعاً، ويحقق عدم

(١) سبق تخريجه: ٣٣.

(٢) سبق تخريجه: ٣٥٦.

(٣) هو: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الذهبي، وباجه بليدة بقرب أشيلية ولد سنة ٤٠٣هـ أخذ عن يونس بن مغيث ومكي بن أبي طالب وغيرهم صنف مصنفات عدة في شرح الموطأ وفي الفقه والأصول والتوحيد والجرح والتعديل وصنف في التفسير مصنفاً لم يتمه توفي سنة ٤٧٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٥٣٦/١٨، وفيات الأعيان ٤٠٨/٢، طبقات المفسرين ٥٢/١.

(٤) المنتقى شرح الموطأ ٢٨٧/٢.

(٥) هو: محمد بن علي بن وهب بن مطيع نقي الدين أبو الفتح ابن دقيق العيد القشيري المنفلوطي المصري المالكي الشافعي أحد الأعلام ولد سنة ٦٢٥هـ بناحية من ينبع، صنف مصنفات بديعة كالإمام والافتراح وشرح عمدة الأحكام وشرح مقدمة المطرزي في أصول الفقه، كان إماماً محدثاً متقناً مجوداً فقيهاً مدققاً أصولياً، وافر العقل كثير السكينة شديد التدين تفقه على أبيه وعلى العز بن عبد السلام، كان مالكيّاً ثم صار شافعيّاً، توفي حادي عشر صفر سنة ٧٠٢هـ. انظر: طبقات الشافعية ٢٣٢/٢، أبجد العلوم ١٥٦/٣.

الانتفاع بالأحجار من حيث هي، كما كانت الجاهلية تعتقد في الأصنام»^(١).

ونقل ابن مفلح عن شيخ الإسلام أنه لا يشرع تقبيل الجمادات إلا ما استثناه الشرع، وما طريقه التقرب يتوقف فيه على الدليل^(٢).

ثالثاً: أن الاستدلال بالمنع قياساً على قول عمر رضي الله عنه في تقبيل الحجر الأسود: «ولو لا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك» أولى وأصح من الاستدلال باستحباب تقبيله قياساً على تقبيل الحجر الأسود.

رابعاً: أن القول بالمنع من تقبيل المصحف هو المتعين، لما فيه من سدّ ذرائع البدع والتي يفضي بعضها إلى بعض في الغلو في تعظيم بعض الشعائر الدينيّة، قال ابن الحاج: «ولأجل ذلك كره علماؤنا رحمة الله عليهم التمسح بجدار الكعبة أو بجدران المسجد أو بالمصحف إلى غير ذلك مما يُتبرك به سداً لهذا الباب ولمخالفة السنة لأن صفة التعظيم موقوفة عليه صلى الله عليه وسلم، فكل ما عظّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم نعظّمه ونتبّعه فيه، فتعظيم المصحف قراءته والعمل بما فيه لا تقبيله ولا القيام إليه كما يفعل بعضهم في هذا الزمان، وكذلك المسجد تعظيمه الصلاة فيه لا التمسح بجدرانها»^(٣)، ومما يستدل به في قطع ذرائع البدع فعل عمر رضي الله عنه لما رأى تبرك الناس بشجرة الرضوان واعتيادهم إليها أمر باجتماعها^(٤).

قال الألباني في تعظيم المصحف بالتقبيل: «ولكن تُرى هل هذا التبجيل والتعظيم كان خافياً على الجيل الأول وهم صحابة الرسول عليه الصلاة والسلام وكذلك أتباعهم وكذلك أتباع التابعين من بعدهم؟! لا شك أن الجواب سيكون كما قال علماء السلف: «لو كان خيراً

(٢) انظر: الآداب الشرعية ٣/٢٢١.

(١) إحكام الأحكام ٢/٧٠.

(٣) المدخل ١/٢٦٣.

(٤) أخرجه ابن وضاح القرطبي في البدع والنهي عنها: ٩١.

لسبقونا إليه»^(١).

وقد أنكرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في أكثر من جواب تقبيل المصحف، ومن ذلك قولهم: «لا نعلم دليلاً على مشروعية تقبيل القرآن الكريم، وهو أنزل لتلاوته وتدبره وتعظيمه والعمل به»^(٢).

ثالثاً: الدعاء عند تناول المصحف بقوله تعالى: ﴿رَبِّنَا آمَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣]^(٣):

من المتقرر أن كتاب الله هو أشرف كتابٍ وأعظمه، وقد ذكر أهل العلم من أوجه تعظيمه: رفعه وعدم امتهانه والتطهر لمسه، إلا أن تناوله لم يرد له ذكر ولا طريقة مخصوصة، اللهم إلا أن يستحب تناوله باليمين لما له من الشرف المناسب لليمين «والظاهر أن هذا محلُّ وفاق بين أهل العلم»^(٤).

قال أبو حامد الغزالي: «... ثم أحوجك من أعطاك اليمين إلى أعمالٍ بعضها شريف كأخذ المصحف وبعضها خسيس كإزالة النجاسة، فإذا أخذت المصحف باليسار وأزلت النجاسة باليمين فقد خصّصت الشريف بما هو خسيس فغضضت من حقه وظلمته وعدّلت عن العدل»^(٥).

ويُستدل لذلك بعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «ليأكل أحدكم بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله ويأخذ بشماله»^(٦) فكان اليمين

(١) رسالة بعنوان: (كيف يجب علينا أن نفسر القرآن الكريم؟): ٢٨ - ٢٩.

(٢) فتاوى اللجنة ١٥٢/٤ ط: دار العاصمة.

(٣) قد ذكر ذلك أبو منصور الثعالبي في الاقتباس ٢٥٢/٢ عن المتحف: ٥٩٣.

(٤) المتحف في أحكام المصحف لصالح بن عبد الله الرشيد: ٤٨٦.

(٥) إحياء علوم الدين ٩٣/٤.

(٦) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الأكل باليمين، رقم (٣٢٥٧).

مختصاً بالطيبات وأكرم ما يؤخذ ويعطى باليمين كتاب الله من طريق الأولى.

قال ابن مفلح عن بعض الحنابلة: «وإذا أراد أن يناول إنساناً توقيحاً أو كتاباً فليقصد يمينه»^(١).

أما تخصيص تناوله بقراءة الآية، أو بدعاء مخصوص فمما لا أصل له في السنة، والتعبُّد به بدعة، وقد ذكر ابن الحاج في المدخل بدعة أخرى وهي قولهم: حاشاك، عند تناول المصحف^(٢)، ولم يظهر لي المراد بها أو سبب ترتيبيها عند التناول؟!!

❖ المطلب الثاني ❖

البدع أثناء الأداء وبعده

أولاً: التحرك والتمايل والاهتزاز عند قراءة القرآن:

التمايل هنا يراد به التحركُ حال التلاوة يميناً وشمالاً أو من أمام وخلف وهي هيئة ظاهرة في صفوف بعض القراء، وانتشرت عند بعض أبناء المسلمين حال أداء التلاوة، ويمكن إعادة سبب انتشارها إلى أمرين:

الأول: تقليد بعض مشاهير القراء والذين لهم ظهور في مساجد مشهورة في بلادهم، أو عبر وسائل الإعلام المرئية، فيتمايل مع كل آية يقرؤها فتأخذ هيئته الصيغة الشرعية للمتلقي والمشاهد.

الثاني: استمالة الجسم حالة التَّغْنِي بالقراءة، لاستمالة القلب للصوت فتأخذ في هذه الحركة دون شعور في بعض الأحيان، ولعل هذه الاستمالة مما جُبلت عليه النفوس لا سيما حال الطفولة فترى الطفل إذا

(٢) انظر: المدخل ١/٢٦٣.

(١) الآداب الشرعية ٣/١٤٣.

طرب لصوتٍ شجيٍّ أخذ في التمايل، وليس هذا الأمر مسوغاً لتجويزه كما سيأتي - إن شاء الله - لكن المؤاخذه به والحال هذه من جملة السهو الذي عُفي عنه في الشرع لا سيما مع صغار الطلاب مع وجوب التنبيه عليه.

والاهتزاز والتمايل حال القراءة لم تكن معروفة في مدارس القرآن عند سلف الأمة، لذا اشتد تحذير العلماء بعدهم من انتشارها وفشوها بين المتعلمين من أبناء المسلمين، وذلك لأن التمايل في أصله فعل اليهود، كما ذكر الزمخشري^(١) عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ نُنَقِّنَا الْجِبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ وَظَنُّوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَأَذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٧١] قال: «ولما نشر موسى الألواح وفيها كتاب الله لم يبق جبل ولا شجر ولا حجر إلا اهتزَّ، فلذلك لا ترى يهودياً تُقرأ عليه التوراة إلا اهتزَّ وانفضَّ لها رأسه»^(٢).

ومن هنا سرت هذه العادة إلى أبناء المسلمين حال التلاوة كما ذكر أبو حيان^(٣) في تفسيره بعد نقله لكلام الزمخشري، قال: «وقد سرت هذه

(١) هو: محمود بن عمر بن محمد بن عمر أبو القاسم الزمخشري الخوارزمي النحوي اللغوي المتكلم المعتزلي المفسر ولد سنة ٤٦٧هـ بزمخش من قرى قرى خوارزم وجاور بمكة زماناً ولذلك لقب بجار الله، لقي الكبار وصنف التصانيف البديعة منها الكشف في التفسير، والفائق في غريب الحديث وأساس البلاغة وغيرها، قال ابن خلكان: «كان إمام عصره وكان متظاهراً بالاعتزال داعية إليه» توفي ليلة عرفة سنة ٥٣٨هـ. انظر: طبقات المفسرين ١/١٢١، لسان الميزان ٤/٦.

(٢) الكشف ١٦٥/٢.

(٣) هو: محمد بن يوسف بن علي بن حيان، أبو حيان الأندلس الجياني الغرناطي المقري النحوي ولد سنة ٦٥٤هـ قرأ القراءات بالإسكندرية على عبد النصير المربوطي وبالقاهرة على أبي الطاهر المربوجي، وقرأ الموطأ على ابن الطباع وأخذ علم الحديث عن الدمياطي، مع براعته في العربية له اليد الطولى في الفقه والآثار والقراءات وله مصنفات في القراءات والنحو، قال الذهبي: «مفخر أهل مصر في وقتنا في العلم تخرج به عدة أئمة مدَّ الله في عمره وختم له بالحسنى» توفي في صفر سنة =

النزعة إلى أولاد المسلمين فيما رأيت بديار مصر، تراهم في المكتب إذا قرؤوا القرآن يهتزون ويحركون رؤوسهم، وأما في بلادنا بالأندلس والمغرب، فلو تحرك صغير عند قراءة القرآن أدبه مؤدب المكتب، وقال له: لا تتحرك فتشبه اليهود في الدراسة»^(١).

والتشبه باليهود محرّم في كل حال لقوله عليه الصلاة والسلام: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٢)، ولقوله: «خالفوا اليهود»^(٣).

ويشتد التحريم في شعائر العبادة، ومن ذلك ما خرّج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً»^(٤) قالت عائشة رضي الله عنها: «إن اليهود تفعله»^(٥)، قال البهوتي في شرح منتهى الإرادات: «[وتكره كثرته] أي: كثرة أن يراوح بين قدميه لأنه يشبه تمايل اليهود»^(٦).

وتلاوة القراءة من جملة العبادات، فينتهى عن التمايل لهذا المحذور، ولأنه عمل محدث لم يعهد عن صالح هذه الأمة. وقد ذكر أهل العلم هذا التمايل من عيوب القراءة وبدعها^(٧)، قال

= ٧٤٥هـ، انظر: معرفة القراء الكبار ٧٢٣/٢ - ٧٢٤.

(١) البحر المحيط ٤١٩/٤.

(٢) أخرجه: أبو داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٣٥١٣).

(٣) أخرجه: أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٥٥٦).

(٤) أخرجه: البخاري، كتاب الجمعة، باب الحضر في الصلاة، رقم (١١٤٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٨٤٨).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء بما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣١٩٩).

(٦) شرح منتهى الإرادات ٢١٠/١.

(٧) انظر: بيان العيوب التي يتجنبها القراء: ٣٦، انتصار الفقير السالك للراعي

الأندلسي: ٢٥٠، عن تصحيح الدعاء: ٥٧، البحر المحيط ٤١٩/٤، تلبس إبليس:

اللمع: ٧٠ - ٧٤، أحكام الذكر في الشريعة الإسلامية: ١٦٦، بدع القراءة لبكر أبو

زيد: ٥٧ - ٥٨، فن القرآن وترتيبه ٤٣٩/١، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية

١٤٩/٤ ط: دار العاصمة.

ابن البناء: «باب العيوب الفظيعة في النفس التي يجب أن يتجنبها القارئ حين القراءة والدرس من ذلك تحريك الرأس عن يمين وشمال كالالتفات، أو تحريكه بزعزعة من سُفل إلى علو ومن علو إلى سُفل، كالإيماء بنعم ولا، في المخاطبات»^(١)، وقال ابن الجوزي: «وقد لبس على قوم بكثرة التلاوة فهم يهزون هزاً من غير ترتيل ولا تثبت وهذه حالة ليست بمحمودة»^(٢).

وخصَّه ابن أبي زيد القيرواني^(٣) من المتقدمين (ت ٣٨٦هـ) بمؤلف سماه: «كتاب من تأخذه عند القراءة حركة»^(٤).

وأنبَّه هنا إلى أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أصدرت فتوى مفادها أن التمايل يميناً وشمالاً عند القراءة ليس من العبادات وإنما هو من العادات فلا يلحق بالبدع^(٥) ثم أعادت اللجنة تأمُّلها، وقرَّرت العدول عنها وحذفها من الطبعة الجديدة بعد وقوفهم على ما يدل أنها من شعائر العبادة عند اليهود^(٦).

ثانياً: وضع اليدين على الأذنين، أو على إحداهما عند القراءة:

وهي هيئة ظاهرة عند بعض القراء لا سيما في المجامع والمحافل،

(١) بيان العيوب التي يتجنبها القراء: ٣٦. (٢) تلبس إبليس ١/١٧٥.

(٣) هو: عبد الله بن أبي زيد القيرواني أبو محمد شيخ المالكية بالمغرب اسم أبيه عبد الرحمن، كان واسع العلم كثير الحفظ ذا صلاح وورع، كان يسمَّى مالكا الصغير، اختصر المدونة، وصنف كتاب النوادر والزيادات نحو المائة جزء، انظر: تاريخ الإسلام ٢٧/١٨٤.

(٤) قال الشيخ بكر أبو زيد: (ولا ندري من خبر هذا الكتاب شيئاً)، انظر: بدع القراء: ٥٧.

(٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٤/١١٥.

(٦) انظر الطبعة الجديدة لفتاوى اللجنة ٤/١٤٩ ط: دار العاصمة ١٤١٩هـ، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

فيرفع القارئ يده أو يديه حال التلاوة ويجعلها على أذنه أو أذنيه، فإذا سكت لتراذُّ النفس أو نهاية الآية وضعها، ثم جمع نفسه ورفعها أخرى، والسبب في ذلك والله أعلم ليكون أجمع لصوته ويسمَّى رفع الصوت بالقراءة «التقليس»^(١) وهو الذي جرَّ إلى إحداث وضع اليدين على الأذنين عند القراءة، ليكون أبلغ.

وقد يغلب وضع اليدين على الأذنين عند بعض قراء زماننا كونها هيئة من هيئات القارئ لا بد أن تصاحبه حال الأداء، اتباعاً ومحاكاة لمن سبق!!

والتحقيق أن هذا الفعل لا أصل له للأمر الآتية:

أولاً: أن هذا العمل بهذه الهيئة لم يُنقل عن خيار قراء الأمة من الصحابة والتابعين، وصالحي الأمة بعدهم، وقد قرئ القرآن في مجامع كبار، كقراءته في الصلاة والجمعة والعيدين والتراويح والكسوف، ولم يقل قائل بمشروعية جمع الصوت إلى أن يصل إلى وضع يديه على أذنيه؟!

ثانياً: أن وضع اليدين على الأذنين في العبادات من الهيئات الشرعية التي جاءت بها السنة مقيّدة في الأذان، ولم يُذكر في غيره، ففي جامع الترمذي من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويُتبع فاه ههنا وههنا وإصبعاه في أذنيه...»^(٢).

وفي سنن ابن ماجه أن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه، وقال: «إنه أرفع لصوتك»^(٣)، وله أكثر من صفة عند أهل العلم

(١) انظر: بدع القراء: ١٦، ويطلق التقليس على رفع الصوت بالدعاء، وسمّاه الإمام مالك بالتقليص، انظر: الحوادث والبدع للطرطوشي: ٦٦، المدخل ٢/٢٩٩.

(٢) أخرجه: الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في إدخال الأصبع في الأذن عند الأذان، رقم (١٨١).

(٣) أخرجه: ابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيه، باب السنة في الأذان، رقم (٧٠٢).

إما بوضع الإصبع في الأذن، وإما بوضع اليد عليها، وإما بقبض الأصابع على الراحة ووضعها على الأذنين، وقدّم في المغني الأول لصحة الحديث وشهرته عند أهل العلم ثم قال: «وأيهما فعل فحسن، وإن ترك الكل فلا بأس»^(١).

وفائدة ذلك ظاهرة من الحديث: «فإنه أرفع لصوتك»، قال النووي: «قال أصحابنا: وفيه فائدة أخرى: وهي أنه ربما لم يسمع إنسانٌ صوته لصممٍ أو بُعِدَ أو غيرهما، فيستدل بأصبعيه على أذانه»^(٢).
فالمسألة محلٌّ توقيف لا ارتباطها بالعبادة.

ثالثاً: مع التسليم للقارئ أنه أراد رفع صوته، فإنه لا حاجة تدعوا إلى ذلك فإن التلاوة لا تُبلِّغ كما يُبلِّغ الأذان، والدليل على ذلك أن أهل العلم لم يستحبوا وضع اليدين على الأذنين في الإقامة، وهي التي تسمّى بالأذان الثاني ذلك لأنها تبليغ للقريب ومن في معناه، قال النووي: «ولا يستحب وضع الأصبع في الأذن للإقامة»^(٣) وقراءة القارئ لا يراد منها تبليغ من في البيوت والأسواق، إنما هي للقريب الحاضر.

ومع قيام الحجة في هذا فإننا في زمن نعم فيه بنعمة مكبّر الصوت، الذي لا تكاد تخلو منه مساجدنا وما تدعوا إليه الحاجة في اجتماعاتنا، والواقع المشاهد أن بعض قراء هذه المجمع، يجمع يديه على أذنيه ومكبّر الصوت أمامه!!

رابعاً: أن رفع الصوت بالقراءة إلى حدٍ يصل فيه القارئ إلى الجهر الشديد، أو التشويش من الأمور المنكرة شرعاً قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَوْتِكَ وَلَا تُنَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] ثم إن رفع

(٢) المجموع ٣/١١٧.

(١) المغني ١/٢٥٣.

(٣) المجموع ٣/١١٧.

الصوت بالذكر مطلقاً من شعائر اليهود في عباداتهم وقد أنكر الإمام مالك على من جهر بالذكر في دعائه وقال: «لا تقلص تقليص اليهود»^(١). وقد تقدّم في هذا البحث إنكار الجهر بالقراءة والذكر^(٢).

خامساً: أن هذه الهيئات المحدثّة غالب انتشارها في مجالس القراءة المحدثّة كالقراءة قبل صلاة الجمعة أو القراءة في المآثم أو في المحافل... فيأخذ القارئ في جمع القراءات مع التمايل حال التلاوة ووضع اليدين على الأذنين ويوضع له كرسي في المسجد يعرف بكرسي القارئ، وكل ذلك من دواعي استقرار البدع وانتشارها في المجتمع المسلم.

وأضاف بعض القراء نحواً من هذه البدعة كوضع اليدين على الوجه وتحريكها عند التلاوة أو استمالة الرأس ونحوها، وكل ذلك مما يجب على حملة القرآن مراجعته وتركه، وتجريد عبادة التلاوة من كل ما هو حادث ومبتدع، ومن ثم التعبّد بما ورد في صحيح السنة، لا باتباع هيئات بعض القراء وتحركاتهم.

ثالثاً: قراءة القرآن بالألحان^(٣):

(١) الحوادث والبدع للطرطوشي: ٦٦. (٢) انظر: ٧٠. (٣) هذه المسألة تطرق لها أهل العلم كثيراً لتعلقها بعبادة التلاوة في الصلاة وغيرها ولإتمام لفائدة أذكر أهم المراجع فيها: فينظر: المدونة للإمام مالك ١/٢٨٨، أخلاق حملة القرآن للأجري: ٧٧، المغني ١٠/١٧٧، المدخل ١/٥١، ٥٢، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/٢٠٥، الفروع ٦/٥٧٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي ٧/٨٨، ٨٩، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٠/٢٥٥، كشاف القناع ١/٤٣٣، شرح الطريقة المحمدية للخادمي الحنفي ٣/٢١٤ وما بعدها، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ١/٣٩٧، ٣٩٨، رد المحتار ٦/٤٢١، الروض المربع ٢/٢٠٨، والآداب الشرعية =

انعقد إجماع العلماء على استحباب ترتيل القرآن وتحسين الصوت به، قال ابن قدامة في المغني: «واتفق العلماء على أنه تستحب قراءة القرآن بالتَّحْزِينِ والتَّرْتِيلِ والتَّحْسِينِ»^(١).

وقال النووي: «أجمع العلماء ﷺ من السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار وأئمة المسلمين على استحباب تحسين الصوت بالقرآن وأقوالهم وأفعالهم مشهورة نهاية الشهرة»^(٢).

وقد دلت الأدلة الكثيرة على هذه المسألة، فمنها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤].

٢ - قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْتَهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ﴾ [الإسراء:

١٠٦]. قال ابن كثير: «أي: على مهل»^(٣)، وقال القرطبي: «أي: على

= لابن مفلح ٢/٢٩٧ - ٣٠١، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/٢٠٥، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٢/٢٤٧، جامع المسائل لابن تيمية ٤/٣٥٥، الاستقامة لابن تيمية ١/٢٤٦، فتح الباري ٩/٧٢، نزهة الأسماع في مسألة السماع لابن رجب: ٨٥، الإقناع لابن الباذش ١/٥٦٠، تليس إبليس ١/١٣٩، القصاص والمذكرين لابن الجوزي: ٣٣٦، كشف المشكل لابن الجوزي ١/٤١٥، بيان العيوب التي يتجنبها القراء لابن البناء: ٤٤ - ٤٥، الحوادث والبدع للطرطوشي: ٨٣ - ٨٩، الإبداع: ١٦٦، زاد المعاد ١/٤٨٢ - ٤٩٣، بيان العيوب التي يتجنبها القراء لابن البناء: ٤٤ - ٤٥، تفسير القرطبي ١/١٣ - ١٦، فضائل القرآن لابن كثير: ١٩٥ - ١٩٦، الإقناع للسيوطي ١/٣١٨، الأذكار للنووي: ١٩١، التبيان: ١٠٩ - ١١١، المنح الفكرية على متن الجزرية: ٩٩، الدراسات الصوتية عند علماء التجويد د. غانم قدوري: ٥٦٤، سنن القراء ومناهج المجودين لعبد العزيز قارئ: ٩٣، الأحكام الفقهية المتعلقة بالقرآن للحجيلان: ٤٧٥، البيان لحكم قراءة القرآن بالألحان لأيمن رشدي سويد، فتح المجيد في حكم القراءة بالتغني والتجويد د. سعود الفينسان، تصحيح الدعاء ٣٠٦، ٣٠٧، فن القرآن وترتيبه للطويل ١/١٥٠ - ١٨٥، مجموع فتاوى القرآن الكريم ٣/١١٣٩ - ١١٧٩، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية ٤/٣٧، فتاوى دار الإفتاء المصرية ٥/١٦١٢.

(١) المغني ١٠/١٧٨.

(٢) التبيان: ١٠٩.

(٣) تفسير ابن كثير ٥/١٢٧.

ترسل في التلاوة وترتيل»^(١).

٣ - ما روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنّى بالقرآن يجهر به»^(٢) قال النووي: «وقوله: «يتغنّى بالقرآن» معناه عند الشافعي وأصحابه وأكثر العلماء من الطوائف وأصحاب الفنون: يحسن صوته به»^(٣).

٤ - ما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»^(٤).

٥ - ما روى البخاري ومسلم من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في العشاء: ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ [التين: ١] فما سمعت أحداً أحسن صوتاً أو قراءة منه^(٥).

٦ - ما روى مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة لقد أوتيت زمراً من زممير آل داود»^(٦).

٧ - ما رواه أبو داود وغيره من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن

(١) تفسير القرطبي ١٠/٢٢٠.

(٢) أخرجه: البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن، رقم (٤٦٣٦)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها: ١٣١٩.

(٣) شرح صحيح مسلم ٦/٧٨.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَسْرَأُ قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ﴾ [الملك: ١٣]، رقم (٦٩٧٣).

(٥) أخرجه: البخاري، كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ الماهر بالقرآن مع الكرام البررة زينوا القرآن بأصواتكم، رقم (٦٩٩١)، ومسلم، كتاب الصلاة، رقم (٧٠٨).

(٦) أخرجه: مسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم (١٣٢٢)، وخبرجه البخاري من قوله: «لقد أوتيته...»، كتاب فضائل القرآن باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن، رقم (٤٦٦٠).

النبي ﷺ قال: «زينوا القرآن بأصواتكم»^(١).

ويجتمع من هذه الأدلة وغيرها أن تزيين الصوت بقراءة القرآن عبادة يحبها الله ويرضاها، وأن تحسينه وتجميله من تعظيم كلام الله، وهو سبب عظيم في تأثر القلوب بكلمات الله، وفي بعض روايات حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: «فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً»^(٢).

وقد غني الصحابة رضي الله عنهم بهذه العبادة، وحسّنوا أصواتهم بالقراءة، وفضل بعضهم بعضاً في ذلك، فقد شهد النبي ﷺ لأبي موسى الأشعري بأنه أوتي زمماراً من مزامير آل داود^(٣) وقال النبي ﷺ في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: «من أحب أن يقرأ القرآن غصاً طرياً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»^(٤)، وأمره النبي ﷺ أن يقرأ عليه فقراً حتى بكى عليه الصلاة والسلام^(٥)، وأعجب النبي بقراءة سالم مولى أبي حذيفة حين استمع إليه وقال: «الحمد لله الذي جعل في أمي مثل هذا»^(٦).

وأحوالهم رضي الله عنهم في ترتيل القراءة وتحسينها مشهورة مستقيمة، وكانوا فيها متبعين لسنة نبيهم رضي الله عنه وخلفائه الراشدين، إذ القراءة سنة متبعة^(٧) لا

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: استحباب الترتيل في القراءة، رقم (١٢٥٦)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب تزيين القرآن بالصوت، رقم (١٠٠٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في حسن الصوت بالقرآن، رقم (١٣٣٢).

(٢) أخرجه الدارمي، كتاب فضائل القرآن، باب التغني بالقرآن، رقم (٣٣٦٥).

(٣) سبق تخريجه قريباً. (٤) سبق تخريجه: ١٤٣.

(٥) أخرجه: البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب قول المقرئ للقارئ: حسبك، رقم (٤٦٦٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (١٣٢٢).

(٦) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في حسن الصوت بالقرآن، رقم (١٣٢٨)، قال ابن كثير: إسناده جيد، انظر: فضائل القرآن: ١٩٣.

(٧) هذه قاعدة شرعية في باب التلاوة وأصله أثر عن زيد بن ثابت رضي الله عنه عزاه السيوطي في الإتيان (٢٠٤/١) إلى سنن سعيد بن منصور، وانظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي ١٩٦/٢، المجموع للنووي ٢٧٦/٣، مجموع فتاوى شيخ =

يصح أن يحيد القارئ فيها عن الطريقة الشرعية المتصلة إسناداً برسول الله ﷺ وقد تلقاها رسول الله ﷺ من جبريل عليه السلام كما قال سبحانه: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾ [النجم: ٥] وجبريل عليه السلام تلقاها عن الله ﷻ، وقد قال سبحانه لرسوله ﷺ: ﴿وَإِذَا قَرَأَهُ فَأَنبَحْ تُرْبَهُهُ﴾ [القيامة: ١٨] فالزم بتلاوته وقراءته كما ينبغي شرعاً، قال الشنقيطي في تأويل الآية: «أي: اقرأ كما سمعته يقرأ»^(١).

وهكذا علم النبي ﷺ أصحابه عليه السلام أجمعين وتعلم التابعون رحمهم الله من الصحابة عليه السلام كما تعلموا من النبي ﷺ، إلا أنه حدث في العصر الأموي، وهو عصر التابعين ومن امتد به الأجل من الصحابة عليه السلام أن دخل الغناء الفارسي وتشايح بألحانه عند بعض المسلمين ثم إن هذا الغناء تسامى بألحانه إلى القرآن الكريم فكان ذلك أول ظهوره^(٢) فالتوت به بعض الألسنة وحادت عن الترتيل المتبع فأنكر ذلك التلحين من كان على علم بسنة التلاوة كأنس بن مالك عليه السلام فقد روى زياد النميري^(٣) أنه جاء مع بعض القراء إلى أنس بن مالك عليه السلام فقليل له: اقرأ، فرفع صوته وطرب، وكان رفيع الصوت فكشف أنس عن وجهه، وكان على وجهه خرقه سوداء، فقال: يا هذا ما هكذا كانوا يقرؤون، وكان إذا رأى شيئاً ينكره كشف الخرقه عن وجهه^(٤).

وروى الدارمي عن الأعمش قال: قرأ رجل عند أنس عليه السلام بلحن

= الإسلام ٣٩٩/١٣، مناهل العرفان ٢٩١/١، روح المعاني ١١٢/٢٢، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر: ٤٩، أضواء البيان ٤٢٦/٣.

(١) أضواء البيان ٤٦٦/٧.

(٢) انظر: المعجزة الكبرى لمحمد أبو زهرة: ٤٤١ - ٤٤٢.

(٣) تقدم في ١١٤.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب فضائل القرآن: في التطريب من كرهه، رقم (٢٩٩٥) ١١٩/٦، وانظر: تفسير القرطبي ١١/١، المدخل ٧٨/١.

من هذه الألحان فكره ذلك أنس رضي الله عنه ^(١).

ثم تتابعت القراءة بالتلحين كما ذكر ابن قتيبة ^(٢) من المائة الثانية من الهجرة، فقرأ في تلك الفترة عبيد الله بن بكرة وكانت قراءته حزناً ليست على شيء من ألحان الغناء المعروفة ثم ورث ذلك من بعده حفيده عبد الله بن عمر بن عبيد الله ثم أخذها عنه الإباضي ثم أخذها سعيد بن العلاف واشتهرت قراءته في زمنه فأعجب به الرشيد واتصل به، قال ابن قتيبة: «وكان هارون الرشيد معجباً بقراءة سعيد بن العلاف وكان يُحظيه ويعطيه ويُعرف بقارئ أمير المؤمنين» ^(٣).

ولما أولع الأمراء بالغناء في المائة الثالثة قرأ محمد بن سعيد الترمذي على نحو الأغاني، وقد نسب بعض أهل العلم حدوث الألحان في تلاوة القرآن إلى ذلك الزمن كما قال الطرطوشي: «فأما أصحاب الألحان فإنما حدثوا في القرن الرابع منهم محمد بن سعيد صاحب الألحان» ^(٤).

وتُعرف الألحان في اللغة بالأصوات المصوغة الموضوعة،

(١) أخرجه الدارمي، كتاب فضائل القرآن، باب كراهية الألحان في القرآن، رقم (٣٣٦٦).

(٢) المعارف: ٥٣٣، وابن قتيبة هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الكاتب الدينوري وقيل المروزي سكن بغداد وحدث بها عن إسحاق بن راهويه ومحمد بن زياد الزياتي روى عنه ابنه أحمد وعبيد الله بن عبد الرحمن السكري وإبراهيم بن محمد بن أيوب الصائغ وغيرهم، وكان ثقة ديناً فاضلاً وهو صاحب التصانيف المشهورة والكتب المعروفة منها غريب القرآن وغريب الحديث ومشكل القرآن ومشكل الحديث وأدب الكتاب وعيون الأخبار وكتاب المعارف وغير ذلك، سكن ابن قتيبة بغداد وروى فيها كتبه إلى حين وفاته وقيل: إن أباه مروزي وأما هو فمولده بغداد وأقام بالدينور مدة فنسب إليها، مات عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري في ذي القعدة سنة ٢٧٠هـ. انظر: تاريخ بغداد ١٠/١٧٠، طبقات المفسرين للداودي ١/٤٤.

(٣) المعارف: ٥٣٣. (٤) الحوادث والبدع: ٨٥.

ومفردها «لُحْن»، يقال: لَحَّنَ في قراءته: إذا طَرَّبَ بها وغرَّدَ^(١)، قال ابن منظور: «اللُّحْن: التطريب وترجيع الصوت، وتحسين القراءة والشعر والغناء»^(٢).

ويراد اصطلاحاً من قراءة القرآن بالألحان: قراءته وفق قواعد الأصوات الموزونة، المعروفة عند من يغني بالشعر^(٣) وقد صيغت في مجموع مقامات استمدت من علم الموسيقى، فيُعرف لكل مقام ضابطه من حيث وزن الصوت ثم تضبط القراءة على ذلك الميزان.

وقد ذكر ابن قتيبة والسخاوي أن أول ما غُنِّيَ به من القرآن قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩] قال ابن قتيبة: «نقلوا ذلك من تغنيهم بقول الشاعر:

أما القطة فإني سوف أنعتها نعتاً يوافق عندي بعض ما فيها»^(٤)

واشتهرت المقامات الموسيقية التي يُقرأ القرآن بها بأسماء تُعرف عند أصحاب الشأن بها، قال الطرطوشي: «ومن ألحانهم في القرآن: النُّبْطِيُّ، والرُّومِيُّ، والحَسَّانِيُّ والمَكِّيُّ، والإسكندارنيُّ والمصريُّ والكَارُونْدِيُّ، والرَّاعِي والدِّيْبَاجِي، واليَاقُوتِي، والعروسيُّ، والزَّرْجُون، والمَرْجِي، والمجوسيُّ، والزنجيُّ، والمُنْمَنَم، والسُّنْدِيُّ، وغيرها»^(٥).

(١) انظر: لسان العرب ٣٨٢/١٣، مختار الصحاح ٢٤٨/١.

(٢) لسان العرب ١٨٣/١٣.

(٣) انظر: كتاب الإقناع في القراءات السبع لابن البادش ٥٥٧/١، نزهة الأسماع في مسألة السماع لابن رجب: ٨٥.

(٤) المعارف لابن قتيبة ٥٣٣/١، وانظر: جمال القراء: ونقله السيوطي في الإتقان ٣١٨/١ والبيت في نسبه إلى قائله خلاف، قال أبو الفرج الأصبهاني: «مختلف في قائله، يُنسب إلى أوس بن غلفاء الهجيمي وإلى مزاحم العقيلي وإلى العباس بن يزيد بن الأسود الكندي والي العجير السلولي وإلى عمرو بن عقيل بن الحجاج الهجيمي وهو أصح الأقوال». انظر: الأغاني ٢٦٦/٨.

(٥) الحوادث والبدع: ٨٦.

وتعرف المقامات الرئيسية في القراءة: بالصَّبا، والنهاوندي، وعجم، وبيات، وسيكا، وحجازي، ورصد^(١)، وربما اشتهرت أنظمة موسيقية أخرى درج بعضهم في تعلمها والقراءة بها.

والمسألة التي قصدت بحثها هنا، هي حكم قراءة القرآن بهذه المقامات وأمثالها، وضبط صوت القراءة بضوابط النغم الموسيقي لذلك المقام، والتحقيق أن القراءة بهذه الألحان لا تخلوا من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون التلحين مفرطاً بحيث يترتب عليه إخراج القرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه أو إخراجها، أو قصر ممدود أو مدُّ مقصور، أو يحول الحركات إلى حروف ونحو ذلك، وهو ممنوع بالاتفاق^(٢) لاستلزامه تحريف القرآن والعدول به عن نهجه القويم، والله تعالى يقول: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾ [الزمر: ٢٨].

وهو الذي نهى عنه الأئمة وحاربوا دخوله صفوف المتعلمين من أبناء المسلمين.

وقد سأل رجلُ الإمام أحمد: ما تقول في القراءة بالألحان؟ فقال أبو عبد الله: ما اسمك؟ قال: محمد، قال: فيسرك أن يقال: يا موحمام «ممدوداً»؟!^(٣) أراد التحريف.

وأنكرها بهذا الوصف الإمام مالك^(٤) والشافعي^(٥)، وسائر علماء المسلمين اتفاقاً^(٦) وذكر النووي أن القارئ بها يفسق، والمستمع لها

(١) انظر: البيان في حكم قراءة القرآن بالألحان: لأيمن رشدي سويد: ٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٥١، زاد المعاد ١/٤٦٧، المغني ١٠/١٧٨، فتح الباري ٩/٧٢، فضائل القرآن لابن كثير: ١٩٨، التبيان: ١١١ - ١١٢.

(٣) انظر: المغني ١٠/١٧٨، زاد المعاد: ١/٤٦٧.

(٤) انظر: الحوادث والبدع للطرطوشي: ٨٩.

(٥) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن للنووي: ١١١.

(٦) نقل الإجماع عليه ابن قدامة: المغني ١٠/١٧٨، والقرطبي: تفسيره ١/٥١، وابن القيم: =

يأثم^(١)، ونعت القراءة بهذا النوع كونها «مصيبية ابتلي بها بعض الجهلة الطغام الغشمة الذين يقرؤون على الجنائز وبعض المحافل وهذه بدعة محرمة ظاهرة يأثم كل مستمع لها وكل قادر على إزالتها أو على النهي عنها إذا لم يفعل ذلك»^(٢).

الحالة الثانية: أن يكون التلحين والتطريب غير مفرط بحيث لا يترتب عليه إخلال القارئ بقواعد التجويد ولا يخرج القرآن عن صيغته، وهذه الحالة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون التلحين والتطريب من طبيعة صوت القارئ فلا يتكلفه ولا يتمرن عليه، وهذه أكمل الصفات الصوتية للقارئ، وقد وردت هذه الصفة في قراءة النبي ﷺ، قال ابن قدامة: «فأما القراءة بالتلحين فينظر فيه، فإن لم يفرط في التمطيط والمد وإشباع الحركات فلا بأس فإن النبي ﷺ قد قرأ ورجع ورفع صوته، قال الراوي: لو لا أن يجتمع الناس عليّ، لحكيت لكم قراءته»^(٣).

قال ابن القيم: «وكان ﷺ يتغنى به ويرجع صوته به إحياناً، كما رجع يوم الفتح في قراءته ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١] وحكى عبد الله بن مغفل ترجيعه آ آ آ ثلاث مرات، ذكره البخاري»^(٤).

وكانت هي صفة قراءة أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وفي الحديث أن النبي ﷺ قال له: «لقد مرت بك البارحة وأنت تقرأ، ولقد أوتيت زمزماً من مزامير آل داود، فقال أبو موسى: لو أعلم أنك تسمع لحبرته لك

= (زاد المعاد ١/٤٦٧) وابن كثير: (فضائل القرآن ١٩٨) والنووي: (التبيان: ١١١ -

١١٢) وابن حجر: (فتح الباري ٩/٧٢).

(١) انظر: التبيان: ١١١، ١١٢.

(٢) المرجع السابق (بتصرف يسير): ١١٢.

(٣) المغني ١٠/١٧٨.

(٤) زاد المعاد ١/٤٦٤، والحديث تقدم تخريجه: ٣٢٩.

تحبيراً»^(١) والتحبير والتجميل في ملك صوته ﷺ ولذلك كره الإمام أحمد قراءة الألحان إلا أن يكون طبع الرجل كأبي موسى^(٢).

فإذا كانت طبيعة صوت القارئ تقتضي التطريب والتحسين فقرأ به أو وافق فيه بطبعه وجهاً من أوجه المقامات فلا بأس به، بل هو المندوب في القراءة لقول النبي ﷺ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»^(٣).

قال الإمام أحمد: «يحسن القارئ صوته بالقرآن ويقرؤه بحزن وتدبر وهو معنى قوله ﷺ: «ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن»^(٤).

وسئل الإمام أحمد عن الألحان فقال: كل شيء محدث فإنه لا يعجبني إلا أن يكون صوت الرجل لا يتكلفه^(٥).

وقال شيخ الإسلام: «والسلف كانوا يحسنون القرآن بأصواتهم من غير أن يتكلفوا أوزان الغناء مثل ما كان أبو موسى الأشعري ﷺ يفعل»^(٦).

قال ابن القيم: «التطريب والتغني على وجهين، أحدهما: ما اقتضته الطبيعة وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين ولا تعليم، بل إذا خلّي وطبعه واسترسلت طبيعته جاءت بذلك التطريب والتلحين فذلك جائز وإن أعان طبيعته بفضل تزيين وتحسين كما قال أبو موسى الأشعري ﷺ للنبي ﷺ: «لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيراً»، والحزين ومن هاجه الطرب والحب والشوق لا يملك من نفسه دفع

(١) سبق تخريجه: ٣١٩.

(٢) الفروع ٥٧٤/٦.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَأَيُّرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ أَجْهَرُوا بِهٖ﴾ [الملك: ١٣]، رقم (٦٩٧٣).

(٤) الآداب الشرعية ٢/٢٩٧.

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٢٧/١٢.

(٦) جامع المسائل ٣/٣٠٤.

التحزين والتطريب في القراءة ولكن النفوس تقبله، وتستحليه لموافقته الطبع وعدم التكلف والتصنع فيه، فهو مطبوع لا متطبّع وكلفٌ لا متكلف، فهذا الذي كان السلف يفعلونه ويستمعونه وهو التغني المحمود وهو الذي يتأثر به التالي والسامع»^(١).

القسم الثاني: أن يكون التلحين والتطريب حاصل بالتكلف والتصنّع والتمرين، فيتعلم ضوابط المقامات وأصوات الغناء المركبة على أوزان مخترعة وإيقاعات مخصوصة ثم يقرأ بها من دون إخلال بقواعد التجويد، وفيه خلاف على قولين:

القول الأول: القائلون بجوازه، ونسب هذا القول للشافعي^(٢) وذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه^(٣) واختاره ابن المبارك، والنّظر بن شميل^(٤)، وأبو جعفر الطبري، وابن بطّال، والقاضي أبو بكر بن العربي^(٥).
واستدلوا بدليلين:

الأول: عموم الأحاديث التي فيها الندب لتحسين الصوت بالقرآن - وقد تقدم ذكرها - كحديث البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعاً: «زينوا القرآن بأصواتكم»، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»، وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً: «لقد أوتيت زمزماً من مزامير آل داود»، وترجيع النبي صلى الله عليه وسلم في آية الفتح^(٦).

(١) زاد المعاد ١/٤٧٤.

(٢) انظر: التبيان: ١١١، فتح الباري ٧٢/٩، تفسير القرطبي ١١/١، الآداب الشرعية ٣٠١/٢، ٣٠٢.

(٣) انظر: فتح الباري ٧٢/٩، تفسير القرطبي ١١/١، الآداب الشرعية ٣٠٢/٢.

(٤) أبو الحسن المازني البصري، أحد الحفاظ، نزيل مرو وعالمها توفي سنة ٢٠٤هـ. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٣٢٨/٩.

(٥) عزاه لهم القرطبي في تفسيره ١١/١.

(٦) تقدم ذكر هذه الأحاديث وتخريجها: ٣١٩ - ٣٢١، وترجيع النبي صلى الله عليه وسلم في سورة الفتح =

الثاني: تعليلهم بأن تحسين الصوت أوقع في النفوس وأسمع في القلوب فيستعان بهذه المقامات المطربة على إيصال معاني القرآن إلى القلوب بالتحزين والتشويق والتخويف والترقيق^(١)

القول الثاني: القائلون بالمنع، لحدوثه في القراءة، وهو قول جمهور العلماء^(٢)، بل من أهل العلم من حكى الإجماع عليه ولم يذكر فيه خلافاً^(٣)، وذلك للأمر الآتية:

أولاً: في ذلك مخالفة لأمر الله تعالى نبيه ﷺ بقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاقْبَعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨] يعني طريقة قراءته؛ لأنه نزل متلوّاً، ولم تكن طريقة الألحان هي سبيل قراءة النبي ﷺ وهو القائل «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»^(٤)، ولم يفهم أصحابه ﷺ من أحاديث النذب إلى التغني والتحسين تعلم مقامات الألحان وأشباهاها، أو التغني بغناء الأعاجم، إنما اجتهدوا ﷺ في تحسين أصواتهم بالقرآن في قدر ما أوتوا.

ثانياً: أن جمال أصل الصوت من حسن خلق الله تعالى، وقد نقل ابن الجوزي في تفسير قوله تعالى: ﴿بَرِيدٌ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾ [فاطر: ١] أقوال، منها: «أنه حُسْنُ الصَّوْتِ، قاله الزُّهري وابن جُرَيْج»^(٥). والتطريب والتحسين المندوب إليه شرعاً على قدر ذلك الحسن، فصاحب

= أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب ذكر النبي ﷺ وروايته، رقم (٦٩٨٦).

(١) انظر: تفسير القرطبي ١١/١، نزهة الأسماع في مسألة السماع لابن رجب: ٨٥، الآداب الشرعية ٣٠٢/٢.

(٢) انظر: المغني ١٧٨/١٠، الفروع ٥٧٤/٦، جامع المسائل لابن تيمية ٣٥٥/٤، المدخل ٥١/١، تفسير القرطبي ١١/١.

(٣) ذكره ابن رجب عن أبي عبيد وغيره من الأئمة، انظر: نزهة الأسماع في مسألة السماع: ٨٥.

(٥) زاد المسير ٢٥٦/٦.

(٤) سبق تخريجه: ٣١٩.

الصوت الحَسَن خِلْقَةً أَقْدَر عَلَى التَّغْنِي والتَّطْرِب من عديم الحُسْن في الصوت وإن كان عالماً بالألحان.

ولذا قال ابن الباذش في قراءة التَّحْزِين: «وأما ما سَهَّل منه فذلك مُسْتَحْسَن من ذوي الصوت الحسن، قاله مطرّف وابن الماجشون عن مالك»^(١).

قال الآجري: «ينبغي لمن رزقه الله ﷻ حسن الصوت بالقرآن أن يعلم أن الله قد خصّه بخير عظيم فليعرف قدر ما خصّه الله به، وليقرأه الله لا للمخلوقين...»^(٢).

وقد أمر الشارع بالتغني في القراءة لحسن الصوت وغيره، وحسن الصوت سيدرك التغني المراد شرعاً لما أوتي في صوته من قدره كما أدركه أبو موسى الأشعري ﷺ ولم يدركه بعلم الألحان بدليل قول النبي ﷺ له: «لقد أوتيت...»^(٣) فهي هبة من الله ونعمة^(٤).

قال الطرطوشي: «وقال أبو الربيع إدريس الخولاني: كان أبو بكر البصري قد أوتي الحزن وحسن الصوت وقراءته تقع على القلب من فضله، وكان يأتي إلى الليث بن سعد فيقرأ عنده، ويبكي الليث وأصحابه، ويقول الليث: لقد جعل الله لقراءته سلطاناً على الأعين»^(٥).

(١) الإقناع ٥٥٩/١، وقوله: (ما سهل منه) يقابل الفاحش الذي يشتمل على التطريب المشبه للغناء، قال عبد الملك بن حبيب: «ولا بأس أن يحزّن القارئ قراءته من غير تطريب ولا ترجيع يشبه الغناء في مقاطعة ومكاسره، أو تحزناً فاحشاً يشبه النوح أو يميت به حروفه، فلا خير في ذلك» الإقناع ٥٥٩/١.

(٢) أخلاق حملة القرآن: ٧٦. (٣) سبق تخريجه: ٣٢٥.

(٤) من قراء زماننا المشهود لهم بحسن الأداء وجمال الصوت الشيخ عبد الباسط عبد الصمد ومع جمال صوته فإنه رحمه لا يتقن الألحان، وكان الشيخ محمود خليل الحصري يرتل بصوته الأثخاذاً دون التزامه للحن من الألحان. (انظر: سنن القراء والمجودين د. عبد العزيز القارئ: ١٠١ في الحاشية).

(٥) الحوادث والبدع: ٨٨.

أما من كان دون مرتبة الحُسن في الصوت فلن يدرك مثل تغني أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ولو تعلم أوزان علم الألحان ومقاماته، لفقده آلة الأداء - الجبلية - المؤدّية لجمال الصوت، ومع ذلك فهو مندوب إلى التحسين والتجميل ما استطاع، قال سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَتْهَا﴾ [الطلاق: ٧]، وفي سنن أبي داود عند قوله رضي الله عنه: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» قيل لابن أبي مليكة - وهو أحد رجال الحديث -: رأيت إذا لم يكن حسن الصوت؟ قال: يحسنه ما استطاع^(١).

ثالثاً: أن كلام الله ينزّه عن هذه الأوزان المخترعة والألحان الموزونة والمستمدة من علم الموسيقى، لما لكلمات الله من الجلالة والعظمة، والتقديس والتعظيم، فتصان وجوباً أن تكون محلاً للتمرّس على هذه الإيقاعات ومحلاً لتطبيق أوزان الموسيقى بتكرار الآيات مراتٍ ومراتٍ حتى تضبط على وزن أحد المقامات، ثم يطبّق عليها المتعلّم أو التالي المقام الآخر وهكذا، وأين أذكى عصور الإسلام مع عنايتهم بكتاب الله من هذا التّلحين المقنن إن كان مشروعاً؟!

قال ابن القيم: «وكل من له علم بأحوال السلف يعلم قطعاً أنهم بُرّاء من القراءة بالبحان الموسيقى المتكلّفة التي هي إيقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة وأنهم أتقى لله من أن يقرؤوا بها، ويسوغوها، ويعلم قطعاً أنهم كانوا يقرؤون بالتحزين والتطريب ويحسنون أصواتهم بالقرآن وقرؤونه بشجى تارة وبطرب تارة وبشوق تارة وهذا أمر مركز في الطباع تقاضيه ولم ينه عنه الشارع مع شدة تقاضي الطباع له بل أرشد إليه وندب إليه وأخبر عن استماع الله لمن قرأ به وقال: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، رقم (١٢٥٨).

(٢) زاد المعاد ١/٤٧٤.

رابعاً: انصراف الهمة وانشغال النفس لقراءة الألحان عند القراءة بها، وذلك بضبط مقام اللحن وعدم النشاز عنه^(١)، وتلك الحال هي عين الغفلة عن كلام الله وعن مراد رسول الله ﷺ في الأمر بالتغني بالقرآن. قال سبحانه: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ [النساء: ٨٢]، وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢].

قال الطرطوشي: «وهذا يمنع أن يُقرأ بالألحان المطربة والمشبهة للأغاني لأن ذلك يُثمر صدَّ الخشوع وتقيض الخوف والوجل»^(٢). وقال شيخ الإسلام مبيناً محاذير هذه البدعة: «ولأن ذلك فيه تشبيه القرآن بالغناء، ولأن ذلك يورث أن يبقى قلب القارئ مصروفاً إلى وزن اللفظ بميزان الغناء لا يتدبره ولا يعقله وأن يبقى المستمعون يصغون إليه لأجل الصوت المملحن كما يصغي إلى الغناء، لا لأجل استماع القرآن وفهمه وتدبره والانتفاع به»^(٣).

وذكر ابن رجب نحو ذلك وأن السنة إنما جاءت بتحسين الصوت لا بقراءة الألحان وبينهما بون بعيد^(٤).

وإنما ندب النبي ﷺ وأمر بالتغني بالقرآن وترجيحه تعظيماً لكلام الله

(١) مخالفة المقام الغنائي في القراءة تسمى نشازاً وإن سلم القارئ من اللحن، وهو وصف باطل لقراءة صحيحة متواترة، والسلف إنما أطلقوا مصطلح القراءة الشاذة، لما شذ عن شروط التواتر، وأما ما ثبت فلا يجوز وصفه بالشذوذ والنشاز حتى وإن قصد الصوت، لأنه يقرأ بصوته القرآن والتحسين في القراءة بحسب استطاعة القارئ فلا معنى لتلك الأوصاف التي دخلت مع قانون الموسيقى.

(٢) الحوادث والبدع: ٨٧. (٣) جامع المسائل ٣/٣٠٥.

(٤) انظر: نزهة الأسماع في مسألة السماع: ٨٥.

ولتقترب القلوب إلى وعده ووعيده وأمره ونهيه فيعود الأثر للعظة والاعتبار والتدبر والتفكر وليس المقصود من ذلك التلحين والتطريب لذاته، أو مجرد التسلية به، أو أن يكون التغني به مجالاً للتنافس المذموم المؤدِّي إلى ضبط النغم واللحن فحسب.

وتعظم المصيبة عندما يتشاغل القارئ بالألحان في الصلاة، فيستجمع في ذهنه ضابط المقام الذي يريد القراءة به كبيت شعر أو نحوه، ثم يستحضره بعد تكبيرة الإحرام ثم يشرع بقراءة الفاتحة على ميزانه، وبعضهم يجعل للسبابة حركةً موزونة أثناء القراءة كي لا يتخالف ميزان الصوت، وكل هذه المحدثات تتنافى مع مقصود العبادة في قراءة القرآن أو في الصلاة وتورث صدَّ الخشوع وانصراف القلب، ويتسلَّل من خلالها رياء الناس وإرضاء جماهيرهم بجودة التطريب والتنغيم، وهم في غفلة عن كون تلاوة القرآن عبادة توقيفية تناقلها القراء بضبط وأمانة على مر العصور، وغفلوا في أمر الصلاة عن قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١).

خامساً: في تعلُّم الألحان وضوابطها مخالفة لقوله ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم»^(٢)، قال الإمام أحمد: «يحسنه بصوته من غير تكلف»^(٣)، وتزيينه بالتمرُّن على الألحان الأعجمية وغيرها خارج عن الإرشاد النبوي، حيث أرشد النبي ﷺ القراء إلى تحسين القرآن بأصواتهم كلِّ بحسبه، ولم يرد وراء هذا الأمر شيء، فإن وافقت تلك الألحان صوت القارئ وربما أوتي من الحسن ما يأخذ بالأسماع بأكثر منها فهو من كمال نعمة الله على عبده، وهذا المراد من كلام الإمام أحمد عندما سئل عن الألحان، فقال: «كل شيء محدث فإنه لا يعجبني إلا أن يكون صوت الرجل لا يتكلفه»^(٤).

(٢) سبق تخريجه: ٣٢٠.

(٤) المرجع السابق.

(١) سبق تخريجه: ٧٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٤٢٧/١٢.

سادساً: ورد التحذير من ترجيع القرآن ترجيع الغناء في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وسيجيء من بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبهم، وقلوب من يعجبهم شأنهم»^(١)، قال ابن كثير: «وفيه الزجر عن هذه الألحان»^(٢).

وفي حديث عابس الغفاري رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يتخوف على أمته خصلاً وذكر منها: «نشأ يتخذون القرآن مزامير يقدمونه بغنيهم وإن كان أقلّ منهم فقهاً»^(٣).

قال الشيخ حمود التويجري: «وقد وقع مصداق هذه الأحاديث»^(٤). ولا ينافي حديث عابس الغفاري رضي الله عنه شهادة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه أوتي زماراً من مزامير آل داود، للفرق بين المزمارين في الحديثين.

قال ابن الجوزي حول حديث: «لقد أوتيت زماراً من مزامير آل داود...»^(٥): «وفي هذا جواز تحسين الصوت وتجويد التلاوة لأجل انتفاع السامعين... فأما الألحان التي يصنعها قراء هذا الزمان فمكروهة عند العلماء لأنها مأخوذة من طرائق الغناء»^(٦).

سابعاً: أن قراءة القرآن على نحو هذه الألحان تُشبه قراءة اليهود والنصارى لكتبهم، فإنهم يقرؤونها بتلك الألحان المشابهة للغناء وفي

(١) أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير، رقم (٧٢٢٣) ٧/١٨٣.

(٢) فضائل القرآن: ١٩٥ - ١٩٦ بتصرف.

(٣) أخرجه: أحمد في المسند، رقم (١٥٤٦٢).

(٤) إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة ١٢١/٢، وذكر صلى الله عليه وسلم أن وقوع بعض الأخبار التي رويت بطرق ضعيفة وقد تحقق وقوعها دليل على صحتها: (إتحاف الجماعة ١٢/١).

(٥) سبق تخريجه: ٣٢٥.

(٦) كشف المشكل ٤١٥/١.

الحديث: «وإياكم ولحون أهل الفسق»^(١)، قال ابن منظور: «ويشبه أن يكون أراد هذا الذي يفعله قراء الزمان من اللحون التي يقرؤون بها النظائر في المحافل، فإن اليهود والنصارى يقرؤون كتبهم نحواً من ذلك»^(٢)، وحذر في حديث حذيفة رضي الله عنه المتقدم من ترجيع الغناء والرهبانية والنوح.

قال القرطبي: «ومن حرّمته أن لا يقرأه بألحان الغناء كلحون أهل الفسق ولا بترجيع النصارى ولا نوح الرهبانية، فإن ذلك كله زيغ»^(٣).

وهذا القول هو المتحصّل من كلام الإمام أحمد^(٤) ورأي الإمام مالك^(٥) والشافعي^(٦) وأبي عبيد القاسم بن سلام^(٧) وسفيان بن عيينة^(٨) والآجري^(٩) وعبد الله بن المبارك^(١٠)، وهو قول جمهور العلماء^(١١) ومنهم من نقل الإجماع عليه^(١٢) ونقل اختياره عن جمع من الأئمة منهم ابن قتيبة وابن رشد^(١٣) وابن البناء^(١٤) والطروشني^(١٥) وهو قول القرطبي^(١٦) وابن

(١) سبق تخريجه: ٣٣٣.

(٢) لسان العرب ١٣/٣٨٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١/٢٣، ٢٤.

(٤) انظر: المغني ١٠/١٧٨، الفروع ٦/٥٧٤، جامع المسائل ٤/٣٥٥، المدخل ١/٥١، تفسير القرطبي ١/١١.

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٣٢٧، أخلاق حملة القرآن للآجري: ٧٧، المدخل ١/٥١، جامع المسائل لابن تيمية ٤/٣٥٥، فتح الباري ٩/٧٢، تفسير القرطبي ١/١١.

(٦) انظر توجيه كلامه: تلبيس إبليس ١/١٣٩، القصاص والمذكرين: ٣٣٦ كلاهما لابن الجوزي، ونسبه له ابن تيمية في جامع المسائل ٤/٣٥٥.

(٧) انظر: أخلاق حملة القرآن للآجري: ٧٧.

(٨) المرجع السابق، وانظر: بيان العيوب التي يتجنبها القراء: ٤٤.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) انظر: بيان العيوب التي يتجنبها القراء: ٤٥.

(١١) انظر: جامع المسائل لابن تيمية ٣/٣٠٥.

(١٢) كأبي عبيد القاسم بن سلام، انظر: نزهة الأسماع في مسألة السماع لابن رجب: ٨٥.

(١٣) انظر: حاشية الروض المربع ٢/٢٠٩.

(١٤) انظر: بيان العيوب التي يتجنبها القراء: ٤٥. (١٥) انظر: الحوادث والبدع: ٨٣، ٨٩.

(١٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١/١١، ١٤.

الجوزي^(١) وابن تيمية^(٢) وابن القيم^(٣) وابن رجب^(٤) وابن كثير^(٥) والقسطلاني^(٦)، وملاً علي قارئ^(٧) والشيخ محمد بن عبد الوهاب^(٨) والشيخ محمد رشيد رضا^(٩) والشيخ عبد العزيز بن باز^(١٠) وأيده جملة من قراء زماننا كالشيخ عامر السيد عثمان^(١١)، والشيخ أحمد عبد العزيز الزيات^(١٢)

(١) انظر: تليس إبليس ١/١٣٩، كشف المشكل ١/٤١٥.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ١٢/٢٤٧، الاستقامة ١/٢٤٦، جامع المسائل ٣/٣٠٤، ٣٥٥، ٣٥٥/٤.

(٣) انظر: زاد المعاد ١/٤٧٤.

(٤) انظر: نزهة الأسماع في مسألة السماع: ٨٥.

(٥) انظر: فضائل القرآن: ١٩٥، ١٩٦.

(٦) انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٧/٤٨١.

(٧) انظر: المنح الفكرية شرح المقدمة الجزرية: ٩٩.

(٨) انظر: آداب المشي إلى الصلاة: ٢١.

(٩) انظر: فتاوى الإمام محمد رشيد رضا ٣/١١١٨.

(١٠) انظر: البيان لحكم قراءة القرآن بالألحان لأيمن رشدي سويد: تقديم الشيخ عبد العزيز بن باز: انظر: ٦٥، وانظر: فتاويه ٩/٢٠٩.

(١١) المرجع السابق وأحال لكتابه «كيف يتلقى القرآن»: ٢٩ - ٣٠ والشيخ عامر مصري أزهرى ولد سنة ١٣١٨هـ، رأس في القراءات منقطع القرين، انتهت إليه مشيخة الإقراء بالديار المصرية، أخذ عنه القراءات كثير من الناس، له من المؤلفات: فتح القدير شرح تنقيح التحرير، وكيف يتلقى القرآن في علم التجويد، توفي سنة ١٤٠٨هـ، انظر ما نقله د. إبراهيم بن سعيد الدوسري في كتابه الإمام المتولي وجهوده في علم القراءات: ١٦٧.

(١٢) انظر: البيان لحكم قراءة القرآن بالألحان: ٥١، والشيخ أحمد هو أحمد عبد العزيز بن محمد الزيات المولود بالقاهرة سنة ١٣٢٥هـ، رأس في القراءات غاية في النبل، قرأ القراءات على الجنائني وعبد الفتاح الهندي وهما عن المتولي، قرأ عليه جماعة كثيرون، تخرج من الأزهر وأضر في شبابه، درّس بكلية أصول الدين بجامعة الإمام، وكلية القرآن بالجامعة الإسلامية بالمدينة وعمل بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، توفي عن تسع وتسعين سنة فجر يوم الأحد ١٦/٨/١٤٢٤هـ، ودفن بمقابر الجمعية الشرعية بالقاهرة. انظر في ترجمته ما كتبه ونقله تلميذه د. إبراهيم بن سعيد الدوسري في كتاب: الإمام المتولي: ٨٨.

وغيره^(١) وهو اختيار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٢) ودار الإفتاء المصرية^(٣).

وقد تقدم ذكر كراهية أنس بن مالك رضي الله عنه^(٤) وأنكره ابن مجاهد حيث قرأ عليه قارئ فطرب في قراءته، فقال له: «ما أطيب هذا، أخبئه لبيتكم!!»^(٥)، وأنكره القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق^(٦) عندما قرأ قارئ في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان فأنكر عليه وقال: «.. يقول الله تعالى: ﴿... وَإِنَّهُ لَكَنُوبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤١، ٤٢]»^(٧).

قال ابن الباذش في أنواع الألحان: «إذ هي سبعة ألحان وقد أتى القرآن بثامن ليس في أصواتهم!»^(٨)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما قراءة القرآن بقصد التلحين الذي يشبه تلحين الغناء فهي مكروهة مبتدعة كما نص على ذلك مالك وأحمد بن حنبل والشافعي وغيرهم من الأئمة»^(٩).

وقال: «وأما ما أحدث بعدهم - يعني السلف - من تكلف القراءة على ألحان الغناء فهذا يُنهي عنه عند جمهور العلماء؛ لأنه بدعة»^(١٠).

(١) المرجع السابق: ٤٩ - ٧٤.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٣٦/٤ - ٣٧.

(٣) انظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية: ١٦١٢/٥ - ١٦٢١.

(٤) انظر: ٣٢٤. (٥) الإقناع لابن الباذش ١/٥٥٧.

(٦) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد ويقال: أبو عبد الرحمن، روى عن أبيه وعن عمته عائشة رضي الله عنها كان ثقة ربيعاً ورعاً كثير الحديث، قال البخاري: كان أفضل أهل زمانه، توفي سنة: ١٠٦هـ. انظر: طبقات ابن سعد ١٨٧/٥، تهذيب التهذيب ٣٠٠/٨.

(٧) الإقناع ١/٥٥٧ - ٥٥٨. (٨) المرجع السابق ١/٥٥٧.

(٩) انظر: جامع المسائل ٤/٣٥٥. (١٠) المرجع السابق ٣/٣٠٤ - ٣٠٥.

وقال ابن رجب: «وفي الحقيقة هذه الألحان المبتدعة المطربة تُهيج الطباع وتلهي عن تدبر ما يحصل له الاستماع حتى يصير الالتذاذ بمجرد سماع النغمات الموزونة والأصوات المطربة وذلك يمنع المقصود من تدبر معاني القرآن»^(١).

وقال ابن كثير: «والغرض أن المطلوب شرعاً إنما هو التحسين بالصوت الباعث على تدبر القرآن وتفهمه والخشوع والخضوع والانقياد للطاعة، فأما الأصوات بالنغمات المحدثنة المركبة على الأوزان والأوضاع الملهية والقانون الموسيقي فالقرآن ينزه عن هذا ويجلُّ ويَعْظُم أن يُسلك في أدائه هذا المذهب، وقد جاءت السنة بالزجر عن ذلك»^(٢) وقال ﷺ في حديث الخصال التي تخوفها النبي ﷺ على أمته ومنها: «وقوم يتخذون القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليس بأفقههم ولا أفضلهم إلا ليغنيهم غناء...»^(٣).

قال: «وهذا يدل على أنه محذور كبير، وهو قراءة القرآن بالألحان التي يُسلك بها مذاهب الغناء، وقد نص الأئمة رحمهم الله على النهي عنه، فأما إن خرج به إلى التمطيط الفاحش الذي يزيد بسببه حرفاً أو ينقص حرفاً فقد اتفق العلماء على تحريمه، والله أعلم»^(٤).

وقرّر ذلك ابن القيم في الزاد بعد أن ذكر الوجه الأول في الألحان وهو ما اقتضته الطبيعة وسمحت به من غير تكلفٍ ولا تمرينٍ ولا تعليم قال بعده: «الوجه الثاني: ما كان من ذلك صناعة من الصنائع وليس في الطبع السماحة به، بل لا يحصل إلا بتكلفٍ وتصنعٍ وتمرنٍ كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة والمركبة على

(١) نزهة الأسماع في مسألة السماع: ٨٥. (٢) فضائل القرآن: ١٩٥.

(٣) سبق تخريجه: ٣٣٣. (٤) فضائل القرآن: ١٩٨.

إيقاعات مخصوصة وأوزان مخترعة لا تحصل إلا بالتعلم والتكلف، فهذه هي التي كرهها السلف وعابوها وذموها ومنعوا القراءة بها وأنكروا على من قرأ بها»^(١).

وذكر القسطلاني أن القراءة بالأوزان على إيقاعات مخصوصة وأوزان مخترعة من أشنع البدع وأسوأ المنكرات وأنه يوجب على سامعهم النكير وعلى التالي التعزير، واستثنى ما سمحت به طبيعة القارئ من غير تكلف ولا تمرين^(٢).

قال الشيخ عبد العزيز بن باز: «وأرى أن التلاوة بالألحان والنغم الموسيقية أمر لا يجوز بل هو مما ابتدعه الناس في التلاوة، وإنما المشروع تحسين الصوت بالقراءة والتثمر فيها من دون تكلف ولا تصنع ولا زيادة في الحروف والمدات»^(٣).

ولعل هذا هو القول الراجح لكونه اللائق بجلال كلام الله والموافق لهدي السلف الصالح في تلاوة كتاب الله، وليس فيه المنع من التغني والترجيع الشرعي ويمكن معه الجواب عن أظهر أدلة القائلين بجوازه فيما يلي:

أولاً: حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعاً: «ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن»^(٤)، لا يجوز حمله على ما يستمد من الغناء الموسيقي إنما المراد به تحسين الصوت به مع الجهر، والتغني هنا هو الموافق لطبيعة القارئ وحسن صوته لا الموافق لنظام الألحان ومقاماته، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «وإياكم ولحون أهل الفسق»^(٥)، وهذا هو الذي فهمه

(١) زاد المعاد ١/٤٧٤.

(٢) انظر: إرشاد الساري ٧/٤٨١.

(٣) تقرظه لكتاب: البيان لحكم قراءة القرآن الكريم بالألحان لأيمن رشدي سويد: ٦٥، وانظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٩/٢٩٠.

(٤) سبق تخريجه: ٣٢٣.

(٥) سبق تخريجه: ٣٢٥.

السلف كما ذكر ابن كثير^(١)، ولا يمنع أن يطلق على ترتيل القرآن وتحسينه «التغني» بل هو مستحب في القراءة، لكن على الوجه الشرعي الوارد في السنة، ولا يجوز أن يغلب مصطلح التغني المذموم على المعنى الشرعي.

أما تفسير التغني بالقرآن في هذا الحديث بمعنى الاستغناء به فهو مما ضعفه أهل العلم^(٢).

ثانياً: استدلالهم بقول النبي ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم»^(٣) أجاب عنه القرطبي بأنه من قبيل المقلوب؛ أي: زينوا أصواتكم بالقرآن، كما يقال: عرضت الناقة على الحوض، وإنما هو عرضت الحوض على الناقة، ورجحه وذكر أن بعض روايات الحديث جاءت به^(٤).

وعلى القول بظاهر لفظ الحديث الذي استدلوا به وهو الظاهر عندي فإنه لا دليل فيه على جواز القراءة بالألحان إنما يؤخذ منه الندب لتحسين الصوت كل بحسبه، كما ثبت الندب له في عموم النصوص الدالة على الترتيل والتحسين، وفي هذا الحديث أضاف النبي ﷺ التزيين لأصواتهم هم «أصواتكم»، لا لأصوات الألحان المستمدة من قانون الموسيقى.

ثالثاً: لا يصح الاستدلال بقوله ﷺ: «اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها...»^(٥) فإن المراد بلحون العرب: أصواتها ومذاهبها

(١) فضائل القرآن: ١٨٩.

(٢) انظر: المغني ١٧٨/١٠، شرح صحيح مسلم للنووي ٧٩/٦، زاد المعاد:، مجموع الفتاوى ٥٣٢/١١، تفسير القرطبي ١٣/١، فضائل القرآن لابن كثير: ١٨١، ١٨٢.

(٣) سبق تخريجه: ٣٢٠.

(٤) انظر: تفسير القرطبي ١١/١، وانظر: تحقيق د. التركي لتفسير القرطبي ٢٢/١، فقد ذكر تحريف النسخ الأولى لتوجيه القرطبي هذا الحديث.

(٥) سبق تخريجه: ٣٣٣.

وطباعها كما ذكر ابن الباذش^(١) وأبو شامة^(٢) وغيرهم من أئمة القراءة.

قال ابن الباذش: «والقراءة هي على طباع العرب تحسَّن وتزين بألستهم كما روي عن النبي ﷺ وكما جاء عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المتقدمين رحمة الله عليهم أجمعين»^(٣).

وقال زكريا الأنصاري: «والمراد بلحون العرب: القراءة بالطبع والسليقة كما جبلوا عليه من غير زيادة ولا نقص»^(٤).

وقال ملأ علي قارئ: «والمراد بألحان العرب: القراءة بالطبائع والأصوات السليقية»^(٥).

وأما ما خالف السليقة والطبيعة واستمد من نظام الألحان فهو مما يشمله تحذير النبي ﷺ بعده في قوله: «إياكم ولحون أهل الفسق والكبائر...»^(٦).

وقد ذكر زكريا الأنصاري أن المراد باللحون التي حذر منها النبي ﷺ «الأنغام المستفادة من علم الموسيقى»^(٧)، وذكر كراهيتها وإن صحت بها ألفاظ الحروف، ومثله ذكر علي القارئ^(٨).

رابعاً: استدلالهم بترجيع النبي ﷺ في سورة الفتح يوم الفتح لا يدل على جواز الترجيع كترجيع الغناء، إنما كان ذلك من تحسين النبي ﷺ لصوته، لم يجار فيه لحناً معلوماً، ولذا أنكر الشافعي أن يحمل ترجيع النبي ﷺ في قراءته على معنى الألحان^(٩).

(١) الإقناع ١/٥٦٠.

(٢) انظر: إبراز المعاني من حرز الأمانى ١/٢٠٤.

(٣) كتاب الإقناع في القراءات السبع ١/٥٦٠.

(٤) الدقائق المحكمة شرح المقدمة الجزرية: ٣٦.

(٥) المنح الفكرية شرح المقدمة الجزرية: ٩٩.

(٦) سبق تخريجه: ٣٣٣.

(٧) المرجع السابق.

(٨) انظر: زاد المعاد ١/٤٦٧.

(٩) انظر: المنح الفكرية: ٩٩.

خامساً: أما استدلالهم بكون الألحان أوقع في النفوس وأبلغ في التأثير، فجوابه من وجهين:

الأول: أن الواقع دل على أن التأثير يقع ممن لا علم له بهذه الألحان، فكم من قارئ يتأثر ويؤثر في الناس وهو لا يعلم شيئاً من مقامات الألحان.

الثاني: أن التأثير لا يجوز إلا بسبب شرعي، أما اتخاذ أسباب ممنوعة لقصد التأثير فهو من الممنوع في الشرع.

هذا ما يتعلق بقراءة القرآن بالألحان، أما الإقراء بها وتعليمها كما تُعلم أوجه القراءات، فهو ممنوع بالاتفاق كما يظهر من كلام ابن البادش إذ قال: «وقد اختلف السلف في جواز ذلك - يريد القراءة بالتلحين - فكرهه قوم وأجازه آخرون، فأما الإقراء به فلا يجوز ولا بالترقيص ولا بالتحزين ولا بالترعيد، على ذلك وجدت علماء القراءة في سائر الأمصار»^(١).

ونقل عن الأهوازي^(٢) أنه لا يجوز للمقريء أن يُقريء به، إذ ليس فيه أثر ولا نقل عن أحد من السلف وعلل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنهم كانوا متبعين لا مبتدعين^(٣).

(١) كتاب الإقناع ٥٥٧/١.

(٢) هو: أبو علي الأهوازي واسمه الحسن بن علي بن إبراهيم بن يزداد بن هرمز المقريء الأستاذ المحدث، ولد سنة اثنتين وستين وثلاث مئة وقدم دمشق سنة إحدى وتسعين فاستوطنها كان أعلى من بقي في الدنيا إسناداً في القراءات على لين فيه عني من صغره بالروايات والأداء، وصنف عدة كتب في القراءات منها: الموجز والوجيز، ورحل إليه القراء لتبحره في الفن وعلو إسناده وكان يقريء بدمشق من بعد سنة أربع مئة وذلك في حياة بعض شيوخه توفي في رابع ذي الحجة سنة ٤٤٦هـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، انظر: معرفة القراء الكبار ٤٠٥/١.

(٣) انظر: المرجع السابق ٥٥٨/١. وقد نقلت بعض وسائل الإعلام من يغني بالآيات، فيقرأ الآية لسمعها القوم بمقام الصبا، ثم يقول خذوها بمقام البيات، ثم يعيدها بالنهاوندي، فأصبحت مهنة وحرفة عند بعضهم، يتكثرونها ويدعي إتقانها لمذاهبها وضوابطها وأنغامها وكأنها علم من علوم أداء القرآن والله المستعان ومن نظر في سير قراء الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الصالحين رأى عنايتهم بإتقان الأداء مع حسن ترتيل وخشية وبكاء وهي ثمرة الصدق مع الله فحسب!

رابعاً: التنطع بالقراءة والتعسف في مخارج الحروف:

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧]، قال السُّدي: «يسرنا تلاوته على الألسن»^(١) ورُوي عن ابن عباس وأنس رضي الله عنهما: «لو لا أن الله يسره على لسان آدميين ما استطاع أحد من الخلق أن يتكلَّم بكلام الله ﷻ»^(٢).

فتلاوة كلام الله سهلة ميسرة بتيسير الله سبحانه، لا تحتاج إلى التعسف والمبالغة في مخارج حروفها، قال السعدي في تفسير الآية: [﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا﴾ وسهلنا هذا ﴿الْقُرْآن﴾ الكريم، ألفاظه للحفظ والأداء ومعانيه للفهم والعلم] ^(٣).

وقد كانت قراءة النبي ﷺ سهلةً لينةً كما في البخاري من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يقرأ وهو على ناقته أو جملة وهي تسير به وهو يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح قراءة لينة، يقرأ وهو يرجع»^(٤)، وعلى ذلك أئمة القراءة، قال ابن مجاهد: «كان أبو عمرو سهل القراءة غير متكلف، يؤثر التخفيف ما وجد إليه السبيل»^(٥) وقال حمزة^(٦): «إن لهذا التحقيق منتهى يُنتهى إليه ثم يكون

(١) تفسير ابن كثير ٤٧٨/٧.

(٢) أورده البغوي في شرح السنة ١٨٢/١، ولم أقف على تخريجه، وانظر: تفسير ابن كثير ٤٧٨/٧، الدر المنثور للسيوطي ٦٧٦/٧.

(٣) تفسير السعدي ١٧٤٦/٤.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب الترجيع، رقم (٤٦٥٩).

(٥) المرشد الوجيز لأبي شامة: ٢١٢.

(٦) الإمام المقرئ حمزة بن حبيب بن عمار الزيات، ويكنى أبا عمار مولى لآل عكرمة بن ربيعي التيمي وكان يجلب الزيت من الكوفة إلى حلوان ويجلب من حلوان الجبن والجوز إلى الكوفة، ولد سنة ٨٠هـ وكان صاحب قراءة للقرآن وصاحب فرائض قال محمد بن سعد أخبرت أن سفيان بن سعيد الثوري قال له يا بن عمار أما القراءة والفرائض فلا نعرض لك فيهما، قال ابن سعد: كان حمزة رجلاً صالحاً =

قبيحاً مثل البياض»^(١) وكره أبو عمرو الداني أن تحمل القراءة على الإفراط في التمطيط والإسراف في إشباع الحركات إلى غير ذلك من الألفاظ المستشعبة والمذاهب المكروهة وذكر أن ذلك «خارج عن مذاهب الأئمة وجمهور سلف الأمة وقد وردت الآثار عنهم بكراهة ذلك»^(٢).

قال الإمام أحمد: «تعجبني القراءة السهلة»^(٣)، وذكر السخاوي أن التعسف في المخارج ليس من التجويد في شيء^(٤)، قال ابن القيم: «والمقصود أن الأئمة كرهوا التنطع والغلو بالحرف»^(٥).

ومع هذا فإن لأدائه ضوابط تُعرف في علم التجويد ينبغي للقارئ مراعاتها حال الأداء، لأن إهمالها من عيوب القراءة وتركها تفريط في جانب من حقوق التلاوة وتطبيقها من جملة السهل الذي يسره الله في آية القمر ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧]^(٦).

ولا يخلوا التعسف في مخارج الحروف والتنطع بها من المفاسد التالية:

أولاً: فيه مدخلٌ للشيطان على المؤمن، فإن من حيل الشيطان استغلال مواطن الضعف والتردد، والقارئ إذا قرأ الحرف أو الكلمة فأعادها ليتثبت من تحقيقها دخل عليه الشيطان من باب عدم التحقيق

= وكانت عنده أحاديث وكان صدوقاً صاحب سنة مات حمزة بحلول سنة ست

وخمسين ومائة في خلافة أبي جعفر. انظر: طبقات ابن سعد ٦/٣٨٥.

(١) المرجع السابق. (٢) المرشد الوجيز: ٢١١.

(٣) الآداب الشرعية ٢/٢٩٧.

(٤) انظر منظومته: عمدة المفيد وعدة المجيد في معرفة التجويد مع: جمال القراء ٢/٣٦٥.

ت: عبد الكريم الزبيدي.

(٥) إغاثة اللهفان ١/١٦٢.

(٦) قال بعض السلف عند هذه الآية: «هل من طالب علم فيعان عليه» تفسير السعدي

والتجويد، فأعاد وكرّر طويلاً لا سيما إذا كان في الصلاة كما ذكر ابن الجوزي في قوله: «وقد لبس إبليس على بعض المصلين في مخارج الحروف فتراه يقول: الحمد، الحمد، فيخرج بإعادة الكلمة عن قانون أدب الصلاة، وتارة يلبس عليه في تحقيق التّشديد، وتارة في إخراج ضاد المغضوب، ولقد رأيت من يقول: المغضوب، فيُخرج بُصاقه مع إخراج الضاد لقوة تشديده، وإنما المراد تحقيق الحرف فحسب»^(١).

وفي الحديث المنخّرج في سنن أبي داود من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «لا تشدّدوا على أنفسكم فيشدّد عليكم، فإن قوماً شدّدوا على أنفسهم فشدّد الله عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديّار، رهبانيةً ابتدعوها ما كتبناها عليهم»^(٢).

قال الشقيري: «والتّشديد في مخارج الحروف في القراءة، وترديد الكلمة وسوسة مذمومة»^(٣).

ثانياً: فيه تضييق وتعسير لما وسّعه الله ويسّره، فقد قال سبحانه في كتابه: «وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ» [القمر: ١٧] والمقصود بذلك: تيسير أداءه وتلاوته مع فهمه وتدبره^(٤).

ثالثاً: في مثل هذا التعسّف تضييق من المقرئ على الراغبين في ضبط التلاوة وتحمل الإسناد بالإجازة، وتأسيف لهم عن بلوغ ختم القرآن إلا أن يكون على مراده وفيه صدّ عن تعلّم القرآن وتعليمه، بغير دليل ولا برهان وقد قال النبي صلى الله عليه وآله: «من أراد أن يقرأ القرآن رطباً...»^(٥).

(١) تلبس إبليس ١/١٧٢.

(٢) أخرجه: أبو داود، كتاب الأدب، باب في الحسد، رقم (٤٢٥٨).

(٣) السنن والمبتدعات: ٥٦ - ٥٧.

(٤) انظر: تفسير البغوي ٤/٢٦١، تفسير ابن كثير ٧/٤٧٨، الدر المنثور ٧/٦٧٦، فتح

القدير ٥/١٢٣، تفسير السعدي ٤/١٧٤٦.

(٥) سبق تخريجه: ١٤٣.

قال في تاج العروس: «أي: ليناً لا شدة في صوت قارئه»^(١)، ومن من الله على نبيه داود أن خفف قرآنه على لسانه.

قال ابن القيم فيما نقله عن ابن قتيبة في نقده لقارئ متنطع بالقراءة في زمنه: «... ويختار في كثير من الحروف ما لا مخرج له إلا على طلب الحيلة الضعيفة، هذا إلى نبذه في قراءته مذاهب العرب وأهل الحجاز بإفراطه في المد والهمز والإشباع، وإفحاشه في الاضجاع والإدغام وحمله المتعلمين على المذهب الصَّعب، وتعسيره على الأمة ما يسره الله تعالى، وتضييقه ما فسَّحه...»^(٢).

رابعاً: في نسبة هذه القراءة إلى قرآء سلف الأمة من الصحابة والتابعين مجانية للصواب، قال ابن القيم: «والمقصود أن الأئمة كرهوا التنطع والغلو في النطق بالحرف ومن تأمل هدي رسول الله ﷺ وإقراره أهل كل لسان على قراءتهم تبين له أن التنطع والتشدق والوسوسة في إخراج الحروف ليس من سنته»^(٣).

خامساً: في الأخذ بمذهب أهل التعسف والتنطع في القراءة ازدراء لحفاظ كتاب الله، واستنقاص لقدرة قراءتهم، فيُنظر إليهم نظرة دونية، وتُغلط قراءتهم وتلاوتهم، ولربما كانوا أصلح منه حالاً مع القرآن!

قال الذهبي في ذكره أثر هذه القراءة على القارئ: «... ويخليه قوي النفس مزدرباً بحفاظ كتاب الله تعالى، فينظر إليهم بعين المقت، وبأن المسلمين يلحنون وبأن القراء لا يحفظون إلا شواذ القراءة...»^(٤).

سادساً: في صرف الهمة إلى التنطع في مخارج الحروف، والتعسف في تجويدها إشغال للقلب عن تدبر كلام الله وصرف له عن

(٢) إغاثة اللهفان ١/١٦٠.

(٤) زغل العلم: ٢٥.

(١) تاج العروس ٢/٥٠٠.

(٣) المرجع السابق ١/١٦٢.

الخشوع في التلاوة، مع أن الغاية من إنزاله هو التدبر، قال سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكَ إِذْ قُرَأَ إِلَيْكَ مِزْرًا أَنْ تُدَبِّرَهُ لِيُتَذَكَّرَ أُولَئِكَ الْأَلْبَابُ﴾ [ص: ٢٩].

قال الذهبي: «فالقراءة المجوِّدة فيهم تنطع وتحريُّرٌ زائد يؤدي إلى أن المجوِّد القارئ يبقى مصروف الهممة إلى مراعاة الحروف، والتنطع في تجويدها بحيث يشغله ذلك عن تدبر معاني كتاب الله، ويصرفه عن الخشوع في التلاوة»^(١).

وقال القرطبي: «ومن حرمة ألا يقعر في قراءته كفعل هؤلاء الهمزيين المبتدعين المنتطعين في إبراز الكلام من تلك الأفواه تكلفاً، فإن ذلك محدث»^(٢).

فلا يسوغ حملُ تجويد القراءة على هذا الطريق بل إن ذلك غلو ومجازة لحد التحقيق، ولذا عابه العلماء وأنكروا القراءة به.
قال السخاوي:

لا تحسب التجويد مدأ مفراطاً أو مدأ ما لا مدأ فيه لوان
أو أن تشدد بعد مدأ همزة أو أن تلوك الحرف كالسكران
أو أن تفوه بهمزة متهوِّعاً^(٣) فيفرُّ سامعها من الغشيان
للحرف ميزان فلا تك طاغياً فيه ولا تك مخسر الميزان^(٤)

خامساً: الجمع بين القراءات وتخليطها في التلاوة:

تقدم الكلام عن جزء من هذه المسألة في بدع القراءة في الصلاة، ولا فرق في الحكم بين الجمع في الصلاة أو التلاوة، قال شيخ

(١) بيان زغل العلم: ٢٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ٢٣ (بتصرف يسير).

(٣) أي: متكلفاً في إخراجها ويقال: تهوِّع أي: تقياً متكلفاً، انظر: تاج العروس ٤١٦/٢٣.

(٤) منظومة: عمدة المفيد وعمدة المجيد في معرفة التجويد: جمال القراء ٣٦٥/٢.

الإسلام: «وأما جمعها في الصلاة أو في التلاوة فهو بدعة مكروهة»^(١).
ولإتمام هذه المسألة في باب التلاوة، وما يترتب عليها فإن الجمع
بين القراءات له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: جمع القراءات لأجل الحفظ والتعلم، كأدائها
جمعاً على القارئ وهذا مما أجازته أهل العلم، قال شيخ الإسلام: «وأما
جمعها لأجل الحفظ والدرس فهو من الاجتهاد الذي فعله طوائف في
القراءة»^(٢)، وذكر السيوطي أن ظهور الجمع بهذه الطريقة كان في أثناء
المائة الخامسة، ولم يكونوا يسمحون به إلا لمن أفرد القراءات وأتقن
طرقها فلا يكلفونه بالإفراد»^(٣).

أما الذي كان عليه عمل السلف فهو أخذ كل ختمة برواية لا
يجمعون رواية إلى غيرها»^(٤).

الحالة الثانية: أن يجمع القراءات أو بعضها في تلاوته دون قصد
التعليم والتعلم، مع إتيانه بأوجه القراء وخلافهم في موضعه كما يصنع
عند الشيخ، وهو جمع غير مشروع لأن المشروع للقارئ في التلاوة أن
يختار حرفاً من تلك الأحرف فيقرأ به مفرداً، وإن قرأ مرةً بقراءة ومرةً
بقراءة كان هو الأفضل والأحسن، قال ابن القيم: «ومعلوم أن المشروع
في ذلك أن يقرأ بتلك الأحرف على سبيل البديل لا على سبيل الجمع
كما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون»^(٥).

ولا يصح أن يقول قائل: إن هذه القراءة بمجموع خلافها هي

(١) مجموع الفتاوى ١٣/٤٠٤. (٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: الإتقان ١/٣١٩، وانظر: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر
٢٦/١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام ﷺ: ٣٧٧.

القراءة المشروعة المتَّبعة، إنما الصواب أن يقال بأن هذا الوجه لفلان من طريق فلان والآخر هو رواية فلان من طريق فلان...، والمشروع أن يقرأ بإحدى روايات تلك الطرق لا بجمعها؛ لأن الجمع لم يأت برواية واحدة مسندة، ونقل ابن حجر عن أبي شامة قوله: «لا يُقطع بالقراءة بأنها منزلة من عند الله إلا إذا انفقت الطرق عن ذلك الإمام الذي قام بإمامة المصر بالقراءة، وأجمع أهل عصره ومن بعدهم على إمامته في ذلك، أما إذا اختلفت الطرق عنه فلا»^(١).

الحالة الثالثة: أن يجمع في تلاوته أكثر من قراءة، دون ترديد خلاف القراء فيها، فيبدأ بتلاوة سورة من سور القرآن بقراءة نافع مثلاً، ثم يأتي على مواضع منها فيقرأها بقراءة عاصم ولا يأتي باختيار نافع فيها وهذه الحالة لها وجهان:

الأول: أن يكون أحد الموضعين قد بُني على الآخر فيخالف بينهما كما في قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتِكُمْ﴾ [البقرة: ٥٨] فيقرأ لعاصم: ﴿نَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [الأعراف: ١٦١] بالنون، و﴿خَطِيئَاتِكُمْ﴾ بالرفع لنافع، فيختل المعنى ويتغير الإعراب، فيُمنع من القراءة به لاستلزامه اللحن والتحريف^(٢). ولكونها بهذا التخليط تلاوة ليس لها إسناد بوجه من الوجوه، ونسبة هذه التلاوة لكلام الله كذب.

الثاني: أن تكون القراءتان في موضعين لم يُبين أحدهما على الآخر، فإذا قرأ بهما لم يختل الإعراب ولا المعنى، وقد أجاز الفقهاء التلاوة والحال هذه، قال النووي: «فصل: إذا ابتدأ بقراءة أحد القراء، فينبغي أن يستمر على القراءة بها ما دام الكلام مرتبطاً، فإذا انقضى ارتباطه فله أن يقرأ بقراءة أحد السبعة، والأولى دوامه على الأولى في

(١) فتح الباري ٣٨/٩.

(٢) راجع من هذا البحث: ١٠٦ - ١٠٧.

هذا المجلس»^(١)، وقال في المجموع: «وإذا قرأ بقراءة من السبعة استحب له أن يتم القراءة بها، فلو قرأ بعض الآيات بها وبعضها غيرها من السبعة جاز، بشرط أن يكون ما قرأ بالثانية مرتبطاً بالأولى»^(٢).

وأفتى بجوازه أبو شامة^(٣) وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٤) وابن الحاجب وابن الصلاح^(٥) واختاره ابن حجر^(٦).

أما القراء فنقل عن طائفة منهم منع ذلك، وتبعهم بعض الفقهاء بحجة أن القراء أعلم بفنهم، وتعقب ابن حجر ذلك وقال: «فإن علم الحلال والحرام إنما يُتلقى من الفقهاء»^(٧) ثم وجّه منع القراء بقوله: «والذي منع ذلك من القراء إنما هو محمول على ما إذا قرأ برواية خاصة، فإنه متى خلطها كان كاذباً على ذلك القارئ الخاص الذي شرع في إقراء روايته، فمن أقرأ رواية لم يحسن أن ينتقل عنها إلى رواية أخرى كما قاله الشيخ محيي الدين وذلك من الأولوية لا على الحتم أما المنع على الإطلاق فلا، والله أعلم»^(٨).

ويمكن تلخيص ما سبق فيما يلي:

أولاً: أن التعبد في التلاوة المطلقة بجمع القراءات أو بعضها وترديد أوجهها، من المحدثات التي لم تشرع باتفاق المسلمين^(٩) والمشروع اختيار حرف من حروف القراءة والقراءة به على سبيل الأفراد.

ثانياً: يستثنى من ذلك الجمع للحفظ والدرس والمراجعة.

ثالثاً: أن التلفيق في الجمع المتضمن لإخلال المعنى وتغيير

(١) التبيان: ٩٨.

(٢) المجموع ٣/٣٥٩.

(٣) نقله ابن حجر في الفتح ٣٨/٩.

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى ١/٢٢٠.

(٥) انظر: فتح الباري ٣٨/٩.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) فتح الباري ٣٨/٩.

(٩) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٥٩/٢٢، جلاء الأفهام لابن القيم: ٣٧٧.

الإعراب لا يجوز بحال، أما الذي لا يتضمن ذلك فجوزَه الفقهاء، والأولى تركه كما ذكر النووي^(١) لأن التلاوة بمثل هذا التلفيق لم ترد بتمامها في رواية أحد القراء.

ولمَّا كان المراد إنكاره هنا هو جمع القراءات في التلاوة دون مقام التعليم والتعلُّم أذكر بعض المفاصد المترتبة على القراءة به لا سيما في المجامع:

أولاً: أن علم القراءات علم عظيم يتعلق بكتاب الله، فالتظاهر به دون مسوغ شرعي ذريعة للمراءة به وقد جاء في حديث الثلاثة الذين هم أوائل من تسعر بهم النار يوم القيامة ومنهم: «...رجل تعلم القرآن وعلمه وقرأ القرآن، فأتي به فعرفه نعمه فعرَّفها قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلَّمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت ولكن تعلَّمت ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسُحب على وجهه حتى ألقي في النار...»^(٢) ولا شك في مداخل الشيطان على العبد المؤمن في نفقاته وجهاده وقراءته وإقراءه وسائر عباداته، فليحذر تلك المداخل، وليجاهد النفس بالإخلاص والمتابعة، وإخلاص العمل، واتباع السنة يقتضي عدم ذلك^(٣).

ثانياً: أن القراءة في مثل هذه المجامع وجمع غرائب وجوه القراءة فيها دافعة إلى التنافس في الأخذ بأسماع الناس ولفت وجوه جمهورهم، وكلام الله يصاب وجوباً عن مثل هذا، ويُربأ بحفاظ القرآن وقرَّاءه عن جمع حظوظ الدنيا به.

ثالثاً: أن القراءة في هذه المجامع قد تُسهِم مع بدعتها في إحياء

(١) انظر: التبيان: ٩٨.

(٢) سبق تخريجه: ٢٩٤.

(٣) ينظر ما ذكر القرطبي في أول تفسيره، باب تحذير أهل القرآن والعلم من الرياء وغيره.

بعض المواسم المبتدعة كأيام المولد وليلة النصف من شعبان ونحوها، فيُجمع بين المنكرين.

رابعاً: قد يُوهم الجمع بهذه الطريقة إلى ظن المستمعين مشروعيته، فيُستمرأ عمله دون نكير، لا سيما إذا أسهمت وسائل الإعلام في نقل شعائر تلك القراءات، ومن جانب آخر قد يثير بعض الشبهات لدى بعض المسلمين إذا سمع للآية أكثر من وجه! وقد ذكر ابن تيمية وابن القيم أن بعض السنن إذا ظن العامة وجوبها ولزومها فقد ترك سداً للذريعة ودرءاً للمفسدة^(١)، وهو قول مروى عن الإمام أحمد واستحبه كثير من العلماء^(٢) فكيف بما هو نقيض ذلك؟! لا شك أن التواصي على تركه هو الواجب بين خاصة المسلمين وعامتهم.

خامساً: ربما حصل هذا الجمع في المساجد، ويعظم أمر البدعة حينها، لما في ذلك من الجمع بينها وبين فعلها في المكان المعظم، والمساجد رفعت بأمر الله وطهرت عن كل ما لا يوافق أمره وسنة نبيه ﷺ، والأماكن المعظمة كالمساجد والحرمين يتعاضم فيها الذنب لخصوص الحرمه، قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُمْ يُسَبَّحُ لَهُمْ فِيهَا بِالْقُدُورِ وَالْأَصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَا تُلْهِمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٦، ٣٧].

سادساً: ما يتبع قراءة القارئ وجمعه من لغو المستمعين وإعجابهم بحسن صوت القارئ وهو فعل لا يحسن مع ما ينبغي للقرآن من أدب

(١) انظر: لابن تيمية مجموع الفتاوى ٢٤/٢٠٥، الفتاوى الكبرى ٢/٣٥٤، ولابن القيم: زاد المعاد ١/٣٦٤، وأشار إليه في بدائع الفوائد ٤/١٤٠٢.

(٢) انظر: الفروع لابن مفلح ٢/١٢٩، الاختيارات الفقهية لابن تيمية: ١٢١، الفتاوى الكبرى ٢/٣٥٤.

وإنصات واستماع، ويشتد الأمر سوءاً عندما يكون ذلك اللغو في المساجد وسيأتي لهذه المسألة كلام مستقل في هذا الفصل - إن شاء الله - .

سابعاً: يصاحب هذا الجمع بهذه الهيئة المبتدعة بعض البدع كالتمايل ووضع اليدين على الأذنين والختم بالفاتحة، أو بعض ما لا يحسن في القراءة كوصل الآيات ببعضها الآخر أو المبالغة في المدود والغنن ومراعاة النظام الصوتي بما لا يتوافق مع أحكام التجويد.

ثامناً: ما يحصل من استئجار القراء لجمع القراءات في بعض المحافل والتنافس الدنيوي في المزايدة على حق التلاوة وهو من جملة بدع الأداء، وسيأتي الحديث عنه - إن شاء الله - .

سادساً: القراءة بالإدارة:

القراءة بالإدارة: هي تناوب المجتمعين على قراءة القرآن أو بعضه حتى يتكاملوا ولها ثلاث صفات لكل صفة هيئة وحكم:

الصفة الأولى: أن يجتمع جماعة، فيقرأ أحدهم عُشراً أو جزءاً ثم يسكت، ثم يقرأ غيره من حيث انتهى وهكذا^(١).

والقراءة بهذه الطريقة ليس فيها محذورٌ، بل هي مستحبة عند أكثر العلماء، قال شيخ الإسلام: «وقراءة الإدارة حسنة عند أكثر العلماء»^(٢)، وقال: «وأما قراءة واحدٍ والباقون يتسمعون له فلا يكره بغير خلاف وهي مستحبة»^(٣).

والأصل في ذلك ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي

(١) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٣٢/١، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٤٤/٥، مطالب أولي النهى ٥٩٧/١، وانظر: الموسوعة الفقهية ٤٥/٦.

(٢) الفتاوى الكبرى ٣٤٤/٥، الاختيارات العلمية: ٩٨، وانظر: حاشية الروض المربع ٢١٠/٢.

(٣) المراجع السابقة.

هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده»^(١).

قال شيخ الإسلام في هذه الصفة: «وهي التي كان الصحابة يفعلونها كأبي موسى وغيره»^(٢). وقال: «كان الصحابة رضي الله عنهم يجتمعون أحياناً، يأمرهم أحدهم يقرأ والباقون يستمعون وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: يا أبا موسى ذكرنا ربنا، فيقرأ وهم يستمعون...، وخرج على الصحابة من أهل الصفة وفيهم قارئ يقرأ فجلس معهم يستمع»^(٣).

الصفة الثانية: وهي: أن يجتمع جماعة، فيقرأ بعضهم جزءاً أو

(١) أخرجه: مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، رقم (٤٨٦٧).

(٢) الفتاوى الكبرى ٥/٣٤٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/٥٢١. ولكن يشترط لهذه الصفة ألا تُقيد بهيئة خاصة ووقت معين، كمن يقيد بها في المسجد بعد فجر يوم الجمعة مثلاً أو عشية عرفة ويجعل لكل حلقة عدد معين أو صفة معينة، فإن هذا التقييد أمر إضافي على العبادة، يُفضي إلى بدعتها، وقد أنكر السلف إضافة نحو هذه الهيئات إلى العبادات. انظر: الاعتصام: ٢٧ - ٣١، الآداب الشرعية: ١٠٤، ١٠٥.

وكذا يكره المداومة عليها؛ لأنها من المشروع الذي لم يسن له الاجتماع المعتاد الدائم، وقد ذكر شيخ الإسلام جملة من هذه العبادات ومنها: الاجتماع لسماع القرآن أو تلاوته ثم قال: «فهذه الأمور لا يكره الاجتماع لها مطلقاً، ولم يسن مطلقاً، بل المداومة عليها بدعة، فيستحب أحياناً ويباح أحياناً، وتكره المداومة عليها، وهذا هو الذي نص عليه أحمد في الاجتماع على الدعاء والقراءة والذكر ونحو ذلك، فالتفريق بين السنة والبدعة في المداومة أمر عظيم ينبغي التفطن إليه». الاختيارات العلمية: ١٢٥، ١٢٦.

قال البعلبي: «لكن أبو العباس له قاعدة معروفة وهي أن كل ما ليس من السنن الرواتب لا يداوم عليه لثلا يلحق بالرواتب، كما نص الإمام أحمد على عدم المواظبة على سورتي السجدة، وهل أتى على الإنسان، في فجر يوم الجمعة». الاختيارات العلمية: ٩٨، وانظر: الآداب الشرعية ١٠٣/٢ - ١٠٥، مطالب أولي النهى ٥٩٨/١.

سورة مثلاً، ويسكت بعضهم، ثم يقرأ الساكتون، ويسكت القارئون^(١).

وقد استحب النووي هذه الهيئة^(٢) لعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم وأنكر على من خالف ذلك وذكر أن عمل السلف والخلف عليه^(٣).

لكن يقال بأن هذه الصفة خالفت الصفة الأولى من حيث الهيئة، فالأولى يقرأ قارئ واحد، والبقية يستمعون، وهنا استُحِبَّ قراءة عددٍ وسكوت آخرين، ثم قراءة الساكتين وسكوت القارئين، وهذه الصفة بهذا الترتيب مُحدثة لا يدل عليها دليل، وليس في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم في الاجتماع للتلاوة ذكر هذه الصفة أو تقييد التلاوة بمثل هذه الحال، ولم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم تلقّي القرآن أو مدارسته بمثل ذلك، والأصل في العبادات التوقيف، وإليها يتوجه كلام من أنكر القراءة بالإدارة من العلماء.

الصفة الثالثة: قراءة جماعة مجتمعين بصوت واحد.

وقد ذكرها الطرطوشي^(٤) والشاطبي^(٥) وابن تيمية^(٦) من أنواع القراءة بالإدارة، قال شيخ الإسلام: «ومن قراءة الإدارة قراءتهم مجتمعين بصوت واحد»^(٧) وذكرها النووي في التبيان واستحبها لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم^(٨) ولما روي عن أبي الدرداء أنه كان يدرس القرآن ومعه نفر، يقرؤون جميعاً^(٩).

(١) انظر: المجموع ١٩٢/٢، التبيان: ١٠٣.

(٢) المرجعين السابقين.

(٣) انظر: التبيان: ١٠٢.

(٤) الحوادث والبدع: ١٦٢.

(٥) انظر: الاعتصام ٢٧/٢.

(٦) انظر: الفتاوى الكبرى ٥/٣٤٤.

(٧) المرجع السابق.

(٨) انظر: ٣٥٥، وانظر: التبيان: ١٠١.

(٩) انظر: التبيان: ١٠٢، وعزاه لابن أبي داود ولم أقف عليه في كتاب المصاحف.

إلا أن هذه الصفة ليس لها أثر شرعي كسابقتهما، فلا يصح التعبد بهما لاشتمالهما على جملة من المحاذير منها:

أولاً: أنها تؤدي إلى تخليط بعضهم على بعض في القراءة. وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك في قوله: «لا يهجر بعضكم على بعض في القراءة»^(١).

ثانياً: أن هذه القراءة الجماعية تنافي أمر الله في سماع القرآن وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، والمحذور واقع لو قرأ قارئان واستمع الباقيون فكيف باجتماعهم؟!

ثالثاً: أنها تؤدي إلى ترك بعض القرآن عند ضيق النفس، وسبق بعضهم بعضاً فيضطر المتأخر لترك بعض الجمل ليلحق بمجموع التالين، أو توقع في اللحن الخفي المعيب عند أهل الفن، لا سيما في المدود والغنن، قال علي القاري: «ومن القراءة المنهية: ما أحدثه الجماعة الأزهرية حيث يجتمعون فيقرؤون بصوت واحد، ويقطعون القرآن، فيأتي بعضهم ببعض الكلمة والآخر ببعضها، ويحذفون حرفاً ويزيدون حرفاً ويحركون الساكن ويسكنون المتحرك وأمثالها، ويمدون تارة ويقصرون أخرى في غير محلها مراعاةً للأصوات خاصة دون أحوالها مع أن الغرض الأهم من القراءة إنما هو تصحيح مبانيها لظهور معانيها ليُعمل بما فيها»^(٢).

وعند فقهاء المالكية كراهية قراءة الإدارة لأمر ثلاثة: «لأنه

(١) سبق تخريجه: ٧٤.

(٢) المنح الفكرية: ١٠٠ - ١٠١، وانظر: الدقائق المحكمة شرح المقدمة الجزرية للأنصاري: ٣٧.

خِلَافُ الْعَمَلِ وَاللُّزُومِ تَخْلِيْطٌ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَعَدَمٌ إِضْعَافٌ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ^(١).

رابعاً: ما يحصل بين بعضهم من المباهاة في تحسين الأصوات لأجل التنافس في ذلك مع الإعراض عن مقصود الآيات^(٢).

ويُستثنى من القراءة الجماعية وضع التعليم والتعلم كما يفعل في الغالب في تعليم الصبيان، مع ضرورة تعظيم كلام الله وإجلاله عن اللغو والضحك، فقد تعين هذه الطريقة في تصحيح نطق الحروف وتُسهم في تطبيق أحكام التجويد^(٣).

وقد كره القراءة بالإدارة على الصفتين الأخيرتين الإمام مالك رحمته الله حيث قال: «ولا يجتمع القوم يقرؤون في سورة واحدة، كما يفعل أهل الإسكندرية، هذا مكروه ولا يعجبنا»^(٤).

وكرهها الحنابلة^(٥)، وأنكرها الطرطوشي^(٦) والشاطبي^(٧) وعليه فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٨).

سابعاً: التزام ختم التلاوة بـ«صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ»:

يعتاد كثير من القراء حين ختم التلاوة قولهم: صدق الله العظيم،

(١) انظر: حاشية الدسوقي ٣٠٨/١، منح الجليل ٣٣٣/١.

(٢) انظر: الحوادث والبدع للطرطوشي: ١٦٢ - ١٦٣، الإبداع: ٢٩٧، المنح الفكرية: ١٠٠.

(٣) انظر: الروض المربع ٤٨/٣، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤/١٤٧، الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم د. عبد العزيز الحجيلان: ٥١٣.

(٤) الحوادث والبدع: ١٦١، الاعتصام ٣٠/٢، وانظر: الفتاوى الكبرى ٥/٣٤٤.

(٥) كشاف القناع ٤٣٢/١، مطالب أولي النهى ١/٥٩٨ - ٥٩٩.

(٦) انظر: الحوادث والبدع: ١٦١.

(٧) انظر: الاعتصام ٢/٢٧.

(٨) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤/١٤٧ - ١٤٨ ط: العاصمة.

والحاق هذا التصديق بهذه العبارة، وملازمته لها يدعوا إلى التحقيق في مشروعيته.

وقد ذهب بعض العلماء إلى كونه من تعظيم القرآن وحرمته، ولعل أول من ذكره الحكيم الترمذي (ت ٣٢٠هـ)^(١) حيث قال في نواذر الأصول في أحاديث الرسول: «وإذا انتهت قراءته أن يصدق ربه، ويشهد بالبلاغ للرُّسل صلوات الله عليهم، ويشهد على ذلك أنه حق، فيقول: صدقت ربنا، وبلغت رُسلك ونحن على ذلك من الشاهدين، اللهم اجعلنا من شهداء الحق القائمين بالقسط، ثم يدعوا»^(٢)، وذكر البيهقي عن أبي عبد الله الحلبي أن من تعظيم القرآن أن يقطع تلاوته على التصديق والصلاة على رسول الله ﷺ والشهادة له بالتبليغ^(٣)، وقال القرطبي: «ومن حُرّمته إذا انتهت قراءته أن يصدّق ربّه»^(٤).

والذي يظهر أن لهذا التصديق أكثر من صيغة كما تقدم، فبعضهم يُتبعه التّصلية وبعضهم يُتبعه الدعاء، إلا أن الأمر استقرَّ عند قراء اليوم بـ«صدق الله العظيم».

ولعل أظهر ما يُستدل به للقائلين باستحبابه هو قوله تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٩٥].

(١) هو: محمد بن علي بن الحسن الحكيم الترمذي أبو عبد الله الخراساني، كان إماماً من أئمة المسلمين له المصنفات الكبار في أصول الدين ومعاني الحديث وقد لقي الأئمة الكبار وأخذ عنهم، كان من المشايخ الكبار وله كرامات ظاهرة وتصنيفات باهرة ومن مصنفاته كتاب النهج ونواذر الأصول في الحديث والتفسير ولم يكمله وكانت وفاته سنة ٣٢٠هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٦٤٥، طبقات المفسرين للداودي ٥٦/١ - ٥٨.

(٢) انظر: شعب الإيمان ٢/٣١٩.

(٣) نواذر الأصول ٣/٢٥٤.

(٤) تفسير القرطبي ١/٢٣.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧]، وقوله: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢].

وقول النبي ﷺ لما رأى الحسن والحسين يمشيان ويعثران عليهما قميصان أحمران قال: «صدق الله ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ...﴾» [التغابن: ١٥] (١).

وعند التحقيق ليس في هذه الأدلة ما يدل على استحباب ذلك التصديق، فقوله تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [آل عمران: ٩٥] مرتبط بما قبلها من ذكر اليهود تحريم الطعام في التوراة فأكذبهم الله بهذه الآية: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِيَّ إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَأَتَوْهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣] فجاء أمر الله لنبيه ﷺ بتصديق ربه أن الطعام لم يكن محرماً عليهم في التوراة، إنما هو افتراء على حكم الله (٢)، وليس في هذا الأمر دليل على التزام ختم القراءة به، إنما أوضح الله سبحانه صدقه بعد مقابله بعاقبة الكذب ﴿فَمَنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [آل عمران: ٩٤].

وأما قوله: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ وقوله: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ فمعناه: لا أحد أصدق منه في حديثه وخبره ووعدته وعيده (٣)، ولا دليل فيها على استحباب ذلك التصديق، بل ربما كان الدليل عليهم

(١) أخرجه: أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث، رقم (٩٣٥)، والترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين ﷺ، رقم (٣٧٠٧)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة، رقم (١٣٩٦)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب لبس الأحمر للرجال، رقم (٣٥٩٠).

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية ١/٤٧٢.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ٢/٣٧١.

من وجه أنه لا أحد أصدق من الله في حديثه وخبره فلا يزداد كلامه بتصديق تاليه كما أنه لا ينقص بتكذيب شيء منه، فهو صادق بتصديق الله له: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: ١١٥].

وأما قول النبي ﷺ: «صدق الله ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾...» [التغابن: ١٥] فقد خرج من النبي ﷺ لتصديق واقع ما أخبر الله به في كتابه في تلك الحال، فلما رأى الحسن والحسين «لم يصبر عنهما» كما رواية أهل السنن^(١) فنزل من على المنبر وترك الخطبة، ثم وصف هذه الحال التي وقعت له بالفتنة بأولاده وصدق قول الله فيها: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾...، ولا دليل فيها لاستحباب التصديق بعد التلاوة لأمرين:

الأول: أن التصديق في هذا الحديث سبق قراءة الآية، ولم يقل به أحد.

الثاني: أن النبي ﷺ جاء بالآية مستشهداً لواقعه مستدلاً، ولم يأت به لقصد التلاوة بدليل أنه لم يستعد لقراءتها ولم يرتلها، وفرق بين مقام الاستشهاد ومقام التلاوة فمقام التلاوة يأتي فيه القارئ بأدابه ومستحباته كالتعوذ والبسملة والترتيل وأحكام التجويد، أما الاستشهاد بالآية أو جزء منها فلا يستحب له ذلك، كاستشهاد الخطيب يوم الجمعة في خطبته^(٢).

ثم إن النبي ﷺ دارس جبريل ﷺ القرآن مراراً ولم يرد ذكر التصديق في تلك المدارس، وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه على النبي ﷺ حتى إذا بلغ قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] قال النبي ﷺ: «حسبك الآن، فإذا عيناه

(١) تقدم تخريجه: ٣٦٠.

(٢) انظر: الشامل في فقه الخطيب والخطبة: ٣١٤.

تذرفان»^(١)، ولم يتعرض لذكر التصديق، وكذا سائر مدارس الإقراء في زمن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين لم يُنقل عنهم إتباع التلاوة بهذا التصديق، وتلاوة القرآن من أعظم العبادات، والعبادات توقيفية لا تشرع إلا بدليل، ولم يرد في الكتاب ولا في السنة ولا من أقوال السلف الصالح وأفعالهم ما يدل على إتباع القراءة بهذا التصديق، مع كثرة تلاوتهم وتعليمهم لكتاب الله.

والمؤمن متعبَّد باتِّباع سنة النبي صلى الله عليه وآله، والمتأمل في دليل من قال بهذا التصديق يجده قد تضمن الرد على القائلين به فقد جاء الأمر بالإتباع بعد قوله: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٩٥] ﴿فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [آل عمران: ٩٥] وقد أمر الله الأمم عامة باتِّباع هدي الأنبياء لتضمنه الكفاية فيما يرضي الله من العمل، ولما كان هذا التصديق غير مأثور في هديه صلى الله عليه وآله وهدي أصحابه رضي الله عنهم كان التعبُّد به والمداومة عليه بدعة.

وعلى ذلك فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ففي جواب لهم حول مشروعية ذلك قالوا: «قول «صدق الله العظيم» بعد الانتهاء من قراءة القرآن بدعة؛ لأنه لم يفعله النبي صلى الله عليه وآله ولا الخلفاء الراشدون ولا سائر الصحابة رضي الله عنهم ولا أئمة السلف رحمهم الله، فكان قول ذلك والتزامه عقب القراءة بدعة محدثة، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» رواه البخاري ومسلم»^(٢).

وهو اختيار الشيخين ابن باز^(٣) وابن عثيمين^(٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب قول المقرئ للمقارئ حسبك، رقم (٤٦٦٢).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية ١٤٩/٤ - ١٥٠، وانظر ما بعدها ط: العاصمة.

(٣) انظر: تكبير الختم بين القراء والمحدثين للشيخ إبراهيم الأخضر: ٦ - ٧.

(٤) انظر: البدع والمحدثات وما لا أصل له: ٥٧٠.

قال الشيخ ابن عثيمين: «ولا ريب أن قول القائل: «صدق الله العظيم» ثناء على الله ﷻ فهو عبادة، وإذا كان عبادة فإنه لا يجوز أن نتعبد لله به، إلا بدليل من الشرع، وإذا لم يكن هناك دليل من الشرع كان ختم التلاوة به غير مشروع ولا مسنون»^(١).

وعدها الشيخ عبد الرزاق عفيفي والشيخ بكر أبو زيد من جملة البدع^(٢).

ثامناً: إتباع قراءة القارئ بالتكبير والتهليل:

وهي ظاهرة في بعض مجامع القراءة، فإذا أوشك القارئ على ختم الآية، أو سكت أثنائها تعالت أصوات الحضور بالتكبير والثناء على القارئ^(٣) إعجاباً بصوته وحسن قراءته، وهو عمل محدث لا أصل له لعدة أمور:

أولاً: فيه مخالفة هدي النبي ﷺ حيث ترك مثل هذه الثناءات مع إعجابه بقراءة أبي موسى الأشعري ﷺ فقد استمع وأنصت لقراءته وأعجب بحسن صوته، وقال له: «لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود»^(٤) ومع هذا كله فلم يتجاوز المشروع حين سماع القراءة بمثل هذا التكبير والتعظيم؛ وكذا أصحابه رضي الله عنهم أجمعين.

ثانياً: فيه إساءة الأدب مع كلام الله، ومخالفة أمره في قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]

(١) البدع والمحدثات وما لا أصل له: ٥٧٠.

(٢) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي ١/ ٢٢١، بدع القراء للشيخ بكر: ٢٢ - ٢٣.

(٣) ولهم في ذلك ثناءات متنوعة، كقول: «عظيم عظيم»، «الله يفتح عليك»، «الله أكبر»، «الله الله» ونحوها من الكلمات. انظر: السنن والمبتدعات: ٢١٩، ٢٢٠.

(٤) سبق تخريجه: ٣٢٥.

وقوله في نعت المؤمنين: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢]، وقد ذكر الشقيري أن الله حرم مثل هذه الثنات والتكبيرات بآية الأعراف^(١).

وقد حرم الله رفع الصوت فيما هو دون كلام الله منزلة، فقال في كتابه: ﴿بِأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] فكيف برفع الصوت على كلامه!!!

ثالثاً: في غالب الأحوال تكون قراءة القارئ في المسجد، فيحصل ارتفاع الأصوات واللغظ فيه وهو من المحرمات في دين الله، لحرمة بيوته ورفعتها واختصاصها بذكر الله سبحانه بما شرع ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكُرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [٣٦] رجالاً لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ﴿[النور: ٣٦، ٣٧]، ويعظم الأمر حين تكون القراءة غير مشروعة ثم يجتمع ورائها هذا اللغظ المبتدع فيتحصل اجتماع السيئين.

رابعاً: ما يحصل من انشغال الحضور من التفكر والتدبر في الآيات المتلو، وانصرافهم عن ذلك إلى تتبع حسن صوت القارئ وجميل أدائه، وهذا إعراض عن ذكر الله، فلربما كان المتلو في وعيد الكافرين وذكر صفة النار ولعن بعضهم بعضاً، والمتلقي يكبر نعمة القارئ ويتعجب بدهشة وابتسامة من جمال التلاوة، وهذه حال الغفلة عن كلام الله ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال ابن عقيل لأمثال هؤلاء: «... والقارئ يقرأ وأنتم معرضون، وربما أصغيتم إلى النعمة استشارة للهوى، فالله لا تنسى الأدب فيما وجب عليك فيه حسن الأدب»^(٢).

(١) انظر: السنن والمبتدعات: ٢٢٠.

(٢) الآداب الشرعية ٢/٣٠٤. وانظر كلام شيخ الإسلام في انصراف القلب للصوت دون الآيات: جامع المسائل ٣/٣٠٥.

وقال الشقيري: «والحقُّ أنهم لم يلتذوا بألفاظ القرآن؛ لأنهم لم يفقهوا لها معنى، بل ما كانت لذتهم إلا من حسن نغمة القارئ، والدليل على ذلك أنه لو قرأ قارئ ليس حسن الصوت السورة بعينها التي كانت تتلى عليهم لانفضوا من حوله»^(١).

خامساً: انصراف القارئ والحال هذه إلى ما يثير إعجاب المستمعين ويحرك مشاعرهم تجاه صوته، فيأخذ في التَّحسين حتى يتجاوز حده المشروع إما بالجهر الصاعق أو بخرم أحكام التجويد مراعاةً لنظامه الصوتي.

ولا شك أن أخذ الناس بالاعتبار أثناء القراءة، وانصراف القلب إليهم من أظهر أوجه الرياء بذلك العمل، وقد حُص رياء القارئ بوعيد شديد في قوله عليه الصلاة والسلام في حديث الثلاثة الذين تسعَّر بهم النار يوم القيامة «... وقرأت ليقال هو قارئ وقد قيل...»^(٢) الحديث.

واحترام القرآن، وتعظيم تلاوته وسماعه، وصيانته عن اللغو والإعراض، هو ما ألزم الله به في شريعته وانهقد عليه إجماع المسلمين، قال النووي: «ومما يعتنى به ويتأكد الأمر به: احترام القرآن من أمور قد يتساهل فيها بعض الغافلين القارئيين مجتمعين، فمن ذلك اجتناب الضحك واللغظ، والحديث في خلال القراءة إلا كلاماً يضطر إليه، وليتمثل قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]^(٣).

وذكر القرطبي من أوجه حرمة ألا يُقرأ في مواطن اللغو واللغظ ومجمع السفهاء^(٤).

(١) السنن والمبتدعات: ٢٢٠.

(٢) سبق تخريجه: ٢٩٩.

(٣) التبيان: ٩٢، وانظر: المجموع ١٩٢/٢.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٤/١.

وهو ما كان عليه عمل سلف الأمة من تعظيم كلام الله، فقد روى ابن وضاح عن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: كنت جالساً عند الأسود بن سريع، وكان مجلسه في مؤخر المسجد الجامع، فافتتح سورة بني إسرائيل حتى بلغ ﴿وَكَبِيرَةٌ تَبْكِي كَثِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١] فرفع أصواتهم الذين كانوا حوله جلوساً، فجاء مجالد بن مسعود^(١) متوكئاً على عصاه، فلما رآه القوم قالوا: مرحباً اجلس، قال: ما كنت لأجلس إليكم وإن كان مجلسكم حسناً، ولكنكم صنعتُم قبلي شيئاً أنكره المسلمون فياكنم وما أنكر المسلمون^(٢).

قال الشاطبي: «فتحسينه المجلس كان لقراءة القرآن، وأما رفع الصوت فكان خارجاً عن ذلك، فلم ينضم إلى العمل الحسن، حتى إذا انضم إليه صار المجموع غير مشروع»^(٣).

قال ابن رجب: «وأما من عمل عملاً أصله مشروع وقربة ثم أدخل فيه ما ليس بمشروع أو أدخل فيه بمشروع فهذا أيضاً مخالفاً للشريعة بقدر إخلاله بما أدخل به أو إدخاله ما أدخل فيه»^(٤).

تاسعاً: استتجار القراء لقراءة القرآن:

وقد تقدم طرفٌ من هذه المسألة في محاذير القراءة في المآثم^(٥)، والمراد ذكره هنا ما يحصل من بعض القراء من عرض أنفسهم للقراءة بالأجرة المعلومة في الزمن المعلوم، فيحدد ثمن قراءته في الساعة

(١) مجالد بن مسعود بن ثعلبة السلمي، يكنى أبا معبد، قال البخاري وابن حبان: له صحبة، روى له البخاري ومسلم وروى عنه أبو عثمان النهدي، قتل يوم الجمل سنة ٣٦هـ، قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٣٨/١٠): «قلت: هذا فيه نظر، فإن الميت في هذا أخوه مجاشع وأما هو فذكر أبو القاسم البغوي ما يدل على أنه بقي إلى حدود الأربعين». وانظر: الإصابة ٧٧٠/٥.

(٢) البدع والنهي عنها: ٥٠، ٥١. (٣) الاعتصام ٣٠/٢.

(٤) جامع العلوم والحكم: ٧٨. (٥) انظر من هذا البحث: ٢٢٩.

الواحدة، فإذا قرأ لساعاتٍ محددة تقاضى أجر تلك القراءة بالعقد المتفق عليه^(١)، وهذا العقد باطل للأدلة الآتية:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِإِيمَانِكُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٤١] وأخذ الأجرة على قراءة القرآن من الشراء بآيات الله ثمنًا قليلًا، روى ابن جرير الطبري بإسناده إلى أبي العالية أنه قال في هذه الآية: «لا تأخذوا عليه أجرًا»^(٢)، وذكر القرطبي أن الأخبار كانوا يفعلون ذلك، فكانت لهم مآكل يأكلونها على العلم كالراتب، وقيل: كانوا يُعلمون دينهم بالأجرة، فنهوا عن ذلك^(٣).

قال القرطبي: «قلت: وهذه الآية وإن كانت خاصة ببني إسرائيل فهي تناول من فعل فعلهم، فمن أخذ رشوة على تغيير حق أو إبطاله، أو امتنع من تعليم ما وجب عليه، أو أداء ما علمه وقد تعين عليه حتى يأخذ عليه أجرًا، فقد دخل في مقتضى الآية، والله أعلم»^(٤).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].
وقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وقد دلَّت الآيتان على تحريم أخذ المال بوجه لم يباح الشارع أخذه، وتقاضي الأجر على تلاوة القرآن الكريم بقصد الأجر والمزايدة في ذلك هو من أكل أموال الناس بالباطل وقراء الأجرة يتفقون على قيمة القراءة قبل القراءة، وهو ظاهرٌ في قصد الأجرة ومنافٍ للإخلاص

(١) قال الشيخ محمد شلتوت في وصف قراء الأجرة مع مستأجريهم: «يساومونهم على مقدار ما يقرؤون ومقدار ما يأخذون ثمنًا لما يقرؤون» مجموع فتاوى القرآن ١/٢٨٠.

(٢) تفسير القرطبي ١/٢٢٨.

(٣) تفسير الطبري ١/٢٥٣.

(٤) المرجع السابق ١/٢٢٨، ٢٢٩.

المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] والقراءة عبادة، فالإخلاص والمتابعة شرط في قبولها وثوابها.

قال الشوكاني: «والحاصل أن ما لم يبح الشارع أخذه من مالكة، فهو مأكول بالباطل، وإن طابت به نفس مالكة»^(١).

٣ - ما روى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن شبل أن النبي ﷺ قال: «اقرأوا القرآن ولا تغفلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به»^(٢) وقراءته بالأجرة من التأكل به^(٣).

٤ - ما جاء في أدلة الكتاب والسنة من وجوب إخلاص العبادة لله وحده، وتجريدها عن حظوظ الدنيا وشهواتها، واتباع سنة رسول الله ﷺ فيها وهي دالة بعمومها على بطلان عقد الأجرة لقراءة القرآن الكريم، ومنها:

- قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾.

- قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِيَ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحِطَّ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥، ١٦].

- وفي الصحيحين من حديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى امرأة ينكحها أو دنيا يصيبها فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(٤).

(١) فتح القدير ١/١٨٨.

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٤٩٨١)، وقال ابن حجر: «إسناده قوي». انظر: فتح الباري ٩/١٠١.

(٣) انظر: جامع المسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤/١٣٧.

(٤) أخرجه: البخاري، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم، كتاب الإمارة، رقم (٣٥٣).

- وفي البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تعمس عبد الدينار والدرهم»^(١) وهو من يجمع همه لطلب الدنيا بتقديمها على عمل الآخرة^(٢)، وقد استدل به الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد على إرادة الإنسان بعمله الدنيا^(٣).

وأما استدلال بعضهم لجواز الأجرة بحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله»^(٤) فلا يصح؛ لأن الحديث دل على جواز الأخذ في الرقية والمعالجة، ومنه أباح العلماء أجر الطبيب المعالج، فالأجرة هنا مأخوذة مقابل المعالجة لا على مجرد التلاوة، قال شيخ الإسلام: «كان الجعل على عافية مريض القوم لا على التلاوة»^(٥).

وقال ابن القيم: «لأن تلك جعالة على الطب، فطبه بالقرآن فأخذ الأجرة على الطب... فلا يجوز أخذ الأجرة على تبليغ الإسلام والقرآن»^(٦).

وقال الشيخ محمد بن مانع^(٧) في حديث ابن عباس: «لم يقل أحد

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، رقم (٢٦٧٣).

(٢) انظر: فتح الحميد في شرح التوحيد للشيخ عثمان بن عبد العزيز بن منصور التميمي ١٥٣٤/٣، القول المفيد على كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عثيمين ١٤٢/٢.

(٣) انظر: كتاب التوحيد: ١٢٨.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، رقم (٥٢٩٦).

(٥) مجموع الفتاوى ١٢٨/١٨، وانظر ٥٠٧/٢٠.

(٦) إعلام الموقعين ٣٣٣/٤.

(٧) هو: محمد بن عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن مانع من بني وهبة من تميم، ولد في عنيزة سنة ١٣٠٠هـ كان والده قاضياً لعنيزة، وقد عني به فأدخله الكتاتيب بعد بلوغه سبع سنوات، ثم توفي والده فنشأ يتيماً، قرأ القرآن في صغره وحفظ بعضه وقرأ في مختصرات العلوم الشرعية، ثم بعد بلوغه رحل إلى بغداد وإلى دمشق، كان =

من الأئمة إنه يدل على جواز أخذ الأجرة على مجرد التلاوة، وإنما استدل بعضهم على جواز أخذها على التعليم^(١).

فالحاصل أن عقد استئجار القراء للقراءة لا يصح لما تقدم من الأدلة العامة والخاصة، وهو رأي جمهور الفقهاء^(٢).

قال شيخ الإسلام: «والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة، وإنما تنازعوا في الاستئجار على التعليم، ولا بأس بأخذ الأجرة على الرقية»^(٣).

وقال ابن عابدين في حاشيته: «والإجارة في ذلك باطلة وهي بدعة لم يفعلها أحد من الخلفاء»^(٤).

وقال الشيخ محمد بن مانع: «الإجارة على تلاوة القرآن باطلة والآخذ والمعطي آثمان وهو من أكل الأموال بالباطل الذي نهى عنه ﷺ في محكم كتابه بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] يبين ذلك أن الإجارة على التلاوة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(٥).

وقال: «ومن المعلوم أن التالي بالأجرة عمله ليس خالصاً لله لأنه قصد به المال، ولا صواباً؛ لأن التلاوة بالأجرة بدعة منكرة»^(٦).

= ولوعاً بالعلم والمطالعة، قرأ على جمع من أهل العلم منهم: محمد بن سليم ومحمود شكري الألوسي وجمال الدين القاسمي وغيرهم كثير، تولى قضاء قطر عام ١٣٣٤هـ ثم عاد مدرساً بالحرم المكي عام ١٣٥٨هـ ثم مديراً عاماً للمعارف عام ١٣٦٥هـ ثم عاد إلى قطر مستشاراً دينياً للحكومة سنة ١٣٧٤هـ من أبرز طلابه الشيخ عبد الرحمن بن سعدي والشيخ عبد الله بن زيد بن محمود، توفي في بيروت سنة ١٣٨٥هـ ودفن بقطر. انظر: علماء نجد خلال ثمان قرون لابن بسام ١٠٠/٦ - ١١٣ ومقدمة كتاب (إقامة الدليل والبرهان..). لزهير الشاويش: ٥ - ٧.

(١) إقامة الدليل والبرهان على تحريم أخذ الأجر على تلاوة القرآن: ٢٠.

(٢) انظر: أخذ المال على أعمال القرب: ٥٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٣١/٣١٦. (٤) حاشية ابن عابدين ٥/٣٥.

(٥) إقامة الدليل والبرهان على تحريم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن: ١٢.

(٦) المرجع السابق: ١٣.

وبه أفتى الشيخان: ابن باز^(١) وابن عثيمين^(٢)، وعليه فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٣)، وقد تقدم كلام أهل العلم في وجه من أوجه الأجرة على القراءة وذلك في ما يتعلق بالمآتم^(٤).




(١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٣/٢٦٢، ٢٧١.

(٢) انظر: فقه العبادات: ١٠٠.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة ٤/١٢٨ ط: دار العاصمة.

(٤) انظر: ٣٢٩، وما بعدها.



المبحث الثاني

البدع المتعلقة بختم القرآن الكريم

* وفيه مطلبان:

المطلب الأول: البدع المتعلقة بالختم في الصلاة.

المطلب الثاني: البدع المتعلقة بالختم خارج الصلاة.



* المطلب الأول *

البدع المتعلقة بالختم في الصلاة

لما كان قيام الليل عموماً، وصلاة التراويح خصوصاً من النفل الذي يتسع لعرض القرآن استحَبَّ العلماء ختم القرآن فيه، قال شيخ الإسلام: «وأما قراءة القرآن في التراويح فمستحب باتفاق أئمة المسلمين، بل من أجل مقصود التراويح قراءة القرآن فيها يُسمع المسلمون كلام الله، فإن شهر رمضان فيه نزل القرآن، وفيه كان جبريل يدارس النبي ﷺ القرآن»^(١).

ولكن هل يُشرع بعد إتمام الختم في الصلاة دعاء لختم القرآن قبل الركوع أو بعده؟ وهل في ذلك سنة ثابتة عن النبي ﷺ؟
يقال: إن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

(١) مجموع الفتاوى ١٢٢/٢٣، ١٢٣، وانظر: الروض المربع ٤٥/٢، وحاشية الروض المربع ٢٠٦/٢.

القول الأول: القائلون باستحباب دعاء الختم في الصلاة، مع قولهم باستحبابه خارج الصلاة، وهو مذهب أكثر الحنفية^(١) وبه قال الحنابلة^(٢).
واستدلوا بما يلي:

١ - ما جاء عن العرياض بن سارية رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من صَلَّى صلاة فريضة فله دعوة مستجابة، ومن ختم القرآن فله دعوة مستجابة»^(٣). وما جاء في معناه من الأحاديث.

٢ - ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله وولده فدعا لهم^(٤).

وبالجملة فيمكن الاستدلال بهما على مشروعية ختم القرآن في الصلاة.

القول الثاني: القائلون بعدم مشروعية دعاء ختم القرآن في الصلاة، فكرهها المتقدمون من الأحناف^(٥)، وبه قال مالك وبعض أصحابه^(٦) بحجة أنه لم يدل عليه دليل ولم يؤثر عن السلف وفي المنع منه سدٌ لذريعة اعتقاد مشروعيته^(٧) وقد ثبت عن النبي ﷺ قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولم نر ما يسمّى بدعاء الختم في شيء من صفة صلاته لا صحيحاً ولا ضعيفاً، أما قنوته في الوتر فثابت لا خلاف فيه، إنما الخلاف في دعاء الختم في الشفع.

وعند النظر في أدلة القائلين بالاستحباب يتحقق أمران:

- (١) انظر: التبيان: ١٦٠، الإتيقان للسيوطي ٣٤٦/١، ولم أقف عليه في كتب الأحناف.
- (٢) انظر: المغني ٤٥٧/١ - ٤٥٨، الروض المربع ٤٥/٣.
- (٣) رواه الطبراني في الكبير برقم (٦٤٧) ٢٥٩/١٨.
- (٤) أخرجه الدارمي، كتاب فضائل القرآن، باب في ختم القرآن، رقم (٣٣٣٩).
- (٥) انظر: الفتاوى الهندية ٣١٧/٥، ونسبه لهم في تحقيق الروض المربع ٤٥/٣.
- (٦) انظر: المدونة ٢٢٣/١، المدخل لابن الحاج ٢٩٩/٢، الحوادث والبدع للطرطوشي: ٦٤، ٦٥.
- (٧) انظر: الحوادث والبدع للطرطوشي: ٦٦ - ٧٠.

الأول: ضعف الأدلة المرفوعة التي استدلوها بها لمشروعية دعاء الختم، فحديث العرياض بن سارية - المتقدم - ضعفه الهيثمي^(١)؛ لأن في إسناده عبد الحميد بن سليمان الخزاعي وهو ضعيف، ضعفه النسائي والدارقطني وقال أبو داود: ليس بثقة^(٢)، قال الذهبي: ضعفه^(٣)، ولا يصح غيره من شواهده أيضاً، قال الشيخ بكر أبو زيد في مرويات دعاء ختم القرآن: «ليس فيما تقدم من المروي حرف واحد عن النبي ﷺ أو عن أحد من صحابته ﷺ يفيد مشروعية الدعاء في الصلاة بعد الختم قبل الركوع أو بعده لإمام أو منفرد»^(٤).

الثاني: أن دعاء ختم القرآن صحَّ موقوفاً من فعل أنس بن مالك ﷺ فجمع أهله وولده لذلك، وتبعه على ذلك جماعة من التابعين، وقد صحَّ الأثر عنه الهيثمي في المجمع وقال: «ورجاله ثقات»^(٥)، وقال ابن حجر: «هذا موقوف صحيح»^(٦).

إلا أنه لا يستقيم الاستدلال به على مشروعية دعاء الختم في الصلاة لأمرين:

الأول: لكونه موقوفاً على فعله ﷺ، وأما ما روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ فلا يصح كما نبّه إليه البيهقي بعد ما رواه بقوله: «رفعه وهم، وفي إسناده مجاهيل والصحيح رواية ابن المبارك عن مسعر موقوفاً على أنس بن مالك»^(٧).

الثاني: ليس فيه ما يدل على كون دعاء الختم داخل الصلاة، إنما كان فعل أنس ﷺ خارج الصلاة^(٨).

(١) انظر: مجموع الزوائد ١٧٢/٧.

(٢) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٨٦/٢. (٣) الكاشف ٦١٦/١.

(٤) مرويات دعاء ختم القرآن: ٦٥، ٦٦. (٥) مجمع الزوائد ١٧٢/٧.

(٦) نتائج الأفكار ١١٠٨/٣. (٧) شعب الإيمان ٣٦٨/٢.

(٨) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٢١٢/١٤.

فتبين أن الراجح في مسألة دعاء الختم داخل الصلاة قبل الركوع أو بعده ليس له أصل ثابت، وهو القول الراجح في المسألة للمسوغات الآتية:

أولاً: ليس لهذا العمل أثر في السنة النبوية، وأمر شأنه كذلك لا يُتعبّد به أو يستحب فعله إلا بنص ثابت في سنده ودلالته.

ثانياً: غاية ما ورد فيه ما يذكره الحنابلة عن الإمام أحمد، ولم يذكروا ما يُسند مشروعيته ودلالته من النصوص، وإنما ذهب فيه الإمام أحمد إلى عمل أهل مكة^(١)، «ولو كان عنده ﷺ سنة ماضية مرفوعة إلى النبي ﷺ أو متصلة العمل بعصر الصحابة ﷺ لا اعتمادها في الدلالة»^(٢).

قال شيخ الإسلام: «وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع وإنما الحجة النصّ والإجماع ودليل مُستنبط عن ذلك، تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية لا يحتج بها على الأدلة الشرعية، ومن تربى على مذهب قد تعودّه واعتقد ما فيه وهو لا يحسن الأدلة الشرعية وتنازع العلماء لا يفرق بين ما جاء عن الرسول وتلقته الأمة بالقبول بحيث يجب الإيمان به وبين ما قاله بعض العلماء ويتعسّر أو يتعذر إقامة الحجة عليه، ومن كان لا يفرق بين هذا وهذا لم يحسن أن يتكلم في العلم بكلام العلماء وإنما هو من المقلّدة الناقلين لأقوال غيرهم»^(٣).

ثالثاً: أن دعاء الختم انعقد سببه في عصر النبوة خارج الصلاة ولم يفعله ﷺ ذلك أن الوحي اكتمل نزوله في حياة النبي ﷺ وكان جبريل ﷺ يعارض النبي ﷺ في كل رمضان مرة فلما كان في السنة التي

(٢) مرويات دعاء ختم القرآن: ٦٧.

(١) انظر: المغني ١/٤٥٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٠٢ - ٢٠٣.

توفي فيها ﷺ عارضه مرتين ومع هذا فلم يؤثر أن النبي ﷺ دعا بعد الختم، فهذا مما انعقد سببه ولم يفعله ﷺ إذ لو فعله ﷺ لنقل إلينا، وقد علم أن السكوت في مثل هذا الموطن والترك كالنص، فلا يشرع^(١) ولم يؤثر فعله عن الصحابة رضي الله عنهم في الصلاة، والصلاة أمرها توقيفي «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢).

قال الشيخ محمد بن عثيمين: «الدعاء الذي يدعو به من يختم القرآن عند ختمه وإن كان أصله مما ورد بعينه أو بجنسه فإنما ورد عاماً غير مقيد بختم القرآن، فجعل ختم القرآن سبباً للدعاء به تقييد له بسبب لم يرد به الشرع فإنه من المعلوم أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن ويختمه ولم ينقل عنه أنه كان يدعو عند ختمه، فعلم أنه لم يفعله، ولمّا لم يفعله علم أنه ليس من سنته، إذ لو كان من سنته لفعله أو أقرّ عليه ثم نقل ذلك للأمة؛ لأن الله تعالى تكفل ببيان شريعته وحفظها، ولم يكن الله تعالى ليدع أمراً محبوباً إليه ثابتاً من دينه بدون بيان لعباده، فلا يفعله النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه فيقر عليه أو يفعل ذلك ولا ينقل للأمة فإن هذا خلاف قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] وخلاف قوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]»^(٣).

ولما تقدم من المسوغات كره الإمام مالك الدعاء بعد الختم وذكر أنه ليس من عمل الناس^(٤)، وجاء في الفتاوى الهندية: «يكره الدعاء عند ختم القرآن بجماعة لأن هذا لم ينقل عن النبي ﷺ»^(٥).

وكتب من المعاصرين الشيخ محمد عثيمين: «رسالة حول دعاء

(١) انظر: مرويات دعاء ختم القرآن: ٧٤. (٢) سبق تخريجه: ٧٧.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح عثيمين ١٤/٢٢٣ - ٢٢٤.

(٤) انظر: المدونة ١/٢٢٣، المدخل ٢/٢٩٩.

(٥) الفتاوى الهندية ٥/٣١٧.

ختم القرآن» رجع أنه لا أصل له في الصلاة^(١)، وانتصر لهذا القول الشيخ بكر أبو زيد في رسالته: «مرويات دعاء ختم القرآن»^(٢).

ومع ترجيح هذا القول إلا أنه - والله أعلم - لا يمتنع أن يكون الختم في الوتر آخر التراويح - على أن يكون قنوت وتر كما هو مشروع - وذلك أن يجعل قراءة سورة الإخلاص والمعوذتين في ركعة الوتر، ثم يُشرع له بعد ذلك الدعاء، والقول بهذا يقيد بأمرين:

الأول: أن لا يُعتقد مشروعية تخصيص الختم في الصلاة بهذا المواطن إنما هو دعاء القنوت وهو مأثور مشروع.

الثاني: لا يخصص في هذا الدعاء نصّاً معيناً يعتقد أنه لختم القرآن كما هو مشهور في كثير من البلاد الإسلامية، إنما يدعوا بمطلق الدعاء، ومن المناسب أن يحمد الله على نعمة ختم كتابه الكريم.

قال المرداوي في الإنصاف: «وقيل للإمام أحمد: يختم في الوتر ويدعوا؟ فسَهّل فيه»^(٣).

قال الشيخ محمد بن عثيمين: «ولو أن الإمام جعل الختمة في القيام في آخر الليل وجعلها مكان القنوت من الوتر وقت لم يكن في هذا بأس لأن القنوت مشروع»^(٤).

وقد أحدث في ختم القرآن في صلاة التراويح بعض المحدثات التي لا أصل لها في شعيرة التراويح مع سريانها في مساجد المسلمين ومنها:

(١) مطبوعة ضمن مجموع فتاوى الشيخ ٢١٤/١٤ - ٢٢٥.

(٢) انظره: ٦٥.

(٣) الإنصاف ١٨٥/٢، وانظر: كشاف القناع ٤٢٧/١.

(٤) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٢١٣/١٤.

أولاً: تخصيص الختم بدعاءٍ معيَّن أو ليلةٍ معيَّنة:

يخصُّ بعض الأئمة لدعاء الختم أدعية محدَّدة وألفاظاً مسجَّعة حتى غلب عند سماعها ارتباطها بدعاء الختم، وربما كان لبعض تلك الأدعية من الشهرة ما دعى إلى طباعتها ومداولتها في مساجد المسلمين ومصاحفهم.

بل بالغ بعضهم في تطويل تلك النصوص من الأدعية حتى حوت إحداها من الصفحات ثمانين صفحة^(١).

ولم يرد في شيء من الأحاديث والآثار تقييد الختم بدعاء معين لا داخل الصلاة ولا خارجها، وإنما الدعاء فيه - على نحو ما تقدم - بمطلق الدعاء.

وأما دعاء الختم المشهور الذي ينسب لشيخ الإسلام ابن تيمية ويلحق ببعض المصاحف، فإنه ليس بمأثور إسناداً، وإن اشتمل على أدعية صحيحة، إلا أن تقييده بختم القرآن لا يصح.

وأما نسبه لشيخ الإسلام فلا تصحُّ أيضاً، ولا يعرف من نسبه إليه، ولما كان هذا الدعاء مشتهراً في زماننا وألحق ببعض المصاحف نبه علماء العصر على عدم صحته وضَعْف نسبه، فقال الشيخ عبد العزيز بن باز: «لم يرد دليل على تعيين دعاء معين فيما نعلم... وأما الدعاء المنسوب لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله فلا أعلم صحة هذه النسبة إليه،... ولم أقف على شيء من ذلك في كتبه»^(٢).

وقال الشيخ محمد بن عثيمين: «وأما الدعاء المنسوب إلى الشيخ ابن تيمية رحمته الله فلا أظنه يصحُّ عنه؛ لأنه لم يذكر في مصنفاته»^(٣).

(١) انظر: مرويات دعاء ختم القرآن: ١٠.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٧٦/٦.

(٣) مجموع فتاوى رسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ٢٢٦/١٤.

وقال الشيخ بكر أبو زيد: «وكان الشيخ عبد الرحمن بن قاسم جامع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله تعالى في شك من نسبة هذا الدعاء إلى ابن تيمية كما تحرّر لدي بخطه في بعض أوراق له يوصي بعدم إدخاله في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى»^(١).

قال الشقيري: «والدعاء الذي في آخر المصاحف لا يجوز التعبد به قطعاً، بل هو مذموم وممنوع شرعاً لأنه مخترع وليس مأثوراً»^(٢) وذكر أنه لا تحل كتابته في آخر المصاحف.

ولعلّ الجهات العلمية في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف تنبّهت لعدم صحة ذلك وعدم مشروعية إلحاقه آخر المصحف فجردته عن المصحف.

ومما أحدث في هذا الدعاء السجع المتكلف، والمحفوظ بنصوص معيّنة غير مأثورة، وقد أنكر الإمام مالك تلك الأدعية المعروفة المحدثّة إنكاراً شديداً وقال: «لا أرى أن يعمل به»^(٣)، وبعضهم يجعل موضع الدعاء والتضرع، موعظة وخطبة تلقى وقد أنكره أهل العلم.

وكذا ما يصاحب الختم من رفع الصوت بدعاء أو تأمين أو نحوه هو من المنكرات في هذا الباب قال ابن الحاج: «وينبغي له أن يجتنب ما أحدثوه بعد الختم من الدعاء برفع الأصوات والزعقات قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥] وبعض

(١) المرجع السابق في الحاشية: ١١، وقد نسبه له في حاشية الروض المربع ٢٠٧/٢ قال: «ولشيخ الإسلام دعاء عند ختم القرآن جامع شامل»، ولعلّ وصية الشيخ ابن قاسم متأخرة عن هذه النسبة.

(٢) السنن والمبتدعات: ٢١٦، وقوله: «مذموم وممنوع» ينصرف إلى إلحاقه آخر المصاحف أو التعبد به، وإلا فألفاظه صحيحة.

(٣) المدخل ٢/٢٩٩.

هؤلاء يعرضون عن التضرع والخفية بالعياط والزعقات وذلك مخالف لللسنة المطهرة. وقال بعض العلماء: ادع الله بلسان الذلة والافتقار لا بلسان الفصاحة والانطلاق»^(١).

أما تخصيص ليلة معينة من ليالي رمضان بختم القرآن كليلة جمعة أو ليلة سبع وعشرين ونحوها فلا يثبت في شيء من السنة، وإنما جاء الهدي النبوي في إحياء ليل رمضان بالقيام بعامة كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢). واجتهد النبي صلى الله عليه وسلم في العشر الأواخر ما لم يجتهد في غيرها كما تقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله»^(٣)، وذلك تحرياً ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين أنه قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٤)، ولم يرد تحري هذه الليلة بدعاء الختم على وجه الخصوص كما يظن عامة المسلمين في ليلة السابع والعشرين، إنما يتحرّاه المؤمن بالقيام وجملة العمل الصالح.

وعليه فإن تخصيص بعض فقهاء الأحناف^(٥) الختم في ليلة السابع والعشرين لا يصح؛ لأنه تخصيص بغير دليل، وقد ذكر الشاطبي أن

(١) المرجع السابق ٢/٢٩٥ - ٢٩٦ بتصرف يسير.

(٢) سبق تخريجه: ١٦٠.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، رقم (١٨٨٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونيةً، رقم (١٧٦٨).

(٥) انظر: المبسوط ٢/١٤٦، فتح القدير لابن الهمام ١/٤٦٩، رد المحتار ٢/٤٦، الفتاوى الهندية ١/١١٨.

تخصيص ليلة لختم القرآن لا أصل له وليس من عمل من تقدم^(١) وعليه فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٢).

ثانياً: القيام بسجدة القرآن بعد الختم:

وذلك أن يجمع الإمام آيات السجدة في القرآن في الركعة الأخيرة من التراويح بعد فراغه من قراءة سورة الناس، فيتلو آيات السجود ويسجد لكل واحدة، ويسجد معه المأمومين^(٣).

وهي بدعة حدثت بعد عصر السلف، تشتمل على ثلاثة محاذير: أولاً: أن فيها إحداث لهيئة غير مشروعة في الصلاة، وذلك بإتباع سورة الناس قراءة آيات السجدة ثم إتباع كل آية بسجود في ركوع واحد ولم تشرع صلاة يشتمل ركوعها الواحد على أكثر من ستة عشر سجدة، اللهم إلا أن يواصل قراءته من سجدة الأعراف حتى خاتمة سورة العلق! فعلم أن هذا العمل تغيير لشعيرة من شعائر الدين وتبديل لها دون إثارة من علم وقد قال النبي ﷺ فيما خرجه البخاري من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٤)، ولم تأت هذه الصفة في شيء من صفة صلاته ﷺ، فعلم أن العمل بها بدعة، ومخالفة لأمره ﷺ.

ثانياً: في جمع آيات السجدة بهذا التابع كهيئة السورة الواحدة تحريف لكلام الله، وقطع لنظم القرآن، وتغيير تأليفه، وقد أجمع العلماء

(١) انظر: فتاوى الشاطبي: ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٨.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣٨/٤ - ٣٩.

(٣) انظر: الباعث لأبي شامة: ٢٦١، المدخل لابن الحاج ٢/٢٩٨، الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع للسيوطي: ١٩٢، تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين لابن النحاس: ٣٣١، ٣٣٢، السنن والمبتدعات للشقيري: ٢١٤، البدع الحولية: ٣٢٩، ٣٣٠.

(٤) سبق تخريجه: ٧٧.

على قراءة آيات القرآن في السورة الواحدة متتابعة كما هو ترتيبها في المصحف، فلا يجوز انتقاء آيات من السورة الواحدة أو من عدد من السور وقراءتها متتابعة، كما أنه لا يجوز قراءة آياته منكوسه وجمع آيات السجديات وانتقاءها من سورها يعود لهذا الحكم، ولم يجتمع في شيء من سور القرآن أكثر من سجدتين، أما السجود أربعة عشر مرة في قيام واحد على هيئة السورة الواحدة فهو إحداث في أمر الله، وقد قال النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١)، وقال في حديث النعمان رضي الله عنه: «ولياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»^(٢).

ثالثاً: في تلك الصفة تطويل قيام الركعة الأخيرة على ما قبلها من الركعات وهو خلاف السنة، بل عده بعضهم من جملة المحدثات في هيئة الصلاة^(٣).

وقد أنكر أهل العلم بدعة جمع سجديات التلاوة آخر التراويح عند الختم، فقال أبو شامة: «وابتدع بعضهم جمع آيات السجديات يقرأ بها في ليلة ختم القرآن في صلاة التراويح، ويسجد بالمؤمنين في جميعها»^(٤).

وذكرها ابن الحاج في المدخل، وقال: «إنها من البدع التي أحدثت بعد السلف»^(٥).

وأنكرها ابن الجوزي^(٦) وابن النحاس^(٧)، والسيوطي^(٨) وغيرهم من أهل العلم.

(١) سبق تخريجه: ٢٣.

(٢) انظر: عمدة المريد: ٣٣٨.

(٣) المدخل: ٢٩٨.

(٤) انظر: تلييس إبليس ١/١٣٨.

(٥) انظر: تبيه الغافلين: ٣٥٤.

(٦) انظر: الأمر بالاتباع: ١٩٢.

ثالثاً: سرد جميع آيات الدعاء من القرآن بعد ختم سورة الناس:

وهي على نحو ما تقدم من جمع آيات السجدة، فإذا ختم سورة الناس سرد آيات الدعاء بعدها وتكون على هيئة مضاهية للقراءة المشروعة في قيام الصلاة فيطول قيامه في الركعة الأخيرة، وهذه الهيئة في الصلاة ليس لها أصل في هدي النبي ﷺ، وليست من عمل سلف الأمة مع اشتغالها على ما تقدم من المحاذير.

قال أبو شامة: «وابتدع آخرون سرد جميع ما في القرآن من آيات الدعاء في آخر ركعة من التراويح بعد قراءة سورة الناس فيطول الركعة الثانية على الأولى نحواً من تطويله بقراءة الأنعام^(١) مع اختراعه لهذه البدعة»^(٢).

رابعاً: إكمال الختم:

ويسمى تتمه وهو: أن يقرأ المأموم في صلاة التراويح - بعد الختم - ما فات الإمام من الآيات أو أن يعيد الإمام ما فاته من الآيات^(٣).

وهذا الإكمال نقل استحابه ابن قدامة في المغني، وغاية ما ذكر فيه قول الإمام أحمد عن عمل أهل مكة، فذكر أنه سئل عن إمام في شهر رمضان يدع الآيات من السورة، فهل لمن خلفه أن يقرأها؟ قال: «نعم، ينبغي أن يفعل، قد كان بمكة يُوكلون رجلاً يكتب ما ترك الإمام من الحروف وغيرها فإذا كان ليلة الختم أعاده»^(٤)، قال ابن قدامة: «وإنما استحب ذلك لتتم الختمة ويكمل الثواب»^(٥).

(١) تقدم ذكر هذه البدعة في: بدع القراءة في صلاة التراويح: ١٦٣.

(٢) الباعث: ٢٦١.

(٣) انظر: المغني ١/٤٥٨، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١/٤١١، مرويات دعاء ختم القرآن: ٤، ٥، بدع القراء: ٢٦.

(٥) المرجع السابق ١/٤٥٨.

(٤) المغني ١/٤٥٨.

ولم يرد لهذا الاستحباب دليل من السنة ولا من عمل الصحابة رضي الله عنهم وقد ردّه شيخ الإسلام رحمته الله ونفاه، قال في مجموع الفتاوى: «إذا نسي بعض السورة في قيام رمضان فإنه لا يعيدها، ولا يعيد ما بعدها مع أنه لو تعمّد تنكيس آيات السورة وقراءة المؤخر قبل المقدم لم يجز بالاتفاق»^(١).

وقال الشيخ بكر أبو زيد في هذا الإكمال: «لا يصح فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابته رضي الله عنهم، وعامة ما يروى فيه مما لا تقوم به الحجة»^(٢).

وأما القول بتمام الثواب في هذا الاستدلال فجوابه: أن الثواب أجره على الله، وقد يتم ثواب العمل بمجرد الهم كما في الحديث القدسي: «إذا هم عبدي بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة»^(٣)، وأمر النسيان قد تجاوز الله عنه، ورفع عنه الحساب كما في قوله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال الله: «قد فعلت»^(٤)، وفي سنن ابن ماجه من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه»^(٥).

وقد روى أحمد في المسند من حديث مسور بن يزيد الأسدي قال: صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك آية، فقال له رجل: يا رسول الله تركت آية كذا وكذا، فقال: «فهلّا ذكّرتنيها»^(٦).

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٤١٠، ٤١١.

(٢) مرويات دعاء ختم القرآن (بتصرف يسير): ٦.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿رَبِّدُّوْكَ أَنْ يَسْأَلُوْا كَلِمَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]، رقم (٦٩٤٧).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان: ١٨٠.

(٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي: ٢٠٣٣.

(٦) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٦٠٩٦).

ولم يُعد النبي ﷺ ما فاته من الآيات بعد ذكرها، ولم يأمر من ذكره ﷺ بقراءتها وقد كانت الصلاة فرضاً، والإمام هو رسول الله ﷺ والمأمومون هم أصحابه، فكيف يُستحب فيما دون ذلك، مع قيام هذا الدليل.

ونظير ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»^(١) فأمره بالإتمام لأن عمله تام لم ينقص، ولم يؤثر فيه نقيض الصيام وهو الأكل والشرب؛ لأن باعته النسيان، والنسيان مرفوع حكمه وأثره عن المفترض والمتنفل، فكان عمله وعمل الذي لم ينقصه بالمفطرات تام من حيث الأداء، وقضاءه والحالة هذه من التنطع والغلو والابتداع المحرم شرعاً.

❁ المطلب الثاني ❁

البدع المتعلقة بالختم خارج الصلاة

لما كانت تلاوة القرآن الكريم باباً من أبواب العبادة، والعبادات مبناها على التوقيف، راعى القراء من سلف الأمة في تلاوته الإتيان كما هو الحال في سائر أحكامه وآدابه كالتطهر لتلاوته والاستعاذة عند القراءة وأحكام البسملة وتجويد القراءة وتحسين الصوت به ومواضع سجود التلاوة وغير ذلك من الأحكام والآداب وكان المرء في ذلك كله إلى هدي النبي ﷺ وستته وهذا هو مقتضى الإيمان بالله، لقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، رقم (١٧٩٧)، ومسلم، كتاب الصيام، رقم (١٩٥٢).

وقبل البدء في ذكر المحدثات التي أحدثت في الختم خارج الصلاة، أشير إلى مسألة مهمّة وهي مشروعية الدعاء بعد الختم ومدى ما ورد فيها، وهل ثبت عن النبي ﷺ فيها قول أو عمل؟

والجواب عن ذلك أن يقال: كل ما روي عن النبي ﷺ في دعاء الختم لا يثبت منه شيء «بل هو إما موضوع أو ضعيف لا ينجبر»^(١).

إنما ثبت ذلك من فعل أنس رضي الله عنه وذلك فيما رواه الدارمي وغيره من حديث ثابت البناني أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله وولده فدعا لهم^(٢).

ولذا استحَبَّ بعض الفقهاء هذا العمل لهذا الأثر، قال ابن قدامة في المغني: «ويستحب أن يجمع أهله عند ختم القرآن وغيرهم لحضور الدعاء، قال أحمد: كان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله وولده»^(٣)، وذكر ابن القيم أن الموضع موضع دعاء^(٤).

وقد جرى عمل جماعة من التابعين لذلك ولا يزال مأثوراً في الأمة من صدرها إلى يومنا هذا.

وقد حصل في الختم ودعائه بعض المحدثات والهيئات التي لم تكن من عمل سلف هذه الأمة. ومن ذلك:

أولاً: تكرار سورة الإخلاص ثلاث مرات:

يستحب بعضهم عند الختم قراءة سورة الإخلاص ثلاث مرات^(٥)،

(١) مرويات دعاء ختم القرآن: ٦٤. (٢) سبق تخريجه: ٣٧١.

(٣) المغني ١/٤٥٨، وانظر: كشاف القناع ١/٤٣٠، مطالب أولي النهى ١/٦٠٥، غداء الألباب شرح منظومة الآداب ١/٤٠٣.

(٤) انظر: جلاء الأفهام: ٤٧٧.

(٥) انظر: الفتاوى الهندية ٥/٣١٧، الإتقان في علوم القرآن ١/٣٤٦، ٣٤٧، الزيادة والإحسان لابن عقيلة ٩/٤٢٧.

وذلك ليحصل له أجر ختمة أخرى مع ختمته، أو يكون على يقين بحصول أجر ختمة، إما التي قرأها، وإما التي حصل ثوابها بتكرار السورة، ورجَّح السيوطي أن سبب ذلك يرجع إلى جبر ما حصل في القراءة من خَلَلٍ، قال: «وكما قاس الحليمي التكبير عند الختم على التكبير عند إكمال رمضان فينبغي أن يقاس تكرير سورة الإخلاص على إتباع رمضان بستٍ من شوال»^(١).

ولم يرد لهذا القول أثرٌ شرعي في السنة النبوية وليس عليه عمل سلف هذه الأمة، ولهذا لم يستحبه أحد من الفقهاء والقراء ولم ينصوا عليه كما ذكر ابن الجزري^(٢)، فكان القول به شاذاً للأوجه الآتية:

أولاً: قراءة القرآن سنةٌ ماثورة واجبة الاتباع لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَابْتِغِ فَتْرَةً﴾ [القيامة: ١٨] فلا يجوز الزيادة على صفتها وهيئتها بشيء، وتكرار شيء من سوره لا اعتقاد مخصوص دون دليل شرعي من أوجه الزيادة المردودة لقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٣).

ثانياً: تكرار سورة الإخلاص ثلاثاً عند الختم فيه زيادة على ما في المصحف، والواجب أن يقرأ المصحف كما هو مرسوم، وقد كتبت سورة الإخلاص فيه مرة واحدة^(٤).

ثالثاً: قياس تكرار سورة الإخلاص ثلاثاً بإتباع رمضان ستٍ من شوال لا يصح؛ لأن إحداث عبادة قياساً على أخرى ممنوع في الشرع، وهو المراد بقولهم: القياس في العبادات لا يصح^(٥)، ولو قيل به

(٢) النشر ٤٥١/٢.

(١) الإتيان ٣٤٧/١.

(٣) سبق تخريجه: ٢٣.

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٨٦/٢.

(٥) المحصول لابن العربي ٩٥/١، بداية المجتهد ١٢٥/١.

لأحدث من شاء عبادات وزعم ثبوتها بمثل هذا القياس .

أما قياس الحُلُمي تكبير الختم على تكبير إكمال العدة من رمضان^(١) فلا يُسَلَّم به أنه هو المثبت لعمل القراء بالتكبير، إنما ثبت العمل بالتكبير عند القراء من طريق البزِّي عن ابن كثير أنه قرأ على مجاهد فأمره بذلك وأخبره بذلك وأخبره مجاهد أنه قرأ على ابن عباس رضي الله عنهما فأمره بذلك، وأخبره ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ على أبي بن كعب رضي الله عنه فأمره بذلك وأخبره أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وآله فأمره بذلك^(٢) .

قال ابن الباذش: «والتكبير موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله غير البزِّي»^(٣) .

فتناقل القراء هذا الأثر كما تلقوه، ولم يرد عن أحدٍ من أئمة القراء إثبات هيئة في القراءة بمجرد القياس؛ لأنهم أتقى الله أن يحدثوا في كلامه ما لم يتلقوه بالأسانيد المتصلة لرسول الله صلى الله عليه وآله، وحفظهم له بالعناية المعلومة وتجريدتهم له عن كل بدعة ومحدثه هو من أوجه معنى قوله سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] .

ولما تقدم منع الأئمة تكرار هذه السورة حين الختم، وقالوا بقراءتها كما تقرأ غيرها من السور وكما كتبت وأثبتت في المصاحف .

قال ابن مفلح في تقرير كلام الإمام أحمد في هذه المسألة: «وإذا قرأ سورة الإخلاص مع غيرها قرأها مرة واحدة ولا يكرر ثلاثاً نص عليه، قال ابن تميم: منع أحمد القارئ من تكرار سورة الإخلاص ثلاثاً إذا وصل إليها»^(٤) .

وقال شيخ الإسلام لما سُئل عن هذه المسألة: «إذا قرأ القرآن كله

(١) انظر: البرهان ١/٤٧٣، الإقتان ١/٣٤٥ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٧/١٣٠ . (٣) الإقتناع ٢/٨٢٢ .

(٤) الآداب الشرعية ٢/٢٩٦ .

ينبغي أن يقرأها كما في المصحف مرةً واحدة، هكذا قال العلماء، لثلاث يزداد على ما في المصحف، وأما إذا قرأها وحدها، أو مع بعض القرآن فإنه إذا قرأها ثلاث مرات عدلت القرآن، والله أعلم»^(١).

وقال **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: «... بل قد كره السلف أن تُقرأ إذا قرئ القرآن كله إلا مرة واحدة كما كتبت في المصحف، فإن القرآن يقرأ كما كتب في المصحف، لا يزداد على ذلك ولا ينقص منه»^(٢).

وقال ابن الجزري في النشر: «إنه لم يُقرأ به، ولا نعلم أحداً نص عليه من القراء والفقهاء سوى أبي فخر حامد بن علي بن حسنوية القزويني في كتاب «حلية القراء» فإنه قال فيه: القراء كلهم قرؤا سورة الإخلاص مرةً واحدة إلا الهرواني بفتح الهاء والرءاء عن الأعشى فإنه أخذ بإعادتها ثلاثاً والمأثور مرةً واحدة؛ والظاهر أن ذلك كان اختياراً من الهرواني فإن هذا لم يعرف في رواية الأعشى ولا ذكره أحد من علمائنا، وقد صار العمل على هذا في أكثر البلاد عند الختم، والصواب ما عليه السلف لثلاث يُعتقد أن ذلك سنة ولهذا نصَّ أئمة الحنابلة على أنه لا تكرر سورة الصمد، قالوا: وعنه، يعنون أحمد: لا يجوز»^(٣).

وأما تكرار قراءتها في الصلاة فهو أشد في المنع، ومن قال باستحبابه خارج الصلاة منع منه في الصلاة كما هو قول أكثر الحنفية، قال في الفتاوى الهندية: «قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ثلاث مرات عقيب الختم لم يستحسنها بعض المشايخ واستحسنها أكثر المشايخ لجبر نقصان دخل في قراءة البعض، إلا أن يكون ختم القرآن في الصلاة المكتوبة فلا يزيد على مرة واحدة»^(٤).

(١) مجموع الفتاوى ١٧/٢١٣، الفتاوى الكبرى ٢/٣٨٦.

(٢) مجموع الفتاوى ١٧/١٣٠. (٣) النشر ٢/٤٥١ (بتصرف).

(٤) الفتاوى الهندية ٥/٣١٧.

ثانياً: وصل ختمه بأخرى:

والمراد بذلك: قراءة سورة الفاتحة وخمس آيات من سورة البقرة بعد الختم، وقبل الشروع في دعائه^(١).

وقد قال به جمعٌ من أهل العلم كالطبري^(٢) وابن الباذش^(٣)، والشاطبي^(٤) والسيوطي^(٥)، والزرکشي^(٦)، وهو قول الشافعية.

والأصل في ذلك ما خرَّجه الترمذي من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: قال رجل يا رسول الله! أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الحال المرتحل»، قال وما الحال المرتحل؟ قال: «الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره، كلما حلَّ ارتحل»^(٧).

وقد نُوقش الحديث بكونه لا يصح عن النبي؛ لأن في إسناده صالح المرِّي وهو متروك الحديث كما ذكر النسائي^(٨).

قال الترمذي بعد ما أخرجه: «وإسناده ليس بالقوي»^(٩).

قال الألباني: «وهو ضعيف على كل حال لأن صالحاً المري ضعيف كما في التقريب»^(١٠).

وقال: «وذكر له الحاكم شاهداً من طريق مقدم بن داود بن تليد الرعيني: ثنا خالد بن نزار: حدثني الليث بن سعد: حدثني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة قال: فذكره، قال

(١) انظر: الإقناع لابن الباذش ٨١٧/٢، المغني ٤٥٨/١، الآداب الشرعية ٣٠٢/٢.

(٢) انظر: الإقناع لابن الباذش ٨١٧/٢. (٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: حرز الأمان مع الوافي: ٣٨٤. (٥) انظر: الإقناع ٣٤٦/١.

(٦) البرهان ٤٧٤/١.

(٧) أخرجه الترمذي، كتاب القراءات، باب ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف، رقم (٢٨٧٢).

(٨) انظر: الضعفاء للنسائي ٥٧/١. (٩) سنن الترمذي ١٩٧/٥.

(١٠) السلسلة الضعيفة ٣١٥/٤.

الذهبي: لم يتكلم عليه الحاكم، وهو موضوع على سند الشيخين، ومقدام متكلم فيه، والآفة منه^(١).

ولذا رجح الإمام أحمد عدم استحباب وصل الختمة بأخرى على الوجه المتقدم^(٢) قال ابن قدامة في المغني: «ولعله لم يثبت فيه عنده أثر صحيح يصير إليه»^(٣).

وهو الذي كان عليه سلف الأمة كما ذكر ابن القيم حيث قرّر أن هذه الهيئة لا تُعرف عن الصحابة ولا عن التابعين، قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وهذا لم يفعله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا استحبه أحد من الأئمة»^(٤).

فلا يستحب هذا العمل في الختم لأنه استحباب شرعي متعلق بعبادة، والعبادات مبناها على الدليل وجوباً أو استحباباً وهذه النتيجة لا تنافي الاستحباب المطلق في تكرار الختمة بعد الختمة، إنما المحدث أن يُعيّن لهذا الوَصل صفةً معينة بإتباع سورة الناس قراءة سورة الفاتحة ثم قراءة خمس آيات من سورة البقرة ثم يتبع ذلك دعاء الختم فإن هذه الصفة لم ترد في هذه العبادة مطلقاً كما ذكر ابن القيم^(٥) والمعنى الصحيح للحديث مع ضعفه «الحثُّ على تكرار الختم ختمةً بعد ختمة، وليس فيه ما يدل على أن الدعاء لا يتعقّب الختمة»^(٦).

وقد دلّت الأحاديث الصحيحة على مداومة قراءة القرآن والندب لتلاوته وختمه دون هذه الصفة ومن ذلك:

١ - استدل الزركشي: بقوله تعالى: ﴿يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آتَاءَ آتِلٍ وَهُمْ

(١) المرجع السابق ٣١٦/٤.

(٢) المغني ٤٥٨/١، الفروع ٥٥٤/١، الآداب الشرعية ٣٠٢/٢، بدائع الفوائد ٤/٤٠٣.

(٣) المغني ٤٥٨/١. (٤) انظر: إعلام الموقعين ٣٠٦/٤.

(٥) المرجع السابق.

(٦) الآداب الشرعية ٣٠٣/٢، البرهان للزركشي ٤٧٤/١.

يَسْجُدُونَ ﴿[آل عمران: ١١٣] على المداومة على تلاوة القرآن وقراءته؛ لأن الله أثنى على من كان هذا دأبه^(١).

٢ - ما جاء في صحيح مسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «تعاهدوا هذا القرآن فوالذي نفس محمد بيده لهو أشدُّ تفلتاً من الإبل في عقلها»^(٢).

٣ - ما رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها»^(٣).

ثالثاً: تعيين بعض الهيئات المحدثه عند الختم:

يراعي بعض المسلمين عند ختم القرآن بعض الهيئات التي ليس لها أصل في الشرع، أو لها أصل ضعيف مستحب عند بعض العلماء، فإذا حان الختم أولها بعضهم ما للمشروع من الأهمية، ومن ذلك:

١ - صيام يوم الختم:

استحبَّ الشافعية صيام يوم الختم^(٤) إلا أن يوافق يوماً نهى الشرع عن صيامه^(٥) واحتجَّ النووي بكونه صحَّ عن جماعة من التابعين^(٦).

(١) انظر: البرهان ١/٤٥٨.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (١٣١٧).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، رقم (١٢٥٢) والترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ما له من الأجر، رقم (٢٨٣٨)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب ثواب القرآن، رقم (٣٧٧٠).

(٤) انظر: المجموع ٢/١٩١، وذكره في التبيان: ١٥٨، والأذكار: ١٨٤ - ١٨٥، أسنى المطالب ١/٦٤، الإتيان ١/٣٤٤.

(٥) انظر: أسنى المطالب ١/٦٤، التبيان: ١٥٨، الأذكار: ١٨٤ - ١٨٥.

(٦) انظر: التبيان: ١٥٨، الأذكار: ١٨٥، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب فضائل القرآن: في الرجل إذا ختم ما يصنع، رقم (٣٠٠٣٨) ٦/١٢٨.

ومن المتقرر أن الصيام عبادة جاء تشريع فرضها ونفلها من الشارع الحكيم، ففي الفرض قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وفي النفل ثبت في الأحاديث الصحيحة صيام ست من شوال، وصيام يوم عرفة، وصيام يوم عاشوراء، وصيام الاثنين والخميس، وأيام البيض من كل شهر...، ولم يذكر الفقهاء في مبحث صيام التطوع إلا ما ثبت بالدليل الشرعي، وليس منه صيام يوم الختم لأنه لم يرد بدليل صحيح ولا ضعيف عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم أجمعين.

أما الاستدلال على صيامه بفعل التابعين فإنه لا يُثبت مشروعيته؛ لأن قول التابعي وفعله إذا كان موقوفاً عليه فهو من قبيل المقطوع، والمقطوع نوع من أنواع الحديث الضعيف^(١)، فلا تثبت الأحكام الشرعية بمثله، وليس قوله أو فعله من الأدلة التي ذكر الأصوليون دلالتها على الأحكام الشرعية، بخلاف ما نقل عنهم في تفسير القرآن الكريم فعمل المفسرين على قبوله^(٢).

ثم إنه يحتج على القائلين باستحباب صيام يوم الختم بما خرَّج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: «لا تخصُّوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصُّوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»^(٣) وذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن تشريع العبادات - ومنها الصيام - وتخصيصها بالأيام والأوقات والأحوال هو من اختصاص الشارع الحكيم، فلا يخص الصيام بهيئة أو يقيد بيوم إلا أن يدل الدليل الشرعي عليه.

(١) انظر: فتح المغيث للسخاوي ١/١١٠، توضيح الأفكار للصنعاني ١/٢٤٩.

(٢) انظر: البرهان ٢/١٥٨.

(٣) سبق تخريجه: ١٢٤.

الوجه الثاني: أن الحديث أصل في النهي عن تخصيص صيام يومٍ لم يرد لصيامه دليل شرعي.

الوجه الثالث: أن من علة النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم ما أشار إليه ابن القيم في كونه «سداً للذريعة من أن يلحق بالدين ما ليس فيه، فإنه لَمَّا كان لهذا اليوم ظاهر الفضل على سائر الأيام كان الداعي لتخصيصه بمزيد عمل قوياً، فنهى الشارع عن تخصيص يومه بالصيام وليله بالقيام من هذا الوجه»^(١).

وكذلك يوم الختم، فإن من خصّه بالصيام غلب فيه جانب فضل ختم القرآن وجعله هو السبب في صيامه لما للختم من الفضل العظيم. قال أبو شامة: «ولا ينبغي تخصيص العبادات بأوقات لم يخصّها به الشرع، بل تكون جميع أفعال البرّ مرسلّة في جميع الأزمان ليس لبعضها على بعض فضل إلا ما فضّله الشرع وخصّه بنوع من العبادة»^(٢).

ويستثنى في صيام يوم الختم ما استثناه النبي ﷺ في صيام يوم الجمعة بقوله: «إلا أن يكون في صوم بصومه أحدكم»، فإذا وافق الختم ذلك اليوم فلا يُحكم فيه بالإحداث، إنما الإحداث أن يجعل الختم سبباً للصيام.

٢ - التّواعد للختم:

وهو تناوبهم في الختم بالموعد، فيقولون: فلان يختم ليلة كذا وفلان يختم ليلة كذا^(٣)، ويشتهر هذا التواعد في رمضان، فيجتمعون كل ليلة ليشهدوا ختمة، ولكل ختمة وليمة تُعمل، فأصبح شعيرة من شعائر رمضان.

(١) زاد المعاد: ٤٠٦/١ (بتصرف يسير في الكلمة الأولى).

(٢) انظر: المدخل ٣٠٥/٢.

(٣) الباعث: ١٦٥.

ولم يؤثر هذا التواعد عن النبي ﷺ مع أصحابه في شهر رمضان ولا في غيره، فلا يجوز عمله واتخاذة هيئة من هيئات الختم، مع ما فيه من إظهار العمل ومراءات الناس به، مع أن الواجب إسرار المؤمن عمله وعبادته ليكون أدعى إلى الإخلاص وأرجى للقبول.

وذلك لا ينافي فعل أنس رضي الله عنه حين جمع أهله عند الختم ودعى، فإن أنساً رضي الله عنه لم يواعدهم لذلك، ولم يؤثر كونه بالنبوة معهم، إنما اتفق ختمه مع شهود أهله وولده، فجمعهم على الختم، ولم يكن مقصود الختم موعداً معيناً كما يجري عند المتواعدين له.

وقد أنكر ابن الحاج هذا التواعد لكونه لم يكن من عمل السلف، مع ما فيه من اعتقاد بعض المسلمين كونه شعيرة من شعائر الدين^(١).

٣ - توقيت الختم:

وهو تعيين وقتٍ لبداية الختم ومنتهاه، ومُجمل ما استحبه العلماء في مواقيت الختم أربعة أوقات وهي كما يلي:

أ - استحبابهم لختمة الأسبوع بدئها ليلة الجمعة وختمه ليلة الخميس^(٢)، ذكروا أنه أثر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه^(٣).

ب - تفضيل الختم أول الليل أو أول النهار^(٤) لما روى الدارمي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «إذا وافق ختم القرآن أول الليل صلّت عليها الملائكة حتى يصبح، وإن وافق ختمه أول النهار صلّت عليه الملائكة حتى يُمسي»^(٥).

(١) المرجع السابق، وانظر: بدع القراء: ٢٣، مرويات دعاء ختم القرآن: ٤، البدع الحولية: ٣٣٣.

(٢) انظر: شعب الإيمان ٣١٩/٢، الإتيقان ٣٤٤/١، التبيان: ٦٢.

(٣) انظر: التبيان: ٦٣.

(٤) انظر: التبيان: ٦٣، الإتيقان: ٣٤٤/١.

(٥) أخرجه الدارمي، كتاب فضائل القرآن، باب في ختم القرآن، رقم (٣٣٤٧).

ج - قيّد أبو حامد الغزالي ختم أول النهار في ركعتي الفجر، وختم أول الليل في ركعتي سنة المغرب ليستقبل أول النهار وآخره^(١).

هـ - واستحب ابن المبارك ختم أول النهار في الصيف وختم أول الليل في الشتاء^(٢)، قال أبو داود: «وذكرت لأحمد قول ابن المبارك... فكأنه أعجبه»^(٣).

ويجاب عن هذا التوقيت بما يلي:

أولاً: أن تعيين مواقيت العبادات من اختصاص الشارع الحكيم، وما كان التعبد مشروطاً فيه الوقت أو مستحباً، بيّنه الشارع أتمّ بيانٍ وأوفاه، ففي مواقيت الصلاة يقول النبي ﷺ: «وقت الظهر إذا زالت الشمس - وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر - ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس»^(٤).

وفي وقت الصيام يقول تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَتْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وفي مواقيت الحج الزمانية يقول تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِئُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وفي المواقيت المكانية خرّج الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم...^(٥).

(١) انظر: إحياء علوم الدين ٢٨٦/١.

(٢) انظر: المغني ٤٥٨/١، الإتنان ٣٤٤/١. (٣) المغني ٤٥٨/١.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٩٦٦).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٤٢٧)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (٢٠٢٣).

ولوجوب الزكاة تمام الحول لحديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول»^(١). هذا من جانب توقيت الفروض والواجبات بل ما تقدم دليhle توقيت لأركان الإسلام.

وأما تعيين الوقت لما هو مستحب فمثاله قوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال»^(٢)، فعين أفضل وقتٍ لصلاة الضحى، وذلك حين تشتد حرارة الرمل حتى تحترق أخفاف الفصال وهي الصغار من أولاد الإبل^(٣)، وكذا تفاضل ساعات حضور الجمعة، وفضل ساعة من نهاره على سائر يومه، وكذا فضل ثلث الليل الآخر عن الثلثين الأولين، وفضل صيام الإثنين والخميس على سائر الأيام... فتقييد يوم أو وقت بفضيلة من مطلق الأيام والأوقات هو للشارع الحكيم، وتعيين وقت لم يرد نصٌ بفضيلته لعمل شرعي داخل في باب البدعة.

ثانياً: لم يرد لتوقيت الختم على نحو ما تقدم دليل شرعي يصح الاستدلال به، فحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عند الدارمي إسناده ضعيف لأن فيه ليث بن أبي سليم وقد ضعفه يحيى بن معين والنسائي^(٤) وسفيان بن عيينة^(٥) وقال أحمد: «مضطرب الحديث»^(٦)، وقال ابن حبان: «اختلط في آخر عمره»^(٧).

وأما أثر عثمان رضي الله عنه فلم أف أف عليه.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، رقم (١٣٤٢)، وحسنه ابن حجر في البلوغ: ١٥٦.

(٢) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، رقم (١٢٣٧).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٦/٣٠.

(٤) انظر: الكامل في الضعفاء ٦/٨٧.

(٥) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/٢٩.

(٦) المرجع السابق.

(٧) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٥/٥٠٩.

ثالثاً: تقييد الغزالي الختم في ركعتي الفجر أو ركعتي المغرب علَّه بالاستحسان ولا يستحسن في العبادات إلا ما استحسنته الشارع، وما تعدَّى ذلك فهو ابتداء وإحداث في العبادة ولذا قال الشافعي: «من استحسنته فقد شرَّع»^(١).

ثم إنه قد صحَّ في السنة استحباب القراءة في ركعتي الفجر بسورتَي الإخلاص أو بقوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] وقوله: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ...﴾ [آل عمران: ٦٤]^(٢).

ولم يرد تخصيصه بالختم، مع شدة محافظة النبي ﷺ على ركعتي الفجر سرفراً وحضراً.

وأما قول ابن المبارك باستحباب ختمه أول النهار في الصيف وختمه أول الليل بالشتاء فليس عليه دليل، والمواقيت الشرعية - زمانية ومكانية - لا يختلف تعيينها صيفاً ولا شتاءً.

وأما توقيت ختمه بالأيام فقد وقته النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو رضي الله عنه كما في صحيح مسلم: «واقراً القرآن في كل شهر قال: يا نبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فاقراه في كل عشرين قال: قلت: يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك قال: فاقراه في كل عشر، قال: يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فاقراه في كل سبع ولا تزيد على ذلك»^(٣).

٤ - إيقاد النار ونصبُ المنابر:

يزيد بعض المسلمين تعظيم يوم الختم أو ليلته بإيقاد النار، أو

(١) انظر: المستصفى للغزالي ١/١٧١، الاعتصام ٢/١٤٧، روضة الناظر لابن قدامة: ١٦٨.

(٢) تقدم ذكر ذلك وتخرجه: ١٧٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن، رقم (٤٦٦٦)، ومسلم، كتاب الصيام: (١٩٦٣)، واللفظ له.

نصب المنابر أو الكراسي لخطبة الختم وهي هيئات مبتدعة لم تعهد في القرون المفضلة مع اشتغالها على المحاذير الآتية:

أولاً: أن إيقاد النار للإشعار بالختم فيه تعظيم للنار كما ذكر الشاطبي^(١)، وتعظيم النار من عقائد المجوس «وقد حث الشارع صلوات الله وسلامه على ترك تشبة المسلمين بفعل أهل الأديان الباطلة حتى في زيهم المختص بهم»^(٢).

قال ابن الجوزي: «وقد صاروا يوقدون النيران الكثيرة للختم فيجمعون بين تضييع المال والتشبه بالمجوس»^(٣).

ولما كانت من شعائر العبادة عند المجوس فلا ينبغي الإعلام بها في شيء من شعائر العبادة في الإسلام، أما إن كانت النار هي مصدر الإضاءة كما هو الحال في السرج والقناديل، فينبغي أن تكون غير زائدة عن عادة إضاءتها سائر الشهر إلا لحاجة ككثرة الناس، قال ابن الحاج: «ولا يزداد في ليلة الختم شيء زائد على ما فعل في أول الشهر؛ لأنه لم يكن من فعل من مضى بخلاف ما أحدثه بعض الناس اليوم من زيادة وقود القناديل الكثيرة الخارجة عن الحد المشروع لما فيها من إضاءة المال والسرف والخيلاء...»^(٤).

وذكر أن بعضهم يستعير زيادة القناديل من مساجد آخر، وفيه تعد على أوقاف المسلمين، إذ لا يجوز إخراجها من المسجد الذي أوقف له لغرض تمييز ليلة الختم^(٥).

ثانياً: ما ذكره الطرطوشي من كون هذه المنابر وأمثالها من الهيئات المحدثه ذريعة لاختلاط الرجال بالنساء في مكان واحد، وذكر وقوعه في

(١) انظر: فتاوى الشاطبي: ٢٠٥ - ٢٠٧ - ٢٠٨.

(٢) المدخل ١/٣٠٨. (٣) تليس إبليس: ١٣٨.

(٤) المدخل ٢/٣٠٢. (٥) المرجع السابق ٢/٣٠٣.

زمنه مع ما وراءه من الفسق واللغظ المحرم شرعاً^(١).

ثالثاً: تخصيص هذا المنبر بخطبة غير شرعية، وليس لها أثر شرعي قال ابن الحاج: «والخطب الشرعية معروفة مشهورة ولم يذكر فيها خطبة عند ختم القرآن في رمضان ولا غيره وإذا لم تذكر فهي بدعة...»^(٢)، وقال ابن التركماني: «وكثير من الناس يظنون أن الخطبة مشروعة فيه لما فشت بينهم، ولم يفعلها النبي ﷺ ولا التابعين ولا حرَّض على فعلها أحد من العلماء»^(٣).

٥ - شُرْبُ الْمَاءِ وَسْقِيهِ عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّكِ:

وذلك بإحضار الماء في مجلس الختم فإذا ختم القارئ شربوا من الماء، ثم رجعوا بما تبقى إلى بيوتهم فَسَقَوْا به أهلهم ومن شاءوا على سبيل التبرك، قال ابن الحاج: «وهذه بدعة لم تنقل عن أحدٍ من السلف ﷺ»^(٤).

٦ - إِطْعَامُ الطَّعَامِ:

استحبه بعضهم ولا دليل عليه^(٥)، وفي فتاوى اللجنة الدائمة: «لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة ﷺ ولا عن التابعين ولا أئمة السلف فيما نعلم أنهم كانوا إذا ختموا القرآن من قيام رمضان يوزعون المأكولات والمشروبات والحلويات ويلتزمون ذلك، بل هو بدعة مستحدثة في الدين لكونها عقب عبادة قد فعلت من أجلها ووقَّت بوقتها، وكل بدعة في الدين فهي ضلالة»^(٦).

(١) انظر: الحوادث والبدع: ٧٥، وانظر: المدخل ٢/٢٩٧، تلييس إبليس: ١٣٨.

(٢) المدخل ٢/٢٩٥. (٣) اللمع ١/٢٣١.

(٤) المرجع السابق ٢/٣٠٤.

(٥) انظر: الزيادة والإحسان لابن عقيلة ٩/٤٢٥.

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢/٤٨٩.

٧ - تعليق الختمة في موضع الختم:

وقد أشار إلى هذه البدعة ابن الحاج في المدخل^(١) وذكر تعليقهم لها في الجدر واتخاذها من أقمشة الحرير الملونة وربما علقوا فيها القناديل قال: «وذلك محرم وسرف وخيلاء وإضاعة مال واستعمال لما لا يجوز استعماله من الحرير وغيره»^(٢).

٨ - ما يفعل من الزفات في ختم الصبي:

فتوقد الشموع لهذه المناسبة، ويجتمع القراء والمقرؤون بين يديه، وربما ظهرت بعض المحرمات كاجتماع النساء أو ضرب الطبول والدفوف وإضاعة المال، قال ابن النحاس: «وهذا كله بدعة شنيعة لم تعهد في السلف الصالح»^(٣).



(١) انظره ٢/٣٠٢، ويظهر أن مراده كتابة دعائها.

(٢) المرجع السابق.

(٣) تنبيه الغافلين: ٣٧١ - ٣٧٢.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس


www.moswarat.com

الفصل الرابع

البداع العملية في الرقى والتمايم

وفيه تمهيد ومبحثان:

- المبحث الأول: البداع العملية في الرقى.
- المبحث الثاني: البداع العملية في التمايم.



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

تمهيد

الرُّقِيَّةُ فِي اللُّغَةِ: هِيَ الْعَوْدَةُ الَّتِي يُرْقَى بِهَا صَاحِبُ الْآفَةِ، قَالَ

عروة:

فَمَا تَرَكََا مِنْ عَوْدَةٍ يَعْرِفَانَهَا وَلَا رُقِيَّةٍ إِلَّا بِهَا رُقِيََانِي^(١)

ومنه قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ﴾ [القيامة: ٢٧] أي: هل من رُقِيَّةٍ عند

نزول الموت^(٢).

ويُطْلَقُ عَلَيْهَا عَزِيمَةٌ وَجَمَعَهَا عَزَائِمٌ، قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: (وَالْعَزَائِمُ هِيَ

الرُّقِيَّةُ)^(٣)، قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: (الرُّقِيَّةُ هِيَ الَّتِي تَسْمَى
الْعَزَائِمُ)^(٤).

وتعريفها الشرعي: التَّعَاوِذُ مِنَ الْكُتَابِ وَالسَّنَّةِ نَفْسًا لَطَلَبَ

الشفاء^(٥).

وأما التَّمَائِمُ فَهِيَ جَمْعُ تَمِيمَةٍ وَهِيَ فِي اللُّغَةِ: الْقِلَادَةُ^(٦) قَالَ ابْنُ

مَنْظُورٍ: (وَالتَّمِيمَةُ قِلَادَةٌ مِنْ سُيُورٍ، وَرَبَّمَا جُعِلَتِ الْعَوْدَةُ الَّتِي تَعَلَّقُ فِي

(١) انظر: المحكم لابن سيده ٥٠٠/٦، لسان العرب ٣٣٢/١٤، تاج العروس ١٧٥/٣٨.

(٢) انظر: روح المعاني ١٤٦/٢٩، وهو أحد التأويلين في الآية، وهو الأظهر، والعلم عند الله، وقيل: (من يَرُقَى بروحه إلى السماء؟ أملائكة الرحمة أم ملائكة العذاب؟) انظر: المحرر الوجيز ٤٠٦/٥.

(٣) لسان العرب ٤٠٠/١٢، وانظر: فتح الحميد في شرح التوحيد للتميمي: ٥٢٤.

(٤) كتاب التوحيد مع فتح المجيد: ١٣٦.

(٥) انظر: حاشية العدوي ٤٩٠/٢، التعريفات الاعتقادية: ١٨٥ - ١٨٦.

(٦) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٦٢/١٧.


أعناق الصبيان^(١)، وكانت معروفة عند العرب تُصنع من خُرزات تُعلَّق في أعناق الصبيان^(٢).

وفي الشَّرْع هي: التَّعاويد التي تُعلَّق على الإنسان وغيره لدفع الآفات والضَّر ورجاء الفرج والبرء^(٣) وفيها خلاف سيأتي في موضعه - إن شاء الله - .

(١) لسان العرب ٧٠/١٢.

(٢) لسان العرب ٧٠/١٢، وانظر: النهاية لابن الأثير: ١١٢، مختار الصحاح ٣٣/١.

(٣) انظر: التمهيد ١٦١/١٧، المجموع ٧٣/٩، كتاب التوحيد مع فتح المجيد: ١٣٦.



البدعُ العمليَّة في الرُقَى

الرُّقية الشرعية هي باب من أبواب توحيد الله ﷻ لتوجُّه الرّاقِي والمرقي إلى المسبِّب وحده، والالتفات إلى السبب يوجب اعتماد القلب عليه، فكان التوجه إلى الله سبحانه في الرقية والرغبة إليه في كشف الكربة قصداً مشروعاً، بخلاف الرقى التي كان يتعامل معها العرب قبل بعثة النبي ﷺ فقد كانت مصروفة لغير الله، لا يخلوا غالبها من ادعاء علم الغيب لغير الله، أو الاستعاذة بالجن والشياطين، ولذا قال النبي ﷺ فيها: «إن الرقى والتمايم والتولة شرك»^(١)، فراجع أصحابه ﷺ في بعض الرُقَى كما روى ذلك مسلم في صحيحه عن عوف بن مالك الأشجعي ﷺ أنه قال: كنا نرقى في الجاهلية فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»^(٢)، وفي صحيح مسلم عن جابر ﷺ أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرُقَى فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقى، قال: فعرضوها عليه فقال: «ما أرى به بأساً، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب في تعليق التمايم، رقم (٣٣٨٥)، والتولة: (هي شيء يصنعونه يزعمون أنه يُحبَّب المرأة إلى زوجها، والرجل إلى امرأته) اهـ من كتاب التوحيد مع فتح المجيد: ١٣٦، وانظر: الآداب الشرعية ٦٦/٣.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، رقم (٤٠٧٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب السلام، رقم (٤٠٧٨).

فاستثنى النبي ﷺ من رُقَى العرب ما لا يتعارض مع توحيد الله .

وقد اشترط أهل العلم للرقية شروطاً، قال ابن حجر: «وقد أجمع العلماء على جواز الرُقَى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن تكون بكلام الله أو بأسمائه وصفاته وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى»^(١).

والرُقِية تكون بآيات الكتاب وبالتعويزات الشرعية قال سبحانه في حق كتابه: ﴿وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢]، فوصفه بالشفاء الذي هو غاية نفع الدواء .

وللرُقِية طرقٌ شرعية تمتاز بها عن طرق المشعوذين والسحرة، وعلمها - بإذن الله - يكشف الرقية الشرعية من غيرها، وهي فيما يلي:

١ - النفث والتفل مع الرقية:

فمن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحدٌ من أهله نفث عليه بالمعوذات، فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه لأنها كانت أعظم بركة من يدي^(٢).

وعنها رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول في الرقية: «بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا، يُشفى سقيمنا بإذن ربنا»^(٣).

قال ابن حجر: (وقوله: «بريقة بعضنا» يدل على أنه كان يتفل عند الرقية)^(٤).

(١) فتح الباري ١٠/١٩٥.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب في المرأة ترقى الرجل، رقم (٥٣١٠)، ومسلم: كتاب السلام، رقم (٤٠٦٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ، رقم (٥٣٠٤)، ومسلم: كتاب السلام، رقم (٤٠٦٩).

(٤) فتح الباري ١٠/٢٠٨، وانظر: التبيان للنووي: ١٧٤.

٢ - الرقية من دون نفث:

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد اشتكيت؟ فقال: نعم، قال: بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك بسم الله أرقيك^(١) ولم يُذكر فيه نفث.

وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى مريضاً أو أتى به قال: «أذهب الباس، اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاءً لا يغادر سقماً»^(٢) ولم يرد فيه النفث أو التفل.

٣ - خلط بعض التراب مع الريق:

يدل عليه ما أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول للمريض: «بسم الله، تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا»^(٣).

قال النووي: «ومعنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء، فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل ويقول هذا الكلام في حال المسح والله أعلم»^(٤).

٤ - مسح الجسد باليد:

دَلَّ عليه ما خرَّج الشيخان في صحيحيهما من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يُعوِّذ بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول: «اللهم رب

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، رقم (٤٠٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب دعاء العائد للمريض، (٥٢٤٣)، وأخرجه مسلم: كتاب السلام، رقم (٤٠٦١).

(٣) سبق تخريجه: ٤٠٥. (٤) شرح صحيح مسلم ١٨٤/١٤.

الناس أذهب الباس اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً^(١).

وتقدم نفث عائشة رضي الله عنها على النبي صلى الله عليه وسلم ومسحها جسده بيده لبركتها^(٢).

٥ - وضع اليد على موضع الألم:

فقد خرج مسلم في صحيحه من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعاً يجده في جسده منذ أسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل: بسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر»^(٣).

٦ - الرقية في الماء ثم شربه أو الاغتسال به:

وقد أخذه بعض أهل العلم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث دخل على ثابت بن قيس وهو مريض، فقال: «اكشف الباس رب الناس عن ثابت بن قيس بن شماس، ثم أخذ تراباً من بطحان فجعله في قدح ثم نفث عليه بماء وصبه عليه»^(٤) وهو قول عائشة رضي الله عنها^(٥).

وروي عن الإمام أحمد أنه كان يقرأ في كوز الماء ويعوذ «ونقل عبد الله أنه رأى أباه يعوذ في الماء ويقرأ عليه ويشربه»^(٦) وأخذ به ابن القيم^(٧) وبه قال الشيخ ابن باز^(٨) وابن عثيمين^(٩).

(١) أخرج البخاري: كتاب الطب، باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (٥٣٠٢).

(٢) انظر: ٤٠٦.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب السلام، رقم (٤٠٨٢).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب ما جاء في الرقي، رقم (٣٣٨٧).

(٥) انظر: الروضة الندية، لصديق حسن خان ٣/١٥٨.

(٦) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/٤٤١.

(٧) انظر: مدارج السالكين ١/٥٨.

(٨) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٨/٩٤.

(٩) انظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١/١٠٨.

وقد حصل في الرقى والتعاويد جملة من البدع والمحدثات، أذكر منها ما يتعلق بالقرآن فمن ذلك:

أولاً: بلع مكتوب القرآن:

وذلك بكتابة بعض الآيات القرآنية أو التعويذات الشرعية في قرطاس ثم ابتلاعها طلباً للشفاء ببركة القرآن أو التعويد الشرعي. والتحقيق أن الواجب على المؤمن بأثر الآيات الشرعية والأدعية النبوية أن يتبع هديهما في طلب الشفاء والعافية، ومثل هذا الابتلاع لا مستند له من الكتاب ولا من السنة، وليس هو من عمل الأئمة المهديين والخلفاء الراشدين، فلا يجوز نسبته للرقية الشرعية بحال، بل هو من المحدثات في التعامل مع كلام الله لما يلي:

أولاً: لم يرد في رقى النبي ﷺ أنه أرشد لهذه الطريقة أو فعلها وهو ﷺ أعلم الناس بكلام الله وتأثيره، وقد رقى عليه الصلاة والسلام ورقي.

ثانياً: (الابتلاع للمكتوب) ليس من كفيات الرقية الشرعية، وقد تقدم تعريفها وكيفيةها فهي بالقراءة والنفث أو وضع اليد على موضع الألم أو المسح على الجسد بعد القراءة... وهذه الكيفيات ثابتة بأسانيد صحيحة من عمل النبي ﷺ وإقراره وإرشاده وأما الابتلاع فهو غير داخل في معنى الرقية أو التداوي الشرعي.

ثالثاً: في هذه الكيفية وضع للقرآن في غير موضعه ومن لازمه ملاقة الآيات لما في المعدة، فيحصل به التقدر والامتهان، وكلام الله يصاب عن مثل ذلك لما له من الجلال والتعظيم.

رابعاً: في تجويز التداوي بهذا الابتلاع بواقع تجربته^(١) فتح لباب

(١) سيأتي لموضوع التجربة في الرقى كلام مستقل في موضعه من هذا المبحث - إن شاء الله تعالى -.

البدع، فكلُّ سيّدعي في باب الرقى ما يرى فيه الشفاء ثم يكون بعد ذلك مشروعاً؟! فإحاطة الرقية بسياج المشروع تمنع دخول المحدث فيها، لا سيما ونحن في زمن أصبحت دور الرقى ظاهرةً في كل بلد! وقد صرّح العماد النيهي^(١)، والعز بن عبد السلام بتحريم بلع قرطاس كُتب فيه قرآن، لملاقاته النجاسة^(٢).

أما ما ذكره ابن القيم من الاستشفاء بنحو مكتوب القرآن من داء الحمى المثلثة وذلك بالكتب على ثلاث ورقات: (بسم الله مرّت)، (بسم الله قرّت)، (بسم الله قلّت) ويأخذ المريض كل يوم ورقة ويجعلها في فمه وبيتلعها بماء^(٣) فما ذكره لا يقوم على مستند من الشرع، وفي القول به إقرارٌ لكتاب الحروز والتعاويد الذين يُرشدون مرضاهم لجعلها في موضع كذا، أو وضعها تحت الوسادة عند النوم، وغير ذلك من المواقيت الزمانية والمكانية التي لم يأذن بها الله ولا رسوله ﷺ، وكلُّ يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله ﷺ.

ثانياً: كتابة الآيات على جسم المريض:

خصّص بعض العلماء آياتاً معينة تُكتب لأعراض مخصوصة ومن ذلك:

١ - كتاب للرعاف، وذلك أن يكتب على جبهة المريض قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلُغِي مَاءَكِ وَيَسْمَأِ أَقْلِي وَيَغِيضِ الْمَاءَ وَقُضِيَ الْأَمْرُ﴾ [هود: ٤٤].

(١) هو: الحسن بن عبد الرحمن بن الحسين بن محمد بن عمر النيهي، أبو عبد الله، قال ابن السمعان: كان إماماً فاضلاً عارفاً بالمذهب ورعاً، يُنسب إلى نيه بكسر النون بلدة صغيرة بين سجستان وإسفرايين، توفي في حدود سنة ٤٨٠ هـ، انظر: طبقات الشافعية ١/٢٤٣.

(٢) انظر: البرهان في علوم القرآن ١/٤٧٥ - ٤٧٦.

(٣) انظر: زاد المعاد ٤/٣٢٩، الطب النبوي: ٢٧٨.

وخصَّصوا له أيضاً كتابة قوله تعالى: ﴿يَمَحُوا اللَّهَ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩] (١).

٢ - كتابٌ لمرض الحزاز (٢): قال ابن القيم: «يكتب عليه: ﴿فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ﴾ [البقرة: ٢٦٦]» (٣).

وخصَّصوا أن يكتب له عند اصفرار الشمس قوله تعالى: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَعَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفَلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَعْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحديد: ٢٨] (٤).

٣ - كتابٌ لوجع الضرس: وذلك أن يكتب على الخد الذي يلي الوجع: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿... وَجَعَلْ لَكُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْعِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨] وإن شاء كتب: ﴿وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي آتِلٍ وَالنَّهَارِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: ١٣] (٥).

٤ - كتابٌ للخراج: وذلك أن يكتب عليه: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ لِّبَالٍ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا ﴿١٠٥﴾ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ﴿١٠٦﴾ لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا﴾ [طه: ١٠٥ - ١٠٧] (٦).

وذكر غير ذلك من الآيات التي تكتب لأعراض مخصوصه (٧).

وقد نُقل فعل ذلك والقول به عن شيخ الإسلام ابن تيمية (٨) وابن القيم (٩)

(١) انظر: زاد المعاد ٤/٣٢٨، وانظر: الآداب الشرعية ٢/٤٤٢.

(٢) الحزاز: مرض يصيب الرأس، انظر: تاج العروس ١٥/١٠٦، مختار الصحاح ٥٦/١.

(٣) زاد المعاد ٤/٣٢٨. (٤) انظر: زاد المعاد ٤/٣٢٩.

(٥) انظر: زاد المعاد ٤/٣٢٩.

(٦) انظر: زاد المعاد ٤/٣٢٩، تفسير القرطبي ١١/١٦٣.

(٧) سيأتي في المبحث الأخير من فصول هذه الرسالة ذكرٌ لموضوعات ومُحدثات عُلفت بفضائل بعض السور والآيات، كان النصيب الأكبر فيها للتداوي.

(٨) انظر: زاد المعاد ٤/٣٢٨، الآداب الشرعية ٢/٤٤٢.

(٩) انظر: زاد المعاد ٤/٣٢٨، ٣٢٩.

وذكره ابن مفلح عن شيخه^(١)، ولم أقف على دليل يُصرِّح به، ومن قاله لم يذكر له دليلاً فالقول بمنعه هو الأولى لما يلي:

أولاً: أن هذه الرقى تتعلق بعبادة شرعها وأقرها النبي ﷺ ولم يرد في شريعته العمل بها، فلا مستند لهذه الرقى من نصوص الكتاب أو السنة. ولا يمكن أن تضبط الرقى إلا باتباع الأثر فيها.

ثانياً: فيه تخصيص لآيات معينة كما تقدم وكل آية تتعلق بمرض معين وتكتب في جهة معينة، بل ذكروا لبعضها وقتاً معيناً كما ذكر ابن القيم في مرض الحزاز أن يكتب له عند اصفرار الشمس... ومعلوم أن مثل هذا التوقيت يفترق إلى دليل، ولا دليل في المسألة! مع كونه توقيتاً لا يعقل معناه!!

ثالثاً: فيه وضع للقرآن في غير موضعه فكتابته في الجبهة توجب السجود عليه وإصاقه في الأرض والكتابة على الخراج تُعرض المكتوب للإهانة إما لمكان الخراج أو لتقرُّحه وسيلانه على المكتوب، بل نُقل عن قال بترخيص مثل هذه الكتابة تجويز كتابة آيات الرعاف في جبهة المريض بدم الرعاف^(٢)، وهذا مناقض لاحترام كلام الله وجلاله ولم تأت الشريعة بتداوي كهذا، ولذا لما ذكره شيخ الإسلام قال: «ولا يجوز كتابتها بدم الرعاف كما يفعله الجهال، فإن الدم نجس، فلا يجوز أن يكتب به كلام الله تعالى»^(٣).

رابعاً: استند شيخ الإسلام وغيره على جوازه بواقع التجربة كما يظهر من كلامه إذ قال بعد كتاب الرعاف: «كتبها لغير واحد فبرأ»^(٤).

(١) انظر: الآداب الشرعية ٤٤٢/٢.

(٢) نُقل عن بعض الأحناف، انظر: الفتاوى الهندية ٣٥٦/٥.

(٣) زاد المعاد ٣٢٨/٤، الآداب الشرعية ٤٤٢/٢.

(٤) زاد المعاد ٣٢٨/٤.

ولا دليل في مثل ذلك لأن الشريعة لا تستمد من التجارب ولو قيل بوقوعه لفتح باب شر عظيم كالدعاء عند القبور فإن أصحاب تلك العبادات يتمسكون بهذه العبادة عند القبور لظهور نتائجها فهم يزعمون أنه يستجاب لهم، وقد يستجاب لهم، لا لمعنى في القبر وإنما لمعانٍ آخر كما ذكر شيخ الإسلام^(١) قال الشوكاني: «وقبول الدعاء لا يدل على أن سبب القبول ثابت عن رسول الله ﷺ فقد يجيب الله الدعاء من غير توسل بسنة وهو أرحم الراحمين وقد تكون الاستجابة استدارجاً»^(٢). ومع ذلك فهم لا يُقرون على عملهم ولا يعتمد على تجاربهم لمخالفتها الشريعة.

فالمستمسك في باب الرقى بما جاء في الكتاب والسنة والاعتصام بهما والتوكل على الله وحده في جلب النفع ودفْع الضرر بل هو أجل مقصود الرقى، وسيأتي مزيد كلام عن التجارب في الرقية ومذاهب العلماء فيه - إن شاء الله -.

ثالثاً: تخصيص رُقَى ليس لها أصل شرعي:

من القواعد المقررة أن التخصيص الشرعي مرده إلى الكتاب والسنة في كل أبواب الشرع، فلا يجوز نسبة شيء مخصَّص للدين وليس له في الدين أصل، وفي باب الرقى ثبت أن النبي ﷺ خصَّ بعض السور في الرقية لخاصية يعلمها الله، كسورة الفاتحة وذلك في قصة السيد الذي لدغ فرقه أحد أصحاب النبي ﷺ بالفاتحة فقام كأنما نشط من عقال قال النبي ﷺ: «وما يدريك أنها الرقية»^(٣)، وكان ﷺ يرقى بالمعوذات كما في حديث عائشة رضي الله عنها المتفق على صحته^(٤)، ولآية الكرسي فضل عام

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم: ٤٥٩ - ٤٦٢.

(٢) تحفة الذاكرين: ١٨٣.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم (٢١١٥).

(٤) سبق تخريجه: ٤٠٥.

على سائر الآيات فقد صح كونها أعظم آية في كتاب الله^(١) . . .

والذي يُنكر في هذا الباب زعم بعض الرقاة أن لبعض الآيات خصائص لبعض الأمراض فيُخصص لداءٍ معين الرقية بسورة البقرة مثلاً وربما قيدت القراءة بها في مجلس واحد، أو بفواتح سور القرآن أو بفواتح الحواميم وهكذا، وبعضهم يُقسّم الرقى لثلاثة أقسام: رقية موجزة، ورقية متوسطة، ورقية مطوّلة، ومنهم من يخصّ المرض برقية معيّنة كقولهم: يُكتب للمرأة إذا عسر عليها ولدها في جام أبيض أو شيء نظيف: بسم الله الرحمن الرحيم، لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم ﴿... الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١] ﴿كَانَ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبُثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّنْ نَّهَارٍ بَلَّغٌ﴾ [الأحقاف: ٣٥] ﴿كَانَ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبُثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا﴾ [النازعات: ٤٦]^(٢) ثم تُسقى منه، ويُنضح ما بقي على صدرها، أو تخصيص الحمى، بكتابة قوله تعالى: ﴿... يَنَارُ كُوْنِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَيَّ إِزْهِيمَ ﴿٦٩﴾ وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ﴾ [الأنبياء: ٦٩، ٧٠]^(٣).

ونحو ذلك من الرقى المخصصة، وهذه الرقى ليس فيها محذور من حيث لفظها لكونها آيات من القرآن أو تعويذات شرعية سالمة من الشرك، إلا أن المحذور فيها هو تخصيصها وانتقاؤها لهذه الأمراض أو حصر الرقية بالآيات الشرعية فيها، وقد وصف الله كتابه كله بالشفاء فقال سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢]،

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (١٣٤٣).

(٢) ذكر ذلك عن الإمام أحمد، ذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية ٤٤١/٢، ٩٨/٣، وذكره ابن القيم في الوابل الصيب: ٣٥٢، وفي زاد المعاد ٣٢٧/٤، وفي الطب النبوي ٢٧٧/١، والنووي في الأذكار: ٤٦٣، وصديق حسن خان في نزل الأبرار: ٣٦، ولا يصح فيه حديث عن النبي ﷺ.

(٣) وانظر: الآداب الشرعية ٤٤٠/٢.

﴿وَشَفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ﴾ [يونس: ٥٧] وتؤكد الرقية بما رقى به النبي ﷺ أو أشار أنه الرقية كما في سورة الفاتحة والمعوذتين، ثم إن الرقية تعود بعد إرادة الله سبحانه في تأثيرها لصدق الراقي وقوة إيمانه بآيات الله، قال ابن القيم: «ومن عرف هذا كما ينبغي تبين له أسرار الرقى وميز بين النافع منها وغيره... وتبين له أن الرقية براقبها وقبول المحل كما أن السيف بضاربه مع قبول المحل للقطع»^(١). وقال: «وإذا أحسن العليل التداوي به - أي: القرآن - ووضعه على دائه بصدق وإيمان وقبول تام واعتقاد جازم واستيفاء شروطه لم يقاومه الداء أبداً، وكيف تقاوم الأدوية كلام رب الأرض والسماء الذي لو نزل على الجبال لصدعها أو على الأرض لقطعها»^(٢).

والحاصل أن ما حُصِّن من الرُّقى مما ليس له أصل، لا تصح نسبة تخصيصه إلى الشريعة وإن صحَّت الرقية به لسلامته من الشرك، وقد أدى هذا التخصيص لجمع بعض الآيات في أوراق وتداولها باسم الرُّقية الشرعية، فجعلوا من الآيات القرآنية في الرقية فاضلاً ومفضولاً!، ومن ذلك: رُقية الحامل ورُقية السُّحر ورُقية المصروع...

وإذا ثبت لبعض الرقاة في بعض الآيات أثراً فإنه لا يصح جعل هذا الأثر من فضائل السورة أو من خصائص الآية ولا يحق له أن يجعله شرعاً لغيره ما لم يرد لتخصيصه دليل، إذ أن التأثير بآية من آي القرآن قد يكون له أسباب أخرى كيقين الراقي والمرقي بشفاء القرآن أو قبول المحل المرقي للقراءة... وفي المقابل فإنه لا يسوغ منع الراقي من الرقية بما يراه من الآيات حتى لو اقتصر على بعضها ما لم يزعم أن لها فضيلة أو خاصية لم ترد بها السنة.

(١) مدارج السالكين ١/٥٧.

(٢) زاد المعاد ٤/٣٢٢، ٣٢٣.

رابعاً: توسُّد الرُّقية من القرآن:

يعتقد بعض المسلمين أن توسُّد المصحف أو شيئاً منه تعويذاً يقي من الشرور ولم يرد مثل هذا العمل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، بل اتفق أهل العلم على المنع من توسد المصحف لأن فيه إذلالاً وامتهاناً لكلام الله^(١) وكذا كل ما اشتمل على ذكر شرعي فإنه لا يحل امتهانه بتوسده، وأما ما رُوي في حِرز أبي دجانة الطويل من أنه شكى إلى النبي ﷺ أذية الجن في داره فدعا بإداوة وقرطاس، وأمر علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يكتب، فأملى عليه تعويذاً اشتمل على شيء من القرآن، فأخذه أبو دجانة وحمله إلى داره وجعله تحت رأسه ونام ليلته فأمن وأحرق الجن... فهو خبر لا يصح ولا يجوز التعويل عليه، قال ابن الجوزي في الموضوعات: «هذا حديث موضوع بلا شك وإسناده مقطوع... وأكثر رجاله مجاهيل لا يعرفون»^(٢).

وقد ثبت تعويد النبي ﷺ نفسه بالمعوذات قبل النوم ونفثه في يده ومسح سائر جسده^(٣)، وفي الصحيحين من حديث أبي مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه»^(٤).

خامساً: اعتقاد مشروعية الرُّقية بتجربتها:

العمل بالتجريب معناه: أن تُتخذ بعض الرُّقى أو الدعوات والتعوذات المخصوصة لعوارض معينة؛ وحجة تعيينها للتجربة، مثال ذلك: من يعين قراءة سورة القدر لحفظ المال أو للأمن من اللدغ ثم يقول: تجربتها فوجدت أثرها.

(١) انظر: المجموع ٨٣/٢، أسنى المطالب ٦٢/١، الغرر البهية شرح البهجة الوردية ١/١٤٩، البرهان للزركشي ٤٧٨/١، الآداب الشرعية ٢٧٤/٢.

(٢) الموضوعات ٣٥١/٢، وقد أخرجه بسنده.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات، رقم (٤٦٣٠).

(٤) سبق تخريجه: ٢٣٣.

وقد أخذ بعض أهل العلم ببعض المجربيات فقالوا بها، منهم المنذري^(١) وابن عطية^(٢) والقرطبي^(٣) وابن تيمية^(٤) وابن القيم^(٥) وابن الجزري^(٦) والسيوطي^(٧) وابن عقيلة المكي^(٨)، وذكره الشوكاني عن الحاكم والبيهقي والواحدي^(٩).

والمجرب قد يكون له أصل ضعيف أو موضوع وقد لا يكون له أصل في الدين أما ما كان له أصل في الدين كقراءة الفاتحة على اللديغ^(١٠) فإنه لا يحل إقراره بنتيجته لما فيه من التردد في قبول الوحي.

ودليل القائلين بالتجربة عموم ما روى مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»^(١١) قال ابن حجر: «وقد تمسك قوم بهذا العموم فأجازوا كل رقية جربت منفعتها ولو لم يعقل معناها»^(١٢).

ومن أمثلة اعتماد بعض العلماء على المجربيات ما ذكر المنذري في الترغيب والترهيب حيث أثبت حديثاً موضوعاً لقضاء الحاجة^(١٣) قال بعد ما ذكر علته: «والاعتماد في مثل هذا على التجربة لا على الإسناد والله أعلم»^(١٤) وقد ذكر قبل ذلك من رواه من جرّبه فوجده حقاً.

(١) انظر: الترغيب والترهيب ١/٢٧٥. (٢) انظر: المحرر الوجيز ٤/٤٤٥.

(٣) انظر: تفسيره ١١/١٦٣.

(٤) انظر: زاد المعاد ٤/٣٢٨، الآداب الشرعية ٢/٤٤٢.

(٥) انظر: زاد المعاد ٤/٣٢٨، ٣٢٩، مدارج السالكين ١/٥٧، ٢/٥٠٣.

(٦) انظر: عدة الحصن الحصين مع تحفة الذاكرين: ١٨٣، ١٩٩.

(٧) انظر: الإتقان ٢/١١٥٣.

(٨) انظر: الزيادة والإحسان في علوم القرآن ٢/٣٥٠. وابن عقيلة هو: محمد بن أحمد.

(٩) انظر: تحفة الذاكرين: ١٨٣. (١٠) سبق تخريجه: ٤١٣.

(١١) سبق تخريجه: ٤٠٥. (١٢) فتح الباري ١٠/١٩٥.

(١٣) تقدم الحديث: ٤٠٥. (١٤) الترغيب والترهيب ١/٢٥٧.

وكذا ما ذكر ابن عطية في قول يحيى بن أبي كثير^(١) «من قرأ سورة يس ليلاً لم يزل في فرح حتى يصبح» قال: «ويصدق ذلك التجربة»^(٢).
وتقدّم تجربة ابن تيمية وابن القيم^(٣) لكتابة الرقى مما لم يرد له عملٌ أو إقرار نبوي كرقية الرعاف ووجع الضرس والخراج... قال ابن تيمية في رقية الرعاف المكتوبة: «كتبها لغير واحد فبرأ»^(٤).

وقال القرطبي عند قوله تعالى: ﴿وَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا ۖ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ۖ لَا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا﴾ [طه: ١٠٥ - ١٠٧]: «قلت: وهذه الآية تدخل في باب الرقى، ترقى بها الثآليل وهي التي تسمى عندنا (بالبراريق) واحدها (بروقة) تطلع في الجسد وخاصة في اليد، تأخذ ثلاثة أعواد من تبن الشعير، يكون في طرف كل عود عقدة ثمّر كل عقدة على الثآليل، وتقرأ الآية مرّة، ثم تدفن الأعواد في مكان نديّ، تعفن وتعفن الثآليل، فلا يبقى لها أثر، جرّبت ذلك في نفسي وفي غيري فوجدته نافعاً إن شاء الله تعالى»^(٥).

والتحقيق أن إثبات مشروعية العمل بالتجارب لا يجوز ولا يسوغ شرعاً لما يلي:

أولاً: أن استحباب العمل أو اتخاذه دين لا يثبت إلا بنصوص الكتاب والسنة ونتائج التجارب المجردة من دليل الكتاب والسنة لا يجوز نسبتها إلى الشريعة، قال شيخ الإسلام: «وإنما يثبت استحباب الأفعال واتخاذها ديناً بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وما كان عليه السابقون

(١) يحيى بن أبي كثير أبو نصر الطائي مولاهم، اليماني، أحد الأعلام، روى عن أنس وعكرمة وعنه ابنه عبد الله والأوزاعي وأيوب السختياني وخلق، قال أحمد: من أثبت الناس... وقال أبو حاتم: إمام لا يحدث إلا عن ثقة، توفي سنة ١٢٩هـ. انظر: طبقات الحفاظ ٥٩/١، تهذيب الكمال ٥٠٥/٣١.

(٢) انظر: ٤٠٩ - ٤١٠.

(٣) المحرر الوجيز ٤/٤٤٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١١/١٦٣.

(٥) زاد المعاد ٤/٣٢٨.

الأولون، وما سوى هذه من الأمور المحدثه فلا يستحب، وإن اشتملت أحياناً على فوائد؛ لأننا نعلم أن مفسدها راجحة على فوائدها»^(١).

وقال الشوكاني: «لا يقول قائل أن ما وقع مجرباً يثبت عن الشارع أو عن أهل الشرع»^(٢). وقال: «السنة لا تثبت بمجرد التجربة، ولا يخرج بها الفاعل للشيء معتقداً أنه سنة عن كونه مبتدعاً»^(٣).

وأما حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل» فلا دليل فيه لجواز الرقى المجربة، إنما ينفعه بالأسباب المشروعة كالرقية الشرعية الخالية من الشرك والبدع، قال ابن حجر في رده على المستدلين بهذا الحديث: «وما لا يعقل معناه - يعني من الرقى - لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك»^(٤).

ثانياً: أن القول بالتجربة استدراك على الشارع واعتماد طريقة في الدين ليس لها أثر شرعي وهذا هو شأن البدعة، وقد تقدم أن من آثار القول بالتجربة اعتماد بعض الفضائل لسور القرآن كالفرح حتى الصباح بقراءة سورة يس ليلاً ونحو ذلك وربما جدت فضائل لسور القرآن لتجربة معينة وما كان النبي صلى الله عليه وسلم ليفرط في بيان فضل كتاب الله وآثاره: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧] وقد بلغ عليه الصلاة والسلام البلاغ المبين بشهادة الله في قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

ثالثاً: في القول بأعمال التجارب ونتائجها هجرٌ للمشروع من العمل فمن يلجأ في باب الرقى للمجربات وهيئاتها وطرقها يترك الرقية

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: ٤٦٢.

(٢) تحفة الذاكرين: ١٩٩ (بتصرف يسير). (٣) المرجع السابق: ١٨٣.

(٤) فتح الباري ١٠/١٩٥.

الشرعية وهيئاتها لا سيما وأن النفس البشرية تتبع أيسر الطرق للعلاج، والمريض المحتاج قد يُصدَّق - مع قلة الإيمان - كل ما يسمع من أبواب العلاج، وما لجأ من لجأ من المسلمين إلى السحرة والمشعوذين إلا بسبب هذا.

رابعاً: في القول بنتائج التجربة في الرقية ذريعة للتشكيك في النصوص التي جاءت في الرقية وكونها شفاء، فقد يُرقى المريض رقية شرعية ولحكمة يقدرها الله ويعلمها لا يبرأ من مرضه فيتعلَّق بالتعاويز المجربَّة بهيئاتها المخصوصة حتى إذا شاء الله رفع ضُرِّه اطمأن قلبه للمجربَّات دون المشروع، فكانت التَّجربة هي برهان الرقية والمثبتة له، وفي ذلك تعلُّق بغير المشروع.

خامساً: القول ببرهان التجربة ذريعة للبدع والشركيات، فأرباب المبتدعة من أهل التَّوسل بالقبور وعباد الأضرحة والجمادات يعتقدون في شركياتهم أنها تجلب نفعاً أو تدفع ضرراً أو يعتقدون أن العبادة والدعاء عند أضرحتهم أرجى في القبول، وحجة بعضهم: أنا جرَّبنا الدعاء عند هذا الضريح فوجدناه يستجاب، فاستمروا في صرف هذه العبادة في هذا المكان ببرهان التجربة، وهذا العمل صارف عن المشروع وموجب للوقوع في المحذور، قال شيخ الإسلام: «وبمثل هذه الأمور كانت تُعبد الأصنام»^(١) فبدأ الشيطان بهم في تعظيم مكان الضريح وصرف العبادة لله، حتى إذا تمكَّن منهم صرفهم لعبادة غير الله.

سادساً: القول بالتجارب يُفضي إلى نسبة ما لا يعقل معناه من التداوي إلى الشريعة، والشرع لا يحتمل باطلاً بوجه من الوجوه، فليس من الدِّين وضع ثلاث لفائف في الفم يكتب فيها البسملة أو التسمية ثم

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: ٣٢٠.

يبتلعها بالماء ليصرف داء الحمى، ولم يرد في الشَّرع كتابة القرآن على الوجه أو اليدين أو الرجلين لطلب الشفاء ولم يرد لداء الثآليل تعيين ثلاثة أعواد من تبن الشعير يكون في طرف كل عود عقدة تُمرُّ كل عقدة على الثآليل وتقرأ آية: ﴿وَسْتَلُونَا عَنِ الْجِبَالِ﴾ [طه: ١٠٥] مرة ثم تدفن الأعواد في مكان ندي... إلخ، ولا يخفى ما في هذا التداوي الموضوع من تعريض الآيات القرآنية للاستهانة.

سابعاً: أن تحقِّق المطلوب لأحد العلماء أو الصالحين بآيات معينة أو رُقية محدَّدة لا يجوز جعله دليلاً لاستحسان عمله، فقد يقع مطلوبه لما قام في قلبه من صدق التوجه وحسن الرغبة حتى وإن كان عملاً لم يشرع كما يحصل ممن يدعوا عند القبر فيستجاب له فإن الداعي قد يكون مضطراً ضرورة لو دعى بها مشرك عند وثن لاستجيب له كما ذكر شيخ الإسلام^(١)، إلا أن بعض المسلمين يحفظ بعض الأوراد والرقى التي كان يتعوذ بها أحد الصالحين فيحافظ عليها أشد من محافظته على المشروع ويعتقد أنها مشروعة؛ لأن من جمعها وألَّفها لم يصبه داء أو أنه برئ من مرضه...

قال شيخ الإسلام: «ومن هنا يغلط كثير من الناس، فإنهم يبلغهم أن بعض الأعيان من الصالحين عبَدوا عبادة أو دَعوا دعاءً ووجدوا أثر تلك العبادة وذلك الدعاء فيجعلون ذلك دليلاً على استحسان تلك العبادة والدعاء ويجعلون ذلك العمل سنة كأنه قد فعله نبي...، خصوصاً إذا كان ذلك العمل إنما كان أثره بصدقٍ قام بقلب فاعله حين الفعل، ثم تفعله الأتباع صورة لا صدقاً فيُضْرثون به لأنه ليس مشروعاً»^(٢).

وقد أنكر القول بمشروعية التَّجربة الشوكاني فقال: «لا يقول قائل

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم: ٣٤٨. (٢) المرجع السابق: ٣٥٠.

أن ما وقع مجرباً يثبت عن الشارع أو عن أهل الشرع»^(١)، وقال المعلمي^(٢): «والمقصود أن الاستناد إلى التجربة ليس حجة ولا شبه حجة، ولم يقل بأنه حجة أحد من سلف الأمة ولا أحد من الأئمة والعلماء الراسخين»^(٣)، وقال الألباني: «نجاح التجربة لا يكفي للدلالة على شرعيتها ولا بد أن يكون هناك دليل يؤيد الشريعة وإلا فلا»^(٤).

ولما تقدم، فإن باب الرقية باب شرعي يلزم فيه الاتباع والامتثال ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّانَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وأما نسبة القول بالتجربة لبعض العلماء فهو دليل قاطع على أن الكمال لله ولشرعه، وكلُّ يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله ﷺ، ولا ندعي العصمة لأحد بعد رسول الله ﷺ، وتعظيم الدين وحرماته أحبُّ وأكمل من تعظيم الأشخاص والأقوال.




(١) تحفة الذاكرين: ١٩٩ بتصرف، وانظر: ١٨٣، وانظر: نيل الأوطار ١٠٦/٩.

(٢) هو: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي بن علي بن محمد المعلمي العتمي اليماني ينسب إلى بني المعلم من بلاد عتمة باليمن، ولد سنة ١٣١٣هـ، تعلم ببلده ثم انتقل إلى جيزان سنة ١٣٢٩هـ، ثم سافر إلى الهند سنة ١٣٤١هـ، وعمل في دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد مصححاً لكتب الحديث والتاريخ ومحققاً لها منذ عام ١٣٤٥هـ حتى عام ١٣٧٠هـ، ثم قدم إلى مكة سنة ١٣٧١هـ وعين بعد عام أميناً لمكتبة الحرم المكي، له مؤلفات وتحقيقات منها: علم الرجال وأهميته ومقام إبراهيم وحقق تذكرة الحفاظ للذهبي والجرح والتعديل لابن أبي حاتم وغيرها، توفي سنة ١٣٨٦هـ، انظر: الأعلام ٣/٣٤٢.

(٣) تحقيق البدعة: ٣٣.

(٤) تنبيه الأنام ببدع وضلالات المعالجين بالقرآن لأحمد الزغبى: ٣٦ وأحال إلى علاج المصروع.



البدع العملية في التَّمائم

التَّمائم كما تقدم في تعريفها هي التعاويذ التي تعلّق على الإنسان وغيره لدفع الآفات والضّر ورجاء الفرج والبرء^(١) وهي لا تخلوا من آيات تُكتب وربما كان بعضها منفرداً بكتابة سورة أو سور من القرآن دون أدعية، وأحياناً يكتب فيها آيات من كل سورة كآية الكرسي وغيرها، فإذا كتبت أحيطت بجلدٍ صغيرٍ يُعلّق على الصدر.

وبعضهم يجعل التميمة بتعليق مصحف صغير، وفي تعليق هذه التَّمائم على اختلافها خلافٌ بين السلف من الصحابة والتابعين على قولين^(٢):

القول الأول: القائلون بجواز تعليق التَّمائم، وممن قال به عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وهو ظاهر ما روي عن عائشة رضي الله عنها وبه قال أبو جعفر الباقر^(٣) والإمام أحمد في رواية عنه^(٤)، واستدلوا بدليلين:

(١) سبق تعريفها: ٤٠٣.

(٢) أما التَّمائم التي تشتمل على شركيات وطلاسم فمفتق على تحريمها.

(٣) هو: محمد بن علي بن الحسين، أبو جعفر الباقر الثبت الهاشمي العلوي المدني أحد الأعلام روى عن أبيه وعن جابر بن عبد الله وأبي سعيد وابن عمر وعبد الله بن جعفر، وأرسل عن عائشة وأم سلمة وابن عباس، كان سيد بني هاشم في وقته اشتهر بالباقر من قولهم: بقر العلم إذا شقه، كان عابداً مكثراً من الصلاة توفي سنة أربع عشرة ومائة وقيل سنة سبع عشرة، انظر: تذكرة الحفاظ ١/١٢٥.

(٤) انظر: فتح الحميد للتميمي ٥١٣/٢، تيسير العزيز الحميد: ١٣٠، فتح المجيد:

الأول: حملوا أحاديث النهي عن التمايم على ما اشتملت على الشرك.

الثاني: ما روى أبو داود في سننه والترمذي في جامعه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله ﷺ: «إِذَا فَزِعَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمْزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ» وكان عبد الله بن عُمر يلقنها من بلغ من ولده، ومن لم يبلغ منهم كتبها في صك ثم علَّقها في عنقه^(١).

القول الثاني: القائلون بالمنع، وبه قال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وهو ظاهر قول حذيفة وعقبة بن عامر وعبد الله بن عكيم^(٢) رضي الله عنهما أجمعين، وهو رواية عن أحمد اختارها أكثر أصحابه وجزم بها المتأخرون^(٣). واستدلوا بما يلي:

أولاً: عموم النهي الوارد في تحريم التمايم وقد ثبت في نصوص منها:

١ - ما خرَّج الشيخان من حديث أبي بشير الأنصاري رضي الله عنه أنه كان مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فأرسل رسولاً أن لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت^(٤).

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٤٥١) واللفظ له، وأبو داود: كتاب الطب، باب كيف الرقى، رقم (٣٣٩٥).

(٢) هو: عبد الله بن عكيم بالتصغير الجهني، أبو معبد الكوفي، سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة، صلى خلف أبي بكر الصديق وحدث عنه وعن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم، توفي سنة ٨٨ هـ انظر: سير أعلام النبلاء ٥١١/٣، تهذيب التهذيب ٢٨٣/٥.

(٣) انظر: فتح الحميد للتميحي: ٥١٦، تسيير العزيز الحميد: ١٣٠، فتح المجيد: ١٣٨.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل، رقم (٢٧٨٣)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، رقم (٣٩٥١).

٢ - ما روى أبو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقي والتمايم والتولة شرك»^(١).

٣ - ما روى الترمذي في جامعه عن عبد الله بن عكيم أن النبي ﷺ قال: «من تعلق شيئاً وُكِّلَ إليه»^(٢).

قالوا: وهي نصوص عامة لم يرد لها تخصيص فتبقى على عمومها^(٣).

ثانياً: أن المنع منها مع دلالة هذه النصوص فيه سدٌّ للذريعة المفضية إلى تعليق غيرها^(٤)، أو تعليقها مع تمام التوكُّل عليها.

ثالثاً: أن تعليقها يُفْضِي إلى امتئانها وقد حوت الآيات، فهي معه حال قضاء الحاجة والاستنجاء ونحو ذلك^(٥).

ولعل هذا القول - والله أعلم - هو الراجح للمسوغات الآتية:

أولاً: قوة أدلتهم وصراحتها وظهور الحجة فيها.

ثانياً: أن القول بالمنع هو المتفق مع المشروع إذ لم يرد عن النبي ﷺ أنه أرشد إلى تعليق التمايم أو التعويد بها، إنما كان النبي ﷺ يعوِّذ بالقول كما في تعويذه الحسن والحسين رضي الله عنهما^(٦)، ولما اشتكى عليه الصلاة والسلام كانت عائشة رضي الله عنها ترقيه^(٧) ولم يأمرها بكتابة آياتٍ وتعليقها، يتأكد ذلك مع أحاديث النهي عن التمايم، مما يدل أن تعليقها مُحَدَّث.

(١) سبق تخريجه: ٤٠٥.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الطب، باب ما جاء في كراهية التعليق، رقم (١٩٩٨).

(٣) انظر: فتح المجيد: ١٣٨.

(٤) المرجع السابق، وانظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١/ ٩٥ - ٩٨.

(٥) فتح المجيد: ١٣٨. (٦) سبق تخريجه: ٢٧٨.

(٧) سبق تخريجه: ٤٠٦.

ثالثاً: أن في التمام انصراف توكل القلب على هذه التميمة فإن مُعلِّقها لا يكاد ينزعها خوفاً من البلاء وإن نزعها زعم أن البلاء أدركه، وهذا مخالف لما أمر الله من التوكل عليه وحده ﴿... وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣] ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣].

قيل للإمام أحمد: هل تُعلِّق شيئاً من القرآن؟ قال: «التعليق كله مكروه ومن تعلق شيئاً وكل إليه»^(١).

رابعاً: في التعويد بها تعطيل للتعويد الشرعي الذي ثبت عن النبي ﷺ فيعلق العبد تميمة تكفيه عن أذكار الصباح والمساء، وعن ذكر نزول المنزل ودخول البيت والخروج منه وغير ذلك.

خامساً: في القول بجوازها امتهان لها وقد تقدم.

سادساً: في المنع منها سد للذريعة قال الشيخ ابن باز: «وهذا أصل عظيم في الشريعة ومعلوم أنا إذا جَوَّزنا التمام من الآيات القرآنية والأحاديث المباحة انفتح باب الشرك واشتبهت التميمة الجائزة بالميمونة وتعذر التمييز بينهما إلا بمشقة عظيمة فوجب سدُّ الباب وقفل هذا الطريق المفضي إلى الشرك»^(٢).

ورجح هذا القول من المتأخرين جمع من أهل العلم منهم الشوكاني^(٣)، والشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب^(٤)

(١) الآداب الشرعية ٤٤٣/٢.

(٢) فتاوى الرقى والتمائم: ١٢٨، وانظر: فتح المجيد: ١٣٨، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٩٥/١ - ٩٨.

(٣) تحفة الذاكرين: ١٩٩.

(٤) انظر: تيسير العزيز الحميد: ١٣٠، والشيخ هو: سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، فقيه محدث، ولد في مدينة الدرعية سنة ١٢٠٠هـ في أواخر أيام جده المصلح الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ولم يدرك القراءة عليه، اشتغل بالعلم =

والشيخ عبد الرحمن بن حسن^(١) والشيخ عبد الرحمن بن سعدي^(٢)،
والشيخ محمد بن إبراهيم^(٣) والشيخ عبد العزيز بن باز^(٤) والشيخ
الألباني^(٥) والشيخ محمد بن عثيمين^(٦) وهو الذي تفتي به اللجنة الدائمة
للبحوث العلمية والإفتاء^(٧).

ويمكن معه الجواب على أدلة القائلين بالجواز فيما يلي:

أولاً: حملهم نهى النبي ﷺ عن التَّمائم على ما فيه شرك تخصيص
دون مخصص فلم يرد ما يدل على أن المنهي عنه هو ما اشتمل على
شرك! وعلى ذلك فتبقى الأدلة على عمومها في تحريم التَّمائم، قال
الشيخ سليمان بن عبد الله حول أحاديث النهي عن التَّمائم: «فإن ظاهرها
العموم فلم يفرق بين التي من القرآن وغيرها بخلاف الرقى فقد فرق
فيها، ويؤيد ذلك أن الصحابة الذين رووا الحديث فهموا العموم كما
تقدم عن ابن مسعود^(٨).

ثانياً: استدلالهم بفعل عمرو بن العاص رضي الله عنه وتعليق التعويد في

= والبحث والمدارسة وأعرض عن الدنيا، أخذ العلم عن والده وعمه الشيخ حسين
والشيخ حمد بن ناصر بن معمر والشيخ حسين بن غنام، عرف بالإقبال الشديد على
العلم مع ذكاء حاد وحفظ نادر وكان حسن الخط، تولى قضاء مكة ثم الدرعية،
صنف في التوحيد والفقه، توفي مقتولاً بالبنادق على يد جند إبراهيم باشا بعد أن
أرغم على سماع آيات اللهو، فجمع لحمه بعد ذلك قطعاً وكان عمره ثلاثاً وثلاثين
سنة رحمه الله رحمة واسعة. انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون ٣٤١/٢ - ٣٤٩.

(١) انظر: فتح المجيد: ١٣٨.

(٢) القول السديد في مقاصد التوحيد: ٤٦.

(٣) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٩٥/١ - ٩٨.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٨٤/٢، ٣٨٥.

(٥) انظر: السلسلة الصحيحة ٦٤٨/١.

(٦) انظر: فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ١٠٧/١، القول
المفيد ١٨٥/١.

(٧) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٣٢٠/١.

(٨) تيسر العزيز الحميد: ١٣٠ بتصرف يسير.

أعناق صغار أبناءه لا يصح؛ لأن الحديث ضعيف، قال الألباني: «لم يصح إسناده إلى ابن عمرو لأن فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه فلا يجوز الاحتجاج به على جواز تعليق التمام من القرآن لعدم ثبوت ذلك عن ابن عمرو لا سيما وهو موقوف عليه»^(١).

وبعض المسلمين يتعلق هذه التمام بصورٍ مختلفة وأغراض متعددة وينسب هذا التعليق للتعويد الشرعي وهي نسبة لا تصح؛ لأن الشرع لم يأت بصورة من صور هذا التعليق، ومن ذلك:

أولاً: تعليق التمام على صدور الأطفال، إما لحفظهم أو خشية العين أو الجن ونحو ذلك، وهو خلاف سنة النبي ﷺ ففي البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي يعوذ الحسن والحسين ويقول: «إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق، أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة»^(٢)، ولم يعوذهما بالتعليق.

ثانياً: تعليق مصحف صغير لقضاء الحوائج ونحوها، قال الشقيري: «فيُجنب الرجال وتحيض النساء، ويدخلون المراحيض والمصحف معلق عليهم وهذا ممنوع شرعاً»^(٣).

ثالثاً: تعليق الآيات على المواشي لتجلب لبناً كثيراً أو لتدفع عنها العين ونحوه، وفعله مخالف لنهي النبي ﷺ فقد روى الشيخان عن قيس بن عبيد أن النبي ﷺ أرسل رسولاً وقال: «لا يبقين في رقبة بغير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت»^(٤).

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: «قال أبو عبيد: كانوا يقلدون الإبل الأوتار لثلاث تصيبها العين فأمرهم النبي ﷺ بإزالتها، إعلماً لهم

(١) انظر تعليقه على الكلم الطيب رقم (٣٤) عن أحكام الرقى والتمايم للسحيمي: ٢٥٠.

(٢) سبق تخريجه: ٢٧٨. (٣) السنن والمبتدعات: ٣٣١.

(٤) سبق تخريجه: ٤٢٤.

بأن الأوتار لا تردُّ شيئاً، وكذا قال ابن الجوزي وغيره، قال الحافظ: ويؤيده حديث عقبة بن عامر رفعه: «من تعلق تميمه فلا أتم الله له» رواه أبو داود، وهي ما عُلق من القلائد خشية العين ونحو ذلك»^(١).

وأما ما ذكره ابن مفلح أن من كان هارباً من عدوه فليكتب بسوطه بين أذني دابته ﴿... لَا تَخَفُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى﴾ [طه: ٧٧] «أمنه الله من ذلك الخوف»^(٢) فإنه ذكره عن ابن عباس ولم يعزه إلى كتاب مسند إذ قال: «ذكره ابن عقيل في الفنون»^(٣) ولم أفق على من ذكره غيره وليس فيما ذكر ما يُعتمد عليه، والسنة جاءت بخلاف ذلك كما تقدم من قطع الأوتار والتعاويد، مع ما في كتابته على البهائم من امتهانه وتعريضه للنجاسة، والقرآن لم ينزل لمثل ذلك.

رابعاً: تعليق المصحف أو بعض آيات القرآن في السيارة للأمن، وهذا مُشاهد في واقع اليوم، وهو من جنس ما سبق، وقد خرَّج الدارمي من حديث أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال: «اقرأوا القرآن ولا يغرنكم هذه المصاحف المعلقة، فإن الله لن يعذب قلباً وعى القرآن»^(٤) ومراده أن أثر القرآن لمن عمل به ووعاه دون من تحرز بتعليقه أو تزئنه به، ومن كره من الأئمة تعليق المصحف فهو لأجل ذلك^(٥) مع اشتمال هذا التعليق على ثلاثة محاذير:

الأول: كون هذا العمل مفضياً إلى هجر القرآن وترك قراءته، فهو في مقدّم السيارة أو آخرها يُمسي ويُصبح دون أن يُفتح، مع أن بعضهم ينتقي أجمل المصاحف وأغلاها من أجل أن يزئنه به مركبه وهذه مخالفة أخرى.

(١) فتح المجيد: ١٣٦، وانظر: الآداب الشرعية ٣/ ١٣٩ - ١٤٢.

(٢) الآداب الشرعية ٣/ ٦٤، ١٠٠. (٣) المرجع السابق: ٦٤.

(٤) أخرجه الدارمي: كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن، رقم (٣١٨٥).

(٥) انظر: المصاحف لأبي داود السجستاني وحاشية المحقق: ٦٦٦، تحقيق: سليم بن عبد الهلالي، وانظر: المتحف في أحكام المصحف: ٢٣٦، ٤٣١، ٤٣٢.

الثاني: قد يجتمع مع تعليقه أو وضعه لهو أو محرّم كالصور أو الغناء أو الدخان وربما وُضع عليه شيء من تلك المحرمات أو أغطيتها، وفي ذلك امتهان لحرمة المصحف^(١).

الثالث: فيه ذريعةٌ للتعلّق بغير الله، فالذي يتخذ المصحف حرزاً يتعلق به في جلب النفع ودفع الضر ويعتقد أنه إذا لم يصحبه في سيارته فسَيَحْدُثُ له مكروه، وهذا محذور شرعي مخالف لأمر الله بالتوكل عليه وحده، وقد اشترط أهل العلم لأسباب التداوي المشروعة أن يعتقد المؤمن أنها لا تنفع ولا تضر بذاتها، بل هي مجرد سبب مشروع والشفاء بيد مشرّعه سبحانه.

فإن قال قائل: أنا أعتقد أن المسبب والنافع والضار هو الله وحده وأتوكل عليه في ذلك وإنما علّقت المصحف أو وضعته من باب السبب، قيل: إن هذا السبب لم يشرعه الله ولا رسوله ﷺ بل صحّ النهي عنه^(٢)، فلا سبيل إلا باتخاذ الأسباب المشروعة الأخرى كدعاء الركوب وأذكار طرفي النهار ثم التوكل بعد ذلك على مشرّعها.

قال الشيخ ابن باز: «وضع المصحف في السيارة للتبرك ليس له أصل وليس بمشروع، أما إذا وضعه في السيارة ليقرأ فيه بعض الأحيان أو ليقرأ فيه بعض الركاب فهذا طيب ولا بأس»^(٣).

وقال الشيخ محمد بن عثيمين: «حكم وضع المصحف في السيارة دفعاً للعين أو توقياً للخطر بدعة، فإن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يحملون المصحف دفعاً للخطر أو للعين وإذا كان بدعة فإن النبي ﷺ قال: «كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار»^(٤).

(١) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي ١/١٦٦.

(٢) انظر: عموم الأدلة المانعة من تعليق التمام: ٤٢٤.

(٣) البدع والمحدثات وما لا أصل له: ٢٦٠.

(٤) البدع والمحدثات وما لا أصل له: ٢٥٩.


الفصل الخامس

البدع العملية المتعلقة بالقرآن في المساجد والمجالس

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المحدثات القرآنية في المساجد.


المبحث الثاني: المحدثات القرآنية في المحافل والمجالس.



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com



المحدثات القرآنية في المساجد

المساجد شعيرة من شعائر الدين ألزم الشارع بتعظيمها لعموم قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] وعظّم الله المساجد الثلاثة وجعل لها من الحُرّمات ما ليس لغيرها، والمساجد في العموم جمع مسجد اشتق من فعل السجود في الصّلاة لكونه أشرف أفعال الصّلاة^(١) وهو يعم الأرض كلها لقوله ﷺ: «... وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل»^(٢)، ثم إن العُرف خصّص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس حتى يخرج المصلّي المجمع فيه للأعياد ونحوها فلا يعطى حكمه»^(٣).

وقد أحدث في هذه المساجد جملة من المحدثات والبدع^(٤) التي

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي: ١٤.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]، رقم (٣٢٣).

(٣) إعلام الساجد: ١٤.

(٤) انظر: في بدع المساجد عموماً: الحوادث البدع للطرطوشي: ١٠٣، الباعث لأبي شامة: ٦٨، ١٣٤، ١٠١، ١٧٢، ٢١٠، ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٨٢، ٣٠١، المدخل لابن الحاج ٢/٢٠٣، الأمر بالاتباع للسيوطي: ١٣٤، ١٣٩، ٢٥٧، ٣٠٠، إصلاح المساجد من البدع والعوائد للقاسمي، الإبداع: ١٦٧ - ١٨٤، وكل بدعة ضلالة للريسوني: ١٠٥، ١٦٣، تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين لابن حجر آل بوظامي: ٢٢١، المسجد في الإسلام أحكامه، آدابه، بدعه لخير الدين وانلي: ٢٣٤، البدع المنكرة لوحة الزحيلي: ٥٦، أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية د. إبراهيم الخضيرى ١/٢٠٣، ٢/٢٠٥، ٣٩٥.

لم تكن من فعل السلف الصالح وربما ورد في بعضها التحذير والمنع، فاتُّخذت بعدُ شعاراً إسلامياً للمساجد وفي هذا المبحث أتناول منها ما يتعلق بالقرآن الكريم:

أولاً: زخرفة المساجد بالقرآن:

ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهة زخرفة المساجد عموماً^(١)؛ لأن الزخرفة والتزييق خلاف هدي النبي ﷺ قولاً وفعلًا، فإن النبي ﷺ ترك الزخرفة لما بنى مسجده، وقال عليه الصلاة والسلام فيما خرَّجه أبو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «ما أمرت بتشيد المساجد»^(٢)، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لتزخرفنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى»^(٣) «والمعنى أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرَّفوا وبدَّلوا وتركوا العمل بما في كتبهم فأنتم تصيرون إلى مثل حالهم إذا طلبتم الدنيا بالدين وتركتم الإخلاص في العمل وصار أمركم إلى المراءات بالمساجد والمباهاة في تشييدها وتزيينها»^(٤) «كما زخرف اليهود والنصارى» قال علي القاري: «وهذا بدعة؛ لأنه لم يفعله ﷺ وفيه موافقة أهل الكتاب»^(٥).

(١) انظر: المدونة ١/١٩٧، ٤٢٥، التاج والإكليل ٢/٢٦٣، المدخل ٢/٢٠٥، مواهب الجليل ١/٥٥١، كشاف القناع ١/٣٧٣، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ٢/٣١٣، قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام ٢/٢٠٥، المنثور في القواعد للزركشي ١/٢١٦، إعلام الساجد: ٢٣٧، البداية والنهاية ١/٣٠٨، الاعتصام ١/١٩١، إحياء علوم الدين ٣/٤٠٨، الإبداع ٣/١٨، وانظر: الموسوعة الفقهية ٢٣/٢١٧ - ٢١٨.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، رقم (٣٧٨).

(٣) علَّقه البخاري: كتاب الصلاة، باب بنیان المساجد، ١/١٧١٤، ووصله أبو داود: انظر التخریج السابق.

(٤) الحوادث والبدع للطرطوشي: ١٠٥.

(٥) عون المعبود ٢/٨٣، وانظر: فتح الباري ١/٥٤٠.

وفي البخاري تعليقاً عن عمر رضي الله عنه أنه أمر ببناء المسجد وقال: «أكنَّ الناس من المطر، وإياك أن تحمرَّ أو تصفرَّ ففتن الناس»^(١)، قال ابن بطال: «هذا يدل على أن السنة في بنيان المسجد القصد، وترك الغلو في تحسينه، فقد كان عمر رضي الله عنه مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغيِّر المسجد عما كان عليه وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه، ثم كان عثمان والمال في زمانه أكثر فحسَّنه بما لا يقتضي الزخرفة ومع ذلك فقد أنكر عليه بعض الصحابة»^(٢).

وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان^(٣) وذلك في أواخر عصر الصحابة، قال ابن حجر: «وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة»^(٤).

ويعظم إنكار الزخرفة إذا كانت بأي القرآن الكريم، لما فيه من تنزيل القرآن الكريم غير منزله ووضع في غير موضعه، فإن الآيات الكريمة أنزلت لتطمئن بها القلوب وتندبرها العقول ﴿كَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩].

فتزيين المساجد بالآيات القرآنية بدعة حادثة في مساجد المسلمين غير لائقة بجلال كلام الله، تشتمل على عدد من المحاذير منها:

أولاً: في كتابتها امتهان للآيات القرآنية، بجعلها آيةً للتزيين والتحسين، والقرآن جماله بالعلم والعمل، لا بزخرفته في الحيطان، مع ما في ذلك من تعرُّضها للسقوط أو الهدم، فتعظيم القرآن يوجب إنكار ذلك.

(١) علقه البخاري: كتاب الصلاة، باب بنيان المساجد، ١/١٧١٤.

(٢) نقله الحافظ في الفتح ١/٥٤٠.

(٣) فتح الباري ١/٥٤٠، عمدة القارئ ٤/٢٠٧، أخبار مكة للأزرقي ١/٢١٣.

(٤) فتح الباري ١/٥٤٠، وقد أنكر الإمام مالك ما أحدث من الزخرفة في مسجد المدينة، انظر: المدونة ١/١٩٧.

ثانياً: في الزخرفة بالآيات القرآنية وبغيرها إسراف وتبذير؛ لأن الشارع أمر ببناء المساجد ونهى عما وراء ذلك من السرف قال عليه الصلاة والسلام: «ما أمرت بتشديد المساجد»^(١) لأن التشديد أمر زائد على البناء، والمقصود شرعاً هو البناء لقصد العبادة، وقد يزيد بعض المسلمين فيزخرف بالذهب أو بالفضة، وهو إسراف، فيما لم يشرع قال تعالى: ﴿... إِنَّكَ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١] وفي سنن النسائي أن النبي ﷺ قال: «كلوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة»^(٢). وفيه أن السرف قد يدخل على الصدقات وأعمال الخير.

ثالثاً: في الزخرفة عموماً فتح باب التباهي بالمساجد والتنافس بالزخارف والزّين، وذلك من أشراط الساعة فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد»^(٣).

رابعاً: فيه التشبه بأهل الكتاب، وقد أمر النبي ﷺ بمخالفتهم فقال: «خالفوا اليهود والنصارى»^(٤)، واليهود والنصارى أهل زخرفة لمعابدهم، دلّ عليه قول ابن عباس رضي الله عنهما: «لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى»^(٥).

خامساً: فيه فتنة للمصلي، وإشغال فكره عن صلاته، وفي البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: كان قرام^(٦) لعائشة قد سترت به جانب بيتها فقال

(١) سبق تخريجه: ص ٤٣٤.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة، رقم (٢٥١٢)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة، رقم (٣٥٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، رقم (٣٧٩)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب تشديد المساجد، رقم (٧٣١).

(٤) سبق تخريجه: ١٩٥. (٥) سبق تخريجه: ٤٣٤.

(٦) القرام: الستر الرقيق وراء الستر الغليظ، وقيل: الستر الصفيق من صوف ذي ألوان. انظر: النهاية في غريب الحديث: ٧٤٦.

لها النبي ﷺ: «أميطي عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي»^(١)، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى في خميسة^(٢) لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «أذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانية»^(٣) أبي جهم فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي»^(٤) فكيف بما هو أعظم إشغالاً للقلوب وكيف بقلب دون قلب النبي ﷺ؟!

وأما استدلال بعض المجيزين للزخرفة^(٥) أنها إذا وقعت لتعظيم المساجد ولم تُصرف من بيت المال جاز، وقول بعضهم أن البيوت إذا زخرفت ناسب أن تزخرف المساجد صوتاً لها عن الاستهانة بقدرها^(٦) فيمكن مناقشته فيما يلي:

أولاً: أن تعظيم المساجد تبعٌ للدليل من الكتاب والسنة، فالقرآن رفع من قدرها في قوله: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمَاءُ﴾ [النور: ٣٦] فوجب تعظيمها برفع قدرها عما سواها وأضافها الله إليه في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة: باب إذا صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد؟ رقم (٣٦١).

(٢) الخميسة: ثوب خز أو صوف معلّم، قيل: لا تسمى خميسة إلا أن تكون سوداء معلّمة، وكانت من لباس الناس قديماً، وجمعها خمائص. انظر: النهاية في غريب الحديث: ٢٨٦.

(٣) الأنبجانية: كساء يتخذ من الصوف، وله خنل ولا علم له، وهي من أدون الثياب الغليظة، ينسب إلى موضع اسمه انبجان، وإنما بعث النبي ﷺ الخميسة إلى أبي جهم لأنه كان أهدي للنبي ﷺ خميصة ذات أعلام فلما شغلته في الصلاة قال: «ردوها علي واتوني بأنبجانيته» وإنما طلبها لثلاثي يؤثر رد الهدية في قلبه، انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ٤٩.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، رقم (٣٦٠)، واللفظ له، وأخرجه مسلم، كتاب المساجد، رقم (٨٦٤).

(٥) نقل جوازه عن أبي حنيفة، انظر: فتح الباري ١/٥٤١.

(٦) المرجع السابق.

قوله: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨] فاختُصَّتْ به دون غيرها من المعابد والبيوت، وما أضيف لله على هذا الوجه وجب تعظيمه.

وجاء في السنة تعظيم المساجد عن نشد الضالة، وعن المتاجرة وعن رفع الصوت، لاختصاصها بالعبادة، أما أن نغلوا في تعظيم المسجد ونزيد أموراً لم يأت بها الدليل فهذا هو الابتداع في دين الله، فكيف بما صحَّ الدليل بالنهي عنه كالزخرفة.

ثانياً: مقارنة المساجد بالبيوت ليس على إطلاقه ذلك أن بناءهما يتفق في أمور ويختلف في أخرى، فإذا حُسن البيوت بجودة مواد البناء وعزل الحرارة وتصريف المياه وحسن الإنارة فبيوت الله كذلك وأولى، أما زخرفتها وأثاثها فليس كذلك، فلكل غرضه فالبيت للسكنى والضيافة والمسجد للعبادة واختصاص البيوت بخصائصها لا يعني امتهان المساجد أو عدم توقيرها، إذ لا قياس بينهما.

ثانياً: اختصاص المحراب ببعض الآيات:

اشتهرت كتابة بعض الآيات في محراب المسجد ومنها:

قوله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ﴾ [آل عمران: ٣٩].

وقوله تعالى: ﴿قَدْ زُرَى ثَقَلَبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُؤَيِّنَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا

فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنَ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [التوبة: ١٨].

والتحقيق في المسألة أن هذه الكتابة ليس لها أثر كما تقدم،

ويمكن مناقشتها من وجوه:

الأول: كونها في قبلة المصلي وفيه إشغال له وقد تقدم.

الثاني: لا تصح مناسبة الآيات بالمكان كما هو الواقع في بعض

مساجد المسلمين فيكتب على المحراب ﴿وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ﴾ [آل عمران: ٣٩]، ويكتب على زجاج الإنارة: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥] ويكتب على أبواب المسجد: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِينَ﴾ [الحجر: ٤٦] وليس بين هذه الآيات وبين مواضعها في المساجد أدنى ارتباط، فالآية الثانية في وصف الذات الإلهية، ولا يصح حمل معناها على آلة الإضاءة، والثالثة في دخول أهل الجنة، ولو قيل بمشروعية الكتابة للأبواب لمناسبة الدخول لكان دعاء دخول المسجد هو المناسب، وأما الآية الأولى فإن المحراب في الآية فيه أقوال: فقيل هو المسجد عموماً^(١) وفسر بأنه أشرف المجالس وهو المكان العالي، قال عمر بن ربيعة:

ربة محراب إذا جئتها لم أدنُ حتى أرتقي سلماً^(٢)

وقيل: هو الغرفة واحتج له الأصمعي^(٣) بقوله تعالى: ﴿... إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾ [ص: ٢١] والتسور لا يكون إلا من علو^(٤). وقيل: إن مساجدهم كانت تسمى محاريب^(٥)، قال السُّدِّي: «المحراب المصلي»^(٦).

ولم تكن المحاريب المجوفة المعمول بها في المساجد اليوم معروفة زمن التشريع إنما أحدثت في المساجد بعد عصر النبوة والخلفاء الراشدين، في المائة الأولى^(٧).

(١) انظر: زاد المسير ١/٣١٠، تفسير أبي مسعود ٢/٣١، روح المعاني ٣/١٤٥.

(٢) انظر: المحكم والمحيط الأعظم ٣/٣١٣، لسان العرب ١/٣٠٥، تهذيب اللغة ٥/١٧.

(٣) هو: عبد الملك بن قريب بن عبد الملك، أبو سعيد الأصمعي البصري اللغوي الأخباري، سمع من ابن عون وشعبة وأبي عمرو ابن العلاء، توفي عن ثمان وثمانين سنة عام ٢١٥هـ. انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٠/٤١٠ - ٤١٨.

(٤) التفسير الكبير لفخر الدين الرازي ٨/٢٧.

(٥) تفسير السمرقندي ١/٢٣٥. (٦) الدر المشور ٢/١٨٨.

(٧) انظر: كتاب الأوائل لأبي عروبة الحراني ١٨٠، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى =

وتسمى بالطاق^(١)، وقد كره الصلاة فيها جمع من السلف منهم علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر وأبو ذر رضي الله عنه وإبراهيم النخعي والحسن البصري وسفيان الثوري والضحاك بن مزاحم^(٢)، قال الحسن: «الطاق في المسجد أحدثه الناس»^(٣)، والمراد بمحراب النبي صلى الله عليه وسلم هو مكان وقوفه^(٤)، أما الطاق الذي يغرق فيه الإمام فهو الذي يتوجه إليه قول من قال بكرهيته لأمر:

أولاً: لحدوثه في المساجد.

ثانياً: لمشابهة أهل الكتاب في معابدهم فعن علقمة أن ابن مسعود رضي الله عنه كره الصلاة في المحراب وقال: «إنما كانت للكنائس فلا تشبهوا بأهل الكتاب» يعني أنه كره الصلاة في الطاق^(٥).

ثالثاً: ما ذكره ابن قدامة في المغني من استتار الإمام عن بعض المأمومين كما لو جعل بينه وبينهم حجاباً^(٦) والمأموم تبع للإمام في أفعال الصلاة، وفي الحديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به» وبعض المحاريب تكون سترًا حائلاً بين الإمام والمأموم كما ذكر الألباني^(٧).

قال الألويسي: «إعلم أن الصلاة في المحاريب المشهورة الموجودة الآن في مساجد المسلمين قد كرهها جماعة من الأئمة وإلى ذلك ذهب

= ٣٧٠/٢، إعلام الساجد للزركشي: ٢٥٥، والإبداع: ١٨٤.

(١) قال في مختار الصحاح: (الطاق ما عقد من الأبنية، والجمع طاقات) ١/١٦٨، وانظر: المحلى ٤/٢٣٩، المغني ٢/٢٧، الإنصاف ٢/٢٩٨.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٠٨، مسند البزار ٥/٢١، المغني ٢/٢٧، مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر ١/١٢٥، مواهب الجليل ٢/١٠٨، الإنصاف ٢/٢٩٨، المحلى ٤/٢٣٩، الحوادث والبدع للطرطوشي: ١٠٣.

(٣) الفروع ٢/٣٨.

(٤) وفاء الوفاء ٢/٣٧٨، إعلام الساجد: ١٧٩، المحلى ٤/٢٣٩.

(٥) أخرجه البزار في مسنده: رقم (١٥٧٧)، (٥/٢١).

(٦) انظر: المغني ٢/٢٧. (٧) السلسلة الضعيفة ١/٤٦٤.

علي كرم الله وجهه وإبراهيم عليهما السلام فيما أخرجه عنهما ابن أبي شيبة، وهي من البدع التي لم تكن في العصر الأول فعن أبي موسى الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال أمتي بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح كمذابح النصارى» وعن عبد الله بن أبي الجعد قال: كان أصحاب محمد ﷺ يقولون: إن من أشراط الساعة أن تتخذ المذابح في المساجد، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «اتقوا هذه المذابح» يعني المحارِب»^(١).

فالحاصل أن المحراب الوارد في سورة آل عمران ليس هو المعلوم بهيئته في المساجد، لا سيما وأنه ذكر قبل آية زكريا مقام مريم عليها السلام فيه، وذلك في قوله: ﴿كَلَّمَآ دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾ [آل عمران: ٣٧].

ومع التسليم أن محراب زكريا ومريم هو المطابق لمحارِب مساجدنا اليوم فلا دليل يستحسن كتابة الآية في تجويفه أو أعلاه، ولا كتابة غيرها من الآيات لما تقدم من محاذير كتابة القرآن في الجُدر^(٢).

وعند الطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يا ابن مسعود إن من أعلام الساعة وأشراتها أن تزخرف المحارِب وأن تخرب القلوب»^(٣).

قال ابن القاسم^(٤): «وسمعت مالكا يذكر مسجد المدينة وما عمل

(١) روح المعاني ٣/١٤٦. (٢) انظر: ٤٣٤.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: رقم (٤٨٦١) (٥/١٢٧).

(٤) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة مولى زيد بن الحارث العتقي، يكنى أبا عبد الله، ولد سنة ١٢٨هـ، كان فقيهاً صالحاً مقلداً صابراً، روى الموطأ عن مالك رواية صحيحة قليلة الخطأ، ذكر أبو زرعة أنه كان عنده ثلاثمائة مجلد أو نحوها كلها مسائل سأل فيها الإمام مالك، روى عنه سحنون وأبو ثابت بن محمد وغيرهم، توفي بمصر ليلة الجمعة لسبع ليال مضين من صفر سنة ١٩١هـ. انظر: الانتقاء في فضائل =

فيه من التزويق في قبلته، فقال: كره الناس ذلك حين فعله لأنه يشغلهم بالنظر إليه»^(١).

وسُئل مالك عن المساجد هل يكره أن يكتب في قبلتها بالصنع نحو آية الكرسي ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] والمعوذتين ونحوها؟ فقال: أكره أن يكتب في قبلة المسجد بشيء من القرآن والتزويق، ويقول: إن ذلك يشغل المصلي^(٢).

قال ابن قدامة: «قال أحمد: ولا يكتب في القبلة شيء، وذلك لأنه يشغل قلب المصلي وربما اشتغل بقراءته عن صلاته وكذلك يُكره تزويقها وكل ما يشغل المصلي عن صلاته»^(٣).

وفي الفروع: «قال في الفصول وغيره: يكره أن يكتب على حيطان المسجد ذكر أو غيره لأن ذلك يُلهي المصلي»^(٤).

ثالثاً: تعليق المصحف في القبلة:

منع جمهور السلف والخلف من تعليق المصحف في قبلة المصلي واستقباله بالصلاة وعلل الإمام مالك كونه من البدع^(٥)، وقد يفضي ذلك لتعظيمه بسجود أو ركوع أو ينصرف تعظيم المصلي للمصحف دون التعبد لله، ومع ما للمصحف من التعظيم فإن ذلك تعظيم ممنوع شرعاً لأن الشرع لم يأت به، قال سبحانه في تعظيم آياته: ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ أَلْتَلُّ وَالنَّهَارُ وَاللَّيْلُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا سَجْدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي

= الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر القرطبي: ٥٠، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ١٢٩/٣.

(١) المدونة ١/١٩٧. (٢) الحوادث والبدع للطرطوشي: ١٠٧.

(٣) المغني ٢/٤٠، وانظر: كشاف القناع ١/٣٧٣.

(٤) الفروع ١/١٩٣، وانظر: كشاف القناع ١/١٣٧.

(٥) انظر: المتحف: ٤٣٤ وأحال إلى البيان والتحصيل لابن رشيد ١٧/٦٢٥، ٦٢٦.

خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ [فصلت: ٣٧] مع ما في تعليقه أمام المصلي من التشبه بعباد الشواخص.

ويُحتمل منع السلف من ذلك على تزيين القبلة به أو اتخاذه حرزاً، وقد روى ابن أبي داود في كتاب المصاحف عن مجاهد قال: كان ابن عمر يكره أن يصلي وبين يديه سيف أو مصحف^(١)، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه إذا دخل بيتاً لم ير شيئاً معلقاً في قبلة المسجد مصحفاً أو غيره إلا نزعه وإن كان يمينه أو شماله تركه^(٢)، وكره إبراهيم النخعي أن يكون في قبلة المصلي مصحفاً أو غيره^(٣)، ونقل ابن قدامة عن الإمام أحمد أنهم كانوا يكرهون أن يجعلوا شيئاً في القبلة حتى المصحف^(٤).

وقد كره الفقهاء نحواً من ذلك فعن أحمد أنه كره الصلاة للنار أو التَّنُور^(٥) لمشابهة المجوس، أو الصلاة مستقبلاً إنسان لأنه شبه السجود لذلك الشخص، أو الصلاة إلى صورة منصوبة؛ لأنها قد تعبد من دون الله^(٦).

أما إن كان موضعه الذي يُحفظ فيه في قبلة المصلي فلا وجه للمنع؛ لأنه لا يجوز حُظر ما لم يمنعه الشارع، ولم يرد ما يمنع وضع المصاحف في المساجد.

قال الإمام مالك: «وأكره أن يكون المصحف في القبلة ليصلى»

(١) المصاحف: ٦٦٧، رقم (٦٥٦). (٢) المرجع السابق: ٦٦٧، رقم (٦٥٧).

(٣) المرجع السابق: ٦٦٧، ٦٦٨، رقم (٦٥٨ - ٦٦٢).

(٤) انظر: المغني ٣٩/٢.

(٥) التَّنُور هو الذي يُخبز فيه، يقال: إنه في جميع اللغات كذلك. انظر: النهاية في غريب الحديث: ١١٢.

(٦) المغني ٣٩/٢، وذكر النووي نحواً من ذلك في المجموع ٣/٢٣٠، ٢٣١، وشاهد السجود للصور ما أفضى إليه عمل أتباع قوم نوح. انظر: صحيح البخاري: كتاب التفسير، حديث رقم (٤٥٣٩).

إليه، فإذا كان ذلك موضعه حيث يعلَّق فلا أرى بأساً»^(١).

رابعاً: كرسي القارئ في المسجد:

وهو كرسي رفيع يوضع في مقدّم المسجد غالباً، يصعد عليه القارئ لقراءة القرآن، وربما جعل للمصحف كرسي أمام القارئ، وتكون قراءته بين الأذنين، فيقرأ عُشراً أو حزباً، أو يقرأ عليه سورة الكهف يوم الجمعة قبل دخول الخطيب^(٢).

وعلى كلِّ فإن الكرسي والقارئ في المسجد من البدع الحادثة في بيوت الله، وقد تقدم إنكار القارئ وما يحصل منه ومن مستمعيه^(٣)، أما الكرسي الذي خُصص لهذا الغرض وربما أُوقف للقراءة فحسب فقال فيه ابن الحاج: «لا ضرورة تدعوا إلى ذلك لوجهين:

الأول: أنه يُمسك به من المسجد موضع كبير، وهو وقف على المصلين لصلاتهم.

الثاني: أنهم يقرؤون عند اجتماع الناس لانتظار الصلاة فمنهم المصلي ومنهم التّالي، ومنهم الذّاكر ومنهم المفكّر، فإذا قرأ القارئ إذ ذاك قطع عليهم ما هم فيه»^(٤).

ولم يُشرع قيام قارئ يقرأ على منتظري الصلاة زمن التشريع مع أن المصحف لم يُجمع ولم يكتب وكبار قراء الأمة بين يدي النبي ﷺ وهذا يؤكد أن امتثال القارئ على هذا الكرسي بدعة في الدين، وقد أنكره القاسمي^(٥) وعلي محفوظ^(٦).

(١) المدونة ١/٤٢٥.

(٢) انظر في التعريف به: المدخل ٢/٢٠٦، تحفة الحبيب على حاشية الخطيب للبجيرمي ٣٧٠/١، إصلاح المساجد من البدع والعوائد للقاسمي: ١٠٥، الإبداع: ١٨٠.

(٣) انظر: ١٤٢.

(٤) المدخل ٢/٢٠٦.

(٥) انظر: إصلاح المساجد: ١٠٥.

(٦) انظر: الإبداع: ١٨٠.



المبحث الثاني



المحدثات القرآنية في المحافل والمجالس

أولاً: ما يتعلّق بالمحافل:

١ - افتتاحها بسورة الفاتحة:

يلتزم بعض المسلمين افتتاح المجامع والمحافل بقراءة القرآن الكريم وقد يخضّون سورة الفاتحة بذلك إما لفضلها أو لاسمها المناسب للافتتاح أو لاعتقاد فيها، وبكل حال فإن الافتتاح بها في أي شيء ليس له أصل في الشريعة، قال الشيخ محمد بن عثيمين في هذه السورة: «وهي أعظم سورة في كتاب الله وسميت فاتحة لأنه افتتح بها المصحف في الكتابة، ولأنها تفتتح بها الصلاة في القراءة وليست يفتتح بها كل شيء كما يصنعه بعض الناس اليوم إذا أرادوا أن يشرعوا في شيء قرؤوا الفاتحة... فإن هذا لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم»^(١).

وقال: «وبعض الناس يبتدئ بها في خطبه أو في أحواله ويقراها عند بعض المناسبات وهذا أيضاً غلط لأن العبادات مبناه على التوقيف والاتباع»^(٢).

ومثله التزام كل محفلٍ ببدء القرآن الكريم والمداومة على ذلك في كل حال واعتقاد بعضهم أنه من السنن المستحبة، والتحقيق أنه لم يرد

(١) الشرح الممتع ٦١/٣.

(٢) تفسير القرآن الكريم (الفاتحة والبقرة) ٤/١ بتصرف يسير جداً.

للبدء بقراءة القرآن الكريم ما يدلُّ على استحبابه وهذه النتيجة لا تدل على عدم مشروعيته ولكن تدل على عدم سنَّيته كما هو ظن البعض، وقد اجتمع النبي ﷺ بأصحابه في أحوالٍ مختلفة واجتمع أصحابه ﷺ كذلك، ولم يُحفظ بدء مجامعهم بتلاوة القرآن الكريم، قال الشيخ بكر أبو زيد: «ولا أعلم حدوث هذا في تاريخ المسلمين إلا بعد عام ١٣٤٢ من هجرة النبي ﷺ أما قبل ذلك فلا»^(١).

قال الشيخ عبد الرزاق عفيفي: (هذا من البدع جعل افتتاح المجالس رسمياً بتلاوة القرآن، ما ورد فيه نص، لكن لا يتخذ عادة ويجوز فعله أيضاً)^(٢).

وأما ظن بعضهم الخيرية في ذلك بقولهم: «خير بداية لكل بداية، آيات من الذكر الحكيم» فإن كان المراد بذلك تفضيل القرآن على كلام الغير فهذا محل وفاق بين المسلمين أما إن كان المراد إثبات الخيرية الشرعية لكل بداية بالقرآن - وهو الظاهر - فإنه قول لا يصح؛ لأن سبيل إثبات الخيرية في الشرع هو نص الكتاب والسنة وليس فيهما ما تقدم ولا يعني التوافر على ذكره صحته أو مراعاة قبوله؛ لأن من دواعي استقرار البدع في النفوس ورواج الأحاديث الموضوعية شهرتها على الألسن وقبول عامة الناس لها.

هذا ما يتعلق بافتتاح المحافل المشروعة، أما افتتاح المحافل المحظورة أو المحرمة بالقرآن ففيه استهانة بأمر القرآن ونهيه، وجمعُ لكلام الله مع ما حُرِّم، وتعريضُ لكلام الله للامتهان لخلطه بالمحرم، قال الشيخ بكر أبو زيد: «فيحرمُ شرعاً افتتاحه بالقرآن لعدم شرعية السبب»^(٣)

(١) تصحيح الدعاء: ٢٩٨.

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي ١/ ٢٢١.

(٣) تصحيح الدعاء: ٢٩٩.

فلا يُفتتح به حفل لهو أو غناء ولا ما تُخلط فيه عمل صالح بآخر سيئ احتراماً لكلام الله وتقديساً لذاته سبحانه.

٢ - جمع القراءات في المحافل:

تقدم الكلام عن جمع القراءات أو تخليطها، وتفريق العلماء في الجمع بين حال التلاوة وحال الدرس، وكون السلف لا يعرفون جمع رواية إلى أخرى، إنما ظهر جمع القراءات في الختمة الواحدة في أثناء المائة الخامسة^(١).

وقد أنكر العلماء الجمع في التلاوة باستثناء حال التلقّي والدّرس لما فيه من التخليط الذي لم يؤثر وعدم إمكان نسبة القراءة بهذا الجمع لأحد من القراء.

قال ابن الجوزي: «ومنهم - أي: القراء - من يجمع القراءات فيقول: ملك مالك ملاًك، وهذا لا يجوز لأنه إخراج للقرآن عن نظمه»^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما جمعها - أي: القراءات - في الصلاة أو في التلاوة فهو بدعة مكروهة»^(٣).

ومن مظاهر ذلك الجمع جمعها في المحافل فتقرأ السورة أو بعضها بالقراءات السبع أو بالعشر وهو جمع بدعي منكر لما يلي:

أولاً: ليس له أثر شرعي وعمل السلف على خلافه في جمع القراءات للدرس فكيف بجمعها في محفلٍ أو في الصلاة؟!!

ثانياً: هذا الجمع يوهم مشروعيته، لا سيما إن كان من عالم

(١) انظر: اتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ٢٦/١، وانظر: الإفتان ٣١٩/١.

(٣) مجموع الفتاوى ٤٠٤/١٣.

(٢) تلبس إبليس: ١٣٨.

بالقراءات، وعامة الناس تحتج أحياناً بعمل علمائها، مما يؤكد استشعار العالم والقارئ مكانته وحرصه على اتباع الدليل والتزام جادة السلف.

ثالثاً: قطع القارئ على السامع متابعة المعنى وإشغاله باختلاف الروايات وتعدد القراءات، وليس هذا مقصود القرآن بقراءاته.

رابعاً: كون هذا الجمع ذريعة للعجب والرياء والفخر والخيلاء والتنافس المذموم في باب من أبواب العلوم الشرعية - القراءات - .

وربما زاد بعضهم بدعة على بدعته فأوقع الآيات على القواعد الموسيقية، وخالف القواعد التجويدية، وكل ذلك يُنزّه عن مقاصد إنزال القرآن.

خامساً: قصد بعضهم الإغراب في الجمع والإتيان بما يوهم السامع كثرة روايات الجامع، فيعتمد إلى الجمع الحرفي، وهو أن يأتي إلى كلمة مشتملة على روايات متعددة أو أوجه متنوعة فيعيد هذه الكلمة بعدد ما فيها من الروايات أو الأوجه، وبعضهم يجعلها في نفس واحد!! فيجمع مثلاً: «وقالت هَيْتَ لك. وقالت هَيْتَ لك. وقالت هَيْتُ لك. وقالت هَيْتُ لك.»^(١)

قال ابن الجوزي في مثل هذا الجمع: «وإنما مقصود هذا إظهار الغريب لاستجلاب مدح الناس وإقبالهم عليه، وعده أنه متشاغل بالقرآن»^(٢).

وقال ابن الجزري في تحذيره من هذا الصنيع: «وأما ما أخذ به بعض المتأخرين من أنهم يجمعون كلمة كلمة، فبدعةٌ وَحِشَّةٌ، تخرج القرآن عن مقصوده ومعناه، ولا يحصل منها مراد السامع، والله أعلم بما

(١) مع القرآن الكريم للشيخ محمود خليل الحصري: ٨١.

(٢) تليس إبليس: ١٣٧ - ١٣٨.

على من يتعمد ذلك»^(١).

قال الشيخ محمود خليل الحصري: «وكل من عنده أدنى مسكة من فهم أو ذوق، يدرك أن هذا النوع مخلٌ بنظم القرآن، ومضيقٌ لرونق التلاوة مذهبٌ لجمال الأداء»^(٢).

وقال في جمع المحافل: «والخلاصة أن الجمع في المحافل بدعة منكرة لا ينبغي إقرارها ولا السكوت عليها»^(٣).

وقد أفتى شيخ القارئ المصرية في زمنه الشيخ محمد خلف الحسيني^(٤) بالمنع من جمع القراءات في المحافل فقال: «إنا لم نر لأحد من علماء الفن ولا غيرهم نصّاً على جواز القراءة بالجمع على أي طريقة من طرقه في المحافل، نعم أجازها بعض المتأخرين من أهل الفن في حال التلقي من الأشياخ لضرورة الإسراع بشروط مدونة في الكتب، إذا علم هذا فجمع قراءة أو رواية مع أخرى في غير حال التلقي ممنوع»^(٥).

ولما كان هذا الجمع شائعاً في مصر قرّر علماء الأزهر وأهل الفن من علماء القراءات في الرابع من ذي القعدة سنة ١٣٤٠هـ منع جمع قراءة أو رواية مع أخرى بأي طريقة من طرقه في أي مجلس كان كما قرّروا منع القراءة برواية غير المعتادة عند العامة ما لم يوجد بالمجلس

(١) منجد المقرئين ومرشد الطالبين: ٧٤. (٢) المرجع السابق: ٨٠.

(٣) المرجع السابق.

(٤) هو: الشيخ محمد بن علي بن خلف الحسيني الحداد المقرئ، الفقيه المالكي، شيخ القراء بالديار المصرية، ولد سنة ١٢٨٢ هـ في بلدة بني حسين من صعيد مصر ونشأ بها، وحفظ القرآن الكريم، ثم التحق بالأزهر سنة ١٢٩٤ هـ وقرأ القراءات العشر على عمه، وأخذ على المشايخ علمي المنقول والمعقول وفي سنة ١٣١٦ هـ نال الشهادة العالمية ثم درّس بالأزهر عين سنة ١٣٢٣ هـ شيخاً للقراء بالديار المصرية، وله مصنفات وفتاوى، انظر: الأعلام للزركلي ٦/٣٠٤.

(٥) مجلة الأزهر ٢٦/٦٤٠ - ٦٤١، عن فتاوى القرآن (٢/٧٧٧).

عالم بها^(١).

٣ - استئجار القراء في المحافل:

تقدم إنكار الأجرة مقابل القراءة^(٢) وذلك أن لها عند بعض القراء أحوال ومناسبات فقراءة للمآتم والأحزان، وقراءة للأفراح والمحافل... والحكم في ذلك ما تقدم ذكره، قال السيوطي: «يكره اتخاذ القرآن معيشة يتكسب بها»^(٣)، وقال ابن مانع: «التلاوة بالأجرة بدعة منكرة»^(٤).

وفي فتاوى اللجنة الدائمة: «ولهذا لم يُعرف عن السلف الصالح استئجار قوم يقرؤون القرآن في حفلات أو ولاءم، ولم يؤثر عن أحد من أئمة الدين أنه أمر بذلك أو رخص فيه، ولم يعرف أيضاً عن أحد منهم أنه أخذ أجراً على تلاوة القرآن لا في الأفراح ولا في المآتم، بل كانوا يتلون كتاب الله رغبةً فيما عنده سبحانه»^(٥).

ثانياً: ما يتعلق بالمجالس:

١ - تعليق الآيات القرآنية على الجُدر:

يتخذ بعض المسلمين في مجالسهم لوحةً يكتب عليها آيات قرآنية وتُعلّق في حائط المجلس، وبعضهم يتخذها من خرقة، والغرض من اتخاذها وتعليقها يعود في الجملة إلى أمرين:

الأول: أن تتخذ تعويذاً للبيت.

الثاني: أن تكون لوناً من ألوان الزينة والرسوم.

(٢) انظر: ٣٦٧.

(١) المرجع السابق.

(٣) الإقتان ١/٣٤٧.

(٤) إقامة الدليل والبرهان على تحريم أخذ الأجر على تلاوة القرآن: ١٣.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة ٤/١٣٣.

وليس لهذين الغرضين دليلٌ من الكتاب والسنة، وذلك يتضح فيما يلي:

أولاً: تعويد البيوت بالقرآن ثابت في صحيح السنة، ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة»^(١)، والتعويد هنا صفة شرعية، والعمل بالصفة الشرعية موقوف على النص، والنبي ﷺ يقول: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢)، فمن أراد التعويد بكتابة سورة البقرة وتعليقها في بيته فهو عملٌ مردود لأنه خلاف الصفة الشرعية، والنبي ﷺ قال: «... البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة» ولم يقل: تُعلّق! ومثله يقال فيمن علّق أو أخرج سورة البقرة مكان نومه للكفاية الواردة في الحديث.

ثانياً: اتخاذ الآيات القرآنية في البيوت زخرفةً إسلامية!! ولونا من ألوان الجمال الفني، خلاف المقصود من إنزال كلام الله، وفيه تعريضه للامتهان بجعله آلة زينة ورسوم، كما أن فيه تعريضه للسقوط وعبث الصبيان كما هو الحاصل في سائر أثاث البيوت مع ما فيه من تنافس الباعة والخطاطين للمتاجرة به، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَشْرَوْا بِمَا بِتَيْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٤١] وفي مسند الإمام أحمد من حديث عبد الرحمن بن شبل أن النبي ﷺ قال في حق القرآن: «ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به»^(٣)، وفي كتابته وبيعه لتعليقه أكلٌ به، وفي تعليقه جفاءً عنه وهجرٌ له.

ولذا كره أهل العلم تلك التعاليق وذكروها من جملة المحدثات التي شاع عملها بعد زمن التشريع.

(٢) سبق تخريجه: ٥٧.

(١) سبق تخريجه: ٢٠٣.

(٣) سبق تخريجه: ٣٦٦.

قال ابن مفلح: «قال المروزي: سألت أبا عبد الله عن السُّتر يكتب عليه القرآن؟ فكره ذلك، وقال: لا يكتب القرآن على شيء منصوب ولا ستر ولا غيره... قال القاضي: إنما يكره ذلك لأن فيه ابتذالاً له ونقصاناً من حرمة، فإنه يُفعل به كما يفعل بالمتاع»^(١).

وقال القرطبي: «ومن حُرِّمته ألا يكتب على الأرض ولا على حائط كما يفعل به في المساجد المُحدثة»^(٢) وذكر أن عمر بن عبد العزيز رأى ابناً له يكتب القرآن على حائط فضربه^(٣).

قال النووي: «مذهبنا أنه يكره نقش الحيطان والسياب بالقرآن وبأسماء الله تعالى»^(٤).

وذكر الشيخ محمد بن عثيمين أن هذه الكتابات والتعليق كثرت في الناس على أوجه متعدِّدة^(٥) وذكر أن معلقها لا يخلوا من قصد أحد ستة أمور: الأول: التعبد لله، الثاني: تعظيم القرآن، الثالث: دفع الشرور، الرابع: التبرُّك، الخامس: تذكُّر القرآن، السادس: العبث والنظر.

ثم ردَّ هذه المقاصد بقوله: «فأما إن قصد التعبد لله لذلك فهو من البدع المحدثَّة التي لم ترد عن الصحابة رضي الله عنهم ولا عن التابعين، وإن قصد دفع الشرور عنه فإن ذلك ليس وسيلة له، وإنما الوسيلة أن يقرأ الإنسان ما ورد في السنة بأنه يدفع الشر فيقرأه بلسانه كآية الكرسي وأما تعليقها أو غيرها من الآيات فلا يغني عنه شيئاً، وإن قصد التبرك فإن التبرك بالقرآن على هذا الوجه ليس مشروعاً، وإنما يكون التبرك بتلاوته نطقاً باللسان وإيماناً بالقلب وعملاً بالجوارح لقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَن يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾

(١) الآداب الشرعية ٢/ ٢٧٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١/ ٢٤.

(٣) التبيان: ١٧٢.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: البدع والمحدثات وما لا أصل له: ٥٤٦.

[البقرة: ١٢١] وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُوفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر: ٢٩، ٣٠] فهذه طريقة المؤمنين وهي تلاوة كتاب الله، وأما قصد تذكّر القرآن إذا رآه فإن هذا الأمر إذا طُبّق على الواقع لم يوجد له أثر، فلا يُرى أحد من الجالسين يرفع رأسه ليتلوا هذه الآية أو ليتذكّر ما فيها من الحكم والأسرار، وأما قصد العبث والمنظر فإن القرآن لا ينبغي أن يُتخذ عبثاً ومنظراً يكون زينة فقط؛ لأنه أجلُّ شأنًا وأعظم قدرًا من أن يتخذ للزينة والتحلي به في الجدران^(١).

ثم ذكر ﷺ أن المجالس التي يُعلّق فيها القرآن قد تكون مجالس لغو محرم أو مشتملة عليه كالغيبة أو النميمة أو الكذب، وقد يحصل في بعضها سماع للموسيقى والغناء فيكون ذلك استهزاء فعلي بكتاب الله حيث يكون معلقاً فوق رؤوس الحاضرين وهم يعصون الله أمام آياته^(٢).

وفي ذلك يقول ابن مفلح: «ما أخوفني أن يكون المصحف في بيتك وأنت مرتكب لنواهي الحق سبحانه فيه، فتدخل تحت قوله: ﴿فَنَبِّدُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٨٧]»^(٣).

وقد أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في أكثر من فتوى^(٤) بالمنع من كتابة القرآن على الجدر أو كتابته على الساعات الحائطية ونحوها كما منعت من بيع الخرق والتعليق المشتملة على الآيات أو على الأحاديث النبوية ومن ذلك قولهم: «ومن كتبه - أي:

(١) جزء من خطبة للشيخ نقلها د: الحجيلان في الأحكام الفقهية المتعلقة بالقرآن: ٥٦٦.

(٢) انظر: المرجع السابق، وانظر: البدع والمحدثات وما لا أصل له: ٥٤٧.

(٣) الآداب الشرعية ٢/ ٣٤٠.

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٤٦/٤ - ٦٠.

القرآن - على الجدران أو على خرق تعلّق عليها ونحو ذلك زينة أو حرزاً وصيانة للسكان والأثاث وسائر المتاع فقد انحرف بكتاب الله أو بآياته أو بسورة منه عن جادة الهدى وحاد عن الطريق السوي والصراط المستقيم، وابتدع في الدين ما لم يأذن به الله ولا رسوله ﷺ قولاً أو عملاً، ولا عمل به الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ولا أئمة الهدى في القرون الثلاثة التي شهد لها النبي ﷺ بأنها خير القرون^(١)، وفي بيان محاذير تلك الكتابات والمعلقات ذكروا ما نصّه: «لا يجوز اتخاذ هذه الخرق ولا تعليقها في البيوت أو المدارس أو النوادي أو المحلات التجارية ونحوها زينة لها أو تبركاً بها مثلاً؛ للأمر الآتية:

أ - لما في ذلك من الانحراف بالقرآن عما أنزل من أجله من الهداية والموعظة الحسنة والتعبد بتلاوته ونحو ذلك.

ب - لمخالفته ما كان عليه النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم، فإنهم لم يكونوا يفعلون ذلك، والخير كل الخير في اتباعهم لا في الابتداع.

ج - سد ذريعة الشرك، والقضاء على وسائله من الحروز والتمايم وإن كانت من القرآن، لعموم حديث النهي عن ذلك، ولا شك أن تعليق هذه الخرق وأمثالها يفضي إلى اتخاذها حرزاً، لصيانة ما علق فيها، كما دلّ على ذلك التجربة وواقع الناس.

د - ما في الكتابة عليها من اتخاذ القرآن وسيلة لترويج التجارة فيها والزيادة في كسبها، فإنها خرقة لا تساوي إلا ثمناً زهيداً، فإذا كتب عليها القرآن راجت وارتفع سعرها، وما أنزل القرآن ليَتَّخَذَ آلةً ووسيلةً للرواج التجاري وزيادة الأسعار، فيجب أن يُرتفع به عن ذلك.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٤/٤٧.

هـ - في ذلك تعريض آيات القرآن وسوره للامتهان والأذى عند الانتقال من بيت إلى آخر حيث ترمى مع أثاث البيت المتراكم على اختلاف أنواعه، وكذلك عند بلاها فتطرح هذه الخرقه بما فيها من القرآن فيما ينبغي وما لا ينبغي.

وبالجملة: إغلاق باب الشر والسير على ما كان عليه أئمة الهدى في القرون الأولى التي شهد لها النبي ﷺ بالخيرية أسلم للمسلمين في عقائدهم وسائر أحكام دينهم من ابتداء بدع لا يدرى ما تنتهي إليه من الشر^(١).

٢ - افتتاح المجلس وختمه بقراءة:

نقل النووي استحباب العلماء استفتاح مجلس حديث النبي ﷺ وختمه بقراءة فقال: «وقد استحب العلماء أن يستفتح مجلس حديث النبي ﷺ ويُختم بقراءة قارئ حسن الصوت ما تيسر من القرآن، ثم إنه ينبغي للقارئ في هذه المواطن أن يقرأ ما يليق بالمجلس ويناسبه، وأن تكون قراءته في آيات الرجاء والخوف والمواعظ والتزهيد في الدنيا والترغيب في الآخرة والتأهب لها وقصر الأمل ومكارم الأخلاق»^(٢).

والاستحباب الشرعي لازمة الدليل؛ لأن العبادات مبناها عليه وتعيين مواطن القراءة الواجبة والمستحبة كذلك، ولم يؤثر في سنة النبي ﷺ تعيين هذا المواطن بندب، وقد كان النبي ﷺ يجلس مع أصحابه يحدثهم ويعلمهم ولم ينقل استفتاح مجالسه بقراءة حسن الصوت ولا غيره وختمه كذلك، وكذا أصحابه ﷺ اجتمعوا على العلم والتعليم والمدارس وهم نقلة القرآن وقراءه ولم يُنقل عنهم ما استحبه النووي.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤٨/٤ - ٤٩.

(٢) التبيان: ١١٤.

وبعضهم يُعيّن لختم المجلس قراءة سورة العصر، وليس لهذه السورة خاصية في هذا الختم، قال الشيخ محمد بن عثيمين: «أما ختم المجلس بسورة العصر فإن ذلك بدعة ولا أصل له»^(١) وكذا من يعيّن لها ختام سورة البقرة^(٢).

إنما المشروع ذكره والتأدّب به في المجالس بعامة، بدؤها بالسلام حين الدخول ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ [النور: ٦١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]. وأما ختم المجلس فقد روى أبو داود عن أبي برزة رضي الله عنه والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك»^(٣).

قال عطاء: «إن كنت أحسنت ازددت إحساناً وإن كانت غير ذلك كانت كفارة والله أعلم»^(٤). قال ابن مفلح: «رُوي عن جماعة من أهل العلم بتأويل القرآن في قوله تعالى: ﴿... وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الطور: ٤٨] منهم: مجاهد وأبو الأحوص ويحيى بن جعدة وعطاء، قالوا: حين تقوم من المجلس تقول: سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك»^(٥).

(١) البدع والمحدثات وما لا أصل له: ٥٥٣، ٥٥٤، وانظر: تصحيح الدعاء: ٢٨٣.

(٢) ذكره من جملة الأذكار: رجائي محمد المكي في كتابه: «ذكر اليوم والليلة ومتعلقاته من السنة المطهرة»: ٦١.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في كفارة المجلس، رقم (٤٢١٧)، الترمذي:

كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا قام من المجلس، رقم (٣٣٥٥)، وانظر: الآداب

الشرعية لابن مفلح ٣/٥٧٥.

(٥) المرجع السابق.

(٤) الآداب الشرعية ٣/٥٧٥.

وهذين الذكرين هما المخصوصان في المجالس ولا يفيد ذلك حَظْرُ ما سواهما من الذكر، بل إن الذكر المطلق لا يجوز حظره ما دام أن الشارع أطلقه، لكنه يفيد أن التخصيص والتقييد مختصّ بهما، وعليه فإن قراءة القرآن وهي أفضل الذكر المطلق مشروعة في المجالس لكن لا تختص بحال من الأحوال، فلا يقال: إن الأفضل افتتاحها أو ختمها بتلاوة القرآن أو أن هذه السورة تُستحب تلاوتها أول المجلس وتلك السورة يستحب ختم المجلس بها؛ لأن التخصيص من اختصاص الشارع الحكيم.

ومع القول بمطلق المشروعية وعدم اعتقاد التخصيص والاستحباب فإنه لا ينبغي المحافظة على الافتتاح بالتلاوة والختم بالتلاوة كما يحافظ على الأعمال المسنونة المخصوصة وهذا أصل عظيم ينبغي الوقوف عليه، فإن النبي ﷺ خصَّ عبادات ولزمها في أوقاتها أو أماكنها وأطلق عبادات دون التزام بوقت أو مكان، فالتزام هذا المطلق والمداومة عليه بهيئة مخصوصة متكررة يستوجب الكراهة كما ذكر الإمام أحمد^(١) وقد ذكر ابن تيمية أمثلة لعبادات لم يسن الاجتماع لها ولم يكره وذكر منها «الاجتماع لسماع القرآن وتلاوته»^(٢)، وقراءة القرآن في المجالس من ذلك، ثم قال: «فهذه الأمور لا يكره الاجتماع لها مطلقاً ولم يسن مطلقاً بل المداومة عليها بدعة، فيستحب أحياناً ويباح أحياناً، وتكره المداومة عليها وهذا هو الذي نصَّ عليه أحمد في الاجتماع على الدعاء والقراءة ونحو ذلك، فالتفريق بين السنة والبدعة في المداومة أمر عظيم ينبغي التفطن له»^(٣).

أما إذا أفضى ذلك العمل إلى اعتقاد العامة مشروعيتها أو سنيتها فهو

(١) انظر: الاختيارات لابن تيمية: ١٢١. (٢) المرجع السابق: ١٢٦.

(٣) المرجع السابق: ١٢٥ - ١٢٦.

مكروه كما هو منصوصٌ عن الإمام أحمد^(١) واختاره ابن تيمية^(٢) وابن القيم^(٣) والقرافي^(٤) والشاطبي^(٥) وهو قول الحنابلة^(٦) واستحبه كثير من العلماء كما ذكر شيخ الإسلام^(٧).



-
- (١) انظر: الفروع ١٢٩/٢، الاختيارات: ١٢١.
(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٤/٢٠٥، الفتاوى الكبرى ٢/٣٥٤.
(٣) انظر: زاد المعاد ١/٣٦٤، بدائع الفوائد ٤/١٤٠٢.
(٤) الفروق ٢/٣١٥.
(٥) الاعتصام ٢/٢٧.
(٦) انظر: الفروع ١٢٩/٢، كشاف القناع ٢/٣٩، الإنصاف ٢/٤٠٠، شرح منتهى الإرادات ١/٣١٨، مطالب أولي النهى ١/٧٧٨.
(٧) انظر: مجموع الفتاوى ٢٤/٢٠٥، الفتاوى الكبرى ٢/٣٥٤.


الفصل السادس

البدع العملية المتعلقة برسم القرآن وكتابه وتخصيص بعض الآيات والسور

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المحدثات القرآنية في رسم القرآن وكتابه.


المبحث الثاني: المحدثات القرآنية في تخصيص بعض الآيات
والسور.



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com



المحدثات القرآنية في رسم القرآن وكتابه

استقرَّ جمع القرآن في عهد الصحابة رضي الله عنهم على كتابة النص القرآني في المصحف دون إضافة أسماء السور أو عدد الآيات بل إن المصحف إذ ذاك كان مجرداً من النّقط والشّكل، ثم أضيف إلى كتابته ورسمه إضافات يمكن تقسيمها إلى قسمين^(١):

(١) صنّف أهل العلم في موضوع رسم المصحف وضبطه ونقطه مصنفات أوضحت تاريخه ونشأته وتطوره ومن تلك الدراسات:

١ - كتاب البديع في معرفة ما رُسم في مصحف عثمان لعبد الله بن محمد بن يوسف الجهني (ت: ٤٤٢هـ).

٢ - المحكم في نقط المصاحف لأبي عمرو الداني (ت: ٤٤٤هـ).

٣ - المقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار مع كتاب النقط للداني.

٤ - الجامع لما يحتاجه إليه من رسم المصحف لابن وثيق الأندلسي (ت: ٦٥٤هـ).

٥ - الطراز في شرح ضبط الخراز لأبي عبد الله محمد بن عبد الله التنسي (ت: ٨٩٩هـ).

٦ - دليل الحيران على مورد الظمآن في فني الرسم والضبط شرح لمنظومة الخراز لإبراهيم المارغني التونسي (ت: ١٣٤٩هـ).

ومن دراسات المعاصرين وتصانيفهم:

١ - رسم المصحف دراسة لغوية تاريخية د. غانم قدوري الحمد.

٢ - رسم المصحف ونقطه، د. عبد الحي حسين الفرماوي.

٣ - رسم المصحف العثماني وأوهام المستشرقين في قراءات القرآن الكريم ودافعها ودفعها د. عبد الحي إسماعيل شلبي.

٤ - رسم المصحف إحصاء ودراسة لصالح محمد صالح عطية.

٥ - رسم المصحف وضبطه بين التوقيق والاصطلاحات الحديثة د. شعبان محمد إسماعيل.

الأول: ما دعت إليه الحاجة، وتوقَّف النطق الصحيح عليه مع الأمن من الزيادة أو النقص ومن ثم تلقاه جمهور الأمة بالقبول والعمل، ومثال ذلك: نقط الحروف وتشكيلها، وهو إنما تمَّ في زمن عبد الملك بن مروان^(١)، لظهور اللحن والتحريف في القراءة، قال النووي: «ويُستحب نقط المصحف وشكله، فإنه صيانة من اللحن فيه وتصحيحه»^(٢)، وقد كان قبل ذلك الزمن يُقرأ مُعجماً دون نقط أو شكل كما كتبه الصحابة رضي الله عنهم، ولما ظهر النقط والشكل كرهه بعض الأئمة كابن مسعود وقتادة والشَّعبي والنَّخعي^(٣)، وذلك حرصاً على أن لا يدخل على نصِّ القرآن ما ليس منه، فلما استقرَّ عمل المسلمين على ذلك لم يُنكره أحدٌ، لما للنقط من خدمةٍ لنصِّ القرآن خدمت بعده الخط العربي على وجه العموم.

الثاني: ما أحدث في رسم القرآن وكتابته في المصاحف لأمرٍ لم يقصده السلف ولا تستدعيه الحاجة، وفي إعماله وقوع فيما نهى السلف عنه ولهذه المحدثات أوجه عديدة منها:

أولاً: تحلية المصحف بالنقدين:

ويراد بالتحلية إما كتابته بالذهب أو بالفضة أو تزيين المصحف وزخرفته به.

وقد ذهب الأحناف لجواز تحلية المصحف بالنقدين^(٤)، واستدلوا

بدليلين:

= ٦ - مخالافات النساخ ولجان المراجعة والتصحيح لمرسوم المصحف الإمام د. أحمد أحمد شرشال الجزائري.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٥/١.

(٢) التبيان: ١٨٩.

(٣) انظر: كتاب المصاحف لابن أبي داود: ٥٦٧ - ٥٧٢.

(٤) انظر: البحر الرائق ٢٣١/٨، فتح القدير لابن الهمام ٤٢٢/١، درر الحكام شرح

غرر الأحكام ٣١٩/١، حاشية ابن عابدين ٣٨٦/٦.

الأول: تعظيم المصحف وإكرامه كما هو الحال في نقش المساجد وزخرفتها .

الثاني: ما أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي ذر رضي الله عنه في قصة فرض الصلاة، وفيه قوله ﷺ: «نزل جبريل ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيماناً فأفرغه في صدري ثم أطبقه»^(١)، ووجه الدلالة عندهم: إحاطة هذا الطست الذهبي للحكمة والإيمان، فكذلك القرآن الذي هو الحكمة لا بأس بجعله من ذهب أو إحاطته بزخرفة من ذهب .

وجوز بعض الشافعية تحليلته بالذهب للمرأة دون الرجل وبالفضة لهما^(٢)، والحجة في ذلك إكرامه، واحتج بعضهم في تجويزه بالذهب للنساء بعموم قوله ﷺ: «أحلّ الذهب والحريز لإناث أمتي وحُرِّمَ على ذكورها»^(٣).

ومنع من ذلك جمهور أهل العلم، وهو قول أبي بن كعب وأبي الدرداء وأبي هريرة وابن مسعود وابن عباس ويُرد بن سنان^(٤) والأعمش ومجاهد^(٥) ومالك^(٦) وجزم به ابن قدامة في المغني حيث قال: «ولا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة: باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء: رقم (٣٣٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، ٢٣٧.

(٢) انظر: المجموع ٤/٣٣٣، ٥/٥٢٤، حاشية البجيرمي ٢/٢٣٨، ٢٦١، تحفة المحتاج ٣/٢٨١، ٢٨٢، حاشية قليوبي وعميرة ٢/٣١.

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، رقم (٥٠٥٧).

(٤) برد بن سنان الفقيه، أبو العلاء الدمشقي نزيل البصرة من كبار العلماء حدث عن عطاء ومكحول، وثقه النسائي وغيره، قال يحيى بن معين: هرب برد من مروان الحمار، وتوفي سنة: ١٣٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٦/١٥١، تهذيب الكمال ٣٤/١٥٧.

(٥) انظر: أسانيد ابن أبي داود عن من تقدم ذكره في المصاحف: ٥٨٤ - ٥٩١.

(٦) الحوادث والبدع: ١٥٥.

يجوز تحلية المصاحف ولا المحارِب»^(١) ورَجَّحه القُرطبي^(٢) وابن تيمية^(٣) وابن القيم^(٤) وابن مفلح^(٥) وابن حجر^(٦) والعيني^(٧) وكرهه الحنابلة.

وذلك أنه سَرَفٌ ومُبالغة، قال ابن مفلح: «لم ترد به السنة ولا نقل عن السلف فيه شيء مع ما فيه من إضاعة المال»^(٨).

ولو كان من التَّعظيم في شيء لبذل فيه السلف الغالي والنفيس، ولكن التَّحلية على ما ذُكر من فعل الخلف، قيل أول ظهورها في العهد العباسي^(٩).

ولعلَّ هذا القول هو الراجح، لموافقة المشروع من عمل السلف ولا يوجد معنى شرعي في تذهيب المصاحف، ويُمكن معه الجواب عن أدلة القائلين به فيما يلي:

أولاً: استدلالهم بتعظيم المصحف إذا كتب أو حلِّي بالنقدين لا يصح لأمر أربعة:

١ - أن السلف أشدَّ تعظيماً للمصاحف ولم يؤثر عنهم تحليتها بالنقدين أو الحث عليها.

٢ - أن تعظيم العبادات يتوقف على النصوص الشرعية، وهذه قاعدة عظيمة تقدِّم تقريرها في مسألة تقبيل المصحف والقيام له، ودليلها إنكار ابن عباس رضي الله عنه على معاوية رضي الله عنه لما عَظَّم أركان البيت كلها بالاستلام، فقال له: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة...، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما استلم الركنين فحسب فأوجب الاتباع في عبادة

(١) المغني ٢/٣٢٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١/٢٤.

(٣) انظر: حاشية الروض المربع ١/٢٦٤ (٤) انظر: بدائع الفوائد ٣/١١٦٤.

(٥) الآداب الشرعية ٢/٣١٧.

(٦) انظر: فتح الباري ١/٤٦٠.

(٧) انظر: عمدة القاري ٤/٤٧.

(٨) انظر: تطور كتابة المصحف الشريف وطباعته د. العوفي: ٤١.

(٩) انظر: تطور كتابة المصحف الشريف وطباعته د. العوفي: ٤١.

الطواف، وأوضح أن ترك استلام الركن العراقي والشامي من تعظيم هذه العبادة.

٣ - أن أعظم ما يعظّم به المصحف قراءته والعمل به إذ هو المقصود من إنزاله وفي كتاب المصاحف لابن أبي داود عن شقيق قال: مرّ على عبد الله بمصحف قد زُين بالذهب، فقال: «إن أحسن ما زُين به المصحف تلاوته في الحق»^(١).

٤ - لا يصح قياس تعظيم المصحف بكمال التّحلي والزّينة في الملبس ونحوه؛ لأن باب العبادات لا يسوغ فيه القياس الفاسد، مع ما في اتخاذ الذهب والفضة من الأحكام الخاصة به في باب الزينة، وتحريم اتخاذها في الأواني والزّين.

ثانياً: استدلالهم بحديث أبي ذر رضي الله عنه في غسل قلب النبي صلى الله عليه وآله بماء زمزم ثم إتيان الملائكة بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيماناً وإفراغه في صدر النبي صلى الله عليه وآله . . . استدلال بعيد الدلالة ردّه أهل العلم، قال ابن القيم: «وهو في غاية البعد، فإن ذلك كان قبل النبوة، ولم يكن ذلك من ذهب الدنيا، وكان كرامة أكرم بها النبي صلى الله عليه وآله وكان من فعل الملائكة بأمر الله، وهم ليسوا داخلين تحت تكاليف البشر»^(٢).

وقال ابن حجر: «وقد أبعد من استدلال به على جواز تحلية المصحف وغيره بالذهب؛ لأن المستعمل له المَلِك، فيحتاج إلى ثبوت كونهم مكلفين بما كُلفنا به، ووراء ذلك أن ذلك كان على أصل الإباحة؛ لأن تحريم الذهب إنما وقع بالمدينة»^(٣).

ثالثاً: استدلال بعض الشافعية بحديث: «أحل الذهب والحريير

(١) كتاب المصاحف برقم (٤٦٤)، صفحة: ٥٨٨ قال محققه: موقوف صحيح.

(٢) بدائع الفوائد ٣/١١٦٤. (٣) فتح الباري ١/٤٦٠.

لإناث أمتي وحرِّم على ذكورها» يجاب عنه بأن المراد بالحديث التَّحلي والزَّينة بالملبوس.

قال ابن قدامة: «لأن حلية المرأة ما لبسته وتحلَّت به في بدنها أو ثيابها وما عداه فحُكمه حُكم الأواني لا يباح للنساء منه إلا ما أبيع للرجال»^(١).

ومن الأوجه التي مُنع منها تحلية المصحف بالنقدين ما روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يكره أن يحلَّى المصحف قال: «يغرؤون به السارق»^(٢)، وعنه رضي الله عنه أنه رأى مصحفاً قد زُين بفضة، فقال: «تغرؤون به السارق؟ زينته في جوفه»^(٣).

وقد نُقل عن القاضي^(٤) من الحنابلة القول بإباحة اتخاذ علاقة المصحف من ذهب للنساء دون الرجال، وهو قول لا يقوم على دليل، قال ابن قدامة بعد ذكره: «وليس بجيِّد لأن حلية المرأة ما لبسته وتحلَّت به في بدنها أو ثيابها وما عداه فحُكمه حكم الأواني لا يباح للنساء منه إلا ما أبيع للرجال»^(٥) وقال ابن مفلح بعد ذكره لهذا القول: «وليس بصحيح؛ لأنَّ هذا جميعه لم ترد به السنة ولا نُقل عن السلف مع ما فيه

(١) المغني ٣٢٦/٢.

(٢) رواه ابن أبي داود في المصاحف: رقم (٤٧١) ٥٩٠ قال محققه: (وهذا سند حسن رجاله ثقات).

(٣) المرجع السابق: رقم (٤٧٢)، ٥٩١، قال محققه: (موقوف صحيح الإسناد).

(٤) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد، أبو يعلى المعروف بابن الفراء، ولد لسبع وعشرين أو ثمان وعشرين ليلة خلت من شهر الله المحرم سنة ٣٨٠هـ، أحد الفقهاء الأعلام، كان رأس الحنابلة في زمنه له علم بخلاف رويات المذهب، درس وأفتى سنين كثيرة وأفاد العلماء من مصنفاه، له باع في علوم القرآن وعلوم الحديث والجدل وعلوم الورع والزهد، توفي في رمضان سنة ٤٥٨هـ. انظر: تاريخ بغداد ٢/٢٥٦، تاريخ الإسلام ٣٠/٤٥٤.

(٥) المغني ٣٢٦/٢.

من إضاعة المال»^(١).

وقد أنكر الإمام مالك تحلية المصاحف على نحو ما تقدم فقال ﷺ: «ولا تُكتب المصاحف بالذهب ولا تعشَّر به ولا تزوَّق»^(٢).
وقال القرطبي: «ومن حُرِّمته أن لا يحلَّى بالذهب ولا يُكتب بالذهب فتُخلط به زينة الدنيا»^(٣).

ووجه إنكار العلماء لتحلية المصاحف بالنقدين، هو جعل ذلك وجهاً من أوجه تعظيم المصحف، وقد قرر السلف أن تعظيم المصحف قد يكون مشروعاً كالتطهر لمسّه وعدم تمكين الكافر منه، وكتبه بمداد طاهر وعدم الدخول به مكان قضاء الحاجة فالتعبد بذلك مشروع، وقد يكون ممنوعاً كتعيين ذكر له عند تناوله أو القيام له إذا رُوي أو تقبيله تعبداً وتعظيماً، والتعبد بذلك ممنوع مبتدع، وترك هذه الأمور الممنوعة هو عين تعظيم كتاب الله لأن الله يقول فيه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] ويقول: ﴿... فَإِن نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] وما تركه الشارع مع قيام سببه فتركه هو العبادة والعلم عند الله.

ثانياً: جمع القراءات كتابةً في مُصحف واحد:

وذلك بجمع أكثر من قراءة في آية واحدة، وهو جمع ممنوع مُحدث في كتابة المصاحف لعدة أمور:

الأمر الأول: دلت الآثار على منعه ومن ذلك:

- (١) الآداب الشرعية ٣١٧/٢.
- (٢) الحوادث والبدع للطرطوشي: ١٥٥، وذكر السيوطي كونها من البدع، انظر: الأمر بالاتباع: ٣٠٠.
- (٣) الجامع لأحكام القرآن ٢٤/١.

١ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «جرّدوا القرآن»^(١)، وتجريده من جمع القراءات داخل في هذا الأثر بالأوليّة، ومن قال بكراهة النقط والشكل وكتابة أسماء السور أوّل ظهوره فهو من أجل الأمان من اللبس^(٢).

٢ - ما رواه الداني بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ ﴿عَبْدُ الرَّحْمَنِ﴾ [الزخرف: ١٩]^(٣) قال سعيد: فقلت لابن عباس: إن في مصحفني ﴿عِنْدَ الرَّحْمَنِ﴾ [مریم: ٧٨] فقال: امحها واكتبها ﴿عَبْدُ الرَّحْمَنِ﴾^(٤)، قال أبو عمرو بعد روايته: «ألا ترى ابن عباس رضي الله عنهما قد أمر سعيد بن جبير بمحو إحدى القراءتين وإثبات الثانية مع علمه بصحة القراءتين في ذلك، وأنهما منزّلتان من عند الله تعالى، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله قرأ بهما جميعاً وأقرأ بهما أصحابه، غير أن التي أمره بإثباتها منهما كانت اختياره إما لكثرة القارئین بها من الصحابة، وإما لشيء صحّ عنده عن النبي صلى الله عليه وآله أو أمر شاهده من عليّة الصحابة، فلو كان جمع القراءات وإثبات الروايات والوجوه واللغات في مصحف واحد جائزاً لأمر ابن عباس سعيداً بإثباتهما معاً في مصحفه بنقطة يجعلها فوق الحرف الذي بعد العين وضمة أمام الدال، دون ألف مرسومة بينهما، إذ قد تسقط من الرسم في نحو ذلك كثيراً لخفتها وتترك النقطة التي فوق ذلك الحرف والفتحة التي على الدال، فتجتمع بذلك القراءتان في الكلمة المتقدمة ولم يأمره بتغيير إحداهما ومحوها، وإثبات الثانية خاصة، فبان بذلك صحة ما قلناه وما ذهب إليه العلماء من كراهة ذلك لأجل التخليط على القارئین

(١) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف: رقم (٤٠٧، ٤٠٨)، ٥٥٧، وأبو عمرو الداني في المحكم: ١١.

(٢) انظر: المحكم في نقط المصاحف: ١٠ - ١١.

(٣) من قوله تعالى في سورة الزخرف: ﴿وَجَمَلُوا اللَّكَّةَ الَّذِينَ هُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ﴾ [١٩].

(٤) رواه في المحكم في نقط المصاحف: ٢١.

والتغيير للمرسوم»^(١).

الأمر الثاني: أن الدافع لجمع عثمان رضي الله عنه هو ما حصل من الخلط في الأحرف والذي تسبب في اختلاف بعض المسلمين في آي القرآن، فقصد عثمان رضي الله عنه درء الفتنة وقطع الخلاف فقال رضي الله عنه: «اجتمعوا يا أصحاب محمد واكتبوا للناس إماماً»^(٢)، وجمعُ القراءات كتابةً في مصحف واحد هو ذريعة للوقوع في الخلاف الأوّل والتخليط في قراءة القرآن، لا سيما وأن رسم المصحف الذي بأيدينا اليوم هو محل اتفاق المسلمين، فمخالفتُهُ سلوكٌ لغير سبيل المؤمنين.

الأمر الثالث: تعذر الجمع كتابةً في بعض الكلمات، وذلك أن الجمع المحدث في الكتابة يكون بتمييز القراءات بالألوان فيجعلون لكل قراءة وحرف لوناً من الألوان المخالفة للسواد، كالحمرة والخضرة والصفرة والأزورد^(٣) إلا أنه في بعض المواضع لا يستطيع الجامع أن يميز بين القراءتين - باللون - لتباين الكلمتين في الكتابة، فعند قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَبِّحُ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [يونس: ٢٢] فكلمة (يسيركم) فيها قراءتان:

الأولى: (يَنْشُرْكُمْ) بفتح الياء ونون ساكنة بعدها شين معجمة مضمومة من النشر، وهي قراءة أبي جعفر^(٤).....

(١) المحكم في نقط المصاحف: ٢١.

(٢) كتاب المصاحف لابن أبي داود: رقم (٧٣)، ٢٠٤، ٢٠٥.

(٣) انظر: المحكم في نقط المصاحف: ٢٠.

(٤) هو: يزيد بن القعقاع المخزومي المدني، أبو جعفر القاريء أحد العشرة مدني مشهور رفيع الذكر قرأ القرآن على مولاة عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي وفاقاً، وقال غير واحد قرأ أيضاً على أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما عن قراءتهم على أبي بن كعب وصلى بابن عمر وحدث عن أبي هريرة وابن عباس وهو قليل الحديث، قرأ عليه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وحدث عنه الإمام مالك، وثقه يحيى بن معين والنسائي، وأشهر رواة قراءته ابن وردان وابن جماز وهما من تلامذته، توفي سنة =

وابن عامر^(١).

الثانية: وقراءة بقية القراء وهي: (يُسَيِّرُكُمْ) بضم الياء وسين مهملة مفتوحة بعدها ياء مكسورة مشددة من التيسير^(٢).

ولا يمكن للألوان هنا أن تميِّز الاختلاف، لتباين بناء الكلمتين رسماً.

وإعادة كتابتها بالقراءة الثانية زيادة، والزيادة في المصحف باطلة^(٣).

أما إن كان بيان القراءات واختلافها في حاشية المصحف خارجاً عن الخط المحيط بالآيات القرآنية فهو مما يتداوله العلماء دون نكير^(٤).

ومما أحدث في بعض المصاحف من الزيادات التي تُخالف الأمر بتجريد القرآن عما سواه وتخالف الرسم الذي استقرت عليه المصاحف.

١ - إدخال تفسير الآيات بين الشُّطور، سواء كان بالعربية أو غيرها.

٢ - تحشية المصاحف بما ليس له أصل، كما هو الحال في المصحف الباكستاني (تاج كمبني)، ومن أمثلة حواشيه وقف جبريل أو

= ١٢٧هـ وقيل ٢٨ وقيل: غيرها وقد جاوز التسعين من عمره. انظر: معرفة القراء الكبار ١/٧٢، وفيات الأعيان ٦/٢٧٤.

(١) هو: عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميمة بن ربيعة بن عامر اليحصبي، إمام أهل الشام في القراءة أبو عمران على الأصح، ولد سنة ٨ من الهجرة، ونسبه عربي ثابت من قحطان، قرأ على أبي الدرداء، وعلى وائلة بن الأسقع وفضالة بن عبيد رضي الله عنه، أشهر رواته هشام وابن ذكوان وهما ليسا من تلاميذه، توفي سنة ١١٨هـ. انظر: معرفة القراء الكبار ١/٨٢ - ٨٦.

(٢) انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري ٢/٢٨٢.

(٣) انظر: الجمع بالقراءات المتواترة د. فتحي العيادي: ٣٣٦ - ٣٣٧.

(٤) المحرر في علوم القرآن د. مساعد الطيار: ٢٤٨.

وقف منزل، أو وقف النبي ﷺ أو وقف غفران وليس لها أصل^(١).

ثالثاً: كتابة دعاء الختم آخر المصحف:

يلحق ببعض المصاحف المتداولة اليوم «دعاء ختم القرآن»، وقد نسب بعضهم نصّ الدعاء لشيخ الإسلام ابن تيمية وتقدم ضعفه^(٢)، وتذييل الدعاء آخر المصحف يتعلق به مسألتان:

الأولى: التعبد بنصه بعد الختم.

الثانية: إلحاقه كتابةً في المصاحف.

والمسألة الأولى تقدم الحديث عنها^(٣)، وأما إلحاقه كتابةً في المصحف، فهو أمر مُحدث كذلك؛ لأن المصاحف التي تناولها المسلمون واستقرّ عليها وضع الكتابة - بالإجماع - كانت خاليةً من هذا الدعاء، لا سيما ونسبته لمؤلفه متأخرة.

وقد دلّت الأدلة على وجوب تجريد المصاحف مما سوى كلام الله، لئلا يلحق بها ما ليس منه، فثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «جرّدوا القرآن، ولا تخلطوا به ما ليس منه»^(٤).

ولما أراد عمر رضي الله عنه أن يكتب آية الرّجم في حاشية المصحف وهي آية من القرآن منسوخة التلاوة، قال: «وأيم الله لو لا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله ﷻ لكتبتها»^(٥)، فخشي الزيادة مع كونها آية منسوخة ثابتٌ حكمها، فكيف بما دونها؟!

وسئل عطاء بن أبي رباح: أيكتب عند كل سورة «خاتمة سورة كذا، وفيها كذا وكذا آية»؟ فنهى عن ذلك، وقال بدعة^(٦)، فإثبات دعاء

(١) انظر: المرجع السابق: ٢٤٧. (٢) انظر: ٣٧٨.
 (٣) ص ٣٧٩. (٤) سبق تخريجه: ٤٦٨.
 (٥) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في الرجم، رقم (٣٨٣٥).
 (٦) رواه ابن أبي داود في كتاب المصاحف، رقم (٤٠٥)، (٥٥٥).

الختم ذريعة لاعتقاد كونه مأثوراً بعد القرآن لأن ترتيبه جاء كذلك^(١).

قال شيخ الإسلام: «ولهذا أمر الصحابة والعلماء بتجريد القرآن وأن لا يكتب في المصحف غير القرآن، فلا يكتب أسماء السور ولا التخميس والتعشير ولا آمين ولا غير ذلك، والمصاحف القديمة كتبها أهل العلم على هذه الصفة، وفي المصاحف من قد كتبت ناسخها أسماء السور والتخميس والتعشير والوقف والابتداء وكتبت في آخر المصحف تصديق ودعا وكتب اسمه ونحو ذلك، وليس هذا من القرآن»^(٢).

والمصاحف استقر أمرها بعد نكطها وشكلها وتجزئتها على إجماع المسلمين، من عهد الأمويين إلى يومنا هذا، فوجب التزام سبيل المؤمنين، وتجريد مصاحفهم مما يوهم كونه من المصحف أو يوهم التبعيد به وهو ليس كذلك، وإن انتفى هذا التوهم في زمن فإن الجهل لا يؤمن على زمن أو مكان آخر.

رابعاً: كتابة الأسماء الحسنى آخر المصحف:

وهو ملحق من حيث الإنكار بما قبله، ثم إن أهل العلم قرروا أن هذه الأسماء لا تثبت عن الشارع، والحديث الوارد في تعدادها وسردها أخرجه الترمذي وقال بعده: «وليس له إسناد صحيح»^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وبكل حال فتعيينها ليس من كلام النبي ﷺ باتفاق أهل المعرفة بحديثه»^(٤).

(١) مع وجوب استصحاب كونه عبادة، ففي الحديث: (الدعاء هو العبادة)، بخلاف إلحاق ما ليس بعبادة ولا هو بقريب منها ولا يوهم بوجه من الوجوه كونه من المصحف.

(٢) مجموع الفتاوى ١٣/١٠٥.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد، رقم (٣٤٢٩).

(٤) مجموع الفتاوى ٦/٣٨٢.

فاجتمع الخطأ في إدراجها في المصاحف من وجهين:
الأول: كتابتها آخر المصحف وفيه مخالفة آثار الصحابة والتابعين
وإجماعهم على وجوب تجريد المصاحف.

الثاني: تعيين هذه الأسماء دون غيرها، والتعيين لا يثبت فيه
شيء، فلربما أهمل اسم ثبت في الكتاب أو السنة وأثبت غيره مما لا
أصل له، ولذا كان للسلف أوجهاً متعددة في إحصاء هذه الأسماء.



المبحث الثاني

المحدثات القرآنية في تخصيص بعض الآيات والسُّور

لبعض سور القرآن الكريم وآياته فضلٌ وخاصيةٌ على بعضها الآخر، ويُعرف هذا الباب عند علماء علوم القرآن بعلم «خواص القرآن»^(١)، ويُذكر أيضاً في أبواب فضائل القرآن^(٢).

وقد اختلف العلماء في مسألة تفضيل بعض القرآن على غيره على

قولين:

القول الأول: القائلون بمنع تفضيل شيء من القرآن على بعضه الآخر،

وقد ذهب إلى هذا القول أبو الحسن الأشعري^(٣) والقاضي أبو بكر الباقلاني^(٤)

(١) قال السيوطي: (أفرده بالتصنيف جماعة، منهم التيمي وحجة الإسلام الغزالي، ومن المتأخرين الياضي، وغالب ما يذكر في ذلك كان مستنده تجارب الصالحين). الإتيان ١١٥٣/٢، وانظر: الزيادة والإحسان في علوم القرآن لابن عقيلة ٣٥٠/٢.

(٢) قال السيوطي: (أفرده بالتصنيف: أبو بكر بن أبي شيبة، والنسائي، وأبو عبيد القاسم بن سلام وابن الضريس وآخرون). الإتيان ١١١٣/٢.

(٣) هو: علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن أبي بردة، أبو الحسن الأشعري، إمام المتكلمين وناصر سنة سيد المرسلين والذاب عن الدين والمصلح لعقائد المسلمين، ولد سنة ٢٦٠هـ، وقيل سبعين، أخذ علم الكلام عن الجبائي شيخ المعتزلة ثم فارقه ورجع عن الاعتزال، وفضح عقيدة المعتزلة بالردود والمصنفات، قال ابن حزم: إن لأبي الحسن خمسة وخمسين مصنفًا، توفي سنة ٣٢٤هـ، وقيل: عشرين وقيل: ثلاثين بعد الثلاثمائة. انظر: طبقات الشافعية ١/١١٤، الوافي بالوفيات ١٣٧/٢٠.

(٤) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، المعروف بالباقلاني، على مذهب الأشعري، من أهل البصرة سكن بغداد وسمع بها الحديث، له تصانيف في الرد على المخالفين من الرافضة والمعتزلة والجهمية والخوارج، كان يكتب الكتب ويصنف =

وابن حبان^(١) ورُوي القول به عن الإمام مالك؛ وحجتهم أن الجميع كلام الله، وأن القول بالترتيب يُؤهم نقص المفضل عليه.

القول الثاني: القائلون بالترتيب، لظواهر الأحاديث التي جاءت به وقد ذهب إلى هذا القول إسحاق بن راهويه وأبو بكر بن العربي^(٢) والغزالي، وهو قول الحنابلة^(٣)، ومما يؤيد هذا القول ما خرَّج مسلم عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «يا أبا أيُّ آية معك في كتاب الله أعظم؟ قال: فقلت: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] قال: فضرب على صدري وقال: ليهنك العلم يا أبا المنذر»^(٤).

قال القرطبي: «قال ابن الحصار: عَجَبِي من يذكر الاختلاف مع هذه النصوص»^(٥).

وقد ذكر المحققون من أهل العلم أن التفضيل بين آي القرآن وسورة ليس تفضيلاً ذاتياً في الآيات، ذلك أن القرآن كله من عند الله

= التصانيف من حفظه، ثم يدفعها بعد لتلامذته فيزيد عليها، توفي سنة ٤٠٣هـ. انظر: تاريخ بغداد ٣٨٢/٥.

(١) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم التميمي البستي الحافظ العلامة، صاحب المصنفات في الحديث والتاريخ والجرح والتعديل، له كتاب المسند الصحيح، سمع من أكثر من ألفي شيخ، أخذ علم الحديث عن ابن خزيمة، توفي في شوال سنة ٣٥٤هـ. انظر: طبقات الشافعية ١/١٣١، تذكرة الحفاظ ٣/٩٢١.

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن أحمد الإمام أبو بكر بن العربي المعافري الأندلسي الحافظ، ولد في شعبان سنة ٤٦٨هـ، رحل مع أبيه إلى المشرق ودخل الشام فتفقه بأبي بكر الطرطوشي ولقي بها جماعة من العلماء والمحدثين، وطاف غيرها من البلاد وحج ولقي الشيوخ وتحمل الأسانيد حتى عاد إلى الأندلس بعلم لم يسبقه إليه من طاف المشرق، صنف في التفسير وأحكام القرآن وشرح الموطأ والترمذي وولي القضاء، توفي سنة ٥٤٣هـ، انظر: طبقات المفسرين ١/١٠٥.

(٣) انظر: كشف القناع ١/٤٢٨، مطالب أولي النهى ١/٦٠٣، وانظر في الخلاف: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٧٧، الإتيان للسيوطي ٢/١١٣١.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (١٣٤٣).

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١/٧٨.

وهو صفة من صفاته، وصفات الله كلها متوافرة الكمال متناهية إلى غاية التمام، لا يلحق شيئاً منها نقصٌ بحال^(١).

إنما التفضيل باعتبارين:

الأول: باعتبار الثواب، كما في فضل قراءة سورة الإخلاص وكونها تعدل ثلث القرآن.

الثاني: باعتبار تعلُّق الآيات، فما تضمنته آية الكرسي وسورة الإخلاص من الدلالة على توحيد الله وذكر صفاته غير موجود - على سبيل المثال - في سورة ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١]^(٢).

وقد نقل أبو شامة في الباعث عن الزعفراني قوله: «قال ابن عباس: ... القرآن كلام الله ليس لبعض فضل على بعض من حيث أنه قرآن أما من حيث المذكور فقد يكون بينهما فرق»^(٣).

قال العز بن عبد السلام: «كلام الله في الله أعظم من كلامه في غيره ف ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] أفضل من ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾^(٤) وهو هنا يشير إلى الأفضلية من جهة التعلُّق.

قال البهوتي: «وبعضه» أي: القرآن أفضل من بعض إما باعتبار الثواب أو باعتبار متعلقة، كما يدل عليه ما ورد في ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والفتحة وآية الكرسي^(٥).

وأضيف إلى هذين الاعتبارين اعتبارين آخرين:

الأول منهما: اعتبار الوقت، فتفضل بعض السُّور السُّور الأخرى لخاصيتها بالوقت، كما في قراءة سورتي الأعلى والغاشية في صلاة

(١) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ٧٨/١٧.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٧٨/١، وانظر: الباعث لأبي شامة: ١٧٢.

(٣) الباعث: ١٧٢. (٤) الإتقان للسيوطي ١١٣٢/٢.

(٥) كشف القناع ٤٢٨/١.

الجمعة، أو الجمعة والمنافقين أو القراءة فجر الجمعة بالسجدة والإنسان، وكذا ق واقتربت في العيدين... ونحوها.

الثاني: اعتبار الحال، كحال القراءة في الرقية فتُفَضَّل قراءة الفاتحة والمعوذتين وكحال النوم فتُفَضَّل قراءة أواخر البقرة، وكذا الآيات التي اشتملت عليها أذكار طرفي النهار، وخاصة البقرة في البيت الذي تقرأ فيه.

والتفضيل في كل هذه الاعتبارات مردهُ لنصوص الكتاب والسنة، لتعلُّقه بالعبادة فما خصَّته النصوص الشرعية بفضيلة ثبت التَّعَبُّد به واتخاذهُ قُرْبَةً، وما لم يرد له دليل يخصُّصه بفضيلة بقي له الفضل المطلق في تلاوة القرآن.

وقد تمسَّك أهل الأثر بهذه القاعدة العظيمة صيانة لكتاب الله من اجتهادات العوام والقصاص الذين سلكوا سبيل الترغيب في تلاوة القرآن بوضع الأحاديث وافترائها على مشكاة النبوة فرغَّبوا في الدين بالكذب عليه، وأسأؤوا من حيث احتسبوا فافتروا أحاديث طويلة تستقصي سور القرآن كله، وتنسب لكل سورة فضلاً، وحجتهم في هذا إعراض الناس عن القرآن وتلاوته، كما قيل لأبي عصمة نوح بن أبي مريم^(١) أحد الوضَّاعين: من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة، وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟ فقال: إني رأيت الناس أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقهِ أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق فوضعت

(١) هو: نوح بن أبي مريم المروزي القرشي مولاهم، يكنى بأبي عصمة مشهور بكنيته، ويعرف بالجامع لجمعه العلوم، فقيه واسع العلم، لكن كذبوه في الحديث، قال ابن المبارك: كان يضع، وقال مسلم والرازي والدارقطني: متروك، توفي سنة ١٧٣هـ. انظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٦٧/٣، الكاشف ٣٢٧/٢، تقريب التهذيب ٥٦٧/١.

هذا الحديث حسبة^(١).

وقد ذاعت تلك الأحاديث وحُفظت ودُونت، بل إن بعض تفاسير العلماء اشتملت عليها، إلا أن أهل العلم وحفاظ السنة لم يغفلوا عن تلك الموضوعات والأباطيل فأظهروا الحق وأماطوا لثام الباطل، وكشفوا الصحيح من الضعيف، وفي ذلك يقول العراقي^(٢) في ألفيته:

والمواضعون للحديث أضرب	أضرمهم قوم لزهد نُسيبوا
قد وضعوها حسبةً فُقبلت	منهم، ركوناً لهم ونُقلت
فقيّض الله لها نقّادها	فبينوا بنقدهم فسادها
نحو أبي عصمة إذ رأى الورى	زعماً نأوا عن القرآن فافتري
لهم حديثاً في فضائل السور	عن ابن عباس فلبس ما ابتكر
كذا الحديث عن أبيّ اعترف	راويه بالوضع فلبس ما اقترف
وكل من أودعه كتابه	كالواحدي مخطئ صوابه ^(٣)

وقد نبّه القُرطبي في أول تفسيره على خطر هذه الأحاديث التي شَحَن بها بعض المفسّرين كتبهم ثم قال بعد ذلك: «فلو اقتصر الناس على ما ثبت في الصحاح والمسانيد وغيرها من المصنفات التي تداولها العلماء ورواها الأئمة الفقهاء لكان لهم في ذلك غنية، وخرجوا عن تحذيره ﷺ حيث قال: «اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم فمن كذب علي

(١) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ١٨/١.

(٢) عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر الكردي العراقي ثم المصري (ت: ٨٠٦هـ) محدث الديار المصرية ولد في جمارى الأولى سنة ٧٢٥هـ، اشتغل بالفقه والقراءات، أكثر الترحال في طلب العلم فرحل إلى الشام والحجاز وسمع بحلب وحماة وحمص وبعليك وطرابلس وغيره. أخذ علم الحديث عن علاء الدين ابن التركماني وأخذ الفقه عن جمال الدين الأسنوي، أقبل على التصنيف فنظم علوم الحديث لابن الصلاح وشرح في تكملة شرح الترمذي توفي ﷺ سنة ٨٠٦هـ. انظر: طبقات الشافعية ٣٣/٤، طبقات المفسرين للداودي ٣٠٩/١.

(٣) ألفية العراقي: ٨١.

متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» الحديث. فتخويفه ﷺ أمته بالنار على الكذب دليل على أنه كان يعلم أنه سيُكذب عليه فحذار مما وضعه أعداء الدين وزنادقة المسلمين في باب الترغيب والترهيب وغير ذلك وأعظمهم ضرراً أقوام من المنسويين إلى الزهد وضعوا الحديث حسبةً فيما زعموا فتقبل الناس موضوعاتهم ثقة منهم بهم وركوناً إليهم فضلوا وأضلوا^(١).

فجرى بسبب هذا الموضوعات اعتقاد في بعض السور والآيات، أوقع في التعبُّد لله بغير المشروع وذاك من أبرز سمات البدعة.

وابتدع آخرون أعمالاً نسبوها للعبادة وإن لم يستندوا فيها إلى هذه الموضوعات وإنما غالب حُجَّتْهم تجربة آثارها، أو كونها عمل فقيه، أو شهرة العمل في أوساط عامليه دون نكير، وأشير هنا إلى بعض تلك العبادات المبتدعة والتي خصَّصت بعض القرآن باعتقاد دون حجة، مع وجوب التنبيه قبل سردها لأمر مهم وهو: أن غالب ما ذكر من الفضائل والخصائص ظاهر الوضع لمن لديه أدنى مَسْكة من علم، ذلك أنها تعاملات مع السور والآيات لم يأت لمثلها إقرارٌ في الشرع، وقد ذكرها اليافعي في الدر النظيم، ونقلها عنه ابن عقيلة المكي في الزيادة والإحسان في علوم القرآن^(٢): وتمتاز بالآتي:

١ - جميعها لا تقوم على دليل صالح للاحتجاج، بل إن قليلها يستند على الضعيف الواهي أو الموضوع، وغالبها مبتدع مخترع يصح أن يطلق عليه أنه تخريف في الدين، وتخريف في فضائل القرآن.

٢ - غالب المذكور مبني على المناسبة من ظاهر الآية فعند ذكر الماء ينبع الماء وعند ذكر الجن يحضُّر الجن وعند ذكر الزرع يأمن الزرع من الآفات وعند قراءة سورة الفجر يأمن القارئ إلى الفجر الثاني...

(٢) انظره: ٣٥٢/٢ - ٤٢٠.

(١) الجامع لأحكام القرآن ١/٥٧.

٣ - فيها مشابهة لأعمال السحرة والمشعوذين لاشتمالها على مواقيت في غاية البعد عن مشكاة الشريعة، ككتابة الآيات في شهر كانون الأول واستقبال الكاتب بنات نعش الكبرى من النجوم حال الكتابة...

٤ - في بعضها نسبة الفتن والفرقة لخصائص القرآن كما سيذكر في سورة النحل وغيرها، وهو اعتقاد محرم باطل لا يجوز نسبته للشريعة.

٥ - ذكر أمور لا يعقل معناها بحال كالكتابة في جلد الطبي أو أنبوبة قصب فارسي أو الكتابة بقلم دون مداد...

وبكل حال فإن الله تعبدنا بتلاوة كتابه والإيمان به وسماه شفاءً، وليس من شرط ذلك أن يكون لكل آية أو سورة خاصية في الشفاء من مرض بعينه، أو الأمن به من مصيبة محده، بل إن افتراء ذلك قول على الله بغير علم وكذب على الشريعة، وفيما يلي سرد لهذه الخواص الموضوعة^(١)، والتي يكفي عرضها في بيان وضعها:

❖ الخصائص الباطلة في البسمة:

١ - قولهم: من قرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» اثني عشر ألف مرة آخر كل ألف مرة يصلي ركعتين ثم يسأل الله حاجته أي شيء شاء، ثم يعود إلى القراءة، فإذا بلغ الألف فعل مثل ذلك من الصلاة والدعاء إلى انقضاء العدد المذكور فإن حاجته تقضى، ولا أصل له.

٢ - رفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ: «من قال: بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم صرّف الله تعالى عنه سبعين من البلاء أولها الهَمّ والغَمّ واللمم».

(١) للفائدة: كتب في موضوع خواص القرآن صاحبنا الدكتور/تركي بن سعد الهويمل، رسالة علمية قدمها لنيل درجة الدكتوراه من قسم القرآن وعلومه في كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهي أصل في هذا الموضوع فلتراجع.

- ٣ - زَعَم استجابة الدعاء بقراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) ألف مرة ثم الحمد ألف مرة، ثم قول: لا إله إلا الله محمد رسول الله ألف مرة، ويصلي على النبي ﷺ ألف مرة ثم يدعوا ألف دعوة، ويستجاب الدعاء.
- ٤ - قراءة البسمة إحدى وعشرين مرة عند النوم^(١).

✪ الخصائص الباطلة في سورة الفاتحة:

- ١ - رفعهم حديث: «إن القوم يبعث عليهم العذاب حتماً مقضياً، فيقرأ صبي من صبيانهم من كتاب الله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [١] فيدفع الله عنهم العذاب بذلك أربعين سنة»^(٢).
- ٢ - رفعهم حديث: «من قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أربع مرات، ثم قالها الخامسة ناداه ملك من حيث لا يسمع صوته: إن الله قد أقبل عليك فسله ما شئت»^(٣).
- ٣ - رفعهم حديث: «من أتى منزله فقرأ سورة الفاتحة وسورة الإخلاص نفى الله عنه الفقر وكثر خير بيته»^(٤).
- ٤ - انتفاع المحموم بقراءة الفاتحة أربعين مرة في قرح ماء ثم رش وجهه بالماء، والباطل هنا تعيين العدد.

(١) انظر: السنن والمبتدعات: ٢٩٩.

(٢) أخرجه الثعلبي بسنده عن حذيفة بن اليمان، في الكشف والبيان ١/٩٠، وهو حديث موضوع فيه أحمد بن عبد الله الجويباري ومأمون بن أحمد الهروي وهما كذابا والحديث من وضع أحدهما، انظر: الفتح السماوي للمناوي ١/١١٩ - ١٢٠، قال العجلوني في كشف الخفاء: (موضوع كما قال العراقي، وقيل إنه ضعيف) ١/٢٥٦.

(٣) رواه محمد بن حرب المقرئ بنيسابور حدثنا خارجة...، وقد كان يأخذ عن الضعفاء ثم يدلس، وخارجة واه، ذكره الذهبي في تلخيص كتاب الموضوعات: رقم (٨٤٩): ٣١٢.

(٤) قال ابن الجوزي: (هذا الحديث لا يصح عن رسول الله تفرد به محمد بن سالم، قال أحمد: هو شبه المترك، وقال يحيى القطان: ليس بشيء) الموضوعات: ٢٦٩، وانظر: تنزيه الشريعة ٢/٢٩٢، اللآلئ المصنوعة للسيوطي ٢/٢٤٠، الفوائد المجموعة للشوكاني ١/٢٢٢.

٥ - التسنن بقراءة الفاتحة وآية الكرسي وقوله تعالى من سورة الأعراف: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ﴾ إلى قوله: ﴿... الْمُحْسِنِينَ﴾ [٥٤، ٥٦] وآخر سورة الحشر وسورة الإخلاص والمعوذتين عند الاضطجاع، وأن من قرأها: وكل الله تعالى به ملكين يحفظانه من كل سوء حتى يصبح فإن مات غفر له.

٦ - قراءة الفاتحة وآية الكرسي وقل هو الله أحد والمعوذتين على ماء مطر سبعين مرة، ورفعهم حديث: «والذي نفسي بيده إن جبريل جاءني وأخبرني أن من شرب من ذلك الماء سبعة أيام متوالية بالغداة، فإن الله يرفع عن الذي يشرب من هذا الماء كل داء في جسده ويعافيه منه ويخرجه من عروقه ولحمه وعظمه وجميع أعضائه»^(١).

٧ - قراءة الفاتحة مرة أو أربعاً أو سبعاً عند الحجامة تخفف شرط الحجّام.

٨ - الاستشفاء من ضعف البصر أو الرمد بتأمل الهلال أول ليلة فإن أغمي تأمله الليلة الثانية فإن أغمي تأمله الليلة الثالثة، فإذا رآه يمسح على عينيه عند رؤية الهلال ويقرأ أم الكتاب عشر مرات، مبسلاً في أول السورة ويؤمن في آخرها ثم يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ثلاث عشر مرة، وليقل: شفاء من كل داء برحمتك يا أرحم الراحمين سبع مرات، وليقل: يا رب قوي بصري.

❖ الخصائص الباطلة في سورة البقرة:

١ - رفعهم حديث: «من قرأ في ليلة ثلاثاً وثلاثين آية لم يضره في تلك الليلة سبع ضار ولا لص ضارب وعوفي في نفسه وأهل وماله حتى

(١) الزيادة والإحسان ٢/٣٥٥.

يصبح»^(١) وتعرف الآيات بآيات الحرز^(٢) وهي: أربع آيات من أول البقرة إلى قوله: ﴿الْمُفْلِحُونَ﴾ [٥] وآية الكرسي وآيتان بعدها إلى قوله: ﴿خَالِدُونَ﴾ [٢٥] وثلاث آيات من آخر البقرة، وثلاث آيات من سورة الأعراف ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [٥٤ و ٥٦] وآخر بني إسرائيل: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ [١١٠] إلى آخرها، وعشر آيات من الصفات إلى قوله: ﴿لَا زِبِّي﴾ [١١] وآيتان من الرحمن ﴿يَمَعَشَرَ لَيْلٍ وَاللَّيْلِ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَنْصِرَانِ﴾ [٣٣ و ٣٥] ومن آخر سورة الحشر ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ﴾ [٢١] إلى آخر السورة، وآيتان من سورة الجن: ﴿وَأَنَّهُ تَعَلَّى جَدًّا رَبَّآءًا﴾ إلى قوله: ﴿شَطَطًا﴾ [٣، ٤] وقالوا: فيها شفاء من مائة داء ذكروا منها: الجنون والجذام والبرص وغير ذلك^(٣).

✦ الخصائص الباطلة في سورة آل عمران:

١ - من كتَب قوله تعالى: ﴿الَمْ ۝ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنْزَلَ الْقُرْآنَ﴾ [٤] في قرطاس بزعفران وماء ورد ومسك وجعلها في أنبوبة قَصَب فارسي أو زنجي قد قُطِع قبل طلوع الشمس، وسدّها بشمع وعلّقها على طفل أمين من الشيطان وأم الصبيان ومن نظرة الجان وجميع الحوادث.

٢ - وفي الآيات المتقدمة: من كتبها في رق ظبي بقلم دقيق، يوم الخميس في الساعة الثانية وجعلها تحت فص خاتم، فمن لبس ذلك الخاتم على طهارة ونية خالصة نال السعادة والجاه والقبول في القول، ونفاذ الكلمة والحظ وحُبس عنه عدده.

(١) أخرجه ابن النجار في ذيل تاريخ بغداد برقم (٧٣٣)، (٢٥٢/١٨)، وأورده السيوطي في الدر المنثور ١/٧٠.

(٢) انظر: الهداية والإحسان في علوم القرآن ٢/٣٦١.

(٣) انظر: الدر المنثور ١/٧١، والهداية والإحسان ٢/٣٦١.

ولا يخفى ما في مثل هذه الهيئات من البدعة والبعد عن دين الله وشرعه!!

٣ - التسنن بالقراءة في أذن الدَّابة عند استصعابها: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْعُوثُ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [٨٣] أو قراءتها لمن ساء خُلِقه من العبيد والصبيان والدواب، وفيه عن أنس رضي الله عنه حديث مرفوع، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن عبد الله بن عقيل بن عمير وهو متروك»^(١).

✽ الخصائص الباطلة في سورة النساء:

١ - تقوية الحجَّة بكتابة قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مُسْتَقِيمًا﴾ [١٧٤، ١٧٥] قالوا: فإن أردت ذلك تصوم يوم الأحد وتكتبها في قطعة أديم طائفي وتعلقها عليك فإنك تقهر خصمك وتدحض حجته.

✽ الخصائص الباطلة في سورة المائدة:

١ - قوله تعالى: ﴿... وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [١٨] وقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ أذكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَنَقْلِبَنَّكُمْ خَسِرِينَ﴾ [٢٠، ٢١] قيل في خاصيتها: تكتب هذه الآيات كل يوم قبل طلوع الشمس في الكف الأيمن، وتلحس باللسان ويُبلع الريق، من فعل ذلك سبعة أيام متوالية رُزق الله العفو والعافية والقناعة والصبر والرقَّة في القلب والرحمة لجميع المسلمين.

✽ الخصائص الباطلة في سورة الأنعام:

١ - حُصَّت بأن من قرأها ولم يقطعها غفر الله تعالى له ما سلف

من عمل، ومن قرأها في ركعتين بنية صادقة يسأل الله تعالى معافاته في ذلك الشهر من كل خوف ووجع أمن في ذلك الشهر من كل شيء يكرهه ويخافه، وإن كتبت وعلقت في أعناق الدواب صحت الدواب وأمن عليها من جميع المخافات والأمراض ومن قرأها في ليلة حرس فيها من الطوارق والآفات.

٢ - في قوله تعالى: ﴿وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي آيَلٍ وَالنَّهَارِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [١٣] قالوا من خصائصها: تسكين الغيظ والغضب والفتن والبطش والقلق ومن ألم به شيء من ذلك وهو قائم فليجلس، ومن كان جالساً فليقم وليكثر من قراءتها فإنه يزول عنه ذلك.

٣ - في قوله تعالى: ﴿وَإِن يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِن يَمَسُّكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١٧) وهو الفاهر فوق عباده وهو الحكيم الخبير قيل: هذه الآيات إذا كتبت ليلاً في قرطاس وقت السحر وعلقت على من به وجع الجنب^(١) واليدين برئ بإذن الله، وهي تنفع أيضاً لمن كثر همه وغمه وضيق صدره، يقرأها عند مضجعه سبع مرات وينام، فإذا استيقظ وجد ذلك قد زال عنه بإذن الله تعالى.

٤ - في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمُ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ (٤٤) ففُتِحَ دَابِرُ الْقَوْرِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قيل: إذا كتبت بماء الريحان في طست نحاس وغسل بماء الكمون ونقع في الماء من العشاء إلى الصبح ورش ذلك الماء في البيت الكثير البراغيث والبق، يفعل ذلك

(١) مرض ذات الجنب ينقسم قسمين: حقيق وغير حقيقي، فالحقيقي ورم حار يعرض في نواحي الجنب في الغشاء المستبطن للأضلاع وغير الحقيقي: ألم يشبهه يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظ مؤذية تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعاً قريباً من ذات الجنب الحقيق، انظر: الطب النبوي: ٦٤.

مرتين فإنه لا يبقى في البيت منهم شيء؛ وهذه القيود ليست من الدين في شيء!!

٥ - في قوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَةٍ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿٥٩﴾ وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰ أَجَلٌ مُّسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٦٠﴾ وَهُوَ الْغَايِبُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفْرِطُونَ ﴿٦١﴾ ثُمَّ رُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ إِلَّا لَهٗ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاكِمِينَ﴾ قيل: خاصية هذه الآية أن من كتبها في خرقة كتَّان ثم وضعها تحت رأسه وسأل الله أن يريه ما اشتبه عليه فإنه يراه.

وقد تقدم ذكر إجماع العلماء على تحريم توسُّد القرآن أو شيء منه لما فيه من امتهان القرآن^(١).

ومن الخصائص الباطلة في الآية أن من كتبها وهو على طهارة وفراشة طاهر وعلَّقها على عضده ونام وأصبح وهو على عضده، لم يلقه أحدٌ إلا حدَّته بحديث غريب!!

٦ - في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنَ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّيْنٍ أَجْنُنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿١٣﴾ قُلِ اللَّهُ يُنَجِّيكُمْ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنْتُمْ مُشْكِرُونَ﴾ خُصَّت لمن ركب البحر ثم هاج عليه وتلاطمت أمواجه أن يكتبها في قرطاس ثم يرميها في البحر فإنه يسكن بإذن الله.

وبطلانه ظاهر من رمي القرآن، فإنه لم يقل قائل بمشروعية رمي القرآن لا في البرِّ ولا في البحر.

٧ - في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَىٰ إِنَّتِنَا قُلْ إِنَّكَ هُدَىٰ اللَّهُ هُوَ الْهُدَىٰ وَأَمْرًا لِسُلَيْمٍ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [٧١] قيل: تحيّر السارق والآبق وذلك بمعرفة اسمه واسم أمه ثم يؤخذ قطعة من سير يابس فيدار فيها دائرة بالبيكار^(١) ثم يخرج به إلى مكان منقطع لا يعرفه أحد من الناس ثم يكتب في وسط الدائرة الآيات وفي خارجها اسم السارق أو الآبق واسم أمه ثم تدفن في موضع لا يمشي فيه أحد من الناس فيتحيّر السارق أو الآبق حتى يرجع. وفي مثل هذه الهيئات مشابهة ظاهرة لأعمال السحرة والمشعوذين!!

٨ - في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَعَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْثَرَهُمُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَعَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [١٤١] حُصَّتْ للأشجار والحيوان، قيل: من أرادها للأشجار فينقشها في لوح خشب الزيتون ويجعلها في عتبة باب ذلك البستان الفوقانية ومن أراد ذلك للحيوان فليكتبها في جلد كبش غير مدبوغ بشيء من أجزاء الدباغ بل بالذكاة فقط ويعلقها في عنق الحيوان فإنه يكون فيه النجابة ويسلم من الآفات.

✻ الخصائص الباطلة في سورة الأعراف:

١ - في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَىٰ اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حِينًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [٥٤] قيل:

(١) هي الآلة التي ترسم بها الدوائر. انظر: الزيادة والإحسان ٣٦٦/٢ حاشية (٩).

من قرأها عند أخذ مضجعه وقاه الله تعالى من إبليس وجنوده وكفاه شر اللقوة^(١) والريح والفالج^(٢).

ومن قرأها إلى قوله: ﴿الْمُحْسِنِينَ﴾ [٥٦] وسأل الله أن ينفي عنه النوم نفاه عنه، ومن قرأها ومعهما آيات الحرز، وآخر براءة على بيته أو حانوته أو متاعه أو ماله حفظه الله تعالى عليه وكفاه الأسوأ.

ومن كتبهما بماء ورد ومسك وزعفران وعلقها عليه أمن من كيد الناس ومن العين، ومن وجع الفؤاد ولم يزل في أمن من العدو والحية وكل مؤذ.

٢ - في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشَةً قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [١٠] قيل: خاصيتها لتكثير الرزق وإدرار المعيشة وكثرة الزبون، قيل: تكتب يوم الجمعة عند فراغ الناس من الصلاة وتجعل في البيت أو الحانوت أو في مكان يسكنه فيكثر رزقه.

٣ - في قوله تعالى: ﴿يَبْنَیْ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٣١) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نَفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ قيل في خاصيتها أنها تنفع لدفع السموم المضرة والعين والسحر، ومن كتب ذلك في إناء أخضر طاهر جديد بماء العنب الأبيض والزعفران ومحأها بماء البرد، فمن استحم بهذا الماء أزال الله تعالى عنه العين والسحر، ومن شرب منه أو جعله في طعامه أمن من السموم.

٤ - في قوله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ

(١) اللقوة: داء يكون في الوجه يعوج منه الشدق، انظر: لسان العرب ٢٥٣/١٥، تاج العروس ٤٧٨/٣٩.

(٢) الفالج: داء معروف يرخي بعض البدن، انظر: غريب الحديث لابن الأثير: ٧١٦.

الْأَنْتَهَرُ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رَسُولَ رَبِّنَا بِالْحَقِّ وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمْ الْجَنَّةُ أُورِشْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾ [٤٣] خاصيتها في الصلح بين الناس، قيل: إذا كتبت بالمداد على حلوى وقسمت بين جماعة متباغضين، فإذا أكلوا اصطلحوا، وإذا كتبت على أوراق بعدد القوم أو على تمر أو تين أو نبق فهو ينفع لوجع القلب، وإذا كتبت في إناء فخار جديد لما يخرج من التنور بزعفران وماء الورد، ويمحى بماء بثر عذب ويشرب منه مَنْ به وجع القلب برأ.

٥ - في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥﴾ إِنَّكَ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَلِيفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ خاصيتها نافعة للوسوسة والخوف والفرع وحديث النفس والخيال والرجيف قيل: فمن حدث له شيء من ذلك فليكتبها بماء ورد وزعفران يوم الجمعة في سبع ورقات عند طلوع الشمس، ويبلع كل يوم ورقة ويشرب عليها جُرعة فإنه يبرأ من ذلك.

❖ الخصائص الباطلة في سورة الأنفال:

١ - في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [٢] خاصيتها في علاج قسوة القلب، وذلك بعمل قرص من شعير القمح النقي، ويكون خالياً من الملح ويخبز قبل طلوع الشمس، ويكتب عليه الآية بقلم فارغ من المداد سبع مرات، ثم يصوم ذلك اليوم، ويفطر على ذلك الخبز، فإنه يزول عنه ذلك.

٢ - في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِبَصِيرَةٍ وَالْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَالْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتْ بِكَ قُلُوبُهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ خاصية هذه الآية في دفع شر الشياطين والساطين والمتسطين والمتجبرين قيل:

تكتب هذه الآية في أول يوم جمعة من شهر رمضان بين الظهر والعصر ويكون كاتبها على طهارة، تكتب في ثلاثة أيام على خرقة صوف أو حرير بثلاثة ألوان أخضر وأصفر وأحمر يعمل منه القلنسوة في ذلك اليوم ثم ترفع إلى مكان طاهر إلى وقت الحاجة، من لبس هذه القلنسوة وحضر عند من حضر كانت له بهجة وهيبة ومقابلة وأخرس الله عنه عدوه وانقلبت أحواله كلها إلى خير وسخر له الخلق.

٣ - في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِنُظْمِنَ قُلُوبِكُمْ بِهِ وَمَا أَلْتَصَّرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ [١٢٦] إلى آخر الآية قيل: إذا كتبت يوم السابع والعشرين من شهر رمضان في بطاقة وجعله تحت فص خاتم، فمن لبس هذا الخاتم لا يزال فرحاً مسروراً طيب النفس منصوراً على من عاداه.

٤ - في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [٦٦] خاصة في تخفيف حمل الأثقال لمن يعانيتها قيل: من قرأها عقب الصلاة مدة سبعة أيام أولها عصر يوم الجمعة إلى صلاة الجمعة المقابلة في الليل والنهار وعند فراغه من الاشتغال فإنه يزول عنه ما يخشاه ويخفف الله عنه.

وخصها بعضهم رقية كتابية توضع على المحموم ومعها ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة: ١] ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨] ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ [الدخان: ١٢] ﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنَّ يُدْرِكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ [يونس: ١٠٧]، وليس لتخصيصها أصل.

❖ الخصائص الباطلة في سورة التوبة:

١ - في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِن

كَرِهَ اللَّهُ أَنْبِعَانَهُمْ فَتَبَطَّهُمْ وَقِيلَ أَفْعُدُوا مَعَ الْفَاعِدِينَ ﴿٤٦﴾ خاصيتها للسارق والأتق قيل: تكتب في أعلى ثوب من كتان أول الشهر ويكتب حولها فلان بن فلان، ثم يخرج إلى ظاهر الدار في مكان لا يبصره أحد ويضرب في أعلى الثوب من جهة المكتوب مسماراً من حديد ويغطيه بتراب، فإن السارق يرجع!! .

٢ - في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [١٢٩] قيل: خاصيتها لعطف القلوب على من أعرض عنه ولمنع كيد الكائدين؛ من قرأها ليلة الجمعة نصف الليل ثلاثين مرة يقول في آخر كل مرة: أنت حسبي يا ربي على فلان بن فلانة أعطف قلبه علي وذلك لي، فإن الله يعطف قلبه عليه.

✽ الخصائص الباطلة في سورة يونس :

١ - في قوله تعالى: ﴿الرَّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ ﴿١﴾ أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنْ أَنْذِرِ النَّاسَ وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ لَهُمْ قَدَمٌ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ قَالَ الْكٰفِرُونَ إِنَّ هٰذَا لَسِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿٢﴾ إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوٰى عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شٰفِعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذٰلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ خاصيتها في سداد الأمر ونفاذ الكلمة قيل: من أراد ذلك صام الأيام البيض من شهر شعبان وأفطر على خل وبقل وخبز وملح جريش ويستقبل القبلة ويذكر اسم الله ويصلي على النبي ﷺ ولا يزال كذلك إلى أن يصلي العشاء الآخرة، ثم يصلي صلاة ليلة النصف من شعبان، ويسبح الله ويقدم ما شاء ثم يكتب الآيات في قرطاس بماء الأس وزعفران ويضع تحت رأسه وينام، فإذا كان الصباح وصلى الصبح حمل الكتاب وخرج إلى الناس فإنه يرتفع قدره ويعلو شأنه ويسدد أمره... .

٢ - في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبَيْهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ

قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ صُورَهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَى صُرِيرٍ مَّسَّهُ كَذَلِكَ زُيِّنَ
لِلْمُتَسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢﴾ [١٢] خاصيتها لوجع القلب والجنب والساقين
والقدمين قيل: من كتبها في فخارة طرية نظيفة بمداد وملاها زيتاً طيباً
ومحاهها به ثم غلاه على نار لئنته، ثم دهن من هذا الدهن ما ذكر من
الأوجاع يبرأ ويزول عنه ذلك المرض.

٣ - في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ
السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدِيرُ
الْأُمُورَ ۗ فَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا لَنُقُونُ﴾ [٣١] خاصيتها في تسهيل الولادة ولوجع
الأذن وتسهيل أسباب الرزق من كتبها على قشر قرع حلو بمداد، وعلق
على عضد المرأة سهلت الولادة ومن كتبها على فضة بماء الكراث
القبطي ومحي ذلك بعسل منزوع الرغوة على النار وقطر منه في الأذن
الوجعة ثلاث قطرات برئت، ومن كتبها في ورقة طومار^(١)، وخرز عليها
خرقة زرقاء وعلقها على عضده سهلت عليه أسباب الرزق.

٤ - قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ السَّحَرَةُ قَالَ لَهُمُ مُوسَىٰ أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ
﴿٨٠﴾ فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ
عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ قيل: خاصيتها في إبطال السحر عن المسحور يؤخذ جرة
من ماء المطر الذي وقع بالجبل بحيث لا يراه أحد من الناس وجرّة من
ماء بئر معطلة ثم يؤخذ في يوم الجمعة سبعة أوراق من سبعة أشجار لا
تؤكل ثمارها، ثم يخلط المائين ويلقي الأوراق فيها، ثم تكتب هذه
الآيات في قرطاس ويغسلها بالماء، ويُغسل به المسحور ليلاً على شاطئ
البحر، ويجعل رجليه في الماء ويصب الماء على رأسه وهو في البحر
يبطل عنه السحر.

(١) الطومار: ورق الموز. انظر: الزيادة والإحسان ٢/٣٧٥، حاشية (٥)، وأحال إلى:

❖ الخصائص الباطلة في سورة هود:

١ - في قوله تعالى: ﴿الرَّ كَنَبُ أُحْكَمَتْ مَا يَنْهَىٰ عَنْهُ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ ﴿١﴾ أَلَّا تَقْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ ﴿٢﴾ وَإِنْ أَسْتَعْفُوا رِيكُوا ثُمَّ تُؤْبُوا إِلَيْهِ يُبْعَثْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ ﴿٣﴾ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤﴾

قيل: خاصيتها في تعليم القرآن والعلم وتسهيل حفظه فمن أراد ذلك فليكتبها في ورقة قلفاس أخضر^(١) عند طلوع الفجر ويكتبها بمسك وماء ورد ثم يمحوها بماء البشر التي تسقى منها نبتة القلفاس، ثم يشربه، من فعل ذلك أربعة أيام متوالية غدوة وعشية، فإنه يفتح قلبه لقبول العلم وينال ما يريد.

٢ - في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ جَرِّبُهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٤١﴾﴾ قيل في خاصيتها أنها أمان للسفينة عن لجج البحر فمن أراد ذلك فلينقش الآية في لوح من خشب السفينة، ويسمّر في مقدم السفينة ويكون لها حرزاً!!

وأما ما روي من كون هذه الآية أمان من الغرق مع قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَتَّىٰ قَدَرُوا﴾ [الزمر: ٦٧] فقد تقدم ضعفه^(٢).

٣ - في قوله تعالى: ﴿إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٦﴾﴾ قيل: خاصيتها الأمان لمن يخاف أسداً أو إنساناً ظالماً أو عدواً أو سلطاناً وقاية للسفن من أهوال البحر كلها!!

(١) القلفاس: بقلة زراعية موطنها جنوب شرق آسيا، لها قيمة غذائية. انظر: قاموس الغذاء والتداوي بالأعشاب: ٥٤٤ عن حاشية الزيادة والإحسان ٣٧٦/٢، حاشية (٥).

(٢) انظر: ٢٦٣.

❖ الخصائص الباطلة في سورة يوسف:

١ - قيل: من كتبها وشربها وسأل الله الرزق والحظوة عند كل أحد بلغ ذلك.

٢ - وقيل: إذا كتبها الزوج وعلقها عليه في حرز تحبه زوجته محبة شديدة.

٣ - في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُؤْتِي بِهَذِهِ أَسْتَخْلِصُهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴿٥٤﴾ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ قيل: خاصيتها للعاطل عن العمل، يصوم يوم الخميس والجمعة ويكون صائماً أول الشهر ثم يقرأ السورة ليلة الجمعة عند دخوله فراشه للنوم، ثم يكتبها يوم الجمعة بين الظهر والعصر، ويتم نهاره صائماً، فإذا أفطر قرأها أيضاً، ويهلل مائة مرة ويكبر مائة مرة ويسبح الله تعالى مائة مرة ويصلي على النبي ﷺ مائة مرة ثم ينام، فإذا أصبح ينوي أن لا يظلم أحداً ولا يتعدى على أحد، ثم يعلق الكتاب خارج داره فإنه يتصرف ويعان في جمعته تلك أو قريب منها، ومن لم يحسن قراءة السورة يكفيه أن يجعلها تحت رأسه^(١) ويكبر ويهلل ويسبح ويحمد ويستغفر ويصلي على النبي ﷺ.

❖ الخصائص الباطلة في سورة الرعد:

١ - قيل في خاصيتها أنها تعزل الوالي الظالم إذا كتبت في صحيفة جديدة كبيرة وتمحى بماء المطر وتكون كتابتها في ليلة مظلمة فيها الرعد والبرق والمطر ويرش في ذلك الليل المظلم باب الوالي الظالم فإذا خرج ذلك اليوم من داره لم يرجع إلا معزولاً. وقيل: تكتب على ضوء نار!

٢ - في قوله تعالى: ﴿الْمَرَّةَ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ

(١) تقدم إنكار توسد القرآن: ٤١٥.

الْحَقُّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِعَمْرِ تَرَوْنَهَا تُمْ
 أَسْتَوِي عَلَى الْعَرْشِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى يُدَبِّرُ الْأَمْرَ يُفَصِّلُ
 الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ بِلِقَاءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ ﴿٢﴾ وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَواسِيَ وَأَنْهَارًا
 وَمِن كُلِّ الشَّجَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا رَوَجِينَ أُنثِينَ يُغَشِّي اللَّيْلَ النَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ
 يَتَفَكَّرُونَ ﴿﴾ خاصية البركة والنماء قيل: من أراد ذلك فليكتب الآيات في
 أربع ورقات زيتون وتدفن في أركان البيت الذي تريد عمارته أو البستان
 أو الحانوت فإنه يُرى فيه البركة!

٣ - في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ
 الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ ﴿٨﴾ عَلِيمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ
 الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ ﴿﴾ قيل فيها خاصية لمن أراد أن يعلم ما في بطن الحامل
 أو موضع شيء مدفون أو شيء مخفي... من أراد ذلك فيتطهر يتعطر
 ويصوم يوم الاثنين وبيت على طهارة، ويصبح يوم الثلاثاء قبل طلوع
 الشمس ويكتب في خرقة خضراء بزعفران وماء ورد خالص ثم يدفن
 الخرقة بعود وعنبر ويجعلها في مكان لا يراه أحد ولا شمس ولا قمر،
 فإذا كانت ليلة الأربعاء بعد صلاة العشاء الأخيرة فليأخذه مضجعه
 وليقل: يا عالم خفيات الأمور يا من هو على كل شيء قدير أطلعني على
 كل ما أريد إنك على كل شيء قدير، ثم يذكر الله سبحانه حتى ينام فإنه
 يأتيه في منامه من يخبره بما يريده، فإن لم يأت في تلك الليلة فليصم يوم
 الخميس، ويفعل ذلك ليلة الجمعة فإنه يأتيه ليلة الجمعة من يخبره لا
 محالة!!

✽ الخصائص الباطلة في سورة إبراهيم:

١ - قيل في خاصيتها أن من كتبها في خرقة بيضاء بعد وضوء،
 وعلقها على عضد طفل ارتفع عنه البكاء والفرع والعين، وسهل فطامه
 بإذن الله.

٢ - في قوله تعالى: ﴿وَمَا لَنَا أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ هَدَانَا سُبُلَنَا﴾ [١٢] قيل هي لوجع اليدين والرجلين والنظرة فمن كان به شيء من ذلك فليكتبها ويعقلها عليه فإنه يبرأ بإذن الله .

ومن حصل له نظرة من الجن أو الإنس فليقرأ الآية على جرة مملوءة من ماء بثر ويخرج المريض إلى مفرق أربعة طرق!! ويغتسل بها ثلاث ليال فيزول عنه ما به!!

وخصت الآية بالأمن من البراغيث بقراءة الآية في ماء سبع مرات ثم يقول: إن كنتم آمنتم بالله فكفوا شركم أيتها البراغيث عنا ويرشه حول مرقده .

٣ - في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ ﴿١١٣﴾ وَلَنُسَكِّنَنَّكُمْ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمْ ذَٰلِكَ لِمَن خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعَبَدَ ﴿١١٤﴾ وَأَسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ﴿١١٥﴾ مِن دُونِهِ جَهَنَّمَ وَسُقَىٰ مِنْ مَّاءٍ صَٰدِرٍ ﴿١١٦﴾ يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُ وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ وَمِن دُونِهِ عَذَابٌ غَلِيظٌ﴾ خُصَّت بنفع الزرع الذي حصل له دود أو فأر أو جراد وذلك أن تكتب هذه الآيات في ألواح أربعة من خشب الزيتون صبيحة يوم الأربعاء قبل طلوع الشمس ويجعل في كل ركن لوحاً، ويقرأ عند دفنه الآيات ثلاث مرات فإنه يذهب كل مؤذ من حيوان وغيره .

٤ - في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفَلَكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَٰبِّينَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَاكُمْ مِن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ خُصَّت هذه الآيات

للسلامة من آفات البر والبحر والمال والولد والزرع والدواب من قرأها كل يوم صباحاً ومساءً وعند النوم أمن من كل شيء ووجد البركة.

✽ الخصائص الباطلة في سورة الحجر:

١ - قيل: من كتبها بزعفران وسقاها امرأة كثر لبنها، ومن كتبها وجعلها في جيبه فإنه يكثر كسبه ويحب الناس معاملته.

٢ - في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [٩] قيل في تخصيصها: من كتبها في ورقة فضة ضربت، ثم تلا الآية عليها ليلة الجمعة أربعين مرة ثم يطويها ويجعلها تحت فص خاتم ويتختم به، وكَّل الله به من يحفظه في نفسه وماله وولده وجميع أحواله وإن طبع بالخاتم على شمع خام وتبخَّر به لكل وجع برأ!!

✽ الخصائص الباطلة في سورة النحل:

قيل: من كتبها وجعلها في حائط أو بستان لم يبق في شجرة حمل إلا سقط وانتثر وإن جُعلت في منزل قوم، انقضوا من أولهم إلى آخرهم في سنتهم تلك وتحدث لهم أحوال تزيلهم ونهَى من قال بهذه الخاصية تعليمها للظلمة^(١)!!

✽ الخصائص الباطلة في سورة الإسراء:

١ - من كتبها في خرقة حرير أبيض وخاط عليها وحملها يصيب ولا يخطئ.

٢ - إذا كتبت بزعفران وأذيبت بماء وسقي من لم يتكلم من الصبيان، انطلق لسانه.

(١) قال سبحانه في كتابه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١] وقال: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَاسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٠٥] فمن المحال أن يكون من خواص بعض القرآن إهلاك الحرث والنسل!!

٣ - في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا ﴿٤٥﴾ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَوَّا عَلَى أَعْيُنِهِمْ نُقُورًا﴾ خُصت لطرده المردة من الجن والشياطين، وبأمانها للخائفين، ومن كتبها في خرقة صوف زرقاء وعلقها على عضد من به أذى من الجن زال عنه ما يجده!!

٤ - في قوله تعالى: ﴿... وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿١١٥﴾ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكُتِّبٍ وَنَزَّلْنَاهُ نَزِيلًا﴾ خُصت لزوال الهم والغم وضيق الصدر وأحلام السوء والوسوسة... قيل: من ناله شيء من ذلك فليصم عشرة أيام أو ما شاء متفرقة، ثم يفطر على الحلال من عمل يده، ثم يصلي العشاء الآخرة، ويقرأ هذه الآيات على كوز ماء عشر مرات، ويشرب منه وينام فإذا استيقظ من نومه شرب منه ثلاث جرعات يفعل ذلك أربع دفعات، ويبقى الباقي إلى وقت السحر أيضاً يشربه ويتلو الآيات مرة واحدة فإنه يزول ما يجده ولا يبقى له وسوسة!!

✧ الخصائص الباطلة في سورة الكهف:

١ - قيل: إن من كتبها في قدح زجاج في منزله كثر خيرته ورأى في منامه ما يسره، وإن نام عند أحد من الناس يرى خيراً، وإن كتبت على حائط البيت منعت الطوارق وإذا شربها خائف أمين.

✧ الخصائص الباطلة في سورة مريم:

١ - قيل في خاصيتها أن من صام يوم الخميس ونقش في الساعة الأولى على فص خاتم من فضة أو غيره مما عليه الأحجار ﴿كَهَيْعَصَ﴾ [١] - ﴿حَمَّ﴾ ﴿عَسَقَ﴾ [الشورى: ١، ٢] - وأوائل السور، فمن لبس هذا الخاتم كان مقبولاً مطاعاً محبوباً.

٢ - في قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي

عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴿٤٩٩﴾ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا ﴿٥٠٠﴾ [٥ و ٣٣] هذه الآيات خُصَّتْ لمن كان عنده زوجة لا تحمل، فيصومان يوم الجمعة، فإذا صلى المغرب، أفطر هو وزوجته على سُكَّر ولوز وخبز، ولا يشربان من الماء شيئاً، وتكتب الآيات في جام زجاج بعسل لم تمسه النار، ويمحوها بماء عذب طاهر، ويأخذ من الحمص الأبيض مائتي حمصة وأربعة وعشرين حبة، ويقرأ على كل حبة الآيات، ثم يجعل الماء في القدر على النار ويجعل الحمص فيهن ويوقد عليه وقيداً قوياً، ثم يقوم فيصلّي العشاء الآخرة هو وزوجته، ويقرأ بعد العشاء سورة مريم، ثم يصفى الماء من الحمص إذا أصبح، ثم يضيف إليه من ماء العنب المعقود، ويشرب منه النصف والزوجة النصف، وينامان ساعة ويوقعا فإنها تحمل في الوقت بإذن الله تعالى، وإن فعل ذلك ثلاث ليالي كان ذلك أبلغ وأنجب للولد.

❖ الخصائص الباطلة في سورة طه:

١ - قيل في خواصها أن أهل الجنة لا يقرؤون من القرآن إلا (طه) (ويس).

٢ - قيل من كتبها وجعلها في خرقة حرير خضراء وقصد التزويج عند قوم أجاوبه، وتم له ذلك. وإن قصد الإصلاح بين قوم تم له ذلك، ولم يخالف منهم أحد، وإن مشى بين عسكرين افترقوا ولم يقاتل بعضهم بعضاً، وإذا شربها المطلوب من السلطان ولو كان من الجبابرة لان له، وإذا اغتسلت بمائها التي طالت عزوبتها تزوجت سريعاً وسهل تزويجها.

٣ - في قوله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا ﴿١٠٥﴾ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ﴿١٠٦﴾ لَا تَبْقَى فِيهَا جَبَلًا وَلَا أَمْتًا ﴿١٠٧﴾ خُصَّتْ هذه الآية للدماويل والجراحات وكل ما يطلع على الجسم، من كتبها في إناء نظيف

ظاهر بمداد فارس، ومحاه بدهن بنفسج، ومسح به على الجسد، فإنه يبرأ بإذن الله تعالى.

٤ - في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفِثَنَّهُمْ فِيهِ وَرِزْقًا رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ۖ﴾ (١١٦) وأمر أهلك بالصلوة وأصطبر عليها لا تشاك رزقاً نحن نرزقك والعنقبة للنقوى﴾ قيل: من كتبها وعلّقها عليه إن كان عازياً تزوج، وإن كان كثير النظر إلى النساء كف بصره ونظره، وإن كان كثير النسيان زال عنه النسيان، وإن كان مريضاً شفي، وإن كان فقيراً استغني.

✽ الخصائص الباطلة في سورة الأنبياء:

١ - في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ ۗ﴾ (٩١) إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ۗ﴾ (٩٢) وَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ كُلُّ إِلَهِنَا رَجِعون﴾ نُحِصَّتْ هذه الآيات لحفظ ولد الحامل، وعونها عليه، وخروجه منها كما تحب وتختار، إذا كتبت هذه الآية وعلقت على الحامل أول الحمل مدة أربعين يوماً، ثم تنزعه إلى شهر الولادة فتعلقه عليه إليه حين الولادة، ثم تعلقه في عنق الصغير، إذا فعلت ذلك فإنه يكون ما ذكر.

٢ - في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنَّا مُبْعَدُونَ ۗ﴾ (١١٦) لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا أُشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَالِدُونَ ۗ﴾ (١١٦) لَا يَخْرُجُ مِنْهُمُ الْفَرْعُ الْأَكْبَرُ وَنَلَقْنَهُمُ الْمَلَكَةَ هَذَا يَوْمِكُمْ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ نُحِصَّتْ هذه الآيات لدواء جميع الأمراض، ولزوال الحمى، ولجميع الأمور، فمن كتبها في إناء ظاهر بمداد ومحاه بماء بثر لا تراه الشمس، ثم يسقى منه المريض ثلاث جرعات، ويرش على ظهره بقيته وقت اشتداد الوجع، من فعل ذلك ثلاثة أيام برأ!!.

ومن كتبها في إناء طاهر، ومحاها بدهن بابونج، ودهن به وجع الوسط والظهر والركب نفعه!.

❖ الخصائص الباطلة في سورة المؤمنون:

١ - قيل من كتبها في خرقة بيضاء ليلاً، وعلقها على من يشرب الخمر، لم يشربها أبداً.

٢ - في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلِّ فَقُلِ اتَّخَذُ لِلَّهِ الَّذِي فَجَّنا مِنْ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٢٨﴾ وَقُلِ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلاً مُبَارَكاً وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ﴾ خُصَّتْ هذه الآيات للسلامة والأمان من آفات البحر وعوارضه، وأمان للسفينة من الغرق، ولراكبها، ووقاية لأهل المنزل من السارق والعدو ومن شر الجان ومما يعرض في البيوت وبها يصير المنزل مباركاً ميموناً، فمن أراد ذلك للسفينة والسفر قيل: يقرأ عند طلوع السفينة، فاتحة الكتاب ثلاث مرات، ويقرأ الآيات ثلاث مرات، ثم يقول: يا من فلق البحر لموسى بن عمران، ونجى يونس من بطن الحوت، وسخر الفلك والعالم، والفلك بعدد قطر البحر ورماله، وخالق أصناف العجائب، الكافية، يا كافي من استكفاه، يا مجيب من دعاه، يا مقيل من رجاه، أنت الكافي لا كافي إلا أنت. يفعل ذلك ثلاث مرات!!.

٣ - رفعهم حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أنه قرأ في أذن مبتلى فأفاق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما قرأت في أذنه؟» قال: ﴿أَفْصَبْتُمْ أَنْما خَلَقْنَاكُمْ عَبْثًا﴾ [١١٥] إلى آخر السورة. فقال: «لو أن رجلاً موقناً قرأ بها على جبل لزال»^(١).

(١) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ١/١٨٦، وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية، وقال: (رواه العقيلي عن ابن مسعود مرفوعاً وهو موضوع أوردته في ترجمة سلام ابن رزين قاضي أنطاكيا، وقد قال أحمد إنه موضوع، وإنه حديث الكذابين... (٣٠٩).

قال الإمام أحمد: حديث موضوع وهو حديث الكذابين^(١).

✽ الخصائص الباطلة في سورة النور:

١ - وقد خصت بأن من كتبها وجعلها في فراشه الذي ينام فيه لم يحتلم أبداً، وإن كتبت ومحيت بماء زمزم وشربها انقطع عنه شهوة الجماع، وإن جامع لم يجد لذة!!.

٢ - في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَداً إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَيَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ هذه الآيات خصت لقمع الرجل الكذاب المغتاب الفاحش اللسان، والشاعر الكثير الهجو، ولمن يخشى من شره، قيل: من أراد ذلك فليقرأ هذه الآيات على ماء عنب أبيض، ثم يضيف إليه سكرأ، ثم يصنع منه حلوى، أو عصيدة، أو طعاماً، ويطعم منه من هذه حالته!!.

٣ - في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورٌ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبْرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾ [٣٥] خصت هذه الآية بعلاج العين التي أصابها الرمذ وذلك بقراءة البسملة ثم قول: دخل الرمذ بسلامة يخرج بسلامة، وانكفت الدمعة وانجلت الحمرة بألف لا حول ولا قوة إلا بالله العظيم، ثم تقرأ الآية قيل: تقرأ هذه الرقية صبيحة كل يوم ثلاثاً!!.

✽ الخصائص الباطلة في سورة الفرقان:

قيل في خصائصها: أن من قرأها دخل الجنة بغير حساب، ومن

(١) انظر: الموضوعات ١/١٨٦، الفوائد المجموعة: ٣٠٩.

كتبها ثلاث مرات وعلّقها عليه لم يعرض على المكان ثعبان ولا شيء من الهوام، ولم تضره بإذن الله تعالى ولو خرج من ذلك الموضع. وإن وطئ امرأة ورزقا حملاً، لم يلبث في بطنها وترميه!! وإن دخل على قوم بينهم بيع وشراء افترقوا ولم يتهياً لهم أمر بإذن الله تعالى!!.

ومثل هذا كذب ظاهر فكتاب الله يُنعت بالخير والبركة، لا بالفرقة وإسقاط الحمل!!

✻ الخصائص الباطلة في سورة النمل:

قيل: من كتبها في رق غزال، وجعلها في جلد مدبوغ لم يُقطع منه شيء، وجعلها في صندوق فحينها لا يقرب المكان الذي هو فيه حية، ولا عقرب، ولا حَشَّاش مؤذ، ولا شيء من السباع والدواب!!.

✻ الخصائص الباطلة في سورة القصص:

١ - قيل: من كتبها وعلّقها على مملوك رُفعت عنه الخيانة، والزنا، والهرب.

ومن كتبها وعلّقها على المبطون، وصاحب الطحال، ووجع الكبد والجوف، زال عنه ذلك بإذن الله تعالى.

٢ - في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّكَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَاءَهُهُ إِحْدَاهُمَا تَمْثِي عَلَى أَسْتَحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّكَ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥﴾ خُصَّتْ هذه الآيات بأن من قرأها وهو يخاف جباراً وُقِي وكُفِي شره.

✻ الخصائص الباطلة في سورة العنكبوت:

قيل: تُكتَب وتُشرب بالماء للحمي الرابع^(١)، ولكثرة الشرور، وتدفع الكسل، وتشرح الصدور، ويغسل بمائها الوجه للحمرة والحرارة فإنه يزول إن شاء الله تعالى.

✻ الخصائص الباطلة في سورة الروم:

في قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٥٩] إلى آخر السورة، قيل: هذه الآيات لدهشة العدو وذهابه وصرفه وإقامة الحججة عليه، فمن أراد ذلك فليكتب هذه الآيات في خرقة من أثر العدو، وليكتب: كذلك يطبع الله على قلب فلان بن فلانة، ثم تعلق فإذا رآه عدوه دُهِش!

✻ الخصائص الباطلة في سورة لقمان:

قيل: من كتبها وسقاها لمن في جوفه عِلَّة أو به غشاء عُوفي، وأمن من الحمى، وزالت عِلله على اختلاف أنواعها.

✻ الخصائص الباطلة في سورة الأحزاب:

في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [٤٥] وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا [٤٦] وَيَشِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَثِيرًا [٤٧] وَلَا تُطِيعِ الْكُفْرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعِ أَذْنَهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ قيل: هذه الآيات نفعهن عظيم، وخيرهن جسيم، من قرأهن على دهن زنبق مذاب بمسك سبعة أيام، بعد صلاة الغداة، ورفعته عنده في قارورة، ودهن من ذلك الدهن حاجبيه وعارضيه، فإنه من لقيه

(١) قال في مختار الصحاح: (الرَّبْع بالكسر في الحمى أن تأخذ يوماً وتدع يومين ثم تجيء في اليوم الرابع يقال: ربعت عليه الحمى) (٩٧/١).

من ملك أو حيوان أو غيره من سائر المخلوقات، هابه وخشيه، وسمع قوله، وقضى حوائجه، وبلغ منه كل ما يريده من جميع المطالب.

✪ الخصائص الباطلة في سورة سبأ:

قيل: من كتبها في خرقة بيضاء وأمسكها عنده، أمن من جميع الهوام، ولم تصبه آفة ما دامت عليه، ويُشرب لليرقان^(١) ويُنضح على الوجه.

✪ الخصائص الباطلة في سورة فاطر:

١ - قيل: وخاصيتها تعلق على الدابة وتحفظ من كل طارق وسارق، وإن تركها في حجر رجل على غفلة لم يقدر أن يقوم حتى تفلع عنه!!.

٢ - في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُؤْفِيَهُمْ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ خصت هذه الآيات للنماء والبركة، والربح، قيل: من كتبها في أربع خرق قطن جديدة طاهرة، وحملها معه في متاعه وتجارته فإنه يرى الربح والفائدة والبركة.

✪ الخصائص الباطلة في سورة يس:

وقد عُلقَت بهذه السورة خصائص كثيرة منها:

١ - قراءتها على الموتى وعلى المقابر.

٢ - قراءتها لقضاء الحاجات.

٣ - كتابتها في عصابة المولود.

(١) اليرقان: آفة تصيب الإنسان يكون من آثارها الصفار في جسده. انظر: لسان العرب:

٤ - من قرأها في الصباح لم يزل في فرح ومن قرأها في المساء لم يزل في فرح كذلك.

٥ - من كتبها وشربها، دخل في قلبه ألف دواء وألف نور وألف يقين، وألف بركة، وألف حكمة، وألف رحمة، ونزعت من قلبه كل داء وعلّة.

٦ - في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [٩] قيل: هذه الآيات لدفع كيد الأعداء ورد ضررهم وتدميرهم، وصد وجوههم، وعمى أبصارهم وخذلانهم، وقد ذكر القرطبي ما وقع له مع الأعداء بقراءة أوائل هذه السورة^(١) إلا أن ذلك لا يخص الآية بهذه الخاصية لأن التخصيص موقوف للشارع الحكيم، وأثار القرآن تعود ليقين قلب القارئ وإيمانه ببركة كلام ربه.

وقيل: من كتبها ولقي بها الأعداء والمخالفين للدين فإنهم يخذلون ويرد كيدهم في نحورهم، ومن قرأها عند دخوله الفراش في ليلته، أمن من اللص المفسد ومن قرأها في مخاصمة رجلين خذل الظالم منهما بقدرة الله تعالى.

✻ الخصائص الباطلة في سورة الصافات:

١ - في قوله تعالى: ﴿وَالصَّافَّاتِ صَفًّا ۝١﴾ فَالزَّجْرَاتِ زَجْرًا ۝٢﴾ فَالتَّالِيَاتِ ذِكْرًا ۝٣﴾ إِنَّ إِلَهَكُمْ لَوَاحِدٌ ۝٤﴾ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا رَبُّ الْمَشْرِقِ ۝٥﴾ إِنَّا زَيْنَا أَسْمَاءَ الدُّنْيَا بِنِيَّةِ الْكُوكِبِ ۝٦﴾ وَحِفْظًا مِّنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَّارِدٍ ۝٧﴾ لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى وَيُقَدِّفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ۝٨﴾ تُخَوَّرُوا وَهُمْ عَذَابٌ وَأَصِيبٌ ۝٩﴾ إِلَّا مَنْ خَظَفَ الْخَلْفَةَ فَاتَّبَعَهُ شِهَابٌ نَّاقِبٌ﴾ قيل: خاصيتها في تحضير الجن، قال ابن عقيلة: «من بخر بحصى لبان، وسندورس، وتلى هذه الآيات وقال:

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٠/١٧٥، ١٧٦.

أحضر يا فلان: ويسمي من يريد من ملوك الجن، فإنه يحضر بإذن الله تعالى!!.

٢ - في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾ [١٥٨] إلى قوله: ﴿وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [١٨٢] قيل: هذه الآيات لدفع ضرر الحيوان من الأفعى والعقارب والحيات. من كتب ذلك في أي حجر شاء، من أي جنس كان، ويكتب بعد قوله: ﴿سَلِّمْ عَلَيَّ نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ﴾ [٧٩] وعلى أنبيائه أجمعين.

قيل: ويكون النقش ليلاً في شهر كانون الأول والنقش يكون طاهراً، وكلما كتب حرفاً نظراً إلى الكواكب التي في وسط بنات نعش الكبرى، ويقول: نظرت السماء، وكُفيت شر الحية والعقرب والأفاعي. فإذا فرغ من النقش أخرجه تحت السماء كل ليلة في نصف الليل، واستقبل به بنات نعش ويقول: عقدت العقرب وسمها، والحية وشرها، والثعبان، كالعقد الذي أخذ به الميثاق من كل رطب ويابس وبالقدرة الأزلية قدرة الحي العظيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. ثم يقرأ الآيات، والزيادة عليها. يفعل ذلك ثلاث ليال، ويكون الشيء المعمول في الكف الأيمن، بارزاً إلى السماء، فإذا تم ذلك لف المنقوش في شيء طاهر ويرفع، فإذا رؤي ملدوغ أو من سُقى سمّاً فيوضع المنقوش في ماء، ويسقى به فإنه يبرأ!!.

❖ الخصائص الباطلة في سورة ص:

في قوله تعالى: ﴿أَزْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾ [٤٢] قيل: من أكثر قراءة هذه الآية وهو يحفر بئراً، أو ينبش عيناً، نبع له الماء.

❖ الخصائص الباطلة في سورة الزمر:

قيل: من كتبها وعلقها على عضده أو فراشه وأمسكها عنده كثر

فيه الخير، ولم يزل الناس مقيمين على شكره، وأحبوه.

❖ الخصائص الباطلة في سورة غافر:

١ - قيل: إذا كُتبت وعُلِّقت على من به قُروح أو غير ذلك زال.

٢ - في قوله تعالى: ﴿فَسْتَذْكُرُونَ مَا أَقُولَ لَكُمْ وَأَفَوضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [٤٤] قيل: هذه الآية من قرأها ورأى ظالماً، لم يخشى منه ضرراً، وخلص منه إن شاء الله تعالى.

❖ الخصائص الباطلة في سورة فصلت:

قيل: من كتبها ومحاها بماء المطر، وسحق بذلك الماء كحلاً واكتحل به لبياض العين، نفع منه، ومن الرمذ، والصفرة، وعلل العين، وإن تعذر عليه الكحل فليغسل العين بذلك الماء، فإنه نافع.

❖ الخصائص الباطلة في سورة الشورى:

قيل: من كتبها وعلقها عليه أمن من شر الناس.

❖ الخصائص الباطلة في سورة الزخرف:

قيل: من كتبه ومحاها بماء المطر وسقى لصاحب السعال نفعه، وإن سُقيت المرأة المخالفة نفعها.

❖ الخصائص الباطلة في سورة الدخان:

قيل: من خواصها: أن من كتبها وأمسكها معه أمن من كل شيطان مرید، وكان مهاباً عند الناس محبوباً.

❖ الخصائص الباطلة في سورة الجاثية:

قيل: من كتبها وعلقها على الطفل أول ولادته، كان محفوظاً محروساً من الجن والهوام بقدره الله تعالى.

✪ الخصائص الباطلة في سورة الأحقاف:

قيل: من كتبها وعلقها عليه أمن من الجن، وأمن في نومه ويقظته من كل محذور، وإن جعلها تحت رأسه أمن من كل طارق من الجن والإنس.

✪ الخصائص الباطلة في سورة محمد ﷺ:

قيل: من كتبها وغسلها بماء زمزم، وشربها كان عند الناس محبوباً ذا كلمة مسموعة، وقول مقبول، ولم يسمع شيئاً إلا وعاه. وتكتب وتمحى ويُغسل بمائها سائر الأمراض.

✪ الخصائص الباطلة في سورة الفتح:

قيل: من خواصها أن من قرأها ثلاث مرات عند رؤية هلال شهر رمضان في أول ليلة، وسع الله عليه في رزقه، في ذلك العام إلى آخره. ومن كتبها وأمسكها في وقت قتال، أو خصومة أو خوف أمن من ذلك، وفتح الله عليه، وقراءتها لراكب البحر أمان من الغرق.

✪ الخصائص الباطلة في سورة الحجرات:

قيل: إذا كتبت على جدار لم يقربه شيطان، وإذا كتبت ومحيت وشربته المرأة درّ لبنها، ويحفظ جنين الحامل، ويكفي السوء.

✪ الخصائص الباطلة في سورة ق:

١ - في قوله تعالى: ﴿ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ ١﴾ بَلْ يَجْمَعُونَ أَنِ جَاءَهُمْ مُنذِرٌ مِّنْهُمْ فَقَالَ الْكٰفِرُونَ هٰذَا سَمِيٌّ عَجِيبٌ ٢﴾ أَوَدَا مِنَّا وَكُنَّا نُرَابًا دَلَكًا رَّجِعْ بِعِيدِ ٣﴾ قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنْقُصُ الْأَرْضُ مِنْهُمْ وَعِنْدَنَا كَنْزٌ حَفِيفٌ ٤﴾ بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَّرِيجٍ ٥﴾ أَفَأَنزَلَ بَصَرًا إِلَى السَّمَاءِ فَوَقَّهْمَ كَيْفَ بَيِّنَتْنَا وَزَيَّنَّهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ ٦﴾ وَالْأَرْضُ مَدَدَتْهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَواسِيَ وَأَلْبَسْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ٧﴾

تَبَصَّرَةٌ وَذَكَرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنبِئٍ ﴿٨﴾ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبْرَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَبْتًا
 وَحَبَّ الْحَبِيدِ ﴿٩﴾ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لِّمَا طَلَعُ نَضِيدٌ ﴿١٥﴾ رِزْقًا لِلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ
 بَلَدَةً مَّيْتًا كَذَلِكَ الْخُرُوجُ ﴿١٦﴾ قيل: هذه الآيات وقاية للأشجار والشمار من
 الآفات، من أراد ذلك فليأخذ من أول مطر ينزل من زمان الربيع،
 وليأخذ ذلك في إناء جديد طاهر مدهون، أو زجاج لم يستعمل، وتكتب
 الآيات في سبع رقايع بزعفران، وماء ورد ثم يغسلها بالماء عند انشقاق
 الفجر، وتقرأ عند غسلها الآيات سبع مرات، فمن رش هذا الماء ليلاً
 في أصل كل شجرة كانت أو في وسط الزرع - أي: زرع، وأي: شجرة -
 كانت زكت وطاب ثمرها، وإن نُقِعَ الحَبُّ في هذا الماء أو بذر المقتات
 ثبت في غاية الجودة والبركة.

٢ - وقيل: إنها إذا قرئت على المحتضر هونت عليه سكرات الموت.

٣ - وخصت للطفل الذي لم تخرج أسنانه فيشربها بماء المطر

لتخرج بسهولة.

✽ الخصائص الباطلة في سورة الذاريات:

قيل: من قرأها عند مريض، خفف الله تعالى عنه ما يجده من

الألم، وتوضع السورة عند الحامل لعسر الولادة توضع سريعاً!!.

ولا يخفى ما فيه من امتهان كلام الله!!

✽ الخصائص الباطلة في سورة الطور:

قيل: إذا داوم المسجون على قراءتها سهل الله ﷻ خروجه، ولو

كان عليه ما كان وإن قرأها المسافر، حُرس وأمن في طريقه من كل

سوء، وإن رُش ماؤها على العقرب قتلها.

✽ الخصائص الباطلة في سورة النجم:

قيل: من كتبها في رق غزال طاهر وعلقها عليه، أمن من

السلطان، ولم يخاصم أحداً إلا قهره، وكانت له عليه القوة والنصر.

❖ الخصائص الباطلة في سورة القمر:

قيل: من كتبها يوم الجمعة وقت الصلاة - يعني بعد دخول وقتها -، وعلقها عليه تحت عمامته كان عند الناس وجيهاً، وسهلت عليه الأمور الصعاب!.

❖ الخصائص الباطلة في سورة الرحمن:

قيل: من كتبها وعلقها عليه زال عنه داء الرمد إن كان به رمداً، وإذا كتبت وغسلت بماء طاهر أزال مرض الطحال، وإن كتبت على حائط منعت الهوام عنه.

❖ الخصائص الباطلة في سورة الواقعة:

قيل في خواصها أنها إذا قرئت على المريض وجد الراحة، وإذا قرئت عند محتضر سهّل الله خروج روحه، وإن علقت على ذات الطلق ألقى المولود، ومن قرأها على طهارة صباحاً ومساءً لم يجع ولم يعطش، ولم تلحقه شدة، ولا خوف ولا فقر، بإذن الله تعالى.

❖ الخصائص الباطلة في سورة الحديد:

قيل: إذا علقت على المقاتل في الصف لم ينفذ فيه الحديد، وقيل: تنفع للحمى والورم.

❖ الخصائص الباطلة في سورة المجادلة:

قيل: من قرأها عند المريض نام، ومن قرأها في ليل أو نهار حفظ من كل طارق، وإذا كتبت وطرحت في الحبوب أزال عنها ما يفسدها.

❖ الخصائص الباطلة في سورة الحشر:

قيل: من قرأها أمن بقراءتها في الدين والدنيا، وقيل: هي دواء من كل سام إلا الموت، وقيل: خاتمتها تسكن كل وجع ضارب في أي عضو كان من الجسد، وذلك إذا تليت بطهارة.

❖ الخصائص الباطلة في سورة الممتحنة:

قيل: من كتبها وشربها ثلاثة أيام متوالية زال عنه مرض الطحال بقدرة الله تعالى.

❖ الخصائص الباطلة في سورة الصف:

قيل: من أدمن على قراءتها في سفر أمن فيه وكفى طوارقه إلى أن يرجع إلى الوطن.

❖ الخصائص الباطلة في سورة الجمعة:

١ - قيل: من أدمن قراءتها أمن من وسوسة الشيطان.
٢ - في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [٤] خُصَّتْ بِأَن من نقشها على قطعة صدفة يوم الجمعة ثم طرح الصدفة في مال، أو خزينة بورك وحفظ من الآفات.

❖ الخصائص الباطلة في سورة المنافقون:

١ - قيل تقرأ على الرمد، والأوجاع، والدماويل، فتزول.
٢ - في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنْتُمْ حُسْبٌ مُّسْنَدَةٌ يَحْسِبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرهُمْ فَوَقَّعَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْيَوْمَ لِيُؤْذَنَكُمْ﴾ [٤] قيل: هذه الآية لخرس العدو وصمته، تُقرأ على تراب طاهر لم يطأه أحد، ويرش في وجهه منه يسيراً وهو لا يدري فإنه يسكت، ولا يأتيك منه ما تكره!!.

❖ الخصائص الباطلة في سورة التغابن:

قيل: من خاف من جبار أو سلطان وقرأ سورة التغابن ودخل عليه كفاه الله شره.

❖ الخصائص الباطلة في سورة الطلاق:

١ - قيل: «إذا كتبت ومحيت، وشرب ماؤها في موضع لم يسكن أبداً، وإن رش الماء في مكان مسكون أثار القتال والفتن في ذلك الموضع، وربما كان الطلاق والفراق، فليتنق الله فاعلها»^(١).

ولا يخفى ما في مثل هذا الكلام من الكذب على الشريعة ومصادرها، فإن الله سمى القرآن شفاءً ورحمةً والوضّاعون جعلوا من خواصه إثارة الفتنة!!

٢ - في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ الآية [٧] حُصِّتْ لِمَنْ ضاقت معيشته بأن يقوم ليلة الجمعة نصف الليل، ويستغفر الله سبحانه مائة مرة، ويصلي على النبي ﷺ مائة مرة، ويقرأ الآية مائة مرة، ويستغفر الله سبحانه مائة مرة، ثم ينام، فإنه يرى كيفية المخرج من ضائقته، ويفتح له أبواب الرزق.

❖ الخصائص الباطلة في سورة التحريم:

قيل: إذا قرأت على مريض سكن ألمه، والمصروع يفيق، والساهر ينام، والمديون يقضي دينه!!.

❖ الخصائص الباطلة في سورة الملك:

قيل: إذا قرأت مرات على الأرمم في ثلاثة أيام متوالية برئ.

(١) الدر النظيم: ٩٠ عن الزيادة والإحسان ٤٠٧/٢.

❖ الخصائص الباطلة في سورة القلم:

قيل: إذا غلقت على صاحب الصداع زال عنه. ولخراب دار الظلمة وفساد زرعهم وأمرهم!!
وفيه ما تقدم من نسبة الإفساد لكتاب الله، وفي التنزيل: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤].

❖ الخصائص الباطلة في سورة الحاقة:

قيل: تعلق على الحامل لحفظ الجنين من كل آفة ومخافة، وإذا سقي المولود من مائها ساعة ولادته كانت له ذكاءً، وسلمه الله تعالى من كل ما يصيب الأطفال، وكان محفوظاً، وإن قرأت على زيت ودُهْن به المولود نفعه نفعاً عظيماً، وكان محفوظاً من الحشرات والطير المؤذي وكل آفة، وينفع هذا الزيت كل أوجاع البدن.

❖ الخصائص الباطلة في سورة المعارج:

قيل: من قرأها أمن من الاحتلام بالجنابة والأحلام الرديئة، وحفظ إلى أن يصبح.

❖ الخصائص الباطلة في سورة نوح:

قيل: من أدمن على قراءتها رأى مقعده من الجنة، ومن قرأها لحاجة تيسرت، ومن قرأها بسبب سلطان أمن من جوره، وإن قرأها لشيء مخزون حفظ، وإن قرأها للمعتقل خرج سريعاً.

❖ الخصائص الباطلة في سورة المزمل:

قيل: من أدمن قراءتها وسع الله تعالى رزقه وأصلح دينه ودنياه.

❖ الخصائص الباطلة في سورة المدثر:

قيل: من قرأها وسأل حفظ القرآن لم يمت إلا وهو حافظ. ومن

قام ليلة الجمعة نصف الليل ثم صلى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وسورة المدثر ثلاث مرات، ويسلم على النبي ﷺ مائة مرة، ثم يسأل الله حاجته؛ أي: مسألته كانت أجابه وقضيت حاجته.

✪ الخصائص الباطلة في سورة القيامة:

قيل: من أدمن قراءتها امتلاً خشوعاً وخشية من الله تعالى، وإذا قرأها على ماء طاهر وشربها على الريق حصل له الخشية، وتاليها، يحفظ من الظلمة والساطين.

✪ الخصائص الباطلة في سورة الإنسان:

قيل: من أكثر قراءتها، ثبت اليقين في قلبه، وجرت الحكمة على لسانه ووقى كل مكروه وهم وضيق.

✪ الخصائص الباطلة في سورة المرسلات:

قيل: من أكثر قراءتها برئ من الشرك، وإذا علقت زالت الدماميل، ومن قرأها وهو عالم قويت حجته وغلب خصمه وقهر عدوه.

✪ الخصائص الباطلة في سورة النبأ:

قيل: إذا قرأها المسافر حفظ من الطوارق، ودفعت عنه المؤذيات، وتعليقها على الذراع قوة، وإن دخل على سلطان أمن شره.

✪ الخصائص الباطلة في سورة النازعات:

- ١ - قيل: من قرأها في وجه العدو لم يضره الخوف منه، وإن دخل بها على سلطان قضى حاجته، وكفى شره، وكان مهاباً.
- ٢ - وقيل: إن آخرها له خاصة في تيسير الولادة.

❖ الخصائص الباطلة في سورة عبس:

قيل: من كتبها في رق وحملها لم يسلك طريقاً إلا رأى خيراً، وكفى عاقبته الطريق، وإن كُتبت في قطعة من صدّاق بَكْرٍ وعلقها عليه، كفى كيد الكائدين، وبغي الباغين، وأحب فعل الخير!!.

❖ الخصائص الباطلة في سورة التكوير:

قيل: قراءتها على العين تقوي النظر وتزيل الرمذ والغشاوة.

❖ الخصائص الباطلة في سورة الانفطار:

قيل: إذا قرأها محبوب أو مأسور يسر خروجه، وإذا اغتسل المحموم بمائها زالت الحمى.

❖ الخصائص الباطلة في سورة المطففين:

قيل: من قرأها سقاه الله تعالى من الرحيق المختوم، وإذا قرئت على شيء مخزون سلم من خشاش الأرض.

❖ الخصائص الباطلة في سورة الانشقاق:

قيل: إذا وضعت على ذات الطلق ولدت من ساعتها بإذن الله تعالى. وإذا علقت على دابة حفظت من آفات الدواب. وتقرأ على الملسوع يسكن الوجع، وإذا كتبت على حائط منزل، لم يدخله شيء من الهوام.

❖ الخصائص الباطلة في سورة البروج:

قيل: تعلق على المفطوم ويسهل فطامه، ومن قرأها في فراشه، كان في أمان الله تعالى حتى يصبح.

✪ الخصائص الباطلة في سورة الطارق:

١ - قيل: إن قرئت على شارب الدواء، يأمن غائلته^(١).

٢ - وقيل: إذا قرئت في الفراش يأمن صاحبه من الاحتلام، وذلك من أولها إلى قوله: ﴿وَلَا تَأْمِرُ﴾ [١٠]!!.

✪ الخصائص الباطلة في سورة الأعلى:

١ - قيل: قراءتها على الأذن والبواسير شفاء لها، وإذا علقت على الطفل يصفى ذهنه، ويزيد في الحفظ، ومن كتبها يوم الجمعة بعد الصلاة وعلقها على الشخص كانت له عوذة ووقاية من جميع الآفات، ومن كتبه على جنب المرأة الأيمن في أول شهر تحمله، فإنها تأتي بولد ذكراً!!.

✪ الخصائص الباطلة في سورة الغاشية:

قيل: من قرأها على ما يأكله أمن ضرره، ومن قرأها على الأُم سكن.

✪ الخصائص الباطلة في سورة الفجر:

قيل: من قرأها عند طلوع الفجر، أحد عشرة مرة، أمن كل مخوف إلى طلوع الفجر الثاني، ومن قرأها على وسطه مائة مرة وجامع رزق ولدأ تقر به عينه.

✪ الخصائص الباطلة في سورة البلد:

قيل: إذا علقت على الطفل عند ولادته أمن من جميع الهوام، ومن الغص، وإذا استعط^(٢) بمائها أمن من الأُم، ونشأ نشأةً سالحة، ومن لبس ثوباً وكتب عليه سورة البلد إلى قوله: ﴿الْتَجَدَيْنِ﴾ [١٠] رُزق في نفسه

(١) يعني شره، انظر: مختار الصحاح ٢٠٣/١.

(٢) السُعوط: اسم الدواء يصب في الأنف، انظر: لسان العرب ٣١٤/٧.

قبولاً عند من يدخل عليه من كبير وسلطان، فإنه يقربه ويحترمه، ويقضي حوائجه.

✿ الخصائص الباطلة في سورة الشمس:

قيل: من أكثر من قراءتها كان له حظوة وتوفيق وقبول عند كل أحد، ومن شرب ماءها سكن عنه الرجيف إن كان.

✿ الخصائص الباطلة في سورة الليل:

قيل: من قرأها ليلاً خمسة عشر مرة، لم ير في منامه ما يكرهه وينام آمناً، وتقرأ في أذن المصروع والمغشي عليه، وتنفع لمن به الحمى الملازمة، ويشرب المحموم من مائها، فإنها تزول.

✿ الخصائص الباطلة في سورة الضحى:

قيل: إذا قرأت على اسم الغائب رجع إلى منزله سالماً في أسرع وقت، وإن قرأت لشيء نسيه صاحبه ولم يعرف موضعه، فإنه يعرف موضعه.

ومن ضاع له شيء وقرأها سبع مرات، ثم يقول: يا جامع العجائب، يا راد كل غائب، يا جامع الشتات، يا من مقاليد الأمور بيده، أجمع عليّ ضالتي - أو ضائعي - لا جامع لها إلا أنت.

✿ الخصائص الباطلة في سورة الشرح:

قيل: من قرأها على الصدر زال ضيق الصدر، وإذا قرأت على وجع الفؤاد سكن، وشربها يفتت الحصى، وينفع لمن به وجع في مثانته.

✿ الخصائص الباطلة في سورة التين:

قيل: إذا قرأت على مخزون من الطعام صرف الله تعالى عنه ما يؤذيه، وكان فيه البركة.

✪ الخصائص الباطلة في سورة العلق:

قيل: إذا حملها من توجه في سفر، وُقِيَ كل شر في البر والبحر حتى يعود إلى أهله.

✪ الخصائص الباطلة في سورة القدر:

١ - تُحْصِتُ بِأَنَّهَا اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمِ مَعَ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ وَسُورَةِ الْإِخْلَاصِ.

٢ - قيل: من أخذ بناصية من أحب، وقرأ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [١] فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَرِيهِ فِيهِ مَا أَحَبَّ.

✪ الخصائص الباطلة في سورة البينة:

قيل: من علقها على صاحب اليرقان - يعني الصفار - بعد أن يكتبها، يمحوها، ويشرب الماء، يذهب الله تعالى عنه اليرقان وينفعه شربها. وإذا كتبت وعلقت على الأورام نفعت منها. وإن شربتها الحامل نفعها.

✪ الخصائص الباطلة في سورة الزلزلة:

قيل: إذا كتبت في طست لم يستعمل وشرب ماؤها، تنفع من اللقوة بقدرة الله تعالى، ومن قرأها وهو داخل على سلطان يخافه. زال عنه الخوف.

✪ الخصائص الباطلة في سورة العاديات:

قيل: من كتبها وأمسكها عنده، أمن من المخاوف، وقراءتها تيسر الرزق وتهدي الولهان.

✪ الخصائص الباطلة في سورة القارعة:

قيل: إذا علق على من قدر عليه رزقه تيسر وكثر، وقارئها المدمن عليها في أمان الله تعالى.

❖ الخصائص الباطلة في سورة التكاثر:

قيل: تقرأ بعد صلاة العصر على الشقيقة والصداع، يسكن، ومن قرأها إذا نزل المطر سبع مرات يكون له ذخيرة عظيمة.

❖ الخصائص الباطلة في سورة العصر:

قيل: إذا قرأت على ما يُدْفَن حُرْس من كل طارق، وتقرأ على من به الحمى تزول.

❖ الخصائص الباطلة في سورة الهمزة:

قيل: من قرأها على المعيون يعافى، وكثرة قراءتها في صلاة النافلة تزيد في المال والرزق.

❖ الخصائص الباطلة في سورة الفيل:

قيل: من قرأها في صف قتال، انهزم الصف الثاني. وإن قرأت عند تصادم الرماح تكسرت، وإذا قرأت بين العسكرين انهزم الباغي وخذل، وما قرأها أحد في وجه العدو إلا نصره الله تعالى عليه. وإذا قرأها مقاتل نصر وغلب.

❖ الخصائص الباطلة في سورة قريش:

قيل: من قرأها على طمأنينة شفاء من ألم العين المتخمة والسرور



❖ الخصائص الباطلة في سورة الكوثر:

قيل: من قرأها ليلة ألف مرة، وصلى على النبي ﷺ، رأى النبي ﷺ في منامه، وينام على طهارة وأكل حلال، ومن علقها عليه حفظ من الأعداء ونصر عليهم، ولم ينله مكروه ما دامت عليه، وقراءتها للرؤيا تكون ليلة الجمعة.

❖ الخصائص الباطلة في سورة الكافرون:

قيل: ومن أذمن قراءتها عند طلوع الشمس وعند غروبها أمن من الشرك والشك.

❖ الخصائص الباطلة في سورة النصر:

قيل: إذا نقشت في رصاص وجعلت في الشبكة، يدخلها السمك أفواجاً ببركة هذه السورة!

❖ الخصائص الباطلة في سورة تبت:

قيل: إذا كتبت على وجع يخاف فيه الزيادة نقص وتعبه العافية، وإذا قرأت عند الدخول على جبار كفاه الله تعالى شره.

وكل هذه الخواص موضوعة كما تقدم ليس لها أصل في دين الله، ولا يجوز أن يرغَّب في دين الله بالكذب، وقد قال سبحانه ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوا أُمَّةَ اللَّهِ﴾ [البقرة: 177] وفي الحديث الصحيح: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(١)، وإلى هنا تم المقصود بتوفيق الله من جمع البدع العملية المتعلقة بالقرآن الكريم وتأصيلها ودراستها والردُّ عليها، وقد وقع الفراغ منه بحول الله ومعونته يوم الأحد الموافق للسابع والعشرين من شهر صفر سنة ثمان وعشرين

وأربعمائة وألف من الهجرة، والحمد لله على تيسيره وتوفيقه، والله وحده
المسؤول أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه موافقاً لسنة نبيه ﷺ، شافعاً
لمؤلفه والناظر فيه، مؤنساً بأجره وبره يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من
أتى الله بقلب سليم، والحمد لله رب العالمين.



الخاتمة

أحمد الله جلّ ثناؤه وتقدست أسماؤه على ما منّ به عليّ من إتمام هذا البحث وهو المسؤول وحده أن يجعله زُلْفَى إلى مرضاته وذُخْرًا لدخول جناته، وأن يرزقني فيه وفي سائر العمل الإخلاص وحسن المتابعة إنه أكرم مسؤول، ثم إني أضع بين يدي هذا البحث خلاصة لأهم النتائج وأبرز التوصيات، وذلك فيما يلي:

١ - البدعة بعامة هي التعبد بما لم يشرعه الله ولا رسوله ﷺ، ولا يسوغ شرعاً جعل شيء منها مستحسناً في الدين.

٢ - البدع العملية في القرآن الكريم هي: كل فعل ظاهر يحدث في التعبد بالقرآن الكريم لم يؤيد بدليل يستحسنه أو يقره.

٣ - لم يرد ذكر من القرآن في الطهارة، إنما ذكر بعضهم استحباب التسمية قبله، ويستحب بعده الشهادتين.

٤ - كل ذكر من القرآن عند الأذان أو الإقامة أو عند إقامة الصلاة فهو ذكر بدعي لا يصح التعبد به.

٥ - الجهر بالاستعاذة في الصلاة (بدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين فإنهم لم يكونوا يجهرون بذلك دائماً بل لم ينقل أحدٌ منهم عن النبي ﷺ أنه جهر بالاستعاذة والله أعلم^(١)).

٦ - لم يكن النبي ﷺ يجهر دائماً بالبسملة، بل لم يثبت عنه في

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٠٥/٢٢.

ذلك حديث واحد، أما الجهر بها للتعليم أو لقصد تأليف القلوب ودرء مفسدة الخلاف عند من يجهر بها، فهو مقصد شرعي، كما ترك النبي ﷺ بناء البيت لما في إبقائه من تأليف القلوب.

٧ - السكته الطويلة بعد قراءة الإمام للفتحة ليس لها أصل في الدين، ولا يثبت فيها حديث، بل هي سكتة يسيرة تفصل بين القراءة المفروضة والمستحبة.

٨ - مداومة بعض الأئمة على الختم في الفرائض، ومواصلة ذلك دون قطع، ليس له أصل في الشرع ولا من عمل السلف.

٩ - تخليط القراءات في الصلاة ممنوع بالاتفاق إن استلزم المخالفة بين موضعين قد بُني أحدهما على الآخر، أما إذا لم يبين أحدهما على الآخر فالفهاء يصححون العمل به مع تفضيلهم الإبقاء على القراءة التي ابتدأ بها، والقراء يمنعون من ذلك لأن جمع الأوجه من كل رواية لم تأت في قراءته مسندة.

١٠ - لا يقوم مقام سجود التلاوة ركوعٌ ولا قراءة، ومن عجز عنه فإنه يؤمى له كما يؤمى العاجز عن سجود التلاوة، فإن لم يستطع الإيماء فلا يلزمه شيء، خلافاً لمن ابتدع للعاجز عن السجود تلاوة بعض الآيات.

١١ - لا تختص ليلة الجمعة بقراءة خاصة في عشائها أو مغربها والحديث الوارد في ذلك ضعيف جداً، أما القراءة فجرها بسورة الكهف أو بعضها فليس له أصل صحيح ولا ضعيف وكذا الاقتصار على بعض سورتي السجدة والإنسان فيه جمهور أهل العلم، أما استحباب قراءة سورة فيها سجدة فهو مردود باتفاق الأئمة كما ذكر ابن تيمية^(١).

١٢ - لا يثبت ذكر من القرآن بين خطبتي الجمعة وعليه فلا أصل لاستحباب قراءة سورة للإخلاص فيها.

١٣ - الحديث الواردة في نزول سورة الأنعام جملة واحدة حديث ضعيف، واستدلال بعضهم به لقراءتها جملة واحدة في صلاة التراويح ضعيف أيضاً.

١٤ - لم يرد تقييد النوافل بسور مستحبة سوى ركعتي الفجر وركعتي الطواف والشفع والوتر، وأما بقية النوافل فلا يصح فيها شيء.

١٥ - قال الدارقطني في الحديث المخرج في سنن أبي داود: «اقرأوا على موتاكم يس» حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث^(١) وعليه فلا يصح التعبد به، أما قراءة سورة الفاتحة أو البقرة أو الأنعام أو الرعد أو تبارك فلم يرد فيها شيء.

- لم ترد عبادة بالقرآن الكريم عند الاختصار ولا عند التغسيل أو التكفين أو التشيع أو عند الدفن أو زيارة المقابر، مما يدل على أن القراءة على الميت عند التغسيل أو كتابته على كفته أو على ظهر قبره من البدع.

١٧ - الاجتماع على الذكر بعد الصلوات المكتوبات من البدع الحادثة في الإسلام، وتعود نشأتها إلى زمن الصحابة رضي الله عنهم وقد أنكرها ابن مسعود رضي الله عنه، ثم عمت وانتشرت سنة ٢١٦هـ بأمر من المأمون.

١٨ - الأذكار القرآنية في المناسك مخصوصة في أربعة مواضع

هي:

القراءة بين الركنين: ﴿رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] وقراءة ﴿وَأَتِمُّوْا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥] بعد الفراغ من الطواف وتخصيص ركعتي الإحرام

(١) البدر المنير ٥/١٩٥.

بسورتي الإخلاص، وقراءة ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] عند الدنو من الصفا ولا يثبت غيره.

١٩ - قراءة القرآن في الطواف لا يقال: إنها تسن على وجه الخصوص لأنه لم يرد لذلك دليل ولا يقال: إنها تكره لأن ذكر الطواف لم يقيد في الشرع، فتكون من جملة المشروع في الطواف.

٢٠ - ذكر بعض الفقهاء استحباب القيام للمصحف وعند التحقيق فلا دليل لهذا دليل إلا القياس الفاسد، وما طريقه التقرب فلا يستحب فعله إلا بدليل شرعي وإن زعم قائله أن فيه تعظيم؛ لأن تعظيم الشريعة أولى.

٢١ - لم يرد في تقبيل المصحف أثر، سوى ما روى الدارمي عن عكرمة رضي الله عنه وهو أثر منقطع، ومسائل التقبيل والتعظيم الشرعي تستلزم النص كما قال عمر رضي الله عنه في تقبيل الحجر وهو: «ولو لا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك».

٢٢ - الاهتزاز والتمايل عند قراءة القرآن هيئة منكرة عند قراء الأمة وهي من عبادات اليهود عند دراستهم وصلاتهم.

٢٣ - وضع اليدين في العبادات خاصاً بالأذان دون الإقامة، مما يبرهن بطلان صنيع بعض القراء عند التلاوة.

٢٤ - القراءة بالألحان والمقامات الموسيقية من البدع المحدثه في تلاوة كلام الله عند جمهور العلماء، ومنهم من رأى ذلك إجماعاً.

٢٥ - قراءة الإدارة التي منعها العلماء هي التي يكون فيها اجتماع على القراءة، أما قراءة واحد والبقية يستمعون فهي ما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون وهي مستحبة عند العلماء.

٢٦ - لعل أولاً من ذكر التصديق بعد القراءة هو الحكيم الترمذي (ت ٣٢٠) وذكره بعد الحليمي والبيهقي والقرطبي وله أكثر من صيغة،

استقر في هذا الزمان على قولهم «صدق الله العظيم» وليس له أصل في الشريعة، فالمدائمة على إتباعه للعبادة بدعة.

٢٧ - عقد استئجار القراء لقراءة القرآن الكريم عقدٌ باطلٌ، والقرآن لا تصح المتاجرة به، وأما حديث: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله» فجوابه ما ذكر شيخ الإسلام: «كان الجعل على عافية مريض القوم لا على التلاوة»^(١).

٢٨ - دعاء الختم في الصلاة ليس له أثر شرعي لا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، أما خارج الصلاة مثبت عن أنس رضي الله عنه، ومع ذلك فلا يخصص الختم بدعاء معين، أما الدعاء المنسوب لشيخ الإسلام فلا تصح نسبته إليه ويُمنع من إلحاقه بالمصاحف.

٢٩ - استحَب بعض الفقهاء إكمال الختم وهو أن يقرأ المأموم في صلاة التراويح بعد الختم ما فات الإمام من الآيات ليتم أجر الختمة، وليس لهذه العبادة أصل شرعي وغاية ما فيها قولٌ يروى عن الإمام أحمد - الله أعلم بصحته عنه - .

٣٠ - حديث: «الحال المرتحل» في إسناده صالح المري وهو متروك الحديث، ولا يصح له شاهد وقد ترك العمل به جمهور السلف ولم يستحبه أحدٌ من الأئمة كما ذكر ابن القيم^(٢).

٣١ - القول بصيام يوم الختم قول مبتدع؛ لأن تخصيص العبادات وتوقيتها أمر توفيقى.

٣٢ - حرّم العلماء بلع مكتوب القرآن لملاقاته النجاسة وذلك لحرمة كتاب الله ومثله يقال في كتابته على جسم المريض لما فيه من تعريضه للامتهان.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ٤/٣٠٦.

(١) مجموع الفتاوى ١٨/١٢٨.

٣٣ - اتخاذ بعض الرقى بهيئات مخصوصة بواقع التجريب قال به بعض العلماء وهو قول مردود لما فيه من الاعتماد على الموضوعات وتصحيح الضعيف من الآثار والأحاديث، والتوكل على تلك المجربات دون اتخاذ الأسباب الشرعية مع كونه ذريعة للبدع والشركيات، وأما نسبته لبعض العلماء فهو دليل على أن الكمال لله ولشرعه وكل يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله ﷺ.

٣٤ - تعليق المصاحف أو وضعها في السيارات أمر محدث، لا علاقة له بالأقدار، وهو تعليق ممنوع يلحق بالتمائم التي أجمع السلف على منعها، أما اتخاذه للزينة فهو ممنوع لأن كلام الله أجل من أن يتخذ زينة للمراكب، وأما اتخاذه للقراءة فلا وجه لمنعه.

٣٥ - زخرفة المساجد محدثة في الدين، قيل أول من زخرف هو الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في أواخر عصر الصحابة رضي الله عنهم، وقد نهى الشرع عن زخرفة المساجد لما فيها من شغل قلب المصلي ومشابهة أهل الكتاب والإسراف والتبذير المحرم شرعاً، وأما كونه بالقرآن فهو ابتذال له فربما سقط المكتوب أو تعرّض له طير بذرق ونحوه وكلام الله يصاب وجوباً عن مثل هذا.

٣٦ - لا علاقة بين المحراب وما يكتب فيه من آيات المحراب ذلك أن لكل منهما معنى مع ما في ذلك من الشغل للمصلي والتباهي بالزخارف والنقوش الممنوعة في الشرع.

٣٧ - افتتاح المحافل بالقراءة مُحدث، ولم يعرف في تاريخ المسلمين، قيل: إن أول وقوعه سنة ١٣٤٢هـ وأما قبله فلم يعرف.

٣٨ - قال الشيخ محمد خليل الحصري: «والخلاصة أن الجمع في المحافل بدعة منكورة لا ينبغي إقرارها ولا السكوت عليها»^(١). ولما كان

جمع القراءات في المحافل قرر علماء الأزهر في الرابع من ذي القعدة سنة ١٣٤٠هـ منع جمع قراءة أو رواية مع أخرى بأي طريقة من طرقه في أي مجلس كان، كما قرروا منع القراءة برواية غير المعتادة عند العامة ما لم يوجد بالمجلس عالم بها.

٣٩ - تعليق الآيات القرآنية على الجدر أو نقش الشيطان بها أمر محدث وقد منع منه العلماء للانحراف بالقرآن عما أنزل من أجله ومخالفة ما كان عليه السلف وسداً لذريعة الشرك ومنعاً وسائل الحروز والتمايم المحرمة وصيانة للقرآن عن الامتهان والأذى.

٤٠ - جمع القراءات كتابة في المصاحف، جمعٌ بدعي، لمنع الصحابة رضي الله عنهم من عموم التخليط والتلبس، ثم إن الداعي للجمع في زمن عثمان رضي الله عنه إنما هو اللبس في القراءة، وهذا الجمع يؤدي لللبس أو تكرار كتابة الكلمة الأمر الذي تقتضي الزيادة.

٤١ - تفضل بعض الآيات بعضها الآخر باعتبار الثواب أو باعتبار تعلق الآيات أو باعتبار الوقت أو الحال، والتفضيل في كل هذه الاعتبارات مرده لنصوص الكتاب والسنة.

هذا ما يتعلق بنتائج البحث وختاماً أنبه على أنه من المتحتم على الباحثين جمع البدع الواردة في أبواب الفقه ودراستها، كبدع الأعمال في الصلاة والصيام والحج وكذا البدع العملية المتعلقة بالعقود والمعاملات، وجمع ما يتعلق بفضائل السور والآيات وتجربتها من الضعيف والموضوعات، ودراسة خصائصها الصحيحة حتى يعرف الصحيح من الضعيف.

والله أعلم،

رصى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقمها	طرف الآية
سورة الفاتحة		
٢٨٦	٣ - ١	﴿لَسْتُدُّ لِيهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ...﴾
٩٢	٥	﴿إِنَّا نَعْبُدُ وَإِنَّا نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾
٩٣	٦	﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾﴾
٩٦	٧	﴿عَبْرَ الْمَغْضُوبِ﴾
سورة البقرة		
١١٢	١٠	﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾
١٠٦	٢٠	﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾
٢٢٧	٤١	﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾
٣٤٧	٥٨	﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرَ لَكُمْ﴾
١١٢	٧٤	﴿وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾
١٤	١١٧	﴿بِذِيْعِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾
٢٩٥	١٢١	﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ﴾
٢٥١ ، ١٧٣	١٢٥	﴿وَأَتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ رَبِّهِمْ﴾
٢٤٩	١٢٨	﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾
١٧٣	١٣٦	﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾
٤٣٨	١٤٤	﴿قَدْ رَزَىٰ نَفْسٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾
١٠٦	١٥٣	﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّادِقِينَ﴾
٣٠٠	١٥٨	﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَابِرٍ﴾
٢٨٣	١٧٢	﴿يَتَّخِذُهَا الذِّبْنَ ءَامِنًا كَلُوا﴾
٣٩١	١٨٣	﴿يَتَّخِذُهَا الذِّبْنَ ءَامِنًا كَيْبَ عَلَيْكُمْ﴾
٣٩٤	١٨٧	﴿وَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمْ﴾

طرف الآية

رقم الصفحة	رقمها	طرف الآية
٢٢٧	١٨٨	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ﴾
٣٩٤	١٨٩	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾
٧٩ ، ٧٨	١٩٠	﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ﴾
٢٥٠	١٩٨	﴿فَإِذَا أَقْبَضْتُمْ مِنْ عَرَقٍ فَادْكُرُوا﴾
٢٥٠	٢٠٠	﴿فَإِذَا فُضِّيتُمْ مَتَسِكَكُمْ﴾
٢٥١	٢٠١	﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ﴾
٢٤٩	٢٠٣	﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾
١١٣	٢٢٢	﴿وَلَا تَقْرُبُوهِنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾
٤١١	٢٦٦	﴿فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ﴾
١٢٩ ، ٨٢	٢٨٥	﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا﴾
٢١٣ ، ١٣١	٢٨٦	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾

سورة آل عمران

٤٨٣	٢ - ١	﴿الَّذِينَ آمَنُوا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَلِيُّ الْيَوْمُ﴾
١٢٥	٨	﴿رَبَّنَا لَا تُفِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾
٢٨٨	٣١	﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾
٤٤١	٣٧	﴿كَلَّمَآ دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ﴾
٤٣٩	٣٩	﴿فَنَادَاهُ الْمَلَكُ أَنَّهُ هُوَ قَائِمٌ بِصَلَاتِكَ﴾
٢٣١	٤١	﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَتُنَجِّيكَ بِاللَّحْمِيِّ﴾
١٧٣	٦٤	﴿قُلْ يَتَّهَلُّوا بِالْكِتَابِ مَا لَوْآ إِلَى كَلِمَةٍ﴾
٤٨٤	٨٣	﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْتَغُونَ﴾
٣٥٨	٩٣	﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِيَّ إِسْرَائِيلَ﴾
٣٥٨	٩٤	﴿فَمَنْ أَقْدَرُ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ مِنْ بَعْدِ﴾
٣٥٧	٩٥	﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾
٢٦٨	١٠٢	﴿يَتَّبِعُوا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ﴾
٣٨٩	١١٣	﴿يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ وَأَنَّهُ أَلِيلٌ﴾
٢٧٦	١٣٦	﴿وَلِيٍّ أُعِيدَهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا﴾
٤٥٣	١٨٧	﴿فَتَسْبُؤُهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾

سورة النساء

٢٦٧	١	﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ انْقِعَارًا الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾
٤٩٠	٢٨	﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾
٣٦٥	٢٩	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا﴾
٣٥٩	٤١	﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ﴾
٣٨٣	٥٩	﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَهُمْ فِي شَيْءٍ قَرَدُوهُ إِلَى اللَّهِ﴾
٢٩٤	٨٢	﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلَمْ يَكُنَّا لَهُمْ﴾
٣٥٨	٨٧	﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾
٤٤	١١٥	﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ﴾
٢٣٩	١٠٣	﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾
٣٥٨	١٢٢	﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾
٧٨	١٧١	﴿يَتَأَمَّلَ الْكِتَابَ لَا تَقْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾

سورة المائدة

٢٢٣	٢	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾
٢٣٥ ، ٧٢ ، ٥٧	٣	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمْتَمْتُ﴾
١١٣	٦	﴿وَأَرْجَلِكُمْ إِلَى الْكُفَّيْنِ﴾
٤٨٤	١٨	﴿وَاللَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾
٤٨٤	٢٠	﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَنْقُورُ أَذْكُرُوا﴾
٤٢٦	٢٣	﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾
٤١٩	٦٧	﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾
٢٢٣	١٠٦	﴿فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾

سورة الأنعام

٤١١	١٣	﴿وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي الأَيْلِ وَالتَّهَارِ﴾
٤٨٥	١٧	﴿وَإِنْ يَمَسُّنَكَ اللَّهُ بِضُرٍّ﴾
٤٨٥	٤٤	﴿فَلَسْنَا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ﴾
٤٨٦	٦٣	﴿قُلْ مَنْ يُنَجِّبِكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الأَبْرِ﴾
٤٨٧	٧١	﴿قُلْ أَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾
٤٨٦	٥٩	﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الغَيْبِ﴾

رقم الصفحة	رقمها	طرف الآية
٢٥٨	٩١	﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾
٦٦	٩٥	﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْغَيْبِ وَالنَّوَى﴾
٣٥٩	١١٥	﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾
٢٤٣	١٢٤	﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾
٤٨٧	١٤١	﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ﴾
٥١	١٥٣	﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾

سورة الأعراف

٤٨٨	١٠	﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ﴾
٤٨٨	٣١	﴿إِنَّهُ لَا يَجِبُ الْمَسْرِفِينَ﴾
٤٨٩	٤٣	﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ﴾
٣٠٦	٥٤	﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ﴾
٢٤٦ ، ٢٣٥	٥٥	﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾
٢٤٦	٩٦	﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا﴾
١١٣	١٥٧	﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾
١١٤ ، ١١٢	١٦١	﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾
٣١٢	١٧١	﴿وَإِذْ نَلَقْنَا الْجَبَلِ فَوْقَهُمْ﴾
٤٨٩	٢٠٠	﴿وَأَمَّا يَنْزِعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ﴾
١٩٤ ، ٩٢ ، ٤٢	٢٠٤	﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾
٢٤٦	٢٠٥	﴿وَأذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾

سورة الأنفال

٣٣١	٢	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ﴾
٤٨٩	٦٢	﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ﴾
٤٩٠	٦٦	﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾

سورة التوبة

٤٣٨	١٨	﴿إِنَّمَا يَسْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ﴾
٤٩١	٤٦	﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ﴾
٢٤٤	١٢٨	﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾
٤٩١	١٢٩	﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ﴾

رقم الصفحة	رقمها	طرف الآية
سورة يونس		
٤٩١	١	﴿الرَّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ ﴿١﴾﴾
٤٨	١٠	﴿دَعْوَتِهِمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَنَجَّيْتَهُم﴾
٤٩٢	١٢	﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّمُّرُ﴾
٤٦٩	٢٢	﴿هُوَ الَّذِي يُسَوِّرُكَ فِي الْبَرْ وَالْبَحْرِ﴾
٤٩٢	٣١	﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنْ السَّمَاءِ﴾
٤١٥ ، ٦	٥٧	﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ﴾
٦	٥٧	﴿وَشِفَاءً لِمَا فِي الصُّدُورِ﴾
٤٩٢	٨٠	﴿فَلَمَّا جَاءَ السَّحَرَةُ﴾
سورة هود		
٤٩٣	١	﴿الرَّ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ﴾
٣٦٦	١٥	﴿مَنْ كَانَ يُرِيدِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾
٢٥٨	٤١	﴿يُسِرُّ اللَّهُ بِحَرْبِهَا وَمُرْسَهَا﴾
٤١٠	٤٤	﴿وَقِيلَ يَا أَرْضِ ابْلَيْ﴾
٤٩٣	٥٦	﴿إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ﴾
سورة يوسف		
١٨٥	٣٦	﴿إِنِّي أَرِنِي أَصْعَدُ حَبْرًا﴾
٤٩٤	٥٤	﴿وَقَالَ لِلَّذِي اتَّبَعِي بِدِي﴾
٢٨١	٦٣	﴿فَأَرْسِلْ مَعَنَا آخَانًا نَكْتَلُ﴾
٢٢٥	٧٨	﴿يَتَأْتِيهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبَا شَيْخًا كَبِيرًا﴾
سورة الرعد		
٤٩٥	١	﴿الرَّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ﴾
٤٩٥	٨	﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى﴾
٤١١	٣٩	﴿يَمْخُوا اللَّهُ مَا بَشَاءُ وَرَبَّتِ﴾
سورة إبراهيم		
٤٩٦	١٢	﴿وَمَا لَنَا إِلَّا نَنوَكُّ عَلَى اللَّهِ﴾
٤٩٦	١٣	﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ﴾
٤٩٦	٣٢	﴿اللَّهُ إِلَهِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ﴾

رقم الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾	٤٠	٨٠ ، ٤٨
سورة الحجر		
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾	٩	٥٥ ، ٤٤
﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِينَ﴾	٤٦	٤٣٩
سورة النحل		
﴿وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ﴾	٧٨	٤١١
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾	٩٠	١٥٢ ، ١٥١ ، ٤٨
﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ﴾	٩٨	٨٣ ، ٦٣
﴿وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾	١٢٧	١٠٨
سورة الإسراء		
﴿وَلَا تُبَدِّرْ بَدِيرًا﴾	٢٦	٢١٩
﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا﴾	٤٥	٤٩٨
﴿وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شَفَاءٌ﴾	٨٢	٤٠٦
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾	١٠٥	٤٩٨
﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ﴾	١٠٦	٣١٨
﴿قُلْ ءَامِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا﴾	١٠٧	١٢٧
﴿سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾	١٠٨	١٢٧ ، ١٢٦
﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾	١١٠	٣١٦
﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾	١١١	٦٤
﴿وَكَبِيرَةً تَنْكِيحًا﴾	١١١	٦٤
سورة الكهف		
﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ﴾	٧٩	٣٢٣
سورة مريم		
﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوْلَى مِنْ وَرَاءِي﴾	٥	٤٩٩
﴿وَأَلْسَلْتُمْ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ﴾	٣٣	٤٩٩
﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾	٦٤	١٣٢

رقم الصفحة	رقمها	طرف الآية
سورة طه		
١٩٩	٥٥	﴿وَمَا خَلَقْنَاكُمْ وَإِنَّمَا كُنَّا لَكُمْ فَاكِرًا﴾
٤٢٩	٧٧	﴿لَا تَخَفْ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى﴾
٤١١	١٠٥	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ﴾
٥٠٠	١٣١	﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا﴾
سورة الأنبياء		
٣٠٦	٢٣	﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾
٤١٤	٦٩	﴿يُنَادِرُ كُوْنِي بَرَكًا وَسَلَامًا﴾
٥٠٠	٩١	﴿وَالَّتِي أَحْصَيْتَ فَتْحَهَا فَفَنَفَخْنَا﴾
٥٠٠	١٠١	﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ﴾
١٠	١٠٧	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾
سورة الحج		
٢٧٣	٥	﴿وَتَرَىٰ الْأَرْضَ هَامِدَةً﴾
٣٠٠	٣٢	﴿وَمَنْ يُعْظَمِ شَعْبَكَ اللَّهُ﴾
٢٤٣	٧٥	﴿اللَّهُ يَصْطَفِيٰ مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا﴾
سورة المؤمنون		
١٧٥	١٤	﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾
٥٠١	٢٨	﴿فَإِذَا أَسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ﴾
٥٠١	١١٥	﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾
سورة النور		
٥٠٢	١٦	﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ﴾
٤٥٦	٢٧	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا﴾
٤٣٩	٣٥	﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾
٣٥١	٣٦	﴿فِي بُيُوتٍ إِذْنُ اللَّهِ أَن تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا﴾
٤٥٦	٦١	﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا﴾
١٤٨	٦٣	﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾

طرف الآية

رقمها

رقم الصفحة

سورة الفرقان

١٦٦	٣٠	﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا﴾
٢٩٤	٣٢	﴿وَرَقَلْنَهُ تَرْيِيلًا﴾
١٧٥	٦١	﴿نَبَارِكُ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا﴾

سورة النمل

٢٩٤	٦	﴿وَالَّذِي نَلَقَى الْقُرْآنَ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ﴾
-----	---	---

سورة القصص

٢٨١	١١	﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ﴾
٥٠٣	٢٣	﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ﴾
٢٥٥	٦٨	﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾
٢٥٥	٨٥	﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾

سورة الروم

٢٣١	١٧	﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ﴾
٢٧٣	٢١	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾
٥٠٤	٥٩	﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ﴾

سورة الأحزاب

٥٠ ، ٤٩	٢٢	﴿هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾
٢٣١	٣٥	﴿وَالذَّكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّكِرَاتِ﴾
٢٥٥ ، ١٣١	٣٦	﴿وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا الْمُؤْمِنَاتِ إِذَا قَضَى اللَّهُ﴾
٥٠٤	٤٥	﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا﴾
١٩٣ ، ١٥٠ ، ٦٨	٥٦	﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾
٢٦٨	٧٠	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا﴾

سورة سبأ

١١٢	١٩	﴿رَبَّنَا بَعْدَ بَيْنِ أَسْفَارِنَا﴾
-----	----	---------------------------------------

سورة فاطر

٢٩٣	٢٩	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا﴾
-----	----	---

رقم الصفحة	رقمها	طرف الآية
سورة يس		
٥٠٦	٩	﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَبْأً﴾
٢١٣	٥٤	﴿وَلَا تُحْزِنُوا إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾
١٧٨	٥٥	﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمِ فِي شُغُلٍ فَاكِهُونَ ﴿٥٥﴾﴾
٢٤٦	٧٢	﴿وَدَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمَنْهَا رَكُوعُهُمْ وَمِنْهَا﴾
سورة الصافات		
٥٠٦	١٠ - ١	﴿وَالصَّافَّاتِ صَفًّا ﴿١﴾ . . .﴾
٥٠٧	٧٩	﴿سَلَّمْ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ ﴿٧٩﴾﴾
٥٠٧	١٥٨	﴿وَلَقَدْ عَلِمْتِ الْجِنَّةَ إِتْمَمَ لَهُمْ لِحْضَرُونَ﴾
٢٤٣	١٨٠	﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ﴾
سورة ص		
٤٣٩	٢١	﴿إِذْ نَسُوا الْإِخْرَاقَ﴾
٢٩٤ ، ١٤٦	٢٩	﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا﴾
٥٠٧	٤٢	﴿أَرْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا﴾
سورة الزمر		
٣٢٤	٢٨	﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾
٢٧٣	٦٢	﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾
٢٥٨	٦٧	﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَتَّى قَدَرُوا﴾
سورة غافر		
٥٠٨	٤٤	﴿فَسْتَذْكُرُونَ مَا أَقُولَ لَكُمْ﴾
٢٣١	٥٥	﴿وَسَيَسْجُدُ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾
٣٣٦	٤٢	﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ﴾
سورة فصلت		
٣٤٦	٢٩	﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ﴾
٤٤٢	٣٧	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَلْبَلُّ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾
٣٣٦	٤٢ - ٤١	﴿وَأَنَّهُ لَكُنْتُ عَزِيزٌ . . .﴾

رقم الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة الشورى		
﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنلْنَا وَبَهَبُ لِمَن يَشَاءُ﴾	٤٩	٢٧٣
سورة الزخرف		
﴿وَالَّذى خَلَقَ الأزواجَ كُلها وَجَعَلَ لَكُمُ﴾	١٢	٢٥٠
﴿سُبْحانَ الَّذى سَخَّرَ لنا هذا وما كنا﴾	١٣	٢٥٠
﴿عِندَ الرَّحْمَنِ﴾	١٩	٤٦٨
سورة الدخان		
﴿رَبِّنا أَكْثِفُ عَنّا العذاب﴾	١٢	٤٩٠
سورة الأحقاف		
﴿قُلْ ما كُنْتُ بِدعاً مِنَ الرُّسُلِ﴾	٩	١٤
﴿وَإِذا صرَفنا إِلَيْكَ نَفرا مِنَ الجِنِّ﴾	٢٩	٩٤
﴿كأنَّهُم يَوْمَ يَرَوْنَ ما يُوعَدُونَ﴾	٣٥	٤١٤
سورة محمد		
﴿قَاعَلِمَ أَنهَ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَعْفَر﴾	١٩	٢١٠
سورة الفتح		
﴿إِنا فَتَحنا لَكَ فِما مِينا ﴿١﴾﴾	١	٣٢٥
﴿وَنُصِّرُوهُ وَنُقَرِّبُوهُ﴾	٩	٢٩٧
سورة الحجرات		
﴿يأْتِيا الَّذِينَ ءامَنُوا لا تَرَفَعُوا أصواتَكُم﴾	٢	٣٦٢
سورة ق		
﴿ق وَالقُرْآنِ المَجِيدِ ﴿١﴾﴾	١	١٥٢
﴿وَجاءت سَكْرَةُ المَوْتِ بِالْحَقِّ﴾	١٩	١٨٢
﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبَّحَهُ وَأَدْبَرَ الشُّجُودِ ﴿٤﴾﴾	٤٠	٢٣٩
سورة الطور		
﴿وَسَبَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾	٤٨	٢٣١

طرف الآية

رقم الصفحة	رقمها	سورة النجم
٢١٣	٣٩	﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴿٣٩﴾﴾
٣٢١	٥	﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى ﴿٥﴾﴾
٣٤٢	١٧	سورة القمر ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ ﴿١٧﴾﴾
١٠٦	٦٤	سورة الرحمن ﴿مُدَّاهَاتَانِ ﴿٦٤﴾﴾
٢٠٠	٢٦	﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْنَا فَاَن ﴿٢٦﴾﴾
٢٩٩	٧٩	سورة الواقعة ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾
٤١١	٢٨	سورة الحديد ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَءَامِنُوا ﴿٢٨﴾﴾
٤٢٢	٧	سورة الحشر ﴿وَمَا ءَانَلَكُمْ الرُّسُولُ فَعُدُّوهُ ﴿٧﴾﴾
٢١٠	١٠	﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ ﴿١٠﴾﴾
٥١٢	٤	سورة الجمعة ﴿ذَلِكَ فَضَلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ﴿٤﴾﴾
٢٣٩	١٠	﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴿١٠﴾﴾
٥١٢	٤	سورة المنافقون ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ﴿٤﴾﴾
٣٥٨	١٥	سورة التغابن ﴿إِنَّمَا أَمْوَالَكُمُ وَأَوْلَادُكُمْ فَتَنَةٌ ﴿١٥﴾﴾
١٣١	١٦	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴿١٦﴾﴾
٤٢٦	٣	سورة الطلاق ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴿٣﴾﴾
٣٣٠	٧	﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَهَا ﴿٧﴾﴾

رقم الصفحة	رقمها	طرف الآية
		سورة القلم
٥٥	٥١	﴿وإِن يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ﴾
		سورة نوح
٢٤٦ ، ١٧٠	١٠	﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾﴾
		سورة الجن
٤٣٨	١٨	﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ﴾
		سورة المزمل
١٧٢	٢	﴿فَأَقْرَهُوَا مَا يَنْسَرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾
٢٩٤	٤	﴿وَرَزَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾
		سورة القيامة
٣٢١	١٨	﴿فَإِذَا قُرَأَتْهُ فَانصِتْ لَهُ إِنَّهُ ﴿١٨﴾﴾
٤٠٣	٢٧	﴿وَيَقِيلُ مَنْ رَآهُ ﴿٢٧﴾﴾
		سورة الإنسان
١٣٩	١	﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنسَانِ﴾
		سورة المرسلات
١٠٣	١	﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴿١﴾﴾
		سورة النازعات
٤١٤	٤٦	﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ رُوْنَهَا لَمْ يَلْبَسُوا﴾
		سورة الطارق
٢٧٣	٧	﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ السُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴿٧﴾﴾
		سورة الأعلى
١٦٨	١	﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾﴾
		سورة الغاشية
١٦٨	١	﴿هَلْ أَتَىكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴿١﴾﴾

رقم الآية	رقمها	رقم الصفحة
		سورة الشرح
﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ . . .﴾	٨ - ٧	٨٠
		سورة الشمس
﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴿١﴾﴾	١	١٧١
		سورة التين
﴿والتين والزيتون ﴿١﴾﴾	١	٣١٩
		سورة العلق
﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾	١٩	١٣١
		سورة القدر
﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾﴾	١	١٧٥
		سورة البينة
﴿يَتْلُوا صُحُفًا مُطَهَّرَةً﴾	٢	٣٣
﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ﴾	٥	٢٩٤
﴿رِضَى اللَّهِ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾	٨	٢٤٣
		سورة العاديات
﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ ﴿١﴾ . . .﴾	١١ - ٩	٢٢٠
		سورة قريش
﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ﴾	٤	٢٨٣
		سورة الكافرون
﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾﴾	١	١٣٣
		سورة المسد
﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾﴾	١	٤٧٦
		سورة الإخلاص
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾	١	١٣٣

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٢١٨	- أتعلّم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي
٤٤١	- اتقوا هذه المذابح
٢٢٤	- اتقي الله واصبري
٤٦٣	- أحلّ الذهب والحزير لإناث أمتي وحُرِّم على ذكورها
٢٨٨	- أحرورية أنت؟! قالت: لست بحرورية
١٥٢	- أخذت ﴿قَدْ وَالْقُرْآنَ إِنَّ الْمَاجِيدَ ﴿١﴾﴾ من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة
١١٨	- أخبروه أن الله يحبه
٦٧	- اخرج بنا فإن هذه بدعة
١٠٤	- إذا أمّ أحدكم الناس فليخفف
٧٦	- إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني
٢٨١	- إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: بسم الله
٩٦	- إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه
٢٥٤	- إذا أهم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة
٢٦٨	- إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليقل
١٨٧	- إذا جمّرت الميت فأجمروه ثلاثاً
١٨٤ ، ١٨١	- إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً
١٠٨	- إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة
٧٠	- إذا سمعتم الأذان فقولوا مثل ما يقول ثم صلّوا علي
٢٨٥	- إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله
٩٦	- إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾
٦٩	- إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب فقد لغوت
٧٩	- إذا قمت إلى الصلاة فكبر
١٨٦	- إذا كفّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه

- ٢١٣ ، ٢٠٨ - إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة
- ٣٨٢ - إذا همَّ عبدي بحسنة ولم يعملها كتبت
- ١٩٢ - إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال
- ٣٩٣ - إذا وافق ختم القرآن أول الليل صلَّت عليها الملائكة
- ٤٣٧ - اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم واثوني بأنبجانية
- ٤٠٧ - أذهب الباس، اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر
- ٧٣ - أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعد الظهر
- ١٩٧ - استغفروا لأخيكم
- ١٩١ - أسرعوا بالجنازة فإن تك سالحةً فخيرٌ تقدمونها عليه
- ٢٢١ - أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى
- ٤٢٤ - أعود بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات
- ٨٣ - أعود بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه
- ٢٧٨ - أعيدكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة
- ١٨٧ - اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين، فكفوني فيهما
- ١٠٤ - أفتان أنت يا معاذ
- ١٧٨ - اقرؤوا على موتاكم يس
- ٤٢٩ - اقرؤوا القرآن ولا يغررَّكم هذه المصاحف المعلَّقة
- ٣٦٦ - اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه
- ٢٩٣ - اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه
- ١٣١ - أقرب ما يكون العبد لربه وهو ساجد
- ٤٠٨ - اكشف الباس رب الناس
- ٤٣٥ - أكنَّ الناس من المطر، وإياك أن تحمرُّ أو تصفرَّ فتفتن الناس
- ٢٢٠ - ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أن لا تدع تمثالاً إلا
- ٢٣٩ - ألا أحدثكم بأمر إن أخذتم به أدرتكم من سبِّكم
- ١٢٣ ، ٥٦ - «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راعياً أو ساجداً»
- ٦٢ - الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن
- ١٨٦ - اليسوا من ثيابكم البياض
- ٢١٧ - ألجد ونصب عليه اللين نصباً
- ٢٠٦ - أما إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير
- ١٦١ - أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم، ولكني خشيت أن تفرض عليكم

- أمان لأمتي من الغرق إذا ركبوا السفينة أن يقولوا
٢٥٨
- امحها واكتبها ﴿عَبْدُ الرَّحْمَنِ﴾
٤٦٨
- أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة
٢٤٢
- أمره أن يسبح في أدبار الصلوات
٢٣٩
- أميطي عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاوره تعرض لي في صلاتي
٤٣٧
- أن الحمد لله نستعينه، ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا
٢٦٧
- أنت جميلة
٢٧٩
- «أن رسول الله ﷺ بعث بست عشرة بدنة مع رجل
١٥
- أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾
١٧٢
- أنا عبد الله بن مسعود، والله الذي لا إله غيره لقد جئتم ببدعة
٢٤٧
- أن زينب كان اسمها برة، فقيل: تزكي نفسها، فسماها رسول الله ﷺ
٢٧٩
- أن سورة الأنعام نزلت جملة مشيعة بسبعين ألف ملك فاقروها جملة
١٦٣
- أن لا يمس القرآن إلا طاهر
٢٩٩
- أن النبي ﷺ أهل دبر الصلاة
٢٦٠
- أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتحون الصلاة بالتكبير
٨١
- أن النبي ﷺ قرأ وهو على المنبر سورة «ص»
١٥٢
- أن النبي ﷺ قرأ يوم الجمعة سورة «تبارك»
١٥٢
- أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم
٨٤
- إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن
٢٧٦
- إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله
٣٦٧
- إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك
٢٧٩
- إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه
٣٨٢
- إن الله أمرني أن أقرأ القرآن عليك
١٤٣
- إن الله غني عن تعذيب هذا نفسه، مره فليرك
٣٠٢
- إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها
٢٨٢
- إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة
٧٧
- «إن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة»
٧٤
- إن الرقى والتمايم والتولة شرك
٤٠٥
- إنكم في صلاة ما انتظرتموها
٧٤
- إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى
٣٦٦

- ٩٢ - إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا
- ٢٦١ - إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفاء والمروة
- ٤٤٠ - إنما كانت للكنايس فلا تشبهوا بأهل الكتاب
- ٤٨١ - إن القوم يبعث عليهم العذاب حتماً مقضياً، فيقرأ
- ٣١٥ - إنه أرفع لصوتك
- ٢٣٥ - إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمة
- ١٥٥ - إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه
- ٢٠٥ - إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد
- ٧٥ - إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول
- ٣١٣ - إن اليهود تفعله
- ٩٤ - إني أقول ما لي أنزع القرآن
- ٢٠٨ - إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يرفه
- ١٠٤ - إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها
- ٢٠١ - أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها
- ٢٤١ - أوصيك يا معاذ: لا تدعنَّ دبر كل صلاة تقول: اللهم أعني
- ٢٣ - «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة»
- ٧٩ - إياكم والغلو في الدين
- ٢٤٩ - الأيام المعدودات أيام الشريعة
- ١٩٨ - أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة
- ٧٤ - أيها الناس كلكم يناجي ربه
- ٢٦٨ - بارك الله لك
- ٢٦٨ - بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير
- ٤٠٧ - بسم الله أرقبك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد
- ٤٠٦ - بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا، يُشفى سقيمنا بإذن ربنا
- ٤٠٧ - بسم الله، تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا
- ١٩٧ - بسم الله وعلى ملة رسول الله
- ٧٣ - «بين كل أذنين صلاة بين كل أذنين صلاة»
- ٢٧٦ - تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله
- ١٧٤ - تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة
- ٣٩٠ - تعاهدوا هذا القرآن فوالذي نفس محمد بيده لهو أشدُّ تفلتاً

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٣٦٧	- تعس عبد الدينار والدرهم
٢٧٥	- ثم أتيت رسول الله ﷺ، فوضعتة في حجره، فدعا بتمر فمضعها
٢٥٢	- ثم نفذ إلى مقام إبراهيم ﷺ فقرأ: ﴿وَأَنذُوا مِن مَّقَامِرِكُمْ﴾
٨١	- ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعوا
٤٦٨	- جرّدوا القرآن
٣٨٨	- الحال المرتحل
١١٨	- حبك إياها أدخلك الجنة
٢١١	- حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة
٣٥٩	- حسبك الآن، فإذا عيناه تذرفان
٣٢٠	- الحمد لله الذي جعل في أمتي مثل هذا
٢٨٦	- الحمد لله على كل حال
٢٨٢	- الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودّع
٢٧٤	- حنك ولد أبي طلحة وأم سليم
١٩٥	- خالفوا المشركين
١٩٥	- خالفوا اليهود
٢٦٤	- خذوا عني مناسككم
١٦٨	- خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعاً متضرعاً
١٦٧	- خرج يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعوا، وحوّل رداءه
٢٣٢	- خرجنا في ليلة مطيرة وظلمة شديدة نطلب رسول الله ﷺ ليصلي لنا
٢٩٣	- خيركم من تعلم القرآن وعلمه
٧٤	- «الدعاء هو العبادة»
٧٩	- ذاك شيطان يقال له خنزب فإذا أحسنه
٣١٥	- رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا وإصبعاه في أذنيه
٢١٧	- رأيت قبر النبي ﷺ مستمماً
٣٤٢	- رأيت النبي ﷺ يقرأ وهو على ناقته أو جملة وهي تسير به
٢٩٤	- رجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتي به
٢٣٩	- رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي
١٧٢	- رمقت النبي ﷺ شهراً، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر
١٠٨	- زادك الله حرصاً ولا تعد
٣٢٠	- زينوا القرآن بأصواتكم

- ١٩٥ - سألتنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنائز فقال: «ما دون الخَبَبِ»
- ٢٩٩ - سبحان الله يا أبا هريرة! إن المؤمن لا ينجس
- ٢٣١ - سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ
- ١٢٦ - سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته
- ١٦٨ - سُنَّةُ الْإِسْتِسْقَاءِ سَنَةَ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ
- ٩٢ - سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول
- ٢٥١ - سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنتين
- ٣١٩ - سمعت النبي ﷺ يقرأ في العشاء: ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾
- ٢٣٢ - صدقك وهو كذوب
- ٣٥٨ - صدق الله ﴿أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾
- ٣٩٥ - صلاة الأوابين حين ترمض الفصال
- ٨٨ - صلّيت خلف أبي هريرة ؓ فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
- ٢٠٤ - صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً
- ٢٦٠ - صلى رسول الله ﷺ الظهر بذى الحليفة، ثم دعا بناقته
- ٢٩٧ - صل قائماً
- ٧٧ - صلوا كما رأيتموني أصلي
- ٤٠٨ - ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل
- ٢٦٢ - الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أحل فيه المنطق
- ٢٧٥ - عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ
- ٣٣ - عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين
- ٤٠٥ - اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك
- ١٩٢ - فإذا أنا متُّ فلا تصحبني نائحة ولا نار
- ١٢٥ - فإذا تشهدت في آخر صلاتك فأتن على الله ﷻ
- ٣٢٠ - فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً
- ١٥٩ - فحزرتنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر: ﴿آلَ﴾
- ٨٧ - فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
- ٨٨ - فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم
- ٥٧ - «فمن رغب عن سنتي فليس مني»
- ٤٦٣ - فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم
- ٣٨٢ - فهلاً ذكّرتنيها

الصفحة

طرف الحديث أو الأثر

- ٣٢٢ - قرأ رجل عند أنس رضي الله عنه بلحن من هذه الألحان
- ١٣٨ - قرأ سورة مريم في صلاة صبح الجمعة
- ١٣١ - قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم
- ١٣٠ - قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد منا أحد
- ٨٧ - قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
- ٢٠٤ - قولي: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين
- ٢٣٢ - كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه، ثم نفث فيهما
- ٣٧١ - كان إذا ختم القرآن جمع أهله وولده فدعا لهم
- ٢٤٣ - كان إذا فرغ من صلاته - لا أدري قبل أن يسلم أو بعد أن يسلم -
- ١٩٢ - كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند الجنازة
- ١٠٢ - كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضي
- ٨٣ - كانت الصلاة تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم
- ١٣٦ - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ تَنْزِيلًا﴾
- ١٧٣ - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿١﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا
- ١٧٣ ﴿الْكَافِرُونَ﴾ ﴿١﴾
- ١٦٠ - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي أربع ركعات في الليل، ثم يتروح
- ٤٠٦ - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات
- ١٠١ - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر للصلاة سكت هنيئة
- ١٠٤ - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات
- ١٦٤ - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين
- ٨٥ - كان علي وابن مسعود رضي الله عنهما لا يجهران ببسم الله الرحمن
- ٦٣ - كان لا يعرف فضل السورة حتى ينزل بسم الله
- ١٣٣ - كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ﴿١﴾
- ١٢٠ - كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى
- ١٧١ - كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين بعم يتساءلون
- ١٥٧ - كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ
- ١٥٧ - كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما
- ٨٤ - كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة
- ٢٠٢ - كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: استغفروا

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٣٧٨	- كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره
٨٩	- كان النبي ﷺ إذا قرأ يقطع قراءته آية آية
٦٢	- كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن
٩٩	- كان للنبي ﷺ سكتان
١٢٤	- كان النبي ﷺ وجيوشه إذا علو الثنايا كبروا وإذا هبطوا سبحوا
١٥٤	- كان يبدأ فيجلس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة
١٣٨	- كان يَسْتَحِبُّ أن يقرأ في صبح الجمعة بسورة فيها سجدة
١٥٣	- كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات كل جمعة
٣٠٤	- كان يضع المصحف على وجهه ويقول كتاب ربي
١٢٠	- كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين
١٧٣	- كان يقرأ في الركعة الأولى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾
١٠٢	- كان يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة
٤٦٦	- كان يكره أن يحلّي المصحف قال: يغثون به السارق
١٨٧	- كُفِّنَ في ثلاثة أثواب يمانية بيض
٤٤	- كل عبادة لم يتعبّد بها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تعبّدوها
٢٧٥	- كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه
٤٣٦	- كلوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة
١٢٤	- كنا إذا صعّدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا
٤٠	- كيف أنتم إذا لبستكم فتنه يهرم فيها الكبير
٢٤٠	- لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد
١٨٢	- لا إله إلا الله إن للموت سكرات
٤٢٤	- لا ييقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت
١٩٢	- لا تتبع الجنّاة بصوت ولا نار
٢٠٣	- لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر
١٧٤ ، ١٢٤	- لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي
٢٧٩	- لا تسمين غلامك يساراً، ولا رباحاً، ولا نجيحاً
٣٤٤	- لا تشدّدوا على أنفسكم فيشدّد عليكم، فإن قوماً
١٨٦	- لا تغالوا في الكفن، فإنه يُسَلَّبُ سريعاً
٤٣٦	- لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد
٨٧	- لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها

- ٤٤١ - لا يزال أمتي بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح
- ٧٤ - لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد
- ٨٧ - لا يجهرن بيسم الله الرحمن الرحيم
- ٣٥٥ - لا يجهر بعضهم على بعض في القرآن
- ٤٣٤ - لتزخرقنّها كما زخرقت اليهود والنصارى
- ٣٠٣ - لتمش ولتركب
- ٣٨٨ - الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره، كلما حلّ ارتحل
- ٥٩ - اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
- ٤٠٨ - اللهم رب الناس أذهب الباس اشف وأنت الشافي
- ١٢٦ - اللهم اكتب لي بها عندك أجراً
- ٢٥٠ - اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البرّ والتقوى، ومن العمل ما ترضى
- ٢٤٠ - اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام
- ٢٥٨ - اللهم إني أعوذ بك من أن أضلّ أو أضل
- ٢٢١ - اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد
- ١٢٦ - اللهم لك سجدت ولك أسلمت أنت ربي
- ٩٩ - للإمام سكتان فاغتنموا القراءة فيها
- ٢٠٤ - لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
- ٣٢٥ - لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود
- ١٠٣ - لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة
- ١٩٣ - لقد رأيتنا على عهد رسول الله ﷺ لنكاد أن نرمل بها رملاً
- ١٨٤ - لقنوا موتاكم لا إله إلا الله
- ٢٩٧ - لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم
- ١٧٣ - لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾
- ١٢٣ - لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ (٧٦) قال رسول الله ﷺ: اجعلوها
- ١٩٩ - لما وضعت أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ في القبر
- ٥٨ - لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله
- ٣١٩ - لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة
- ٣١٠ - ليأكل أحدكم بيمينه وليشرب بيمينه
- ٢٦٤ - ليس شيئاً من البيت مهجوراً
- ١١٦ - ليس شيئاً من القرآن مهجوراً

- ٣٣٠ ، ٣١٩ - ليس منا من لم يتغن بالقرآن
- ٤٣٤ - ما أمرت بتشديد المساجد
- ٤٠٥ - ما أرى به بأساً، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل
- ٣١٩ - ما أذن الله لشيء ما أذن لني حسن الصوت يتغنّى
- ٢٥٣ - ما خَلَّفَ عَبْدٌ عَلَى أَهْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ
- ١٠٤ - ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم
- ٥٠١ - ما قرأت في أذنه؟ قال: ﴿أَفْحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾
- ١٠٢ - ما لي أراك تقرأ في المغرب بقصار السور
- ١٢٢ - ما من سورة من طوال المفصل وقصاره إلا قد سمعتها من رسول الله
- ٧٣ - ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة
- ٢٢٤ - ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبته إلا كساه الله جَنَاحًا مِنَ الْجَنَّةِ
- ٥٩ - ما منكم من أحد يتوضأ فُيَسْبِغُ الْوُضُوءَ
- ٢١ - ما هذه الكلمات التي أراك أحدثتها تقولها
- ٢٣١ - مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه، مثل الحي والميت
- ٢٢ - المدينة حرمٌ ما بين عير إلى ثور
- ٢٢٣ - مُرَّهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ
- ٣٠٢ - مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم
- ١٩٧ - مَرَوْا بِجَنَازَةٍ فَأَنْوَا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجِبَتْ»
- ٧٥ - المسرُّ بالقرآن كالمسرُّ بالصدقة
- ٢٧٥ - مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى
- ١٩٦ - من أتبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا، وكان معه حتى يصلى عليها
- ٤٨١ - من أتى منزله فقرأ سورة الفاتحة وسورة الإخلاص نفى
- ١٤٣ - من أحبَّ أن يقرأ القرآن غضاً طرياً كما أنزل فليقرأه
- ٢٣ - «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»
- ٣١٣ - من تشبه بقوم فهو منهم
- ٤٢٥ - «من تعلق شيئاً وُكِّلَ إِلَيْهِ»
- ٥٩ - من توضأ ففرغ من وضوئه فقال: سبحانك اللهم
- ٤٥٦ - من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم
- ٢٠٧ - من دخل المقابر فقرأ «يس» خفف عنهم يومئذ
- ٢٤١ - من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً

طرف الحديث أو الأثر

الصفحة

- من شهد الجنائزة حتى يصلى عليها فله قيراط ١٩٦
- من صلى صلاة فريضة فله دعوة مستجابة ٣٧١
- «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» ١٢٢ ، ٥٧
- من قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أربع مرات، ثم قالها ٤٨١
- من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ١٦٠
- من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر ٣٧٨
- من قرأ آية الكرسي وفاتحة حم المؤمن إلى قوله: ﴿إِنَّهُ الْمَصِيرُ﴾ ٢٥٧
- من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله ٢٤٢
- من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت ٢٤١
- من قرأ آية الكرسي عند الحجامة كانت له منفعة ٢٨٨
- من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين ١٤٢
- من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه ٢٣٣
- من قرأ في إثر وضوئه إنا أنزلناه ٦٠ ، ٦٦
- من قرأ في ليلة ثلاثاً وثلاثين آية لم يضره في تلك الليلة سبع ٤٨٢
- من قعد من أهله مقعداً فقرأ آية ٢٧٢
- من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ٢٣٤
- من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة ١٨١
- من لا يرحم لا يُرحم ٣٠٧
- من مر بالمقابر فقرأ (قل هو الله أحد) إحدى عشرة مرة ٢٠٦
- من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات ٢٥٩
- من نسي أن يسمي على طعامه، فليقرأ ٢٨٤
- من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ٣٨٣
- نزلت عليّ سورة الأنعام جملة واحدة يشيعها سبعون ألف ملك ١٦٣
- نشأ يتخذون القرآن مزامير يقدمونه يغنيهم ٣٣٣
- نعم البدعة هذه ٢٠
- نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ١٦١
- نعم، فدين الله أحق أن يقضى ٢١٠
- نهى رسول الله ﷺ أن تجصص القبور وأن يكتب عليها ٢١٨
- نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ١٢٣
- نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً ٣١٣

- ١٤٧ - نهى عن التحلق يوم الجمعة
- ٤٧١ - وأيم الله لو لا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله ﷻ
- ٣٩٦ - وقرأ القرآن في كل شهر قال: يا نبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك
- ٤٣٣ - وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيا رجل من أمتي أدركته
- ٣٣٣ - وسيجيء من بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء
- ٣٩٤ - وقت الظهر إذا زالت الشمس - وكان ظل الرجل كطوله
- ٣٩٤ - وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة
- ٢٧٤ - ولد لي غلام، فأتيت به النبي ﷺ، فسماه إبراهيم
- ٣٠٦ - ولو لا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك
- ٣٩٥ - وليس في مالي زكاة حتى يحول عليه الحول
- ٢٨٧ - وما آب؟! إن آب اسم شيطان من الشياطين
- ٣٥٣ - وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب
- ٤١٣ - وما يدريك أنها الرقية
- ١٨٠ - ونفسه تقعقع كأنها في شن
- ١٨٦ - وكفنوه في ثوبيه
- ٢٧٣ - ويؤمر بكتب رزقه
- ٩٤ - هل قرأ أحدٌ منكم معي آنفاً
- ٧٩ - هلك المنتطعون
- ٩٣ - هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة
- ٤٤١ - يا ابن مسعود إن من أعلام الساعة وأشراتها أن تزخرف
- ٤٧٥ - يا أباي أي آية معك في كتاب الله أعظم
- ١٣٠ - يا أيها الناس إنا نمرُّ بالسجود فمن سجد فقد أصاب
- ١٦٤ - يا أيها الناس إن منكم منفرين، فمن أم الناس فليخفف
- ٢٨١ - يا غلام سم الله وكل بيمينك، وكل مما يليك
- ٤٤ - يا معشر القراء استقيموا فقد سبقتكم سبقاً بعيداً
- ٣٣٠ - يحسنه ما استطاع
- ٣٩٠ - يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارتق

فهرس الأشعار

<u>الصفحة</u>	<u>الآيات</u>
١٠	ویری للآوائل التَّقْدِیْمَا وَسُیْمِیْ هَذَا الْحَدِیْثِ قَدِیْمَا قُلْ لِمَنْ لَا یَرِی الْمَعَاوِرَ شِیْئاً إِنَّ ذَاكَ الْقَدِیْمَ كَانَ حَدِیْثاً
٢٩٥	وَزِیْنَةُ الْأَدَاءِ وَالْقِرَاءَةِ مِنْ صِفَةِ لَهَا وَمَسْتَحَقَّهَا وَهُوَ أَيْضاً حَلِیَّةُ السَّلَاوَةِ وَهُوَ إِعْطَاءُ الْحُرُوفِ حَقَّهَا
٣٢٣	نَعْتاً یُؤَافِقُ عِنْدِی بَعْضَ مَا فِیْهَا أَمَّا الْقِطَاعَةُ فِإِنِّی سَوْفَ أَنْعَمْتُهَا
٣٤٦	أَوْ مَدًّا مَا لَا مَدَّ فِیْهِ لَوَانَ أَوْ أَنْ تَلُوكَ الْحَرْفَ كَالسَّكْرَانِ فِیْفِرُّ سَامِعُهَا مِنَ الْغَثِیَّانِ فِیْهِ وَلَا تَكُ مَخْسِرَ الْمِیْزَانِ لَا تَحْسَبِ التَّجْوِیْدَ مَدًّا مَفْرُطاً أَوْ أَنْ تَشْدُدَ بَعْدَ مَدِّ هَمْزَةٍ أَوْ أَنْ تَقُوَّ بِهَمْزَةٍ مَتَهَوِّعاً لِلْحَرْفِ مِیْزَانَ فَلَا تَكُ طَاغِیاً
٤٠٣	وَلَا رُقِیَّةٌ إِلَّا بِهَا رُقِیَّانِی فَمَا تَرَكَامَا مِنْ عَوْدَةٍ یَعْرِفَانِهَا
٤٣٩	لَمْ أَذُنْ حَتَّى أَرْتَقِی سَلَمًا رَبَّةٌ مَحْرَابٌ إِذَا جِئْتَهَا
٤٧٨	أَضْرَهُمْ قَوْمٌ لَزَهُدٍ تُسِیْبُوا مِنْهُمْ، رَكُونًا لَهُمْ وَنُقِلْتُ فَبِیْنُوا بِنَقْدِهِمْ فَسَادَهَا زَعَمًا نَأْتُوا عَنِ الْقُرْآنِ فَافْتَرَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَلَبِثَ مَا ابْتَكَرَ رَاوِیَهُ بِالْوَضْعِ فَلَبِثَ مَا اقْتَرَفَ كَالوَاحِدِی مَخْطِئِ صَوَابِهِ وَالْوَاضِعُونَ لِلْحَدِیْثِ أَضْرَبُ قَدْ وَضَعُوهَا حَسْبَهُ فَقَبِلْتُ فَقِیْضُ اللَّهِ لَهَا نَقْدَاهَا نَحْوُ أَبِي عَصَمَةَ إِذْ رَأَى الْوَرَى لَهُمْ حَدِیْثًا فِی فِضَائِلِ السُّورِ كَذَا الْحَدِیْثِ عَنِ أَبِي اعْتَرَفَ وَكُلٌّ مِنْ أَوْدَعِهِ كِتَابِهِ

فهرس الأعلام

- | | |
|---|--|
| - جمال الدين بن محمد بن سعيد بن قاسم القاسمي: ٣٩ | - إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي: ١٦ |
| - حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرمانى: ١١٠ | - أبو بكر الشبلي البغدادي: ٢٤٤ |
| - الحسن بن أحمد بن عبد الله البغدادي: ٥٠ | - أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المصري: ١٤٠ |
| - الحسن بن عبد الرحمن بن الحسين بن محمد بن عمر النهي: ٤١٠ | - أحمد بن حجر بن محمد آل بوطامي: ٤٩ |
| - الحسن بن علي بن إبراهيم بن يزداد بن هرمز المقرئ: ٣٤١ | - أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي: ٧١ |
| - الحسن بن علي بن خلف البربهاري: ٧٣ | - أحمد عبد العزيز بن محمد الزيات: ٣٣٥ |
| - الحسن بن علي بن محمد النيسابوري: ٢٦٤ | - أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسن: ٢١ |
| - حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات: ٣٤٢ | - أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد المقرئ: ٢٤٤ |
| - رفيع بن مهران البصري: ٢٩٥ | - أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز، أبو بكر المروذي: ١١٠ |
| - زيان بن العلاء بن عمار بن العريان المازني: ١١٤ | - أحمد بن محمد بدر الدين بن محمد بن علي بن حجر: ٦١ |
| - زياد بن عبد الله النميري البصري: ١١٤ | - إدريس بن بيدكين بن عبد الله الحنفي: ٤١ |
| - سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الباجي: ٣٠٨ | - أوس بن أوس الثقفي: ١٥٥ |
| | - برد بن سنان: ٤٦٣ |

- سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: ٤٢٦
- سلميان بن عمر بن منصور: ٧١
- شرف الدين بن موسى بن أحمد بن موسى بن سالم المقدسي: ٦٥
- عامر بن خدّاش: ١٢٥
- عامر السيد عثمان: ٣٣٥
- عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر: ١٦
- عبد الرحمن بن عبد القاري المدني: ١٦١
- عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة: ٤٤١
- عبد الرحمن بن يحيى المعلمي بن علي بن محمد المعلمي: ٤٢٢
- عبد الله بن أبي زيد القيرواني: ٣١٤
- عبد الله بن زيد بن عبد الله آل محمود: ٣٠١
- عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميمة بن ربيعة بن عامر اليحصبي: ٤٧٠
- عبد الله بن عكيم الجهني: ٤٢٤
- عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الكاتب: ٣٢٢
- عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي: ١٦٩
- عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الأصمعي: ٤٣٩
- عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر الكردي: ٤٧٨
- عثمان ابن الشيخ صلاح الدين بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى: ١٦٣
- عثمان بن فودي: ٤٧
- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي: ٦٥
- علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم، أبو الحسن الأشعري: ٤٧٤
- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: ١٣٤
- علي بن محمد بن عبد الملك بن إبراهيم الكتامي الحميري: ١٧٨
- علي بن عقيل بن محمد أبو الوفاء الظفري الحنبلي: ٥٦
- علي محفوظ: ٤٨
- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: ٣٣٦
- قيس بن عباد القيسي الضبيعي: ١٩٢
- مجالد بن مسعود: ٣٦٤
- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان: ٤٧٥
- محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء: ٤٦٦
- محمد بن خليل هراس: ١٤٦
- محمد شلتوت: ٣٨
- محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلائي: ٤٧٤
- محمد بن عبد السلام خضر الشقيري: ٤٢

- محمد بن عبد الله بن إدريس السامري: ٦٠
- محمد بن عبد الله بن أحمد الإمام أبو بكر بن العربي المعافري الأندلسي: ٤٧٥
- محمد بن عبد الله الخراشي: ٧٠
- محمد بن عبد الله بن مصطفى الخادمي الحنفي: ٣٨
- محمد بن عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن مانع: ٣٦٧
- محمد بن علي بن الحسن الحكيم الترمذي: ٣٥٧
- محمد بن علي بن الحسين: ٤٢٣
- محمد بن علي بن خلف الحسيني الحداد: ٤٤٩
- محمد بن علي بن وهب بن مطيع نقي الدين أبو الفتح ابن دقيق العيد: ٣٠٨
- محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري: ١٥
- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني الحطاب: ٦٦
- محمد بن محمد بن محمد أبو عبد الله العبدري الفارسي: ٤٠
- محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي: ٢٦٥
- محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج القافوني الحنبلي: ٦٥
- محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري: ١٥
- محمد بن المتصر الريسوني: ٣٧
- محمد بن وضاح القرطبي: ٤١
- محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان بن أيوب الأندلسي: ٤١
- محمد بن يوسف بن علي بن حيان: ٣١٢
- محمود بن عمر بن محمد بن عمر أبو القاسم الزمخشري: ٣١٢
- المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي المدني: ٢١٧
- منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي البهوتي: ٦٠
- نوح بن أبي مريم المروزي القرشي: ٤٧٧
- يزيد بن القعقاع المخزومي المدني: ٤٦٩
- يحيى بن أبي كثير أبو نصر الطائي: ٤١٨

رفع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الفرق والطوائف

٥٦١

فهرس الفرق والطوائف

<u>الصفحة</u>	<u>الفرقة</u>	<u>الصفحة</u>	<u>الفرقة</u>
٣٠	- الجهمية	٣٠	- الخوارج
٣٠	- القدرية	٣٠	- المعتزلة

فهرس المصادر والمراجع

- أبجد العلوم، لصديق حسن القنوجي، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: زكار عبد الجبار.
- إبراز المعاني من حرز الأماني، لأبي شامة، نشر شركة مكتبة مصطفى البابي، مصر، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض.
- إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة، تأليف: حمود بن عبد الله بن حمود التويجري، دار الصميعي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، تحقيق: أنس مهرة.
- أحسنوا أسماؤكم، لحسني شيخ عثمان، دار المنارة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لمحمد بن علي ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.
- أحكام الذكر في الشريعة الإسلامية، أمل بنت محمد بن فالح الصغير، دار الفضيلة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
- أحكام القنطرة في أحكام البسلمة، لمحمد بن عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي الهندي، مؤسسة الرسالة، دار البشير، تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج.
- أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية، د. عبد الرحمن بن عمر بن محمد السحبياني، ط: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- أحكام المولود في السنة المطهرة، تأليف: سالم الشبلي، ومحمد الرياح، المكتب الإسلامي.
- أحكام النعمي والتعزية في الإسلام، لمحبه الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، ط: دار الفكر.

- إحياء السنة وإخماد البدعة لعثمان بن فودي، تحقيق: أحمد عبد الله باجور، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- إحياء علوم الدين، لمحمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.
- أخبار مكة، للأزرقى، دار الأندلس للنشر، بيروت ١٤١٦هـ، تحقيق: رشدي صالح ملحق.
- أخذ المال على أعمال القرب، عادل بن شاهين بن محمد شاهين، كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- أخطاء المصلين، محمد صديق المنشاوي، دار الفضيحة.
- أخلاق حملة القرآن، لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري، طبع مؤسسة العنود الخيرية، تحقيق: د. عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ.
- آداب الزفاف، محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، ١٤٠٩هـ.
- آداب المشي إلى الصلاة، لمحمد بن عبد الوهاب التميمي، مطابع الرياض، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الكريم بن محمد الملاحم، ناصر بن عبد الله الطريم، سعود بن عبد الله البشر.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، طبع بالمطبعة الكبرى ببولاق، سنة ١٣٥٠هـ.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لشهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السادسة ١٣٠٤هـ، بولاق.
- إرشاد الفحول، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، تحقيق: محمد سعيد البدري.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- أسماء سور القرآن وفضائلها، د. منيرة محمد ناصر الدوسري، ط: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لذكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتب الإسلامية.

- إصلاح المساجد من البدع والعوائد، لمحمد جمال الدين القاسمي، طبع المكتب الإسلامي، تخريج وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني.
- أصول في البدع والسنن، لمحمد بن أحمد العدوي، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة ١٤١٤هـ.
- أضواء البيان، لمحمد بن الأمين الشنقطي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ١٤١٥هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- إعلام الساجد بأحكام المساجد، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- إعلام الموقعين، لمحمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ابن القيم الجوزية) دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
- إضاءة للفهان، لمحمد بن أبي بكر الزرعي ابن القيم الجوزية، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- أفراننا ما لها وما عليها ومعالجة بعض الظواهر، جمع وإعداد: أحمد بن عبد الله السلمي، دار الذخائر للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ.
- إقامة الدليل والبرهان على تحريم أخذ الأجر على تلاوة القرآن، لمحمد بن عبد العزيز المانع، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٣٩٧هـ.
- اقتضاء الصراط المستقيم، مخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، مع مراجعة ط: دار الفضيلة، الرياض، تحقيق: د. ناصر بن عبد الكريم العقل ١٤٢٤هـ.
- الابتهاج بأذكار المسافر والحاج، لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الثقافة العربية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، تحقيق: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي.
- الإبداع في مضار الابتداع، لعلي محفوظ، دار الاعتصام.
- الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الخامسة ١٤٢٢هـ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- الأحاديث والآثار الواردة في فضائل سور القرآن الكريم، دراسة ونقد، للدكتور: إبراهيم بن علي السيد علي عيسى، ط: دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- الأحكام الفقهية المتعلقة بالقرآن، د. عبد العزيز بن محمد الحجيلان، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ.

- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية لعلاء الدين أبي الحسن البعلبي، دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل.
- الاختيار في القراءات العشر، تأليف: أبي محمد بن عبد الله بن علي الحنبلي البغدادي والمعروف بسبط الخياط، دراسة وتحقيق: د. عبد العزيز بن ناصر السبر، ط: ١٤١٧هـ.
- الاختيارات العلمية في المسائل الفقهية، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تأليف: أبي الحسن عبد الرحمن بن محمد العيزري.
- الآداب الشرعية، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عمر القيام.
- الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- الأذكار، ليحيى بن شرف النووي، تحقيق: علي الشريحي، قاسم النووي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- الاستدعاء في الاستسقاء، لعلي بن سلطان محمد القاري، المكتب الإسلامي، دار عمار، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، تحقيق: مشهور حسن سلمان.
- الاستقامة، لشيخ الإسلام ابن تيمية طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، تحقيق: د. محمد رشاد سالم.
- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعية، علي بن محمد بن سلطان القارئ، المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ، محمد لطفي السبأغ.
- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، تحقيق: علي بن محمد البجاوي.
- الاعتصام لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، اعتنى بها: محمد رشيد رضا.
- الأعلام، قاموس تراجم الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية عشر ١٩٩٧م.

- الأغاني، لأبي الفرج الأصبهاني، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، تحقيق: علي مهنا، وسمير جابر.
- الأم، لمحمد بن إدريس الشامعي، نشر دار المعرفة، بيروت.
- الإمام المتولي وجهوده في علم القراءات، د. إبراهيم بن سعيد الدوسري، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد.
- الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، لجلال الدين السيوطي، دار ابن القيم للنشر، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ، تحقيق: مشهور حسن سلمان.
- الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء، لابن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الإنصاف، لعلي بن سليمان بن أحمد المرادوي، دار إحياء التراث العربي.
- الباعث على إنكار البدع والحوادث، لأبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة، دار المعرفة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، تحقيق: مشهور حسن سلمان.
- البحث والاستقراء في بدع القراء، محمد موسى نصر، مكتبة الأضحى للنشر والتوزيع عمان ١٤١١هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.
- البحر المحيط، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي محمد عوض.
- البداية والنهاية، لإسماعيل بن عمر بن كثير، دار الوفاء، بيروت.
- البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، لعمر بن علي ابن الملقن، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.
- البدع الحولية، عبد الله بن عبد العزيز التويجري، دار الفضيلة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- البدع المنكرة، د. وهبة الزحيلي، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- البدع والمحدثات، وما لا أصل له، مجموع فتاوى؛ جمع: حمود بن عبد الله المطر، دار ابن خزيمة، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

- البدعة أسبابها ومضارها، لمحمد شلتوت، دار ابن الجوزي، الرياض، تحقيق: علي حسن عبد الحميد.
- البدعة والمصالح المرسله، بيانها، تأصيلها أقوال العلماء فيها، مكتبة دار التراث، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.
- البرهان في علوم القرآن، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
- البسمة دلالتها تطبيقاتها، تأليف ناصر لازم، مكتبة الصحوة، الكويت.
- البيان لحكم قراءة القرآن بالألحان، جمع أيمن رشدي سويد، الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، جدة ١٤١٢هـ.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف العبدري المواق، دار الكتب العلمية، بيروت.
- التبيان في آداب حملة القرآن، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ، تحقيق: محمد الحجارة.
- التحذير من البدع، للشيوخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار القاسم، الرياض، وبنفس العنوان مجموعة رسائل، ط: دار الإفتاء، الرياض.
- التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة، عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- الترجيح في فضل صلاتي التراويح والتسابع، د. فضل حسان عباس، دار الفرقان، عمان.
- الترغيب والترهيب، لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، تحقيق: إبراهيم شمس الدين.
- التسمية، لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، مكتبة الصحابة، جدة، تحقيق: عبد الله بن علي المرشد.
- التعريفات الاعتقادية، سعد بن محمد علي العبد اللطيف، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

- التعزية حقيقتها والمسائل المتعلقة بها، دراسة فقهية مقارنة، د. خالد بن عبد الله بن وايل الشمrani، ط: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- التفسير الكبير، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- التلخيص الحبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبع بتحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ١٣٨٤هـ، وانظر: طبعة مؤسسة قرطبة.
- التمهيد، لابن عبد البر، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.
- التيسير في القراءات السبع، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، عني به: أو تويرتزل.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣هـ، توزيع مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، مكتبة المعارف، الرياض ١٤٠٣هـ، تحقيق: د. محمود الظمان.
- الجامع لما يحتاج إليه من رسم المصحف، لابن وثيق الأندلسي، تحقيق: د. غانم قدوري الحمد، ط: دار الأنبار، بغداد، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ.
- الجمع بالقراءات المتواترة، د. فتحي العبيدي، دار ابن حزم.
- الجمعة ومكانتها في الدين، لأحمد بن حجر آل بوطامي، مطابع قطر الوطنية، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
- الجوهرة النيرة، لأبي بكر محمد بن علي الحدادي العبادي، نشر المطبعة الخيرية.
- الحوادث والبدع، لمحمد بن الوليد الطرطوشي، دار ابن الجزري، السعودية الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ، تحقيق: علي حسن عبد الحمد.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت ١٩٩٣م.
- الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود، لأحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، بعناية: بوجمة عبد القادر مكرمي، محمد شاوي عربشر.

- الدراسات الصونية عند علماء التجويد، د. غانم قدوري الحمد، مطبعة الخلود، بغداد ١٤٠٦هـ.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، مجموعة رسائل ومسائل علماء نجد الأعلام، جمع: عبد الرحمن بن قسام العاصمي، الطبعة السابعة ١٤٢٥هـ.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأحمد بن علي بن محمد العسقلاني، طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، بعناية: محمد عبد المعيد.
- الدقائق المحكمة شرح المقدمة الجزرية، لذكريا الأنصاري، مؤسسة قرطبة للنشر، الطبعة الأولى، بعناية أبو عاصم الحسن بن عباس.
- الديباج المذهب، لإبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي، لحمود بن عبد الله بن حمود التويجري، ضمن مجموعة رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي، طبع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الرابعة ١٤٢٤هـ.
- الرد على الأخنائي، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المطبعة السلفية، القاهرة، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي.
- الرقى الخطية ومدى حظها من المشروعية، د. صالح بن محمد الرشيد، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- الروضة الندية، لصديق حسن خان، دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، تحقيق: علي حسين الحلبي.
- الروح، لمحمد بن أبي بكر بن القيم، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤٢٠هـ تحقيق: يوسف علي بديوي.
- الروض المريع، شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتي، دار الوطن، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ، تحقيق: د. عبد الله بن محمد الطيار، د. إبراهيم بن عبد العزيز الغصن، د. خالد بن علي المشيقح.
- الزيادة والإحسان في علوم القرآن، لمحمد بن أحمد بن عقيلة المكي، مركز البحوث والدراسات، جامعة الشارقة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- السنن والمبتدعات في العبادات، عمرو بن المنعم سليم، مكتبة العلوم والحكم بمصر، ١٤٢٥هـ.

- السنن الكبرى للبيهقي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت ١٤٠٤هـ، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.
- السنن والمبتدعات، لمحمد بن عبد السلام خضر الشقيري، دار الفكر.
- الشامل في فقه الخطيب والخطبة، د. سعود بن إبراهيم الشريم، دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن عثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- الصلاة وحكم تاركها، لابن القيم الجوزية، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، تحقيق: تيسير زعيتر.
- الضعفاء والمتروكين، للنسائي، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
- الطب النبوي، لابن القيم الجوزية، دار الفكر، بيروت، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق.
- الطراز شرح ضبط الخراز، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله التنسي، تحقيق: د. أحمد بن أحمد شرشال، ط: مجمع الملك فهد، ١٤٢٠هـ.
- شرح الطريقة المحمدية (بريقة محمودية)، لمحمد بن محمد بن مصطفى الخادمي، نشر، دار إحياء الكتب العربية.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لعلي بن عمر بن مهدي المعروف بالدارقطني البغدادي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي.
- الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، بإشراف، د. محمود حمدي رزوق، ١٤١٨هـ.
- الفتاوى السعودية، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- الفتاوى الفقهية الكبرى، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، الناشر: المكتبة الإسلامية.
- الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، دار المعرفة، بيروت.
- الفتاوى الهندية، إعداد لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، نشر: دار الفكر، بيروت.

- الفتح السماوي، للمناوي، دار العاصمة، الرياض، تحقيق: أحمد مجتبى.
- الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، لمحمد بن علان الصديقي الشافعي، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت.
- الفرر البهية شرح البهجة الوردية، لذكريا الأنصاري، المطبعة الميمية.
- الفرق بين الفرق، لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي التميمي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: مكتبة: محمد علي صبيح وأولاده، بمصر.
- الفرقان في أحكام وآداب فضائل القرآن الكريم من الكتاب وصحيح السنة، تأليف: إبراهيم الصادق أبو شاي، ط: دار الإيمان للإسكندرية.
- الفروع، لمحمد بن محمد بن مفلح المقدسي، دار عالم الكتب.
- الفروق، لأحمد بن إدريس القرافي، درا الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، تحقيق: خليل المنصور.
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب العربي، ١٤٠٦هـ، محمد عبد الرحمن عوض.
- الفواكه الدواني في فروع الفقه المالكي، لأحمد بن غنيم بن سالم النفاوي، دار الفكر.
- ألفية العراقي، (التبصرة والتذكرة في علوم الحديث) مكتبة دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، تحقيق: العربي الفرياطي.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي، ط. بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٤م، عناية، حسان عبد المنان.
- القصاص والمذكرين، لأبي الفرج ابن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ، تحقيق: د. محمد لطفي الصباغ.
- القواعد النورانية، لتقي الدين أحمد بن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، تحقيق: عبد السلام بن محمد علي شاهين.
- القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيح، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد عوامه.
- القول المبين في أخطاء المصلين، لمشهور حسن سلمان، دار ابن القيم، دار ابن حزم، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ.

- القول المفيد على كتاب التوحيد، لمحمد بن صالح بن عثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة ١٤٢١هـ.
- الكاشف، لأبي عبد الله الذهبي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، تحقيق: محمد عوامة.
- الكامل في ضعفاء الرجال، لعبد الله بن عدي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ، تحقيق: يحيى مختار غزاوي.
- الكامل في التاريخ، لأبي الحسين علي بن الأثير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، تحقيق: عبد الله القاضي.
- الكشاف، لمحمود بن عمر الزمخشري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.
- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأبي إسحاق الثعلبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، تحقيق: نظير الساعدي.
- اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعية، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة.
- اللقاء المفتوح مع الشيخ محمد بن عثيمين، إعداد: د. عبد الله بن محمد الطيار، دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، وانظر: طبعة دار البصيرة مصر.
- اللمع في الحوادث والبدع، إدريس بن بيدكين التركماني، تحقيق: صبحي لعب، ١٤٠٦هـ.
- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة.
- المتحف في أحكام المصحف، تأليف: د. صالح بن محمد الرشيد، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- المجروحين، لمحمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
- المجموع شرح المذهب، ليحيى بن شرف النووي، مطبعة المنيرية.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد.

- المحرر في علوم القرآن، تأليف: د. مساعد بن سليمان الطيار، توزيع دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- المحصول، لابن العربي المعافري المالكي، دار البيارق، عمان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، تحقيق: حسين علي اليدري، وسعيد فودة.
- المحكم في نقط المصاحف، لأبي عمرو الداني، تحقيق: د. عزة حسن، ط: دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط: ٢.
- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسين علي بن سيدة المرسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، تحقيق: عبد الحميد هنداري.
- المحلى، لعلي بن أحمد بن حزم الظاهري، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- المحلّى، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
- المختصر الرصين من جامع أخطاء المصلين، تأليف: مسعد كامل، دار الضياء، مصر.
- المدخل، لابن الحاج المالكي، دار الفكر للطباعة والنشر.
- المدونة، للإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، لعبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة، دار صادر، بيروت، تحقيق: طيار آتي قولا ج.
- المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- المستصفي، لمحمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.
- المستوعب، لمحمد بن عبد الله السامري، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، تحقيق: مساعد بن قاسم الفالح.
- المسجد في الإسلام، أحكام، آدابه، بدعه، لخير الدين وانلي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ.
- المصباح في أذكار المساء والصبح، تأليف محمد بن محمد الصالحي المنبجي الحنبلي، تحقيق: أحمد فريد المزدي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.

- المطلع على ألفاظ المقنع، تأليف محمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، ط. مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- المعارف، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، دار المعارف، القاهرة، تحقيق: د. ثروت عكاشة.
- المعجزة الكبرى القرآن، نزوله، كتابته، جمعه، إعجازه، وصوله، علومه، تفسيره، حكم الغناء به، تأليف: محمد أبو زهرة ط: دار الفكر العربي، ١٤١٨هـ.
- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين، القاهرة ١٤١٥هـ، تحقيق: طارق عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
- المعجم الصغير، لأبي القاسم سليمان الطبراني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد شكور، ومحمود الحاج.
- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، مكتبة الزهراء، الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
- المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه، نشر: دار إحياء التراث العربي.
- المفاضلة بين العبادات قواعد وتطبيقات، لسليمان بن محمد بن عبد الله النجران، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد عثمان الخشت.
- المقدمة الجزرية، ضمن (مبادئ التفسير والتجويد) اعتنى بها عبد الله محمد الشمرزي، ط: دار الوطن عام ١٤٢٣هـ.
- المقنع في مرسوم مصاحف أهل الأمصار مع كتاب النقط، لأبي عمرو الداني، تحقيق: محمد أحمد وهمان، دار الفكر.
- المكتفى في الوقت والابتداء، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني، دار عمار، عمان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان.
- الملخص الفقهي، لصالح بن فوزان الفوزان، دار الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

- الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم، للشهرستاني، ط: دار الهلالية، بيروت، قدم له وعلق على حواشيه، د. صلاح الدين الهواري، ١٩٩٨م، ط: الأولى.
- المتقى شرح الموطأ، لسليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي.
- المنثور في القواعد الفقهية، لبدر الدين بن محمد الزركشي، طبع ونشر وزارة الأوقاف الكويتية.
- المنح الفكرية على متن الجزرية، للملا علي بن سلطان القاري، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، تحقيق: عبد القوي عبد المجيد.
- المنحة المحمدية، لمحمد أحمد عبد السلام خضر.
- الموسوعة الفقهية، إعداد وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية.
- الموسوعة الميسرة، في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف وتخطيط: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر، الطبعة الخامسة، ١٤٢٤هـ.
- الموضوعات، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، تحقيق: توفيق حمدان.
- النذير العريان لتحذير المرضى والمعالجين بالرقى والقرآن، فتحي بن فتحي الجندي، دار طيبة، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.
- النشر في القراءات العشر، لأبي الخير محمد بن محمد بن الجزري، دار الكتب العلمية، بيروت، بعناية علي محمد الضبياع.
- النهاية في غريب الحديث، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير)، دار ابن الجوزي الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، تحقيق: علي حسن عبد الحميد.
- النهي من الحوادث والبدع، (عمدة المريدة الصادق عن أسباب المقت في بيان الطريق القصر وذكر حوادث الوقت) لأحمد بن رزوق الناسي، تحقيق: داود علي الفاضل، دار زهران للنشر والتوزيع.
- الوابل الصيب، ورافع الكلم الطيب لمحمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن قائد.

- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين الصفدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٢٠هـ، تحقيق: أحمد الأرنؤوط، تركي مصطفى.
- الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع، تأليف: عبد الفتاح عبد الغني القاضي، الطبعة الخامسة: ١٤٢٠هـ، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- بدائع الفوائد، لمحمد بن أبي بكر ابن القيم، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، تحقيق: علي بن محمد العمران.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الفكر، بيروت.
- بدع القبور، صالح مقل العصيمي، دار الفضيلة، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ.
- بدع القراء القديمة والمعاصرة، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار الصميعي للنشر، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.
- بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي، دار المعارف، وطبعة دار الكتب العلمية، بعناية محمد عبد السلام شاهين، ١٤١٥هـ.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الضياء للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري.
- بيان العميوب التي يتجنبها القراء، للحسن بن أحمد بن البناء، ط: دار عمار بالأردن، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، تحقيق: غانم قدوري الحمد.
- تاج العروس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية.
- تاريخ ابن الوردي، زين الدين عمر بن مظفر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- تاريخ الإسلام لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتاب العربي، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، د. عمر بن عبد السلام تدمري.
- تاريخ الأمم والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تاريخ الخلفاء، لجلال الدين السيوطي، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- تاريخ الدولة العلية العثمانية، لمحمد فريد بك، دار النفائس، بيروت.

- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تبیین الحقائق في شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي.
- تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين، أحمد بن حجر آل بوطامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- تحفة الأحوذى، لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب، لسلمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر.
- تحفة الذاكرين، بعدة للحصن الحصين من كلام سيد المرسلين لمحمد بن علي الشوكاني، مكتبة طيبة، المدينة المنورة، الطبعة الرابعة ١٤١١هـ.
- تحفة المحتاج شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي.
- تحفة المودود بأحكام المولود، لمحمد بن أبي بكر القيم الجوزية، دار ابن القيم، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، تحقيق: سليم الهلالي.
- تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تسلية أهل المصائب، لأبي عبد الله محمد بن محمد المنجي، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، تحقيق: بشير محمد عيسون.
- تصحيح الدعاء، د. بكر بن عبد الله أبو رشيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- تطهير الاعتقاد عن أدران الألحاد، لمحمد الأمير الصنعاني، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
- تطور كتابة المصحف الشريف وطباعته، وعناية المملكة العربية السعودية بطبعه ونشره وترجمته معانيه، تأليف: د. محمد سالم بن شديد العوفي، طبع: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤٢١هـ.
- تفسير أبي السعود العمادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- تفسير السمرقندي، دار الفكر، بيروت، تحقيق: د. محمود مطرجي.
- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، دار طيبة، الإصدار الثاني: ١٤٢٥هـ، تحقيق: سامي بن محمد السلامة.

- تفسير القرآن الكريم، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، تحقيق: محمد عوامة.
- تكبير الختم بين القراء والمحدثين، إبراهيم الأخضر القيم، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة.
- تلبيس إبليس، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، طبع دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: د. السيد الجميلي.
- تلخيص المستدرک بهامش المستدرک، لأبي عبد الله الذهبي الدمشقي، دار المعرفة مع مكتبة المعارف، الرياض.
- تمام المنة في التعليق على فقه السنة، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار الراجعية، الرياض، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ.
- تنبيه الأنام ببدع وضلالات المعالجين بالقرآن، تأليف: أحمد بن عبد الملك الزغبى، جاسم بن محمد الكندري، دار غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين، أبي زكريا لأحمد بن إبراهيم بن النحاس الدمشقي، نشر: مكتب عباد الرحمن مصر توزيع مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- تهذيب الكمال، لأبي الحجاج المزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، تحقيق: د. بشار بن عواد معروف.
- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، تحقيق: محمد عوض مرعب.
- توضيح الأفكار، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- تيسير العزيز الحميد، لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، تحقيق: محمد أيمن الشبراوي.

- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن سعدي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، بعناية: سعد بن فوزان الصميل.
- جامع الأصول، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ١٣٨٩هـ.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت ١٤٠٥هـ.
- جامع الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي.
- جامع العلوم والحكم، لأبي الفرج عبد الرحمن البغدادي الشهير بابن رجب، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس.
- جامع الفقه لأبن القيم، دار الوفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، جمع وتحقيق يسري السيد محمد.
- جامع المسائل، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد عزيز شمس.
- جزء القراءة خلف الإمام، دار الحديث، تحقيق وتخريج: سعيد زغلول.
- جزء في التمسك بالسنة، لشمس الدين الذهبي، تحقيق: د. جمال عزون، مكتبة المعارف، الرياض.
- جلاء الإفهام، في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام ﷺ، لمحمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، تحقيق: زائد أحمد النشيري.
- جمال القراء وكمال الإقراء، لعلم الدين أبي الحسن السخاوي، دار البلاغة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، تحقيق: عبد الكريم الزبيدي.
- جوانب من سيرة الشيخ الإمام عبد العزيز بن باز، رواية محمد بن موسى الموسى، إعداد: محمد بن إبراهيم الحمد، دار ابن خزيمة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- حاشية الجمل، لسليمان بن منصور العجيلي المصري، دار الفكر.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء التراث العربي.
- حاشية الروض المريع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الثامنة ١٤١٩هـ.

- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعللي الصعيدي العدوي، دار الفكر.
- حاشية قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار إحياء الكتب العربية.
- حجة النبي ﷺ كما رواها جابر رضي الله عنه، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٠٥هـ.
- حكم البسملة في الصلاة، لأحمد العالم الأسمرى، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، الجماهيرية العظمى طرابلس، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصبهاني دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٥هـ، الطبعة الرابعة.
- حلية الأولياء، لأبي نعيم بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرموزا، دار إحياء الكتب العربية.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، (شرح منتهى الإرادات) لمنصور بن يونس البهوتي، نشر عالم الكتب.
- دليل الحيران على موارد الظمان في فني الرسم والضبط شرح لمنظومة الخراز، شرح الشيخ إبراهيم المارغني التونسي، تحقيق: د. عبد السلام محمد البكاري، مركز الثقافي المغربي الدار البيضاء، ١٤٢٦هـ.
- ذكر الله بين الاتباع والابتداع، عبد الرحمن محمود خليفة، دار طيبة الخضراء، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ذكر اليوم والليله ومتعلقاته من السنة المطهرة، لرجائي بن محمد المصري المكي، المكتبة السلفية، القاهرة.
- ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت.
- رسالة في تحقيق البدعة، لأبي عبد الله عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني اعتنى بها: د. عثمان بن معلم محمود شيخ، د. أحمد حاج محمد عثمان، ط: أضواء السلف، ١٤٢٥هـ الطبعة الأولى.

- رسم المصحف إحصاء ودراسة، لصالح محمد صالح عطية منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية طرابلس، ليبيا، ط: ٢، ٢٠٠١م.
- رسم المصحف العثماني وأوهام المستشرقين في قراءات القرآن الكريم دوافعها ودفعها، د. عبد الفتاح إسماعيل شلبي، الناشر: مكتبة وهيصة، القاهرة، ١٤١٩هـ.
- رسم المصحف دراسة لغوية تاريخية، د. غانم قدوري الحمد، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.
- رسم المصحف وضبطه، دار السلام مكة المكرمة، ١٤١٩هـ.
- رسم المصحف ونقطة، د. عبد الحي حسين الفرماوي، ط: دار نور المكتبات السعودية، ١٤٢٥هـ.
- روح المعاني، لأبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- روضة الناظر، لعبد الله بن أحمد بن قدامة، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ، تحقيق: د. عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد.
- زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ، بعناية وتخريج: أحمد شمس الدين.
- زاد المعاد، في هدي خير العباد لابن القيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط.
- زغل العلم، لشمس الدين الذهبي، ضمن الجامع الكبير لكتب التراث العربي والإسلامي، التراث.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض ١٤١٥هـ.

- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد ابن ماجه، دار إحياء التراث العربي.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار إحياء التراث العربي، دار الكتب العلمية، وانظر: طبعة دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- سنن الدارقطني، دار المعرفة، بيروت ١٣٨٦هـ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، دار إحياء السنة النبوية.
- سنن القراء ومناهج المجودين، د. عبد العزيز بن عبد الفتاح قارئ، مكتبة الدار.
- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، دار البشائر الإسلامية.
- سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.
- شرح الأربعين النووي، للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، دار الثريا للنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- شرح السنة، لأبي محمد الحسن بن علي البرهاري، دار السلف، دار الصمعي، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ، تحقيق: خالد بن قاسم الرادادي.
- شرح الصدور ببيان بدع الجنائز والقبور، لعبد الله بن محمد الحمادي، مكتبة الصحابة، الإمارات، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- شرح العقيدة الطحاوية، للقاضي علي بن محمد بن أبي العزي الحنفي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشرة ١٤١٨هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، شعيب الأرنؤوط.
- شرح العقيدة الواسطية، لمحمد بن صالح بن عثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة السادسة ١٤٢١هـ بعناية سعد بن فوزان الصميل.
- شرح العقيدة الواسطية، لمحمد خليل هراس، دار الهجرة، الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ.
- شرح الفاسي على الشاطبية المسمى باللالكي الفريدة في شرح القصيدة، تأليف: أبي عبد الله محمد بن الحسن بن محمد الفاسي، تحقيق: عبد الرزاق بن علي بن إبراهيم موسى، ط: مكتبة الرشد، ط. الأولى، ١٤٢٦هـ.
- شرح النووي على صحيح مسلم، ليحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

- شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر.
- شرح مختصر صحيح مسلم للمنذري، لأبي الطيب محمد صديق حسن خان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، بعناية: أحمد فريد المزيدي.
- شرح مراقبي السعود، لمحمد الأمين بن محمد الشيقطي، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، تحقيق: علي بن محمد العمران.
- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، دار عالم الكتب.
- شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
- شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.
- صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة، المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٠هـ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار القلم، بيروت، ١٩٨٧م.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي ١٩٧٢م.
- صحيح وضعيف الجامع الصغير، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، بعناية: زهير الشاويش.
- صلاة التروايح، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، بيروت.
- طبقات ابن سعد (الطبقات الكبرى)، لمحمد بن سعد أبو عبد الله البصري، دار صادر، بيروت.
- طبقات الحفاظ، لأبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- طبقات الحنابلة، لأبي الحسين ابن أبي يعلى، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- طبقات الشافعية، لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبه، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.

- طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الداودي، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي.
- علماء نجد خلال ثمانية قرون، لعبد الله بن عبد الرحمن البسام، دار العاصمة، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.
- عمدة القاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- عمل اليوم والليلة، لأحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري المعروف بابن السني، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، بيروت، تحقيق: كوثر البرني.
- عمل اليوم والليلة، للنسائي، لأحمد بن شعيب النسائي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، تحقيق: د. فاروق حمادة.
- عون المعبود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٥م، الطبعة الثانية.
- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني، مؤسسة قرطبة.
- فتاوى أحكام الجنائز، محمد بن صالح بن عثيمين، ط: دار الثريا، ١٤٢٣هـ، جمع وتحقيق: فهد بن ناصر السليمان.
- فتاوى إسلامية، لابن باز وابن عثيمين وابن جبرين، جمع وترتيب: محمد بن عبد العزيز المسند، ط: دار الوطن.
- فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن، جمع: عبد الكريم بن عبد المجيد الدرويش، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- فتاوى الإمام الشريف صديق حسن خان، ط: دار الداعي الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ عناية: د. محمد لقمان السلفي.
- فتاوى الإمام محمد رشيد رضا، دار الكتاب الجديد، بيروت ١٣٩٠هـ، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد.
- فتاوى الرقى والتمام، إعداد: خالد الجريسي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- فتاوى الرملي، لشهاب الدين أحمد بن أحمد الرملي، المكتبة الإسلامية.
- فتاوى الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي الشاطبي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، تحقيق: محمد أبو الأجنان.

- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.
- فتاوى نور على الدرب، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إعداد: د. عبد الله بن محمد الطيار ومحمد بن موسى الموسى، طبع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ١٤٢٠هـ.
- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، إعداد: وليد إدريس منسي والسعيد صابر عبدة، ط: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل شيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٩هـ.
- فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، ط: دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب، وانظر: طبع دار السلام لتعليقه الشيخ ابن باز (ط: ١٤٢١هـ).
- فتح الحميد في شرح التوحيد، لعثمان بن عبد العزيز بن منصور التميمي، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، تحقيق: د. سعود بن عبد العزيز العريفي، د. حسين حليعب السعدي.
- فتح القدير، لكمال الدين بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، دار الفكر.
- فتح القدير، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت.
- فتح المجيد في شرح كتاب التوحيد، لعبد الرحمن بن حسن آل شيخ، طبع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الرابعة ١٤٢٣هـ.
- فتح المجيد في حكم القراءة بالتغني والتجويد، د. سعود بن عبد الله الفينسان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- فتح المغيث، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- فضائل القرآن، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، تحقيق: أبي إسحاق الحويني الأثري.
- فقه الأدعية والأذكار، لعبد الرزاق بن عبد المحسن العباد البدر، نشر: كنوز إشبيليا.

- فقه الشيخ ابن سعدي، جمع: د. عبد الله بن محمد الطيار، تحقيق: د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل، ط: دار العاصمة، ١٤١٦هـ.
- فقه العبادات، محمد بن صالح بن عثيمين، إعداد: د. عبد الله بن محمد الطيار، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- فقه القرآن وخصائصه، تأليف: فرج توفيق الوليد، مطبعة الرشاد، بغداد ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- فن القرآن وترتيله، لأحمد بن أحمد الطويل، طبع وإصدار مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- قاعدة في التوسل والوسيلة، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، طبع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت.
- قواعد معرفة البدع، محمد حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- كتاب الإقناع في القراءات السبع، تأليف: أبي جعفر أحمد علي بن أحمد بن خلف الأنصاري، ابن الباذش، تحقيق: د. عبد المجيد قطامش، ط: معهد البحوث العلمية، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.
- كتاب الأوائل، لأبي عروبة الحسين بن أبي معشر الحراني، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، تحقيق: مشعل بن باني الجبرين.
- كتاب البديع في معرفة ما رسم في مصحف عثمان، لعبد الله بن محمد بن يوسف الجهني، تحقيق: د. غانم قدوري الحمد، دار عمار الأردن، ط: الأولى.
- كتاب البسملة، آدابها وظائفها، لإبراهيم بن محمد الضبيعي (بدون بيانات) تقنية مكتبة ابن القيم بجامع شيخ الإسلام بالرياض.
- كتاب التذكرة بأحوال الموتى والأخرة، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، ط. دار المنهاج الرياض، تحقيق: د. الصادق بن محمد إبراهيم.
- كتاب التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، تحقيق: د. محمد عبد الرحمن المرعشلي.

- كتاب التوحيد، للشيخ محمد بن عبد الوهاب.
- كتاب المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار العصيمي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، تحقيق: عبد الله بن مساعد خضران الزهراني.
- كتاب المصاحف، لأبي بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث الشهير بابن أبي داود، نشر مؤسسة غراس، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، تحقيق: سليم بن عبد الهلالي.
- كتاب فردوس الأخبار بمأثور الخطاب، المخرج على كتاب الشهاب لشيرويه الدلمي، دار الريان للتراث القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، تحقيق: فواز أحمد الزمرلي، ومحمد المعتصم البغدادي.
- كتاب فيه ما جاء في البدع، لمحمد بن وضاح القرطبي، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، دار الصميبي، الأولى، ١٤١٦هـ.
- كشف القناع، لمنصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية.
- كشف الخفاء ومزيل الألباس، لإسماعيل بن محمد العجلوني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ، تحقيق: أحمد القلاش.
- كشف المشكل، لأبي الفرج ابن الجوزي، دار الوطن، الرياض ١٤١٨هـ، تحقيق: علي حسين البواب.
- كنز العمال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، تحقيق: محمود عمر الدمياطي.
- كيف يجب علينا أن نفسر القرآن، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
- لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ، تحقيق: دائرة المعرفة النظامية، الهند.
- مجلة المنار، محمد رشيد رضا، ط. مطبعة المنار، ١٣٢٧هـ.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد شيخي زاده، دار إحياء التراث العربي.

- مجمع الزوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان، القاهرة، سنة النشر: ١٤٠٧هـ.
- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، طبع مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد.
- مجموع فتاوى القرآن الكريم من القرن الأول إلى القرن الرابع عشر، جمع وتحقيق ودراسة: د. محمد موسى الشريف، دار الأندلس الخضراء، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، دار الشريا، ١٤٢٠هـ، جمع وتحقيق: فهد بن ناصر السليمان.
- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع وترتيب د. محمد بن سعد الشويعر، طبع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الرابعة ١٤٢٣هـ.
- مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- مخالقات النساخ ولجان المراجعة والتصحيح لمرسوم المصحف الإمام، د. أحمد أحمد شرشال، ط: دار الحرمين، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ، تحقيق: محمود خاطر.
- مختصر أحكام الجنائز، د. صالح بن فوزان ابن الفوزان، د. العاصمة الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- مختصر اختلاف العلماء، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ، تحقيق: د. عبد الله بن نذير أحمد.
- مختصر الفتاوى المصرية، لأبي عبد الله محمد بن علي البعلي، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- مدارج السالكين، محمد بن أبي بكر «ابن القيم الجوزية» دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر، لمحمد الأمين المختار الشنقيطي، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، بإشراف، د. بكر بن عبد الله أبو زيد.

- مرقاة المفاتيح، لعلي بن سلطان بن محمد القاري، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: جمال عيتاني.
- مرويات دعاء ختم القرآن، وحكم داخل الصلاة وخارجها، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار الصمعي، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.
- مسائل أحمد لابن هانئ النيسابوري، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، تحقيق: زهير الشاويش.
- مسائل أحمد لأبي داود، السجستاني، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، تحقيق: طارق عوض الله بن محمد.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩١م.
- مسند البزار، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله.
- مصنف ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
- مصنف عبد الرزاق، بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده البرحيباني، المكتب الإسلامية.
- مع القرآن الكريم، لمحمود خليل الحصري، مكتبة السنة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة ١٤٢٢هـ.
- معالم التنزيل، للبخوي، دار المعرفة، بيروت، د. خالد بن عبد الرحمن العك.
- معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ بعناية: عبد السلام عبد الشافي محمد.
- معجم الأدباء، لياقوت بن عبد الله الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، الطبعة الأولى.

- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، تأليف: عمر رضا كحالة، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- معجم المصطلحات في علمي التجويد والقراءات، د. إبراهيم بن سعيد الدوسري، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة البحث العلمي، ١٤٢٥هـ.
- معجم علوم القرآن، لإبراهيم بن محمد الجرمي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- معرفة القراء الكبار، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرنؤوط، صالح مهدي عباس.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مكائد الشياطين في الوسوسة، وذم الموسوسين، لابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف وسرد ما ألحق الناس بها من البدع، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، ط: مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤١٠هـ.
- مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة، محمد بن صالح العثيمين، ط: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ، الطبعة الأولى،
- مناهل العرفان في علوم القرآن، دار الفكر، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- منجد المقرئين ومرشد الطالبين، لمحمد بن محمد بن الجزري، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد عيش، دار الفكر.
- منسك شيخ الإسلام ابن تيمية، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، اعنتى به: علي بن محمد العمران.
- منكرات الأفراس، عبد الله بن سفر بن عبادة الغامدي، الناشر: مكتبة الطرفين، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، نشر دار الفكر.
- مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة، ليوسف بن تفرري الأتابكي، دار الكتب المصرية، القاهرة ١٩٩٧م، تحقيق: نبيل بن محمد عبد العزيز أحمد.

- موسوعة الأديان والمذاهب لعبد الرزاق أسود، ط: الدار العربية للموسوعات.
- موسوعة فضائل سور وآيات القرآن، محمد بن رزق بن طرهوني، الناشر: مكتبة العلوم بجدة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- موقف أهل السنة من أهل الأهواء والبدع، د. إبراهيم بن عامر الرحيلي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لمحمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥م، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد بن عبد الموجود.
- نتائج الأثكار في تخريج أحاديث الأذكار، لابن حجر العسقلاني، دار ابن كثير، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
- نتيجة الفكر في الجهر بالذكر، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار مكتبة الترية، بيروت، ١٤١٠هـ، تحقيق: يوسف بديوي، علي الكردي.
- نزل الأبرار بالعلم بالمأثور من الأدعية والأذكار، محمد صديق حسن خان، دار المعرفة، بيروت.
- نزهة الأسماع في مسألة السماع، لزين الدين أبي الفرج ابن رجب، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، تحقيق: د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي.
- نصب الراية، لعبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار الحديث، مصر ١٣٥٧هـ، تحقيق: محمد يوسف البنوري.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر.
- نواد الأصول في أحاديث الرسول، لمحمد بن علي الحسين، الحكيم الترمذي، دار الجيل، بيروت ١٩٩٢م، تحقيق: عبد الرحمن عميرة.
- نور اللمعة في خصائص الجمعة، لجلال الدين السيوطي، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م.
- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المتناسك، لعز الدين بن جماعة الكناني، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، تحقيق: د. نور الدين عتر.
- وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، لنور الدين بن علي بن أحمد السمهودي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان، دار الثقافة، لبنان، تحقيق: إحسان عباس.
- وكل بدعة ضلالة، لمحمد المنتصر الريسوني، مكتبة دار المنهاج بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٦	أهمية الموضوع
٧	أهداف البحث
٨	الدراسات السابقة
٩	خطة الموضوع
٩	منهج البحث
١٣	التمهيد
١٤	التعريف اللغوي للبدعة
١٦	التعريف الشرعي للبدعة
١٩	الفرق بين التعريف اللغوي والتعريف الشرعي
٢١	تعريف الأحداث والعلاقة بينه وبين الابتداع
- الفصل الأول -	
أسباب ظهور البدع العملية المتعلقة بالقرآن الكريم	
وجهود العلماء في إنكارها	
٢٧	المبحث الأول: التعريف بالبدع العملية المتعلقة بالقرآن الكريم وضوابطها
٣١	تعريف البدع العملية المتعلقة بالقرآن الكريم
٣٤	ضوابط البدع العملية المتعلقة بالقرآن الكريم
٣٦	المبحث الثاني: أسباب ظهور البدع العملية المتعلقة بالقرآن الكريم
٣٦	أولاً: الجهل بالمشروع في العبادة
٣٦	ثانياً: سكوت أهل العلم عن بعض البدع
٣٧	ثالثاً: القياس على دليل لا يصح فيه القياس
٣٨	رابعاً: التعصب المذموم في الاتباع

- ٣٩ خامساً: تحسين البدع بشهرتها
- ٤١ سادساً: وسائل الإعلام
- ٤٤ المبحث الثالث: جهود العلماء ومنهجهم في إنكار تلك المحدثات والبدع

- الفصل الثاني -

البدع العملية المتعلقة بالقرآن الكريم في العبادات

- ٥٥ المبحث الأول: بدع القراءة في الصلاة
- ٥٥ المطلب الأول: بدع القراءة في الصلوات المفروضة
- ٥٨ أولاً: بدع القراءة في الطهارة
- ٦٢ ثانياً: بدع القراءة في الأذان
- ٦٣ التعوذ والبسملة قبل الأذان
- ٦٤ قراءة بعض المؤذنين قبل الأذان قوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾
- ٦٨ بدعة الترقية
- ٧٢ قراءة عشر من القرآن بعد الأذان
- ٧٦ قراءة سورة الإخلاص ثلاثاً قبل إقامة الصلاة
- ٧٧ ثالثاً: بدع القراءة في الصلوات الخمس
- ٧٨ (أ) بدع القراءة قبل تكبيرة الإحرام
- ٧٨ بدعة قراءة سورة الناس قبل التكبير لدفع الوسواس
- ٨٠ بدعة قراءة قوله تعالى: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ﴾ قبل تكبيرة الإحرام
- ٨٢ قراءة المأموم عند أمر الإمام بتسوية الصفوف قوله تعالى: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ﴾
- ٨٣ (ب) بدع القراءة بعد تكبيرة الإحرام
- ٨٣ المداومة على الجهر بالاستعاذة
- ٨٥ المداومة على الجهر بالبسملة
- ٩٢ بدعة ترتيب أدعية وأذكار حال قراءة الإمام للفاتحة
- ٩٧ وسوسة الإمام أو المأموم في مخارج حروف القراءة
- ٩٨ السُّكْتَةُ الطَّوِيلَةُ للإمام بعد قراءة الفاتحة
- المداومة على الاكتفاء بآية - لا يتم بها معنى - أو جزء آية بعد
- ١٠١ الفاتحة في الجهرية

- استحباب قراءة الإمام في الصلوات الجهرية على ترتيب المصحف
حتى تتم له ختمة ١٠٩
- بدعة جمع القراءات وتخليطها في الصلاة ١١١
- تقييد القراءة في الصلاة بسور أو آيات مخصوصة ١١٥
- (ج) بدع القراءة في الركوع والسجود ١٢٣
قراءة المسبوق حال ركوع الإمام آيات الصبر
استبدال الذكر المشروع في الركوع والسجود بقراءة القرآن ١٢٣
- (د) بدع القراءة في سجود التلاوة والسهو ١٢٦
استحباب قراءة قوله سبحانه: ﴿سُبْحٰنَ رَبِّنَآ اِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُوْلًا﴾
في سجود التلاوة ١٢٦
تلاوة قوله تعالى: ﴿سَمِعْنَا وَاَطَعْنَا غُفْرٰنَكَ رَبَّنَا وَاِلَيْكَ الْمَصِيْرُ﴾
عند العجز عن سجود التلاوة ١٢٩
- تخصيص سجود السهو بقراءة الآيات الواردة في النسيان ١٣٢
- رابعاً: بدع القراءة في صلاة الجمعة ١٣٣
تخصيص صلاة المغرب والعشاء ليلة الجمعة بسور معينة ١٣٣
اقتصار بعض الأئمة في صلاة صبح الجمعة على قراءة بعض سورتي:
السجدة والإنسان ١٣٦
- القراءة في صلاة صبح الجمعة بسجدة غير سجدة ﴿اَلَمْ يَنْزِلْ﴾ ... ١٣٨
- اتخاذ قارئ لسورة الكهف قبل دخول الخطيب ١٤٢
- قراءة الخطيب بعض الآيات عند صعود المنبر ١٥٠
التزام ختم خطبة الجمعة بقراءة قوله تعالى: ﴿اِنَّ اِلٰهَنَا اِلٰهٌ وَّاحِدٌ اَلَمْ يَلْمِزْ اِلٰهًا شَيْئًا اِنْ كَانَ اِلٰهًا مَعْلُوْمًا﴾
وَالْاِحْسٰنِ ١٥١
- التزام الخطيب تذكير المصلين بالصلاة على النبي ﷺ آخر الخطبة
بتلاوة قوله تعالى: ﴿اِنَّ اِلٰهَنَا اِلٰهٌ وَّوَلٰٓئِكَتُمْ يُصَلُّوْنَ عَلٰى النَّبِيِّ﴾ ١٥٥
- قراءة سورة الإخلاص بين الخطبتين ١٥٧
- المطلب الثاني: بدع القراءة في النوافل ١٦٠
- بدع القراءة في صلاة التراويح ١٦٠
- بدع القراءة في صلاة الاستسقاء ١٦٧

- ١٧٢ بدعة تخصيص النوافل بما لم يخص شرعاً
- ١٧٧ المبحث الثاني: بدع القراءة في الجنائز
- ١٧٧ المطلب الأول: بدع القراءة قبل الدفن
- ١٧٧ التسنُّن بقراءة القرآن على المحتضر
- ١٨٢ وضع المصحف عند رأس المُحتضر
- ١٨٤ قراءة القرآن على الميت حال غسله
- ١٨٦ كتابة الآيات القرآنية على الكفن
- ١٩١ اتباع الجنائز بقراءة القرآن
- ١٩٦ المطلب الثاني: بدع القراءة بعد الدفن
- ١٩٩ القراءة عند إهالة التراب قوله تعالى: ﴿مِنَّا خَلَقْنَكُمْ فِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾
- ٢٠١ قراءة القرآن على القبر
- ٢١٧ كتابة الآيات القرآنية على القبر
- ٢٢٣ بدع القراءة في المآتم
- ٢٣٠ المبحث الثالث: بدع القراءة في الأدعية والأذكار
- ٢٣٠ المطلب الأول: بدع القراءة في الأوراد والحروز
- ٢٣٤ تخليط الأوراد البدعية بسور القرآن الكريم وآياته
- ٢٣٧ أوراد القراءة البدعية التي يراد منها الحفظ والوقاية
- ٢٣٩ المطلب الثاني: بدع القراءة في الأذكار
- ٢٣٩ أولاً: بدع القراءة في أذكار الصلاة
- ٢٤٣ قراءة الفاتحة بعد الصلوات
- ٢٤٤ تخصيص بعض الآيات بالذكر عقب الصلوات المكتوبة
- ٢٤٦ القراءة الجماعية بعد الصلوات لبعض سور القرآن الكريم وآياته
- ٢٤٩ ثانياً: بدع القراءة في أذكار المناسك
- ٢٥٢ تخصيص ركعتين لسفر الحج والعمرة بقراءة مخصوصة
- القراءة عند السفر بسورة الفاتحة، أو التَّأذِين بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي
- ٢٥٥ فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾
- ٢٥٦ قراءة سورة (قريش) عند السفر، أو بعد الركعتين اللتين قبل السفر

- قراءة المرید للحج إذا خرج من منزله آخر سورة آل عمران، وآية الكرسي، وإنا أنزلناه في ليلة القدر، وأم الكتاب ٢٥٧
- قراءة المسافر في كل منزل ينزله سورة الإخلاص إحدى عشرة مرة، وآية الكرسي مرة، وآية ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ مرة ٢٥٨
- تخصيص ركعتي الإحرام بسورتي الإخلاص ٢٦٠
- تخصيص ذكر الطواف بقراءة القرآن ٢٦١
- تخصيص السعي والمشاعر بقراءة القرآن ٢٦٥
- ثالثاً: بدع القراءة في أذكار النكاح ٢٦٧
- قراءة سورة الفاتحة عند عقد الزواج وشروطه ٢٦٩
- تخصيص تأويل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَا الْبَيْنَ مَعْتَمِدِينَ مَبْتَلِينَ﴾ عند خطبة النكاح ٢٧١
- قراءة سورة «تبارك» على البكر لتحبب إلى زوجها ٢٧١
- الذكر عند الجماع بقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ ٢٧٢
- رابعاً: بدع القراءة في أذكار المولود ٢٧٤
- قراءة سورة الإخلاص أو قوله تعالى: ﴿وَلِئَلَّا نُبَدِّلَ أُمَّةً بِآخَرٍ وَلَا نَكْفُرَ بِكُفْرَانٍ﴾ ٢٧٦
- قراءة سورة الأنعام يوم العقيقة عن المولود ٢٧٧
- كتابة سورة (يس) في عصابة المولود ٢٧٨
- التبرك بتسمية المولود بأسماء سور القرآن الكريم، أو بأول ما تقع عليه العين عند فتح المصحف ٢٧٨
- خامساً: بدع القراءة في أذكار الطعام ٢٨١
- تقطيع البسلة على الأكلات ٢٨٣
- قراءة سورة قريش أول الطعام ٢٨٣
- قراءة الفاتحة والإخلاص بعد الفراغ من الطعام ٢٨٤
- سادساً: بدع القراءة في أذكار العطاس ٢٨٥
- سابعاً: بدع القراءة في أذكار الحجامة ٢٨٨

- الفصل الثالث -

البدع العملية المتعلقة بتلاوة القرآن الكريم وأدائه

- المبحث الأول: البدع العملية المتعلقة بأداء القرآن الكريم ٢٩١
- التمهيد ٢٩٣
- المطلب الأول: البدع قبل الأداء ٢٩٦
- القيام للمصحف ٢٩٦
- تقبيل المصحف ٣٠٣
- الدعاء عند تناول المصحف بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا آتَيْتَنَا﴾ ٣١٠
- المطلب الثاني: البدع أثناء الأداء وبعده ٣١١
- التحرك والتمايل والاهتزاز عند قراءة القرآن ٣١١
- وضع اليدين على الأذنين، أو على إحداهما عند القراءة ٣١٤
- قراءة القرآن بالألحان ٣١٧
- التنطع بالقراءة والتعسف في مخارج الحروف ٣٤٢
- الجمع بين القراءات وتخليطها في التلاوة ٣٤٦
- القراءة بالإدارة ٣٥٢
- التزام ختم التلاوة بـ«صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ» ٣٥٦
- إتباع قراءة القارئ بالتكبير والتهليل ٣٦١
- استتجار القراء لقراءة القرآن ٣٦٤
- المبحث الثاني: البدع المتعلقة بختم القرآن ٣٧٠
- المطلب الأول: البدع المتعلقة بالختم في الصلاة ٣٧٠
- تخصيص الختم بدعاء معين أو ليلة معينة ٣٧٦
- القيام بسجدة القرآن بعد الختم ٣٧٩
- سرد جميع آيات الدعاء من القرآن بعد ختم سورة الناس ٣٨١
- إكمال الختم ٣٨١
- المطلب الثاني: البدع المتعلقة بالختم خارج الصلاة ٣٨٣
- تكرار سورة الإخلاص ثلاث مرات ٣٨٤
- وَضَلَّ خَتْمَهُ بِأُخْرَى ٣٨٨
- صيام يوم الختم ٣٩٠

الموضوع	الصفحة
التواعد للختم	٣٩٢
توقيت الختم	٣٩٣
إيقاد النار ونصب المنابر	٣٩٦
شرب الماء وسقيه على سبيل التبرك	٣٩٨
إطعام الطعام	٣٩٨
تعليق الختمة في موضع الختم	٣٩٩
ما يفعل من الزفات في ختم الصبي	٣٩٩

- الفصل الرابع -

البدع العملية في الرقى والتمايم

التمهيد	٤٠٣
المبحث الأول: البدع العملية في الرقى	٤٠٥
بلع مكتوب القرآن	٤٠٩
كتابة الآيات على جسم المريض	٤١٠
تخصيص رقى ليس لها أصل شرعي	٤١٣
توسد الرقية من القرآن	٤١٦
اعتقاد مشروع الرقية بتجربتها	٤١٦
المبحث الثاني: البدع العملية في التمايم	٤٢٣
تعليق التمايم على صدور الأطفال	٤٢٨
تعليق مصحف صغير لقضاء الحوائج ونحوها	٤٢٨
تعليق الآيات على المواشي لتجلب لبناً كثيراً أو لتدفع عنها العين	٤٢٨
تعليق المصحف أو بعض آيات القرآن في السيارة للأمن	٤٢٩

- الفصل الخامس -

البدع العملية المتعلقة بالقرآن في المساجد والمجالس

المبحث الأول: المحدثات القرآنية في المساجد	٤٣٣
زخرفة المساجد بالقرآن	٤٣٤
اختصاص المحراب ببعض الآيات	٤٣٨
تعليق المصحف في القبلة	٤٤٢
كرسي القارئ في المسجد	٤٤٤

٤٤٥	المبحث الثاني: المحدثات القرآنية في المحافل والمجالس
٤٤٥	أولاً: ما يتعلق بالمحافل:
٤٤٥	افتتاحها بسورة الفاتحة
٤٤٧	جمع القراءات في المحافل
٤٥٠	استشجار القراء في المحافل
٤٥٠	ثانياً: ما يتعلق بالمجالس:
٤٥٠	تعليق الآيات القرآنية على الجُدر
٤٥٥	افتتاح المجلس وختمه بقراءة

- الفصل السادس -

البدع العملية المتعلقة برسم القرآن وكتابه

وتخصيص بعض الآيات والسور

٤٦١	المبحث الأول: المحدثات القرآنية في رسم القرآن وكتابه
٤٦٢	تحلية المصحف بالنقدين
٤٦٧	جمع القراءات كتابةً في مُصحف واحد
٤٧١	كتابة دعاء الختم آخر المُصحف
٤٧٤	المبحث الثاني: المحدثات القرآنية في تخصيص بعض الآيات والسور
٥٢٣	* الخاتمة
٥٣١	* الفهارس
٥٣٢	فهرس الآيات
٥٤٥	فهرس الأحاديث
٥٥٧	فهرس الأشعار
٥٥٨	فهرس الأعلام
٥٦١	فهرس الفرق والطوائف
٥٦٢	فهرس المصادر والمراجع
٥٩٣	فهرس الموضوعات

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الفردوس

www.moswarat.com